

أعمال الملتقى الدولي السادس عشر للمذهب المالكي

منظومة الأوقاف في المذهب المالكي

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
ولاية عين الدفلى

جمع وتنسيق
الأستاذ الدكتور محند أو إدير مشنان

الجزء الثاني

دار الثقافة الأمير عبد القادر، عين الدفلى، الجزائر
10، 11، 12 شعبان 1445هـ / 20، 21، 22 فبراير 2024م

كل الحق
محفوظة

المحور الثاني
إدارة الأوقاف واستثمارها
والمحافظة عليها



وسائل حماية الوقف وتطبيقاتها المعاصرة من خلال نوازل المعيار المعرب للونشريسي

✍ الدكتور نوح مؤذن

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ولاية معسكر - الجزائر، جامعة تلمسان

مقدمة

أدت الأوقاف أو الأحباس كما تسمى في كتب الفقه والنوازل دورا محوريا في التنمية والنهوض الحضاري للمسلمين عبر قرون؛ فمنها كانت تبنى المساجد والمدارس والمستشفيات وبها كانت تدفع أجور المعلمين والقيمين والممرضين، وفيها تنافس المحسنون والأغنياء وأرباب المال، لذلك اهتم بها الفقهاء وأفردوا لها بابا خاصا في كتب الفقه، ليسوا لها القوانين المنظمة والقواعد الضابطة، ثم توالى كتب النوازل لتكمل ما بدأته كتب الفقه فتعالج المسائل الواردة إما تخريجا أو تأصيلا، ثم إن من المسائل الملحة التي كانت ترد على الفقهاء؛ ما تعلق بإهمال الأعيان الموقوفة، أو جهل الواقفين والنظر بتدبير الوقف، أو فساد النظر وكل هاته ترجع على الوقف بالفساد لذلك تطلب الأمر فتاوى وأجوبة ناظرة للمقاصد للتصدي لهاته الأمور وحماية الأوقاف من الهلاك أو الضياع أو الاستيلاء عليها بغير حق، ومن الكتب التي تجلت فيها الفتاوى التي عالجت مسألة حماية الأوقاف نجد أعظم موسوعة نوازلية: المعيار المعرب للونشريسي، وقد خصص مؤلفها رحمته الله بابا خاصا للأحباس فيه ازيد من مئة وخمسين مسألة مما يجعله مادة نوازلية دسمة للدراسة والتحليل، لذلك أتت هاته الدراسة موسومة كالاتي: "وسائل حماية الوقف وتطبيقاتها المعاصرة من خلال نوازل المعيار المعرب للونشريسي" وتتجلى أهمية هاته الدراسة في بيان الوسائل التي استعملها الفقهاء لحماية الأوقاف من الضياع والهلاك وكذلك لحمايتها من الاستغلال الغير مشر او الذي لا يعود بالمنفعة المرجوة، وكذلك تتجلى في استعمال تلك الوسائل بطريقة معاصرة لحماية الأوقاف في وقتنا الحاضر.

الإشكالية:

- ماهي الوسائل التي عمل بها الفقهاء - من خلال نوازل المعيار - لحماية الأوقاف، وماهي تطبيقاتها المعاصرة؟ ولا يمكن الإجابة على هذا السؤال إلا بالإجابة على هاته الأسئلة الفرعية:

- ما هي الأمور التي قد تعود على الوقف بالضياع أو الفساد أو سوء الاستغلال؟
- ما وسائل الحماية الشرعية المتعلقة بما يجري على الوقف من فساد أو سوء استغلال؟
- ما وسائل الحماية الشرعية عند تعرض الوقف للزوال؟
- ما التطبيقات المعاصرة لهاته الوسائل؟

عناصر المداخلة:

- مبحث تمهيدي: وفيه تعريف للوقف والحماية والنوازل
- مبحث أول: وفيه وسائل حماية الوقف مما يجري عليه من التصرفات والأحوال
- مبحث ثان: وفيه وسائل حماية الوقف عند تعرضه للزوال
- مبحث ثالث: وفيه التطبيقات المعاصرة لوسائل حماية الوقف



المبحث التمهيدي: تعريف الوقف والحماية والنوازل

المطلب الأول: تعريف الوقف

- 1 - الوقف لغة: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه⁽¹⁾ ويطلق على معان نختار منها ما يقارب المدلول الاصطلاحي وهي:
أ - الحبس: وقف مصدر قولك وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفاً، أي حبست، يقال وقف الأرض للمساكين أي حبسها⁽²⁾.
ب - المنع: يقال وقفت الرجل عن الشيء وقفاً، منعه عنه⁽³⁾.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، دمشق، سورية، 1979م - 1399هـ، 6/135.

(2) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 359/9.

(3) الفيومي، المصباح المنير، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط 2، ص: 669.

2 - الوقف اصطلاحاً: عرف الفقهاء الوقف بتعريفات مختلفة تبعاً لمذاهبهم في بعض شروطه وأحكامه وهي في جملتها لا تخرج عن إبقاء الأصل في ذمة الواقف والتصدق بالمنفعة على الموقوف عليهم⁽¹⁾.

أما في هذا البحث فسنقتصر على ذكر تعريف المالكية للوقف، لأن البحث متعلق بكتاب من كتبهم، وقد عرفوه بتعريفين:

التعريف الأول: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً»⁽²⁾ وهذا التعريف يخرج به الوقف المؤقت، وهو لابن عرفة.

التعريف الثاني: «هو جعل منفعة مملوك، ولو بأجرة، أو غلته، لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبس»⁽³⁾. وهذا التعريف يفيد صحة الوقف المؤقت وهو للدردير، وجواز الوقف المؤقت هو المعتمد.

ووجه المناسبة بين التعريف الاصطلاحي وبعض معاني التعريف اللغوي، أن الوقف هو حبس ومنع للأصل فلا يتصرف فيه ببيع أو غيره إلا بإذن من له الحق شرعاً في التصرف.

المطلب الثاني: تعريف الحماية

أولاً: لغة لها في اللغة عدة معان:

المنع: حمى الشيء يحميه حمياً وحماية، أي: منعه، وحمى المريض ما يضره: منعه إياه، واحتمى هو من ذلك وتحمى: امتنع، والحمى: المريض الممنوع من الطعام والشراب⁽⁴⁾.

(1) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط2: 1416هـ/1992م، 338/4 - 339، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الرضوان، موريطانيا، 1431هـ/2010م، 223/6، النووي، المجموع شرح المذهب، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، 241/16، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1418هـ/1997م، 293/4.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، 223/6.

(3) الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، سورية، دط، دت، 75/4.

(4) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط: 6، 1998، ص: 1276.

الاتقاء: احتّمى الرجل من كذا أي: اتقاه، وهو قريب من المنع حيث إن من احتّمى من شيء اتقاه واتقأؤه امتناعه منه⁽¹⁾.

الدفاع: يقال: يحتد حماية لذويه فهو يدافع عنهم⁽²⁾.

وكل هاته المعاني تخدم الوقف فتمنعه وتقيه وتدافع عنه.

ثانيا: اصطلاحا

عرفه عيسى دباح في موسوعة القانون الدولي بقوله: «منع الناس من الاعتداء على بعضهم بموجب أحكام شرعية وقوانين وضعية، وقد تكون شرعية وقانونية وقضائية وجنائية، مباشرة وغير مباشرة، لضمان حقوق العباد ورعاية مصالحهم»⁽³⁾.

وبالنظر إلى هذا التعريف فإن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، وانما تختلف الحماية بحسب ما يضاف إليها، فهناك مثلا: حماية قانونية وحماية شرعية وقضائية وغيرها، وكذلك تختلف بحسب ما يضاف إلى موضوعها، مثلا: حماية الوقف.

تعريف حماية الوقف:

من خلال النظر في المعنى اللغوي للحماية والمحاذير التي نص عليها الشرع لحماية الوقف يمكن أن نعرف حماية الوقف بقولنا: «هو مجموع المحاذير التي أمرنا الشرع باتقائها ومنع منها والوسائل التي أمر باتخاذها لصون الوقف من الضياع وضمان بقاءه وعطائه وديمومته».

المطلب الثالث: تعريف النوازل

لغة: جمع نازلة، قال ابن فارس: «النون، والزاي، واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس»⁽⁴⁾.

اصطلاحا: هي المسائل التي لا نص فيها والتي تتطلب اجتهدا وبيانا للحكم الشرعي.

(1) ابن منظور، لسان العرب، 14/199.

(2) المصدر نفسه.

(3) عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، دار الشروق، بيروت، 2003م، دط، 1/115.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج 11، ص 659.

المبحث الأول: وسائل حماية الوقف مما يجري عليه من التصرفات والأحوال

نظرا لأن الوقف من الأمور التي تدر أموالا وتساهم بشكل ملحوظ في تطور الأمة وازدهارها، فإنه كان موضع مطمع للنفوس المريضة والطامعة لأخذ ما ليس لها بغير حق من خلال بعض التصرفات، مما قد يتسبب في ضياع بعض الأوقاف أو هلاكها أو نقص غلتها وتناجها، ومن هاته التصرفات نجد:

1. إهمال الوقف
 2. تقديم حقوق الموقوف عليهم على العناية والصيانة
 3. منع الاستدانة لإصلاح الوقف
 4. التغاضي عن فساد النظار في تعاملاتهم
 5. استغلال الوقف بدون ثمن أو بدون ثمن مجز
- ولحماية الوقف من هاته التصرفات شرع الفقهاء مجموعة من الأمور التي يجب فعلها حتى نضمن ديمومة الوقف واستمراريته.

المطلب الأول: تقديم العناية بالوقف

من بين التصرفات التي قد تضر بالوقف وتتسبب في هلاكه أو تناقص إنتاجه مع الوقت هو إهماله، ويكون بعدم تخصيص جزء من الغلة لإصلاحه وللاعتناء به، بل يتم تقديم حق الموقوف عليهم دائما على الإصلاح والاعتناء.

لذلك وجدنا أن الفقهاء بفتاويهم قد تصدوا لهاته الظاهرة ومنعوا من إهمال الوقف حتى لا ينقطع عطاؤه ولا تهلك عينه، وهاته عينة من المسائل التي وردت في المعيار والتي تبين اجتهاد الفقهاء في دفع الضرر عن الوقف.

1. تقديم أجره البواب والقيم على أجره المؤذن والإمام إذا ضاق الحبس عن أداء مرتبات الجميع

وقد سئل عن هاته المسألة الفقيه خلف بن أبي بكر بن نعمة المالكي رحمته الله فأجاب: «يأخذ القيم والبواب ما رتب لهما الواقف بالتمام والكمال عند ضيق الخراج عن مرتبات غيرهم، لأنهما ملحقان بالعمارة لا تتم إلا بهما، لأن المدرسة المذكورة تحتاج إلى الكنس والفرش والوقود وفتح الباب وغلقه وحفظ الحصر والقناديل وغير ذلك»⁽¹⁾.

(1) الونشريسي، المعيار المعرب، تح: محمد حجي، ط1: 1981، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 18/7.

فانظر هنا كيف تم حفظ الوقف من الضياع وذلك بتقديم أجرة من يقوم عليه على أجرة من يدرس فيه، إذ أن قطع راتب من يقوم بحفظ الوقف يؤدي إلى ذهاب الوقف من أصله بعكس قطع راتب من يقوم بالتدريس والأذان فلا يؤدي إلى ذهاب العين.

2. إبطال شروط الواقف التي قد تعطل منفعة الوقف وتقلل من فوائده

ونص المسألة: واقف شرط شروطا في الأستاذ الذي يأخذ مرتبه من الوقف، ولكن هاته الشروط لا توجد اليوم في أحد، فهل يعطل الوقف حتى تتحقق الشروط؟

أجاب الزيناسي رحمته الله: لا يعطل الوقف، بل يصرف لأمثل من يوجد، ومهما وجد من هو أمثل منه صرفت عليه، والشركة على الوجه المذكور وإن شرطت لم يلتفت إلى ذلك الشرط ويبطل⁽¹⁾.

أبطال الشروط التي تضر بالوقف أو تعطله من أسباب حمايته لذلك الفقيه اجتهد فأبطل الشروط وأمر بإعمال الوقف ولو لم تتحقق شروط الواقف.

3. الأولوية في الانتفاع من غلة الوقف تكون للوقف نفسه

أي لا تستعمل غلة وقف في اصلاح وقف آخر دون ان تكفي الغلة لإصلاح الوقف نفسه.

وسئل ابن حبيب عن رجل يوصي في مرضه بزيت زيتون له لمسجد سماه ليس في الفرية غيره، ثم تبنى مساجد غير ذلك المسجد، فلا يكون في ذلك المسجد له محمل وتفضل منه فضلة هل تنفق تلك الفضلة في غيرها من المساجد؟

فأجاب: «لا يصرف من هذا المسجد إلى غيره من ذلك الزيت شيء، ويشتري بفضلته حصر للمسجد ويرم به ما وهي في ذلك المسجد، فإن فضل منه فضلة أصلح به ما سواه من المساجد»⁽²⁾.

4. الحبس المجهول يصرف في الأهم ثم الذي يليه

سئل ابن سراج عن مسجد له أصول زيتون لا يعلم هل هي محبسه على الإمام أو على الوقود؟ فبم يبدأ في الدفع؟

(1) الوثنريسي، المعيار المعرب، 44/7

(2) المصدر نفسه، 65/7.

الجواب: «يبدأ بالبناء، ثم الحصر، ثم الإمام»⁽¹⁾

فإذا لم يعلم على أي شيء تم التحجيس أولاً، فإنه يبدأ بما يقوم عليه الوقف وبدونه ينقطع نفعه من صيانة وترميم ثم بما دونه.

المطلب الثاني: المحافظة على الوقف

للمحافظة على الوقف وجدنا فقهاء النوازل في فتاويهم عند الونشريسي قد نصوا على مجموعة من الأمور هي:

1. ترشيد استعمال الوقف

ومثال ذلك:

أ. منع استعمال الماء الموقوف للشرب من التوضؤ به

وفي المسألة جواب للشيخ ابن لب: «أما التطهر بماء الصهرج فإن وقفت للشرب لم يتوضأ بمائها، وإن شك في ذلك، فينبغي اجتناب الوضوء منه للشك»⁽²⁾

ب. منع استعمال مصابيح المسجد في غير الأوقات المعتادة للصلاة

وفي المسألة جواب للشيخ: «إن كان الانتفاع في وقت اشتعال المسجد المعتادة فليس فيه ما يتقى»⁽³⁾

2. منع التعدي على الوقف

منع الصبيان من التعلم في المسجد لكثرة عددهم وضيق المسجد مما يؤدي الى عدم قدرة المصلين على أداء صلاة الجماعة فيه وتنجسيه وافساد فراشه ومرافقه

وقد سئل عن هاته المسألة الفقيه أبو عبد الله محمد بن حسون رحمته الله فأجاب: «لم يجعل الله المساجد للتكسب، والذي سألت عنه ووصفته، الواجب على أهل البلدة أن يمنعوا مساجدهم من مثل هذا، وآباء الصبيان في حرج من هذا، فليوعظ المعلمون وآباء الصبيان ليخرجوا من المساجد إلى بقاع يصلح فيها التكسب ولا يضرروا بالمسلمين»⁽⁴⁾

(1) المصدر نفسه، 119/7.

(2) الونشريسي، المعيار المعرب، 99/7.

(3) المصدر نفسه، 294/7.

(4) المصدر نفسه، 36/7.

هنا الفقيه منع من التكسب في المسجد للمعلمين، لما قد يتسبب فيه الصبيان من أذى في المسجد، وبالتالي يؤدي ذلك مع طول الزمن إلى ضياع الوقف من أصله، وهذا مما لا يجوز، إذ المحافظة على الوقف كما هو معلوم واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

3. وجوب استغلال الوقف بالإذن وبالعوض المجزي

من وسائل حماية الوقف ألا يكون استغلال الوقف إلا بعوض، وهذه حماية له من بعض تصرفات المستغلين للوقف، إذ يطمع الكثير منهم بأخذ الوقف بثمن بخس أو بدون مقابل، وهذا لا يخفى تأثيره على مستقبل الوقف، إذ أنه يصير الأوقاف أمورا جامدة لا نفع فيها سوى ما يستفيدة المستغل لها، لذلك نجد الفقهاء يمنعون من استغلال الوقف بدون عوض.

أ. الحبس يجب ألا يبخس

أي أن الناظر على الحبس إذا أراد أن يكرهه، فإنه لا يكرهه بثمن بخس، بل يكرهه بثمن مثله حتى تكون منه المنفعة المرجوة.

وقد سئل عن هذا الشيخ ابن منظور ونص السؤال هو: «حوانيت من الأحباس أرسل المشرف إلى مكترها مع دلال الأحباس، إما أن يحبسوها بكراء معين، وإما أن يخلوها للكراء، والكراء المعين الذي عين لهم هو كراء المثل في أكرية الناس من غير الأحباس فامتنعوا من إخلائها، وأبوا من ذلك الكراء الذي عينه المشرف وهي عندهم بكراء بخس، وصعب على المشرف إخراجهم فهل يلزمهم ما ألزمهم المشرف؟

الجواب: «لو حابى النظر في الكراء لم تجز محاباته ولا يمضي ما فعله بغبن ولوجب أن يقف أرباب البصر ويجعلون على المكترى كراء المثل، فمن باب أولى النازلة أعلاه أن يغرم المكترى كراء المثل»⁽¹⁾

وهذه المسألة كذلك من وسائل حماية الوقف، إذ لو ترك الأمر للمحاباة لوجدت جميع الأحباس مكرية بأثمنة بخسة لا تفي حتى بحق صيانتها فما بالك أن يكون لها نفع متعد إلى غيرها..

(1) الوثريسي، المعيار المعرب، 129/7

ب - لا يستغل الحبس إلا بعوض

سئل السرقسطي عن رغبة للمسجد ليس فيها نفع له، فصار أحدهم يجعل عليها دخنا وذرة وما أشبه ذلك، فهل يجوز فعل ذلك بدون ثمن أم لا؟
الجواب: «لا ينتفع بالأحباس إلا بعوض لا غبن فيه عليها، ويصرف في مصرف الأحباس»⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مراقبة النظار

مراقبة النظار من وسائل حماية الوقف، إذ قد تصدر منهم أفعال تضر بالوقف كالمحابة والسرقة وغيرها، ويكون التصدي لفساد النظار بمتابعتهم وإبطال ما أبرموه من عقود إذا ثبت فسادهم، وكذلك بتضمينهم ما أفسدوه من أموال الوقف.

1 - إبطال ما أبرموه من العقود وتضمينهم

ومثال ذلك: ناظر زاد مؤذنا في المسجد وصرف له راتبا وقد كان في المسجد أصلا أربعة مؤذنين، مع عدم الحاجة إلى مؤذن، فضايق الوقف على أداء مرتب المؤذنين فتم إكراه أصحاب الحوانيت المحبسة على دفع الزيادة

أجاب على المسألة الفقيه إبراهيم اليزناسي رحمته الله: «لا يزداد مؤذن على ما جرت به العادة، كما لا يزداد في مرتب، وإن فعل الناظر شيئا مما منع منه، ضمن ما دفع، وإكراه أصحاب الحوانيت ظلما لهم يجب رفعه»⁽²⁾

هاته المسألة من فساد النظار، وفساد الناظر هنا أدى إلى تأجير مؤذن ليس للمسجد له به حاجة، كما أن غلة الوقف لا تكفي لدفع مرتبه، لذلك منع الفقيه المجتهد هذا التصرف وضمن الناظر ما دفعه، وتضمن النظار هو من وسائل حماية الوقف حتى لا يتصرفوا فيه كما يحلو لهم.

2 - محاسبتهم وعزلهم

وفي المسألة جواب للسرقسطي، نصه: «لا خفاء أن الناظر في الحبس إذا بان تقعده على فوائده، كذبه فيما يدعيه من صرفها في مصرفها، فواجب عزله وتبديله بمن يرضى، وأخذ به بما دخل بيده من الفوائد إلا أن يبدو لصرفه وجه يعرف»⁽³⁾

(1) الوثنريسي، المعيار المعرب، 38/7.

(2) المصدر نفسه، 42/7.

(3) الوثنريسي، المعيار المعرب، 145/7.

من وسائل حماية الوقف كذلك حمايته من خيانة النظار وعدم نزاهتهم، وإن كان الأصل في الناظر النزاهة فلا يخون إلا بدليل، فإذا ثبتت خيانتة وجب عزله حفظاً للوقف.

المطلب الرابع: إصلاح الوقف

من وسائل حماية الوقف، إصلاحه حتى يستديم نفعه، ولذلك وجدنا الفقهاء قد أفتوا بوجوب الإصلاح على المعتدي والمستأجر وكذلك بجواز السلف لإصلاح المسجد، وهاهي أمثلة من فتاويهم:

1. السلف لإصلاح المسجد:

لما كان إصلاح الوقف والعناية به من أولى المهمات، أجاز العلماء السلف لإصلاحه وإعمارهم، حتى لا يخرب ولا يضيع

وقد سئل العبدوسي: «عن مساجد لنظر ناظر يقبض فوائدها وينفذها في ضرورياتها من البناء والإصلاح، فلربما نفذ دراهم هذا لهذا سلفاً لكون الأخرى لا تحتاج إلى إصلاح أو دراهمها كثيرة فهل يجوز هذا؟»

فأجاب: «أما صرف غلات الأحباس بعضها في بعض فيجوز على وجه المسالفة بشرط أن يكون المسلف منه غنياً لا يحتاج إلى ما أسلف منه لا حالاً ولا استقبالاً، أو يحتاج في المستقبل بعد رد السلف وأن يكون المسلف إليه غنياً بما أسلف، وفي ذلك خلاف، والذي مضى به العمل جواز السلف»⁽¹⁾

أجاز المالكية الاستدانة لإصلاح الوقف والقيام بمصاريفه ولو التزم الناظر عند النظر أن يصرف عند الضرورة من ماله⁽²⁾. وهاته كذلك من وسائل حماية الوقف من الضياع

ويكون ذلك بإلزام المستغلين للوقف بإصلاحه، وكذلك تضمين المعتدين ثمن ما أفسدوه وكسروه.

(1) الوثنريسي، المعيار المعرب، 58/7.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، دط، دت، مطبعة عيسى بابي الحلبي، 89/4.

2. ضمان قيمة ما كسر من الوقف للمتعدي

والمسألة فيمن كسر آنية من اواني المسجد المحبسة هل يضمن أم لا؟
والجواب: «وأما كسر آنية من اواني الوضوء المحبسة له فإن تعدى أو فرط كأن يكون رفعها ولم يتمكن من رفعها، أو رفعها من موضع يضعف رفعها منه كشق يكون هناك، فهو ضامن لقيمتها»⁽¹⁾

تضمن المتعدي قيمة ما أفسده كذلك من وسائل حماية الوقف التي استعملها الفقهاء لضمان ديمومته وعطائه.

3. إلزام المستغل إصلاح الوقف

والمسألة هي دار حبست على مؤذن وأخرى على قيم، ثم إنهما أهملتا الدارين حتى تهدمتا تهدما فاحشا، فعلى من يكون الإصلاح، هل من الحبس أم عليهما؟
الجواب: «المؤذنان أولى بإصلاح الذي تهدم من الدور، لأن الحق في ذلك»⁽²⁾.

فإذا لم يتم إلزام مستغلي الوقف على إصلاحه، فإنهم سيستغلونه حتى يصبح غير صالح للاستغلال، ومن ثم يتركونه إلى وقف غيره وهكذا تضيع جهود الواقفين، ولا يحصل الوقف الفائدة الكاملة المرجوة منه.

4. التصرف في الحبس بالإصلاح لا يعطي الحق للتملك

من التصرفات أيضا التي منع منها الفقهاء حماية للوقف، التعدي على الوقف والتصرف فيه بدون إذن الواقف أو الناظر أو الحاكم، سواء بإعمارهم ثم اخذ الغلة أو بمحاولة تملكه.

ومثال ذلك: رجل غرس أرضا محبسه واعتقد ملكها بالغراسه فأخذ منه نصف الكرم فهل هذا يصح أم لا؟

الجواب: «يحتسب له غراسه عند الله، قال ﷺ: «ما من مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»⁽³⁾، ولا سبيل له أن يملك منه شيئا، وقصارى ما يكون الحكم أن يعطى قيمة الجدر يابسة بعد حظ إجارة من

(1) الوئشريسى، المعيار المعرب، 56/7.

(2) المصدر نفسه، 89/7.

(3) صحيح البخاري 226/1 رقم 2320، صحيح مسلم 1188/3 رقم 1552.

يقلعها من أصلها، وهذا قد لا يفي بقيمتها، فلهذا يحتسب غراسته عند الله ولا يطمع في تملك حبس⁽¹⁾

المبحث الثاني: وسائل حماية الوقف عند تعرضه للزوال

قد يتعرض الوقف لسبب من الأسباب إلى الزوال أو إلى تعطل كلي لمنفعته مع بقاءه، وفي هاته الحالة لم يقف الشرع مكتوف الأيدي، بل انتصب الفقهاء لحماية الوقف حتى وهو معطل وجعلوا لهذا الأمر مخارج هي: تغيير هيئة الوقف، نقل الوقف، بيع الوقف أو استبداله، وكل هاته المخارج والحلول لها هدف واحد وهي بقاء الوقف وديمومة نفعه.

المطلب الأول: تغيير هيئة الوقف

ومثال ذلك:

سئل العبدوسي عن دار وضوء قديمة تعطلت من عدم الماء، وأراد الناظر أن يعمل بها فندقا ينتفع بها المسجد الجامع نفعا بينا، فهل يجوز ذلك؟
فأجاب: «أما مسألة دار الوضوء فإن بطلت منفعتها وتعذر إصلاحها، ولم ترج عودتها في المستقبل جاز أن تتخذ فندقا لما ذكره وإلا فلا»⁽²⁾.

من وسائل حماية الوقف عند تعرضه للزوال تغيير هيئته، وقد أجاز الشيخ هنا تغيير هيئة الوقف من دار وضوء إلى فندق، وذلك لأنه يصب في مصلحة المسجد، وكذلك لا يعطل وقفا من الأوقاف بعذر زواله.

المطلب الثاني: نقل الوقف

من وسائل حماية الوقف عند زواله، نقله إلى وقف آخر لكي يستمر نفعه، غير أن المالكية اختلفوا في هاته المسألة.

فشرط ابن رشد من المالكية لجواز النقل ثلاثة شروط: (ثبوت التعطل، والغبطة، والتسجيل والإشهاد) فقال: «إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة، وعجز عن عمارتها وكرائها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان

(1) الونشريسي، المعيار المعرب، 129/7.

(2) الونشريسي، المعيار المعرب، 57/7.

يكون حبسا مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في ذلك للعرض عنه ويسجل ذلك ويشهد به»⁽¹⁾، وذهب ابن القاسم إلى منع النقل مطلقا كالأستبدال وإن توالى عليه الإهمال⁽²⁾.

1. سئل الفقيه أبو العباس القباب رحمته الله عن قرية خلت من أهلها وفيها مسجد له أحباس، هل يجوز أنقاض ذلك المسجد يصلح به مسجد آخر أم لا؟.

فأجاب: «أما أحباس القرية الخالية فإن كان ترتجى عمارتها لم ينقل شيء من حبسها التي يعلم أنها إذا عمرت احتاجت إليه، فأما ما يعلم أنه لا يحتاج إليه ولو عمرت وما لم ترج عمارتها فقليل يجوز نقله إلى مسجد آخر، وقيل بمنعه ويترك حتى يعمر والقول الأول أشهر»⁽³⁾.

2. وسئل ابن زرب عن رجل حبس حبسا وشرط أن ينفذ عنه في مصالح حصن من حصون المسلمين في وجوه ذكرها فتغلب العدو على ذلك الحصن

فأجاب: «تنفذ الغلة في الحصن غيره في تلك الوجوه»⁽⁴⁾

أجاز هنا الفقيه أن ينقل الوقف الى حصن آخر بعد ضياع الحصن الموقوف عليه أساسا. وهذا من وسائل حماية الوقف، إذ لو لم يجز لبقى الوقف معطلا وبالتالي يهلك أو يضيع.

3. إذا تعطل مصرف الحبس نقل إلى مصرف آخر يشبهه.

فمن وقف الحبس على مساكن مثلا بعينهم ثم لم يبق أحد منهم على قيد الحياة، فإن فائد الحبس يصرف في موضع آخر يشبهه فيه النفع.

ومثال ذلك مسألة سئل عنها الشيخ وهي: موضع كان يعرف زاوية للفقراء فيما تقدم، ودثر وبيع موضعها، وكان لها حبس للفقراء الذين كانوا يعمرونها فهو باق ويصرف في غير واجب فأراد أهل الحصن أن يجعلوه للجامع مع الكسوة فهل جائز قبوله لذلك أم لا؟

(1) الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1416هـ، 660/7.

(2) المصدر نفسه.

(3) الوئشريسبي، المعيار المعرب، 62/7.

(4) المصدر نفسه، 63/7.

والجواب: «مضمن فائد الحبس أن مصرفه تعطل، فالأمر موسع فيه إن شاء الله، ونقل ابن عرفة: أنه إذا تعطل المصرف فشبيهه مثله»⁽¹⁾.

المطلب الثالث: بيع الوقف واستبداله

من وسائل حماية الوقف عند تعرض الوقف للزوال بيع الوقف أو استبداله إذا تعطل الوقف بشكل كلي وتعذر إصلاحه وترميمه.

وهاته المسألة خلافية بين مجتهدي المذهب فيها قولان⁽²⁾:

- القول الأول: يمنع الاستبدال مطلقاً وهو قول ابن القاسم وهو المشهور في المذهب.

- القول الثاني: الاستبدال بشروط هي: إذن القاضي وانقطاع المنفعة وعدم القدرة

على إصلاحه، وهو قول ابن رشد وغيره من فقهاء الأندلس.

والناظر إلى مقصد حماية الوقف من انقطاع نفعه، ولبقاء نفعه بين الناس يميل إلى

رأي ابن رشد ويرجح رأيه.

1 - الاستبدال

ومثال ذلك:

- جواب ابن رشد عن مسألة بقوله: «إن كانت القطعة من الأرض المحبسة قد

انقطعت منفعتها جملة، وعجز عن عمارتها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا

مكانها، ويكون ذلك بحكم القاضي، بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في العوض،

ويسجل ذلك ويشهد به»⁽³⁾

2 - البيع

ومثال ذلك:

1 - سئل ابن سراج عن شعراء بأحواز قرية قرطبة من عمل قمارش حبست على

المسجد بالقرية المذكورة منذ أزيد من مئة عام، وإن المسجد المذكور لم ينتفع بها منذ

حبست عليه، وأهل القرية يريدون بيعها ووضع ثمنها في المسجد فهل يجوز بيعها؟

(1) المصدر نفسه، 133/7.

(2) ابن رشد، البيان والتحصيل، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2: 1980م، 233/12.

(3) الوئشريس، المعيار المعرب، 138/7.

الجواب: «إذا ثبت ما ذكر جاز بيع الشعراء وجعل ثمنها في مصالح المسجد المذكور»⁽¹⁾

2 - سئل أبو عبد الله الحفار عن فدان من مصارف البر لا منفعة فيه هل يباع ويشترى بثمنه ما يكون به منفعة؟

الجواب: «إذا كان الفدان الذي حبس لا منفعة فيه فإنه يجوز أن يباع ويشترى بثمنه فدان آخر بحبس، وتصرف غلته في المصرف الذي حبس عليه الأول، على ما أفتى به كثير من العلماء في هذا النوع»⁽²⁾.

3 - ما لا فائدة فيه للمسجد يجوز بيعه وصرفه في مصالحه

والسؤال هو: أطراف من نحاس تألفت بالجامع الأعظم من تازى ولا بقي للجامع فيها منفعة وإصلاحها بدراهم ويخاف إن بقيت أن تضيع، فهل يجوز بيعها ويشترى بثمنها ما ينتفع به الجامع المذكور؟

أجاب العبدوسي رحمته الله: «أما ما ذكرتم مما اجتمع للجامع المذكور فيجوز بيعه وصرفه في مصالحه، الأصح فالأصح، وبقاؤه لا فائدة فيه، بل في إبقائه تعريض لضياعه»⁽³⁾.

ويستفاد من هذا أن من وسائل حماية الوقف بيع بعض أموره التي لا يستفيد منها وصرفها في مصالحه.

المبحث الثالث: الوسائل المعاصرة لحماية الوقف

يختلف زماننا عن الزمن الأول في الإدارة وطرقها، إذ أن وسائل الجرد والإحصاء والاستثمار قد تطورت، وهذا يساهم بشكل مباشر وفعال في مراقبة الأوقاف وحمايتها، وقد استهلم المشرع المعاصر في القوانين التي تحكم الوقف وتسييره وسائل حماية الوقف وطبقها بما يناسب هذا العصر ووسائله بالإضافة إلى بعض الزيادات التي لم تكن من قبل، فبالنظر

(1) الوثنريسي، المعيار المعرب، 153/7

(2) المصدر نفسه، 200/7

(3) المصدر نفسه، 52/7

مثلا إلى القانون الجزائري، نجد ان المشرع الجزائري قد اجتهد في حماية الأوقاف من خلال حزمة من القوانين والتشريعات التي سنراها فيما يلي من هذا البحث.

المطلب الأول: تقديم العناية بالوقف

فيما يخص هذا الأمر نجد أن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من القوانين التنظيمية حتى يضمن أن الوقف يستمر نفعه وذلك بصيانتة والعناية به فنجده مثلا من بين المهام التي أسندها لناظر الأوقاف ووكيل الأوقاف هي السهر على صيانة الوقف، وكذلك بالنسبة للمستأجر فإنه يشترط عليه أن يقوم بصيانة الوقف فإذا ما انتهى عقده عليه أن يرد الوقف المستأجر كاملا خاليا من العيوب، إلا أنه لم ينص صراحة على تقديم العناية بالوقف مثلا على حق الموقوف عليهم حين تعارض الحقوق، بل نص بشكل عام، ولعله في قادم الأيام ينص على ذلك صراحة وتفصيلا⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المحافظة على الوقف

للمحافظة على الوقف نجد ان المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من النصوص التنظيمية

أولا: في جانب التسيير الإداري

اسناد مهمة التسيير الإداري للأوقاف إلى وكلاء أوقاف ووكلاء أوقاف رئيسيين مهمتهم تتمثل في⁽²⁾:

- مراقبة ومتابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية
- السهر على صيانة الأملاك الوقفية واقتراح كل التدابير لترميمها
- ترقية الحركة الوقفية واستثمار الأوقاف
- البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة وإحصائها
- إعداد مختلف الحصائل السنوية لإيرادات ونفقات الأملاك الوقفية

(1) المادة 18 من المرسوم التنفيذي 98 . 381 المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك.

(2) المادة 28 . 29 من المرسوم التنفيذي رقم 08 . 411 المؤرخ في 2008/12/24.

- تسند مهمة الرعاية والإصلاح والاستثمار إلى ناظر الوقف والذي تعينه وزارة الشؤون الدينية ويشترط فيه الشروط الآتية⁽¹⁾: الإسلام، - البلوغ، - سلامة العقل والبدن، - العدل والأمانة، - الكفاءة وحسن التصرف.

ولمراقبة عمل النظار نجد أن المشرع الجزائري قد نص أن الناظر يعمل تحت إشراف مباشر من نظارة الشؤون الدينية فهي التي تقوم بمراقبة أعماله، كما نص على شروك تنصيبه فقد نص على شروط إنهاء مهامه ونذكر من بينها⁽²⁾:
- إذا ثبت أن يضر بشؤون الملك الوقفي وبمصلحة الموقوف عليهم أو أنه يلحق ضررا بمستقبل الملك الوقفي أو بموارده، أو في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة.
- إذا قام برهن أو بيع المستغلات دون إذن كتابي، وفي هذه الحالة فإن الرهن أو البيع باطلين بقوة القانون مع تحمل الناظر تبعات تصرفه

ثانيا: التسيير المالي

بالنسبة للأوقاف العامة فقد كان لها حظ وافر من اهتمام المشرع بمجال تنميتها حيث نص على مجموعة من العقود ذات فكر اقتصادي حديث وهي القرض الحسن والودائع ذات المنافع الوقفية والمضاربة. رغم وجود تنوع في أساليب تسيير الملك الوقفي إلا أن متمعن النظر يجد أن مجمل الصيغ والعقود التي تم التعرض لها فيها تشابها كبيرا من حيث الصياغة القانونية فهي في مضمونها مستمدة من عقد الإيجار الوقفي بالإضافة إلى ذلك فانه باستثناء الإيجار الوقفي فان باقي العقود تكاد تكون منعدمة من الناحية الميدانية وبقيت مجرد مواد قانونية تنتظر الضبط ولحمايتها فإنه⁽³⁾:
- يلتزم المستأجر بدفع الإيجار بصفة شهرية ومنتظمة، كما يلتزم بدفع تكاليف الاستغلال من كهرباء وماء وغاز.
- يلتزم بعدم تغيير أي شيء من الوقف إلا بعد موافقة الوزارة.

(1) المادة 18 من المرسوم التنفيذي 98 . 381 المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

(2) المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 98 . 381.

(3) المادة 26 من المرسوم التنفيذي 98 . 381.

- يلتزم بإجراء الإصلاحات اللازمة والناجمة عن استغلال الملك الوقفي، وبكل أعمال الترميم المترتبة عن أي خلل هو سبب في إحداثه كالحرائق.
- الإيجار يكون بالمزايدة أو التراضي وحدد السعر الأدنى بأجرة المثل.

المطلب الثاني: وسائل حماية الوقف عند تعرضه للزوال

أولاً: إعادة الإصلاح

الأوقاف المعرضة للخراب والاندثار كانت موضوع اهتمام المشرع الجزائري حيث فكر في إصلاحها وإعادة إحيائها من جديد عن طريق عقد الترميم والتعمير، وهو عقد يتم بموجبه إسناد حق الانتفاع بعقار معرض للاندثار وذلك بشرط ترميمه، وقد شرط المشرع الجزائري عدة شروط لهذا العقد⁽¹⁾:

- يشترط أن يكون محل العقد هو عقار وقفي مبني فلا يجوز أن يكون أرضاً فلاحية أو أرضاً خالية.

- يجب أن يكون العقار الوقفي معرضاً للخراب والاندثار.

- عدم إمكانية إيجاره إيجاراً عادياً.

- ألا يوجد مال كافٍ للترميم أو التعمير.

ثانياً: البيع أو الاستبدال

تنص القاعدة العامة على منع التصرف في الوقف ببيع أو استبدال، ولكن كاستثناء من القاعدة العامة التي تقضي بمنع التصرف في الملك الوقفي قرر المشرع الجزائري جواز التصرف في الملك الوقفي باستبداله وذلك بالبيع أو المقايضة عند وجود ضرورة تقتضي ذلك كالخراب الواقع على الأملاك الموقوفة وذلك من أجل المحافظة على ديمومته رغم تشدد الفقهاء في المسألة لأن هناك من جعلها ذريعة للاستيلاء على الوقف، وقد حدد لها المشرع الجزائري حالات تعتبر ضرورية لاستبدال العقار الوقفي وهي:

- حالة تعرضه للضياع والاندثار.

- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.

(1) أحمد أمين مناجلي، تأجير العقارات الوقفية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد التاسع، جوان 2018، ص: 63.

. حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية

. حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع فقط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلاً أو أفضل منه.

غير أنه لم يتطرق إلى العناصر الجوهرية باعتباره تصرف خطير يرد على أصل الملك الوقفي فلم يحدد الشروط الواجبة فيه ولا إجراءاته⁽¹⁾.

أما بالنسبة للبيع فلم يشر المشرع الجزائري إلى طريقته، أما شروطه فهي شروط الاستبدال⁽²⁾.

خاتمة

في نهاية هذا البحث توصلنا إلى النتائج الآتية:

1 . للوقف تعريفان عند المالكية وذلك بحسب الاختلاف في جواز الوقف المؤقت من عدمه.

2 . حماية الوقف هي مجموع المحاذير التي أمرنا الشرع باتقائها ومنع منها والوسائل التي أمر باتخاذها لصون الوقف من الضياع، وضمان بقاءه، وعطائه، وديمومته.

3 . التصرفات والأحوال التي يجب حماية الوقف منها: إهمال الوقف، تقديم حقوق الموقوف عليهم على العناية والصيانة، منع الاستدانة لإصلاح الوقف، التغاضي عن فساد النظار في تعاملاتهم، استغلال الوقف بدون ثمن أو بدون ثمن مجز.

4 . لحماية الوقف من التصرفات السابق ذكرها، شرع الفقهاء مجموعة من التدابير هي:

أ . تقديم العناية بالوقف وذلك بصرف غلة الوقف أولاً في إصلاحه وعنايته ثم بعد ذلك فيما يلي أهمية،

ب . المحافظة على الوقف وذلك بترشيد استعمال الوقف، منع التعدي على الوقف، واستغلال الوقف بالعوض المجزي.

(1) رحمني فريحة، قضايا الوقف في التشريع الجزائري، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020م، ص: 48.

(2) المصدر نفسه.

ج - مراقبة النظار وذلك بإبطال ما أبرموه من العقود وتضمينهم، محاسبتهم وعزلهم إذا ثبت تقصيرهم.

5 - إصلاح الوقف وذلك ب: السلف للإصلاح، ضمان قيمة ما تم كسره، إلزام المستغل إصلاح الوقف، منع التملك لمجرد الإصلاح.

6 - وسائل حماية الوقف عند الضياع والزوال هي: تغيير هيئة الوقف، نقل الوقف، بيع الوقف أو استبداله

7 - الوسائل المعاصرة لحماية الوقف تتمثل في:

أ - إنشاء مؤسسة خاصة لتسيير الأوقاف ألا وهي مؤسسة المسجد، وبالضبط إلى وكلاء أوقاف ونظار تتمثل مهمتهم في السهر على رعاية وصيانة واستثمار الأوقاف.

ب - المحافظة على الوقف وذلك بمراقبة عمل النظار وحسن التسيير المالي لأموال الأوقاف، ولضمان ذلك نجد مجموعة من الحلول الاستثمارية من بينها: الإيجار، القرض الحسن، الودائع ذات المنافع الوقفية.

ج - حال تعرضه للزوال والاندثار هناك حلول تتمثل في: إعادة الإصلاح عن طريق عقد الترميم، الاستبدال، البيع، وذلك بشروط خاصة وكحالة استثنائية من القاعدة العامة.

قائمة المصادر والمراجع

* ابن رشد، البيان والتحصيل، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2: 1980م.

* ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط2: 1416هـ/1992م.

* ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، دمشق، سورية، 1979م 1399هـ.

* ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

* أحمد أمين مناجلي، تأجير العقارات الوقفية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد التاسع، جوان 2018.

- * البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1418هـ/1997م.
- * الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الرضوان، موريطانيا، 1431هـ/2010م.
- * الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، سورية، دط، دت، 75/4.
- * الدسوقي، حاشية الدسوقي، دط، دت، مطبعة عيسى بابي الحلبي.
- * رحماني فريحة، قضايا الوقف في التشريع الجزائري، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020م.
- * عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، دار الشروق، بيروت، 2003م.
- * الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1416هـ.
- * الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط: 6، 1998.
- * الفيومي، المصباح المنير، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2.
- * النووي، المجموع شرح المذهب، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.
- * الونشريسي، المعيار المعرب، تح: محمد حججي، ط1: 1981، دار الغرب الإسلامي، بيروت.



حصار الأوقاف العامة وآليات استرجاعها في التشريع الجزائري

✍ الأستاذ الدكتور محفوظ بن صغير
جامعة محمد بوضياف، المسيلة - الجزائر
✍ الجمعي سايب، طالب دكتوراه
جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل - الجزائر

ملخص

إن الوضعية المزرية التي آلت إليها الأوقاف في الجزائر جراء ما تعرضت له من سلب واستيلاء وتدمير إبان فترة الاستعمار الفرنسي، من خلال ما أصدرته السلطات الفرنسية من مراسيم وقرارات تنص صراحة على نزع صفة الحصانة عن الأملاك الوقفية وإلحاقها بأملاك الدولة الفرنسية. أضف إلى ذلك ما تعرضت له هذه الأملاك حتى بعد الاستقلال من تجاوز واستيلاء عليها بدون وجه شرعي من الأفراد والجماعات في إطار السياسة الوطنية القاضية آنذاك باتخاذ النظام الاشتراكي نظام اقتصاد الدولة، هذا بالرغم من وضوح الحكم الشرعي الذي يقضي صراحة بأن أملاك الوقف ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها، ولا هي من أملاك الدولة بالمفهوم الحاضر.

هذه الوضعية ألزمت على المشرع الجزائري وضع أسس صحيحة لاسترجاع هذه الثروة الضائعة، وهو ما تجسد فعليا في دستور 1989 وما بعده من الدساتير والقوانين الأخرى المنظمة للوقف، والتي تنص صراحة على استثمار الأملاك الوقفية وحمايتها واسترجاع ما سلب منها، وذلك بحصر هذه الأوقاف والبحث عن وثائقها ومستندات الوقفية قصد تسوية وضعيتها القانونية وتسجيلها لدى مصالح المختصة

وتهدف هذه الورقة البحثية للوقوف على آليات حصر الأوقاف، وتحديد شروط استرجاعها ثم تبيان الآليات القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري لاسترجاع هذه الأوقاف الضائعة.

الكلمات المفتاحية: الوقف العام، الحصر، الاسترجاع، التحقيق، الأشهاد

المكتوب

مقدمة

لقد عرفت الفترة العثمانية بالجزائر تكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد، حتى أضحت تشتمل العديد من الدكاكين والفنادق وأفران الخبز والعيون والسواقي والصهاريج، وأفران معالجة الجير، هذا بالإضافة إلى الكثير من الضيعات والمزارع والبساتين والحدائق المحبسة، وكانت الأوقاف في الجزائر أثناء هذه الفترة تتوزع على عدة مؤسسات خيرية دينية وذات شخصية قانونية، ووضع إداري خاص⁽¹⁾.

يُبد أنه وبعد هذه الفترة، وتحديدًا خلال فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر تعطل عمل هذه المؤسسات الوقفية بسبب السياسة الفرنسية التخريبية التي سعت إلى هدم النظام الوقفي في الجزائر، وذلك من خلال إصدار سلسلة مراسيم وقرارات تنص صراحة على نزع صفة الحصانة عن الأملاك الوقفية، وإلحاقها بأملك الدولة الفرنسية. أضف إلى ذلك تعرض الأملاك الوقفية في الجزائر حتى بعد الاستقلال إلى كل أنواع التجاوز والاستيلاء عليها بدون وجه شرعي من الأفراد والجماعات في إطار السياسة الوطنية العامة القاضية باتخاذ النظام الاشتراكي نظام اقتصاد الدولة، هذا بالرغم من وضوح الحكم الشرعي الذي يقضي صراحة بأن أملك الوقف ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها، ولا هي من أملك الدولة بالمفهوم الحاضر.

ومن أجل تصحيح هذه الوضعية المزرية التي آلت إليها الأوقاف في الجزائر، نص المشرع الجزائري في دستور 1989 وما بعده من القوانين الأخرى المنظمة للوقف على حماية الأملاك الوقفية وضرورة استرجاع ما سلب منها.

(1) يمكن ذكر أهم هذه المؤسسات التي كانت تنظم العمل الوقفي في الجزائر العثمانية دون التفصيل فيها فيما يلي: مؤسسة الحرمين الشريفين، مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم، مؤسسة أوقاف سبل الخيرات الحنفية، أوقاف مؤسسة بيت المال، مؤسسة أوقاف الأندلسيين، أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف. أنظر: ناصر الدين سعيدوني: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية - الفترة الحديثة، دار الغرب الإسلامي، ط1: 2001، ص 207 وما بعدها. خير الدين فنطازي: نظام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2007، ص 93 وما بعدها

وانطلاق مما سبق يمكن طرح الاشكالية الرئيسة التالية: ما مدى فعالية الآليات القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري لاسترجاع الأملاك الوقفية العامة المسلوقة؟

وللاجابة عن هذه الإشكالية نقسم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: أسباب الاستيلاء على الأوقاف العامة في الجزائر وكيفية البحث عنها.
- المبحث الثاني: حصر الأوقاف العامة وشروط استرجاعها.
- المبحث الثالث: آليات استرجاع الأوقاف العامة.



المبحث الأول: أسباب الاستيلاء على الأوقاف العامة في الجزائر وكيفية البحث عنها

لقد تعرضت الأوقاف خلال الفترة الاستعمارية إلى الاستيلاء والاعتصاب بمختلف الوسائل قصد تحويلها لفائدة مصالح المستعمر الذي يسعى إلى تحقيق أهدافه الاستيطانية الاستدمارية بشتى الطرق.

أما بعد الاستقلال فقد تعرضت هذه الأملاك للنهب والسلب بالطرق القانونية . تطبيق القوانين المختلفة - وغير القانونية، سواء من طرف الهيئات الإدارية أو الأشخاص الطبيعيين، وهذا على الرغم من وجود نية لدى المشرع الجزائري في إعادة مؤسسة الوقف إلى سابق عهدها الذي كانت عليه قبل الاستعمار من خلال البحث عن هذه الأوقاف واعادتها لوضعيتها القانونية التي أنشأها الواقف أول مرة⁽¹⁾. وهذا ما سنبرزه في المطالب التالية:

المطلب الأول: أسباب الاستيلاء على الأوقاف العامة في الجزائر

من خلال ما تم التطرق إليه في المقدمة السالف ذكرها، يمكن تقسيم الأسباب التي أدت إلى الاستيلاء على الأوقاف العامة في الجزائر إلى ما يلي:

(1) عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (وقف

سيدي بنور نموذج تطبيقي)، جمعية التراث، الجزائر، ط1: ص 182.

الفرع الأول: أسباب استعمارية خارجية

لقد أثرت السياسة الاستعمارية الفرنسية المطبقة في الجزائر آثارا سلبية وخيمة مست مختلف مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وخاصة ما تعلق منها بطمس الهوية العربية والإسلامية للأمة⁽¹⁾.

ولعل مؤسسة الأوقاف هي إحدى أهم المؤسسات التي تعرضت للعدوان الفرنسي الغاشم؛ حيث سعت سلطة الاحتلال الفرنسي إلى الاستيلاء على الأوقاف الجزائرية ورسمت لذلك خطة محكمة تعتمد أساسا على آليات قانونية وأخرى استيطانية، نُبرزها في النقاط التالية:

أولا: الآليات القانونية: من جملة الآليات القانونية التي سخرها المستعمر الفرنسي للقضاء على الأوقاف الإسلامية في الجزائر وتحجيم دورها الريادي في المحافظة على الهوية الوطنية الإسلامية نذكر ما يلي:

- أول خطوة قامت بها السلطات الفرنسية الاستعمارية هي إصدار قانون 1830/07/08، والذي بموجبه تم منح حق السلطة الفرنسية في وضع يدها على أملاك موظفي الإدارة العثمانية السابقة، وهو ما جعلها تستحوذ على 27مسجد و11 زاوية ومصلى بمدينة الجزائر⁽²⁾.

- بتاريخ: 1830/12/07 تم وضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة مع إبقاء المشرفين عليها من الوكلاء، وقد تمكنت السلطة الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وعنابة، أين تم حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات فرنسية، ومثال ذلك:

- أوقاف العيون تم إسنادها لمهندسين فرنسيين.

- أوقاف الطرق مُنحت لمصلحة الجسور والطرق بحجة ضعف الأمناء وعدم قدرتهم على القيام بهذا الدور.

(1) عيسى يزير: السياسة الفرنسية اتجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830 . 1914، مذكرة ماجستير في

التاريخ المعاصر، جامعة الجزائر، 2008 . 2009، ص47

(2) ناصر الدين سعيدوني: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية - الفترة الحديثة -، المرجع

السابق، ص251.

- أوقاف المساجد فُسخت بدعوى أن مداخلها تنفق على أجنب خارج البلاد⁽¹⁾، ليتّم إرجاعها لأصحابها ليس من باب الرجوع إلى الحق والعدل؛ وإنما تغييرا لمنهج الاستيلاء فقط، وخاصة بعد اللائحة التي رفعها بعض أعيان الجزائر إلى حاكم الجزائر في 1831/08/27 يدعونه فيها إلى إرجاع الممتلكات الوقفية لما فيه من ضرر على أفراد الأمة.

- بتاريخ: 1832/10/25 وضعت سلطة الاحتلال مخططا عاما لتنظيم الوقف الجزائري تقدم به المدير العام لأملاك الدولة إلى المقتصد المدني، وجاء فيه أن تشكل هيئة إدارية، يرأسها المقتصد المدني مع وكلاء الوقف الجزائريين، وبهذا المخطط أصبح المحتل يشرف على قرابة 2000 وقف سنة 1835⁽²⁾.

- في 1843/03/23 جاء قرار رفع الحصانة القانونية عن الأوقاف، حيث أصبحت تخضع بموجبه لأحكام المعاملات العقارية، أي إخراجها من الخصوصية القانونية التي تحكمها لتصبح مثلها مثل غيرها في المعاملات تجري عليها أحكام العقود المدنية من بيع وهبة وغير ذلك⁽³⁾، بل الأكثر من ذلك هو جعل مداخل الأملاك الوقفية جزءا لا يتجزأ من الميزانية الفرنسية، وذلك بمقتضى المادة الأولى من القرار السابق الذكر التي تؤكد على اعتبار عوائد ومصاريف الأوقاف مرتبطة بالميزانية الاستعمارية⁽⁴⁾.

- بتاريخ: 1858/10/30 صدر مرسوم يقضي بحق امتلاك المحتل الوقف، لأن الوقف ألحق بقانون العقار الفرنسي⁽⁵⁾.

- في شهر أفريل 1862 صدر قانون الاستيطان ومصادرة الأراضي الجزائرية، القائم على أحقية الدولة الفرنسية في مصادرة الأراضي الجزائرية من أجل المصلحة العامة، مما

(1) فارس مسدور، كمال منصوري: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، التاريخ والحاضر والمستقبل، مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف، (د، ت)، ص 8.

(2) عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام "دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر"، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003، 2004م، ص ص 38 - 39.

(3) خالد رمول: الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر، ط2: 2006، ص 15.

(4) خير الدين فنتازي: نظام الوقف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 99.

(5) عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، المرجع السابق، ص ص: 38 - 39.

أدى إلى إقامة مستوطنات في أراضي الأوقاف والعروش، إذ بلغت نسبة المساحة المحتلة في هذا الإطار حوالي اثنان مليون هكتار عام 1886.

- في سنة 1878 صدر قانون أصبح بموجبه للمستوطنين الحق في توسيع ممتلكاتهم على حساب أراضي الوقفية، مما أدى إلى تصفية الممتلكات الوقفية الدينية. وفي أواخر سنة 1897 صدر قانون من المحتل أقرّ بموجبه التخلي عن سياسة إقامة المستوطنات على أراضي الوقف، ولكنه كان متأخرا جدا، إذ أن القوانين السابقة قد ألحقت أضرارا بليغة بالممتلكات الجزائرية عموما والوقفية خصوصا⁽¹⁾.

ثانيا: الآليات الاستيطانية: لقد انتهج الاحتلال الفرنسي في محاولته الاستيطانية للأراضي الجزائرية منهجا اقتصاديا بحتا، الهدف منه سلب ممتلكات الأمة الجزائرية؛ سواء العمومية أو العروشية أو الوقفية، وحتى يتمكن من ذلك عمد إلى الغارات الحربية على الأهالي لتخويفهم وتهجيرهم من أراضيهم⁽²⁾؛ مما يسهل عليه مصادرة هذه الأراضي بحجة شغورها من أهلها. أضف إلى ذلك مراجعة وثائق الملكيات الخاصة بالجزائريين من أجل مصادرة كل أرض غير موثقة ومنحها للمستوطنين بهدف تشجيع السياسة الاستيطانية للأجانب، حيث بلغت نسبة المهاجرين الأوروبيين سنة 1850 حوالي 20 ألف مهاجر أوروبي. إضافة إلى صدور المرسوم المؤرخ في: 1858/10/30 الذي فتح الباب أمام المعمرين الأوروبيين واليهود لتملك الأراضي والعقارات الوقفية.

واختتمت عمليات الاستيلاء على الأملاك الوقفية بصدور قانون "وورني" المؤرخ في: 1873/07/26، والذي قام بتصفية الأملاك الوقفية وفرستها، حيث تم بموجبه إلغاء كل القوانين والأعراف التي كانت تسود المعاملات في الجزائر، وبطلان كل الحقوق الناتجة عنها⁽³⁾.

(1) عبد القادر بن عزوز: المرجع نفسه، ص: 39.

(2) من جملة الوسائل التي اعتمدها المحتل لمصادرة الأراضي والعقارات عموما والوقفية خاصة، إتباع سياسة الأرض المحروقة، القائمة على حرق المحاصيل الزراعية وفرض الضرائب والغرامات المالية، وبذلك إجبار الأهالي إلى التسديد أو التخلي عن ممتلكاتهم

(3) صورية زردوم: النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009. 2010، ص ص 51، 52.

وبذلك تمت تصفية الأملاك الوقفية نهائيا وإلغاء تصنيف الملكية الوقفية من بين تصنيفات الملكية في النظام الفرنسي، حيث تم تحويل رصيدها الهائل إلى ملكية المعمرين وملكية الدولة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أسباب وطنية داخلية . تطبيق القوانين المختلفة .

لقد أثر تطبيق القوانين الوطنية المختلفة في فترة ما بعد الاستقلال على الأملاك الوقفية العامة في الجزائر تأثيرا كبيرا، مما جعل العديد من هذه الأملاك تضيع وتحول عن مقصدها الحقيقي بدافع تطبيق القانون، ونحاول في هذا الفرع ذكر بعض هذه القوانين مع تحليل النقاط التي تضرّ بالملك الوقفي من قريب أو بعيد، ونذكرها كم يلي:

— أول هذه القوانين هو المرسوم التشريعي رقم 157/62⁽²⁾ المؤرخ في: 1962/12/31، الذي مدّد العمل بالقوانين الفرنسية في بلادنا ماعدا تلك التي تتعارض مع السيادة الوطنية، وذلك كنتيجة لما خلفته سياسة المستعمر من فراغ شبه كلي على كافة الأصعدة. حيث كانت في تلك الفترة الملكيات العقارية في الجزائر تنقسم إلى أربعة أصناف⁽³⁾. هذا دون أن يكون هناك تصنيف قانوني للملكية الوقفية، وذلك بسبب تصنيفها من قبل المستعمر كما سبق وأن ذكرت⁽⁴⁾.

— صدور المرسوم 283/64⁽⁵⁾ المؤرخ في: 1964/09/17، المتضمن الأملاك الحبسية ويحتوي على 11 مادة، وُضعت بغرض تنظيم الأملاك الوقفية بنوعيتها العام والخاص. وما يلاحظ على هذا القانون انه جاء خاليا من أحكام جادة وعملية تستهدف الحفاظ على الوقف من خلال تسطير آليات لإحصائه وجرده ثم استرجاع ما تم الاستيلاء عليه طيلة 130 سنة من الاستعمار.

(1) محمد كنازة: الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 55.

(2) الجريدة الرسمية: العدد: 20، المؤرخة في: 6219/12/13.

(3) الأربعة أصناف هي: أملاك تابعة للدولة، أملاك تابعة للمعمرين والأجانب، أملاك تابعة للملكية الخاصة لبعض الجزائريين، وأملاك مشاعة تتمثل في أراضي العرش.

(4) محمد كنازة: الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 56.

(5) الجريدة الرسمية: العدد: 35، المؤرخة في: 6419/90/25.

- صدور الأمر 102/66 المؤرخ في: 1966/05/06 المتعلق بأيلولة الأملاك الشاغرة للدولة، والذي بموجبه أصبحت العديد من الأملاك الوقفية ضمن ملكية الدولة بسبب تطبيق حكم الشغور عليها، وذلك راجع لعدم وجود هيئة قائمة تنظمها آنذاك⁽¹⁾.

- صدور الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية⁽²⁾ في إطار تبني نظام التسيير الذاتي القائم على شعار «الأرض لمن يخدمها»، بهدف تنظيم الانتفاع بالأراضي الزراعية، وكذا وسائل فلاحتها وقد نتج عن تطبيق هذا القانون تأميم⁽³⁾ مئات الآلاف من الأراضي الزراعية التي تركت دون استغلال من قبل أصحابها. مما أدى إلى ضياع العديد من الأراضي الوقفية التي ألحقت بالصندوق الوطني للثورة الزراعية، حيث نصت المادة 34 من الأمر 73/71 على تأميم الأراضي الوقفية العامة باستثناء تلك التي آلت إلى مؤسسات ذات طابع عام، وقد شكل هذا النص القانوني أول اعتداء على هذه الأملاك بالنظر إلى طابعها التعبدية⁽⁴⁾.

- صدور الأمر رقم 26/74⁽⁵⁾ المؤرخ في 1974/02/20 المتضمن تكوين احتياط عقاري لصالح البلديات، حيث شكل هذا الأمر وسيلة قانونية لإحداث تغييرات جذرية مست الملكية العقارية بالمناطق الحضرية، حيث حُوّلت بموجبه جميع الأراضي على اختلاف أنواعها، بما فيها الأملاك الوقفية العامة لصالح البلديات متى كانت تقع في المحيط العمراني التابع لهذه الأخيرة. وبهذا أصبحت هذه العقارات ملكا للبلدية، تمارس حقوقها عليها بيعها سواء لمؤسسات عمومية أو لصالح الخواص، على أن لا تتم هذه البيوع إلا بعد القيام بأعمال التهيئة اللازمة، وكذا تجزئة الأراضي إلى قطع صالحة للبناء وتحديد الأسعار التي تكون محل مداولات من قبل المجلس الشعبي البلدي⁽⁶⁾.

(1) محمد كنازة: الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 57، 58.

(2) الجريدة الرسمية: العدد: 97، المؤرخة في: 1971/11/30.

(3) التأميم نوعان: تأميم كلي، تأميم جزئي، للمزيد أنظر: خالد رمول: الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقف في الجزائر، ص ص 108، 109.

(4) كريمة حاجي: التسيير الإداري للأملاك الوقفية العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2007/2008، ص 11.

(5) الجريدة الرسمية: العدد: 19، المؤرخة في: 1974/30/50.

(6) كريمة حاجي: التسيير الإداري للأملاك الوقفية العامة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 12.

كما استحدث المشرّع فيما بعد الوكالات العقارية المحلية لتتولى مهمة تسيير الأراضي التي أدمجت لصالح البلديات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 405/90⁽¹⁾ المؤرخ في: 1990/12/22 المتضمن إنشاء الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضاريين، وقد نتج عن هذا ضياع جزء هام من الأملاك الوقفية العامة.

- صدور الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم أول نص قانوني يؤكد على حماية حق الملكية بوجه عام، حيث نظم أحكامها في المواد 674 إلى 689 منه، خاصة وأنه نص على حق الإدارة في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها لصالح المنفعة العامة طبقاً لنص المادة 677 منه، لكن ما يعاب فيه على المشرّع الجزائي في هذا القانون أنه لم ينص على أحكام قانونية تستثني الأملاك الوقفية العامة من هذا المبدأ، رغم طابعها التعبدية التأبدي، الأمر الذي جعل الأملاك الوقفية تتعرض إلى عمليات الاستيلاء عليها بغير وجه حق.

- صدور القانون رقم 01/81⁽²⁾ المؤرخ في 1981/02/07 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات، والذي حدد الأملاك التي يجوز التنازل عنها من قبل الدولة، وفي هذا الإطار نصت المادة 26 منه على أن نقل ملكية السكنات والمحلات المتنازل عنها يكون بموجب عقود إدارية تحرر من قبل مصلحة أملاك الدولة والشؤون العقارية للولاية، غير أن الملاحظ في مجال الأوقاف هو عدم تضمن هذا القانون لأي نص يستثني هذه الأملاك من عمليات التنازل، رغم أن المشرّع قد نص في المادة 03 من نفس القانون على استثناء مجموعة من الأملاك من عمليات التنازل، وقد ترتب عن هذا الفراغ القانوني حدوث عدة تجاوزات على الأملاك الوقفية العامة ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي.

- صدور المرسوم التنفيذي رقم 352/83⁽³⁾ المؤرخ في 1983/05/21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم وإعداد عقد الشهرة، حيث شجع هذا المرسوم حائزي الأراضي

(1) الجريدة الرسمية، العدد: 56، المؤرخة في: 1990/12/26

(2) الجريدة الرسمية: العدد: 60، المؤرخة في: 1981/20/10.

(3) الجريدة الرسمية: العدد: 12، المؤرخة في: 1983/50/24.

التي لم تشملها عملية المسح العقاري على إعداد عقود شهرة من أجل الحصول على سندات الملكية⁽¹⁾. مما أدى إلى إنشاء مراكز قانونية جديدة على حساب المركز الأصلي للملك الوقفي، حيث كان لهذا الإجراء آثاره السلبية على الأوقاف العامة، لأن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على عدم قابلية اكتساب الأوقاف بالتقادم مثلها مثل الأملاك الوطنية⁽²⁾، وبالتالي كان هذا الفراغ القانوني سببا من أسباب استيلاء الأفراد على الأملاك الوقفية العامة.

- صدور القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، والذي نص في المادة 213 منه على أول تعريف للوقف كتصرف مع إبراز خاصية التأييد التي يتمتع بها، إلا أن ما يلاحظ على مواد هذا القانون أنها نصت فقط على القواعد العامة للوقف، باعتباره تبرع من التبرعات وجعلت أحكامه مشابهة لأحكام الهبة والوصية، دون أن تبرز قيمته كصنف من أصناف الملكية وتقرر له حماية تضمن عدم الاستيلاء عليه⁽³⁾.

وكخلاصة لهذه المرحلة، يمكن القول أن البناء التشريعي الذي خَصَّ به المشرع الجزائري الأملاك الوقفية في هذه الفترة لم يرق إلى أهمية الأملاك الوقفية ودورها الإيجابي في بناء المجتمعات.

المطلب الثاني: كيفية البحث عن الأوقاف العامة

لقد بدأت الدولة الجزائرية منذ سنوات في مهمة البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها، وذلك من خلال البحث عن الوثائق والمستندات الوقفية قصد تسوية وضعيتها القانونية، وتسجيلها لدى مصالح الحفظ العقاري.

(1) عمر حمدي باشا: محررات شهر الحيازة "عقد الشهرة، شهادة الحيازة"، دار هومة، الجزائر 2004، ص ص 13، 14.

(2) محمد كنانة: الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 117.

(3) محمد بوكماش: تطور المنظومة القانونية للوقف في الجزائر - دراسة تحليلية، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني حول الوقف الإسلامي في الجزائر - الواقع والرهانات - 20 - 2013/05/21، المسيلة، ص 03.

فبالرجوع للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000/146⁽¹⁾ المؤرخ في: 2000/06/28 التي تنص على أن مديرية الأوقاف والحج تضم تحتها ما يلي: المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات⁽²⁾، المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، المديرية الفرعية للحج والعمرة. ولتبيان كيفية البحث عن الأملاك الوقفية العامة، يجب التطرق إلى:

الفرع الأول: آليات البحث عن الأوقاف العامة

إن الحجم الهائل للأملاك الوقفية التي تعرضت للنهب والاستيلاء من طرف الاستعمار الفرنسي للجزائر، وكذلك ما لحقها من مصادرة وتأميم بموجب قوانين وتعليمات وغيرها من الأسباب، أوجب على المشرع الجزائري الاهتمام بهذا الصنف من الملكية، حيث تظهر معالم هذا الاهتمام من خلال صدور النصوص القانونية المنظمة لعملية البحث عن الأملاك الوقفية⁽³⁾، التي تقوم بها الهيئات المكلفة قانونا، والتي تأخذ في الغالب طريقتين بسبب اختلاف نوعية الوقف المبحوث عنه⁽⁴⁾:

(1) الجريدة الرسمية: العدد: 38، المؤرخة في: 2000/70/20.

(2) المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات، حيث تتكون من المكاتب التالية: مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها، مكتب الدراسات التقنية والتعاون، مكتب المنازعات.

(3) المذكرة رقم: 94/35 المؤرخة في: 1994/10/23 المتعلقة بكيفية البحث عن الأملاك الوقفية، المراسلة رقم: 98/017 المؤرخة في: 1998/08/25 المتضمنة تسهيل عملية البحث عن الأملاك الوقفية ووثائقها، والمرسوم الرئاسي رقم: 01/107 المؤرخ في: 2001/04/29 المتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية قرض ومنحة الموقع في: 2000/11/08 ببورت لبنان بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف بالجزائر.

(4) إن الأوقاف العامة التي يجري البحث عنها تأخذ ثلاثة أشكال:

- أملاك معروفة الموقع بوثائق ثبوتية، تحتاج إلى تحقيق ميداني وجرد وتوثيق قانوني.
- أملاك معروفة الموقع بدون وثائق أو بوثائق ناقصة، تحتاج إلى البحث عن الوثائق والجرد.
- أملاك مجهولة الموقع مع وجود معلومات ووثائق ثبوتية، تحتاج البحث والتحقيق لاسترجاعها وإدخالها ضمن الجرد.

أولاً: البحث عن الوثائق: إن البحث عن الوثائق والمستندات الوقفية يتطلب الاتصال بـ: ⁽¹⁾

أ - وثائق الأرشيف الوطني الخاصة بالأوقاف: والتي يمتد بعضها إلى التاريخ العثماني الزاخر بالأوقاف، والتي تركز مجملها في مدينة الجزائر وضواحيها والمدن المجاورة لها، حيث أن الأرشيف الوطني يحتوي على حوالي 4000 عقد ملك وقفي تحتاج إلى جهود مادية وبشرية لاستغلالها.

ب - وزارة المالية بمختلف مصالحها: والتي تعتبر من أهم المصالح التي تساهم في عملية الكشف عن الأوقاف العامة، وذلك من خلال ما تحتوي عليه من وثائق مهمة جداً، مثل:

- المخططات بكل أنواعها، والتي أنجزت أغلبها خلال الحقبة الاستعمارية.

- وثائق الرهون، العقود وبطاقات العقارات الموجودة لدى مصالح الضرائب.

- العقود وسجلات المصادرة والحجوز الخاصة بالأملأك المحتجزة لدى مصالح

الحفظ العقاري، حيث تتوفر هذه المصلحة على وثائق وعقود إدارية حول صفقات مصادرة الأملاك الوقفية من طرف الإدارة الاستعمارية الفرنسية، ويوجد بهذه المصلحة مختلف السجلات التي يعود تاريخها إلى ما بين 1841 - 1900.

- سجلات الأملاك الوطنية لدى مصالح أملاك الدولة. حيث تتوفر المحافظة

العقارية على عقود الملكيات ووثائق إدارية تمكن من الوصول إلى المالكين الأصليين.

ج - وزارة الفلاحة: من أجل الحصول على وثائق الأوقاف التي مستها عملية التأميم في إطار الثورة الزراعية.

د - وزارة الداخلية والجماعات المحلية: وهذا بالاطلاع على العقود الإدارية

الخاصة بتحويل وتخصيص الأوعية العقارية التي تقام فيها الشعائر الدينية، كالمساجد والمدارس القرآنية...

(1) عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 186 - 187. مسدور فارس، منصوري كمال: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل، المرجع السابق، ص ص: 20 - 21.

هـ - مختلف الهيئات القضائية ودواوين التوثيق؛ وذلك بهدف الحصول على أرشيف العقود العرفية، وأرشيف المحاكم الشرعية سابقا والتي كانت تختص بالنظر في دعاوى الوقف وتحرير العقود الشرعية.

و - وزارة الثقافة والإعلام: حيث يمكن استرجاع الأملاك الوقفية التي كانت موجودة منذ العهد العثماني، وذلك من خلال مركز المخطوطات الوطنية الذي يحتوي على وثائق مهمة تخص الوقف، مثل:

سجل العثمانيين للأملاك الوقفية، سجل مداخيل الوقف، سجلات أملاك موقوفة لصالح مساجد وجمعيات دينية (مكة والمدينة، الأندلس، سبل الخيرات، الجامع الأعظم...).

ز - الأرشيف الخارجي: ونقصد به خارج الدولة الجزائرية، خاصة ما هو متواجد بفرنسا وبشكل أدق لدى أرشيف "إكس أنبروفنس"، وهي مؤسسة تمتلك وثائق مهمة خاصة بالأملاك الوقفية في الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي.

ثانيا: التحقيق الميداني: حيث تنتهج مديرية الأوقاف والحج في عملية البحث عن الممتلكات الوقفية على المنهج الميداني، من خلال عمل وكلاء الوقف أو الأفراد الطبيعيين أو المعنويين⁽¹⁾، والذين يحاولون البحث عن معالم الوقف من خلال الربط بين الوثائق المتحصل عليها والأملاك الوقفية العامة الموجودة على أرض الواقع، وذلك من خلال إجراء معاينة لهذه الأملاك الوقفية وانجاز مخطط لها يتضمن معلومات تخص مساحتها، حدودها...، كما يحتم تحديد وضعيتها القانونية الحالية، كذكر اسم من يشغل هذا الملك الوقفي وكيفية وصوله إليه⁽²⁾.

ونظرا للطابع التقني للعملية، فقد تعاقدت الوزارة مع مكتب المنار المسير من طرف خبير عقاري معتمد وطنيا لدى المحاكم بهدف البحث عن الأوقاف ووثائقها، وإجراء التحقيق العقاري الميداني على المستوى الوطني في إطار التعاون بين الجزائر والبنك الإسلامي للتنمية (قرض ومنحة) لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في

(1) عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، المرجع السابق، ص 52.

(2) محمد كنانة: الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 113.

الجزائر، كما اهتم المشروع إلى جانب حصر الأوقاف داخل الوطن بالبحث عنها خارج الجزائر، وإنشاء قاعدة معطيات الكترونية للأوقاف، إضافة إلى اقتراح مشاريع لتطويرها وترقيتها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تعيق عملية البحث عن الأوقاف العامة

إن عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي تباشرها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف هو دليل على الاهتمام الجاد للدولة الجزائرية في مجال النهوض بالأوقاف، غير أن هذه العملية على صعوبتها تعترضها جملة من الصعوبات التي تعيق وتحد من عملها، والتي أحاول من خلال هذا الفرع إجمالها فيما يلي⁽²⁾:

أولاً: الصعوبات المادية: إن احتلال الجزائر للمرتبة الثالثة بين الدول الإسلامية من حيث حجم الثروة الوقفية وتنوع وعاءها الاقتصادي، يشكل عائقاً أمام الهيئة المكلفة بالبحث عن تلك الأوقاف التي تم الاستيلاء عليه في دولة متسعة الأرجاء، بحيث يتطلب الأمر توفر العنصر البشري المؤهل لمثل هذه العمليات، والعنصر المالي لتغطية نفقات هذه العمليات، والتي تتطلب في الغالب وسائل النقل، أجهزة طبوغرافية وخبرات تقنية وفنية عالية الكفاءة. وهو ما دفع بالجزائر إلى إبرام الاتفاقية مع البنك الإسلامي.

ثانياً: الصعوبات التشريعية والإدارية: إن تأخر صدور قانون يهتم بالأوقاف بصورة جدية في ظل تراكمات اقتصادية وسياسية قائمة على الاستيلاء الصريح وغير الصريح للأملاك الوقفية صعب من مهام الهيئة المكلفة بالبحث عن الأوقاف العامة بالنظر للوضعية التي آلت إليها هذه الأوقاف. بالإضافة إلى ذلك نقص ذوي الاختصاص من الإداريين العاملين في هذا المجال مقارنة بالصعوبات التي تواجههم في الحصول على الوثائق من مختلف المصالح والهيئات ومطابقتها مع الواقع العيني للأوقاف.

(1) بشير بن عيشي: الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية في الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الوقف الإسلامي " اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، المملكة العربية السعودية، ص 20.

(2) محمد كنانة: الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص: 109 - 110.

المبحث الثاني: حصر الأوقاف العامة وشروط استرجاعها

إن الوضعية التي آلت إليها الأوقاف في الجزائر جراء ما تعرضت له من سلب واستيلاء، ألزم على المشرع الجزائري وضع أسس صحيحة لاسترجاع هذه الثروة الضائعة، مع تبيان نوعها . عام، خاص ، وباعتبار أن موضوع البحث يقتصر بالدراسة على الأوقاف العامة فقط دون الأوقاف الخاصة، فسأطرق إلى: حصر الأوقاف العامة في المطلب الأول، وتحديد شروط استرجاعها في المطلب الثاني، على أن أخصص المبحث الثالث لتبيان الآليات القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري لاسترجاع الأوقاف العامة الضائعة.

المطلب الأول: حصر الأوقاف العامة

إن المشرع الجزائري قد قسم الأوقاف حسب نص المادة 06 من القانون 10/91 إلى أوقاف عامة وأوقاف خاصة 10، بقوله: «الوقف نوعان: عام وخاص...»، كما حصر في المادة 08 من نفس القانون أنواع الوقف العام تحت اسم الأوقاف العامة المصونة، ليضيف لها أصناف أخرى بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في: 1998/12/01 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك⁽¹⁾. ويتضح من خلال استقراء أحكام المادتين السابقتين، أن المشرع الجزائري قد حصر الأوقاف العامة حصرا قانونيا معتمدا في ذلك على معيار يمتاز بالمرونة⁽²⁾، تتجسد مظاهره في أربعة محاور رئيسية هي:

الفرع الأول: الحصر على أساس النشاط

لقد حددت المادة 08 من القانون 10/91 في فقراتها الثلاثة الأولى الأوقاف العامة باعتبار أساس النشاط المقام فيها، واعتبرت أن كل الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية، وكل العقارات والمنقولات التابعة لهذه الأماكن، وكل الأموال الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية هي أوقاف عامة⁽³⁾. والمقصود بالأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية المذكورة في نص هذه المادة هي:

(1) الجريدة الرسمية، العدد: 90، المؤرخة في: 1998/12/02.

(2) صورة زردوم: النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 27.

(3) الأوقاف العامة المصونة هي: الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية، العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن، سواء كانت متصلة بها أم كانت بعيدة عنها. الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.

- المساجد: وهي من أهم الأوقاف العامة وأكثرها انتشارا على المستوى الوطني، بغض النظر عن الجهة المسؤولة عن بنائها⁽¹⁾، أو نوعها وترتيبها⁽²⁾.

- المقابر: لقد نص المشرع الجزائري صراحة على أن المقابر والأضرحة هي من الأوقاف العامة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 381/98، والمقصود من هذا النص مقابر المسلمين التي يتم فيها الدفن طبقا للشعائر الدينية الإسلامية⁽³⁾.

- المدارس القرآنية: إن المدرسة القرآنية مؤسسة تعليمية دينية توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية، وتهتم بتحفيظ القرآن وتعليم مبادئ الدين الإسلامي الحنيف للبنين والبنات⁽⁴⁾.

- العقارات والمنقولات التابعة للأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية: وهي الأماكن المتصلة بها من حيث النشاط والغرض، وأمثلة ذلك: أماكن الوضوء، قاعة المطالعة، قاعات التعليم... أما المنقولات فتتمثل في السجاد المفروش بالمساجد، المصاحف، مكبرات الصوت....

- الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية: وبهذا تكون الأموال أو العقارات الموقوفة على الجمعيات الدينية أو

(1) نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 377/13 المؤرخ في: 2013/11/09 المتضمن القانون الأساسي للمساجد: "المسجد وقف عام،..."، نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم: 377/13: "يتولى بناء المسجد: الدولة، لجان المساجد المسجلة قانونا، الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المرخص لهم من إدارة الشؤون الدينية والأوقاف" الجريدة الرسمية: العدد: 58، المؤرخة في: 2013/11/18.

(2) نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 377/13 المؤرخ في: 2013/11/09 المتضمن القانون الأساسي للمساجد: "ترتب المساجد حسب موقعها ووظيفتها وطاقة استيعابها والخصوصية التاريخية والمعمارية التي تميزها كما يأتي: جامع الجزائر، المساجد التاريخية: ...، المساجد الرئيسية: ...، المساجد الوطنية: ...، المساجد المحلية: ...، مساجد الأحياء: ..."، الجريدة الرسمية: العدد: 58، المؤرخة في: 2013/11/18.

(3) محمد كنازة: الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 106.

(4) المواد: 06، 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 432/94 المؤرخ في: 1994/12/10 المحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية: 82، المؤرخة في: 1994/12/14.

المؤسسات والمشاريع الدينية هي أوقاف عامة محمية بنص القانون شأنها في ذلك شأن باقي أصناف الوقف العام⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الحصر على أساس الثبوت

ويعتبر هذا الأساس أوضح من الأساس السابق، لكونه يعتمد على الإثباتات الدالة على وضعية الملك الوقفي، إذ بمجرد وجود إثبات يدل على أن هذا الملك وقف يصبح قانونا ضمن دائرة الأوقاف العامة المحمية، والواجب على مديرية الشؤون الدينية والأوقاف أن تسعى لاسترجاعها بالطرق والآليات القانونية، وقد حدد المشرع الجزائري هذه الأملاك الوقفية العامة المحصورة على أساس الثبوت بقوله: «الأوقاف العامة المصونة: ... الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم، الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار، الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت على أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الأملاك والعقارات والمنقولات أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن...»⁽²⁾.

الفرع الثالث: الحصر على أساس الأيلولة

لقد نص المشرع الجزائري في الفقرتين 07، 08 من المادة 08 من قانون الأوقاف 10/91⁽³⁾ على الأوقاف التي آلت إلى الوقف العام بعدما كانت أوقافا خاصة ولم تُعرف الجهة المحبس عليها، أو تلك الأملاك التي لم يُعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف.

الفرع الرابع: الحصر على أساس السبب

لقد أضاف المشرع الجزائري في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها على أنه: «في إطار أحكام

(1) محمد كنازة: الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 107.

(2) المادة 08 من القانون 10/91، الجريدة الرسمية: العدد: 21، المؤرخة في: 1991/05/08.

(3) الجريدة الرسمية: العدد: 21، المؤرخة في: 1991/05/08.

المادة 08 من القانون 10/91 المؤرخ في: 27/04/1991 والمذكور أعلاه، تعتبر من الأوقاف العامة: الأملاك الوقفية التي اشتراها أشخاص طبيعون أو معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف، الأملاك التي وقفت بعدما اشترت بأموال جماعة من المحسنين، الأملاك التي وقع الاكتتاب وسط هذه الجماعة، الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية».

وعلى هذا الأساس يكون المشرع قد أضاف إلى الأصناف السابقة الذكر بموجب نص المادة 08 من القانون 10/91 أصناف أخرى وجدت وخصصت لخدمة الوقف العام⁽¹⁾.

وكخلاصة لما سبق، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد حصر الأوقاف العامة حصرا دقيقا بناء على معيار الجهة الموقوفة عليها وكل ما يصب في مفهومها وخدمتها.

المطلب الثاني: شروط استرجاع الأوقاف العامة

إن المقصود بالاسترجاع في هذه المذكرة هو مجموعة الإجراءات القانونية والإدارية التي أوجدها المشرع الجزائري من أجل إنهاء حالات الاستيلاء على الأوقاف العامة، واستعادتها ممن آلت إليهم بطرق مشروع أو غير مشروعة إلى طابعها الأصلي، الذي تراعى فيه أحكام الشريعة الإسلامية وإرادة الواقف ومصلحة الموقوف عليهم.

وعملا بذلك أصدر المشرع الجزائري القانون 25/90 المعدل بالأمر رقم 25/95 المؤرخ في 25/09/1995 المتضمن التوجيه العقاري، والذي ألغيت بموجبه جميع الصيغ القانونية المفروضة في إطار الحماية والتأمين، مع إقراره إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، وذلك بإرجاع الأوقاف إلى أصحابها الأصليين أو التعويض عنها في حالة استحالة الإرجاع. وهو ما أكدته قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف في المواد: 38 - 39 - 40 منه، هذا إضافة إلى صدور عدة مراسيم ومناشير وتعليمات تنظم ذلك⁽²⁾. ولتبان شروط استرجاع الأملاك الوقفية أميز بين حالتين:

(1) محمد كنازة: الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 108 - 109.

(2) المنشور الوزاري المشترك رقم: 11/92 المؤرخ في: 06/01/1992، التعليمات الوزارية المشتركة رقم: 01/06 المؤرخة في: 20/03/2006.

الفرع الأول: استرجاع الأوقاف العامة التي هي في حيازة الدولة

بالرجوع إلى ما سبق ذكره يمكن القول بأن الأملاك الوقفية العامة التي هي في حيازة الدولة، هي تلك الأوقاف التي تم الاستيلاء عليها إما عن طريق التأميم أو عن طريق الضم إلى أملاك الدولة بموجب نصوص قانونية متنوعة، وعلى هذا الأساس نبين آليات استرجاع الأملاك الوقفية على أساس سبب ضياعها.

أولاً: استرجاع الأوقاف العامة المؤممة في إطار الثورة الزراعية: لقد نصت المادة 38 من قانون الأوقاف 10/91 على أن: «تسترجع الأملاك الوقفية التي أممت في إطار أحكام الأمر 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 والمتضمن الثورة الزراعية إذ أثبت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية وتؤول إلى الجهات التي أوقفت عليها أساساً وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

وما فوّت منها باستحالة استرجاع العين الموقوفة وجب تعويضها وفقاً للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 02 أعلاه».

إن المشرّع الجزائري لم يترك عملية الإرجاع هذه عشوائية⁽¹⁾، بل ضبطها بثلاثة شروط أساسية يجب مراعاتها عند مباشرة عملية الاسترجاع وهي:

أ. أن تكون الأرض الفلاحية قد خضعت للتأميم لفائدة صندوق الثورة الزراعية تطبيقاً للأمر 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية، وقد فرّق هذا القانون بين الوقف العام والوقف الخاص عند التأميم عند الاسترجاع، وذلك طبقاً للمنشور الوزاري المشترك رقم: 92/11⁽²⁾.

(1) عواطف عباد: استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة، مذكرة ماجستير تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2008/2007، ص: 11.

(2) أ. الوقف العام: تعود أراضي الوقف العام إلى المؤسسات التي كانت تشرف عليها قبل تطبيق الثورة الزراعية، ويعتبر المستفيدون الحاليون مستأجرين بعد الاتفاق والتراضي، طبقاً للمادة 42 من قانون الأوقاف، وفي حالة رفض المستفيدين أن يكونوا مستأجرين يعوضون بأراض من قطع الأملاك الوطنية، وفي نفس البلدية، أو في بلدية أخرى مناسبة، وفي حالة تعذر توفير هذا الإجراء يعوضون مالياً.
ب. الوقف الخاص: تعود الأوقاف الخاصة إلى الموقوف عليهم، وتبقى تحت تصرفهم طبقاً للمادة 22 من قانون الأوقاف...

ج. الحالات المشتركة بين الوقف العام والوقف الخاص:

ب - إثبات وجود عقد الوقف بإحدى الطرق الشرعية أو القانونية: ويكون عبء الإثبات إما على الجهة المكلفة بالأوقاف العامة أو الجهة الموقوف عليها، أو بالتعاون بينهما، وذلك باستعمال كافة الطرق الشرعية والقانونية، كما نصت على ذلك المادة 35 من قانون الأوقاف⁽¹⁾.

ج - بقاء العين الموقوفة سليمة وقائمة وقت مباشرة إجراءات الاسترجاع عليها، وهذا ما أقرته صراحة المادة 38 من قانون الأوقاف، أما إذا استحالت عملية الاسترجاع بسبب تغير طبيعة الملك الوقفي أو تحوله إلى الطابع العمراني⁽²⁾، أو تعرضه للاندثار أو الخراب، فإنه في هذه الحالة يتم تعويض الموقوف عليهم تعويضاً عينياً، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية المطبقة في مجال الإبدال والاستبدال⁽³⁾، وكذلك أحكام قانون الأوقاف 10/91 وخاصة المادة 24 منه.

ثانياً: استرجاع الأوقاف العامة التي ضمت لأملك الدولة: لقد نصت المادة 08 الفقرة 06 من قانون الأوقاف 10/91 على إبقاء الطبيعة الوقفية العامة الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وذلك عن طريق مواد قانونية تنظم هذه العملية.

وبناء على ذلك صدرت التعليلة الوزارية المشتركة رقم: 01/06 المؤرخة في: 20/03/2006 المتعلقة بتحديد كفاءات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة، والتي تقضي بإحداث لجنة ولائية مختصة مكلفة بعملية التسوية القانونية للملك الوقفي.

(1) عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 198.

(2) ورد في المادة 03 من القانون 25/90 المعدل والمتمم أن: "... تفقد الأراضي طبيعتها الفلاحية في الحالات الآتية: عندما يستعمل وعاءها لغرض البناء أو عندما تتغير وجهتها الفلاحية وتحول عن طريق أدوات التعمير المصادق عليها قانوناً "

(3) خالد رمول: الإطار القانوني والتنظيمي لأملك الوقف في الجزائر: المرجع السابق، ص 110، 111. محمد كنانة: الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 86.

الفرع الثاني: استرجاع الأوقاف العامة التي هي في حيازة الأشخاص

لقد تم تعميم العمل بما ورد في نص المادة 08 الفقرة 06 من قانون الأوقاف 10/91 السابقة الذكر على الأملاك الوقفية التي ضُمَّت إلى أملاك الأشخاص الطبيعيين عن طريق عقود الشهرة أو شهادة الحيازة أو التقادم المكسب أو من خلال الطرق التدليسية، وذلك لإخفاء الطبيعة القانونية للملك الوقفي العام، كما سبق الإشارة له⁽¹⁾. غير أن الملاحظ على المستوى العملي وجود تأخر في تطبيق هذه المادة على مثل هذه الحالة، وعليه يجب أن تتم عملية الاسترجاع بشيء من الصرامة والعدالة، سواء بالاسترجاع إن أمكن ذلك، أو بالتعويض العيني أو النقدي من قبل الجهة المانحة، والتي تكون في الغالب الدولة أو الجماعات المحلية⁽²⁾.

المبحث الثالث: آليات استرجاع الوقف العام

إن استرجاع الأوقاف العامة التي تعرضت للاستيلاء بمختلف أشكاله أصبح من المهام الرئيسية والأهداف العامة التي تسعى الدولة الجزائرية إليها؛ ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث كرّست كل جهودها في هذا المجال من أجل إعادة المراكز القانونية المتعلقة بالأملاك الوقفية إلى طبيعتها الأولى التي كانت عليها قبل أن تتعرض إلى الاستيلاء والتأميم، وتتجلى هذه الجهود في مجموع الآليات القانونية التي تُطبقها الإدارة في مجال استرجاع الأوقاف العامة أو تعويضها في حالة استحالة الاسترجاع من جهة، ومن جهة أخرى الآليات القضائية التي أوجدها المشرع كاستثناء لاسترجاع الوقف العام. وهذا ما سأبينه في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: اللجان الولائية كآلية لاسترجاع الأوقاف العامة

يعتبر عمل اللجان الولائية من الوسائل القانونية التي يتم من خلالها استرجاع الأملاك الوقفية العامة المؤممة أو التي هي في حيازة الدولة بموجب قوانين صادرة عن

(1) يامنة حواسي: استرجاع الأملاك الوقفية في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني "استغلال الأملاك الوقفية في الجزائر واستثمارها. المشكلات، الآليات والحلول" 06 – 07/04/2015، باتنة، ص 21.

(2) عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 210.

المشرّع الجزائري. غير أنه يمكن أن نميز بين نوعين من اللجان، وذلك حسب طبيعة الاستيلاء الذي تعرضت له الأملاك الوقفية على النحو التالي:

الفرع الأول: لجنة استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة بموجب القانون 73/71

لقد نص المشرّع الجزائري في المادة 81 من القانون 25/90 المعدل والمتمم بالأمر 26/95 المتضمن قانون التوجيه العقاري على الإجراءات التي تتم على أساسها عملية استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة. ولإلقاء الضوء على عمل هذه اللجنة أتطرق إلى:

أولاً: تشكيلة اللجنة: تشكل اللجنة الولائية المتساوية الأعضاء - المخولة قانوناً لدراسة الملفات الخاصة باسترجاع الأراضي الوقفية المؤممة - من ممثلين للإدارة وعدداً متساوياً من المنتخبين، وممثلي جمعيات الملاك، والمستثمرين الفلاحين وتجمعاتهم المعتمدة قانوناً⁽¹⁾. وبالرجوع للمنشور الوزاري المشترك بين وزارة الفلاحة والوزارة المنتدبة للميزانية رقم: 80 المؤرخ في: 1996/02/24 من هؤلاء الأعضاء: مدير أملاك الدولة للولاية عضواً، مدير المصالح الفلاحية عضواً، مدير المحافظة العقارية الفلاحية عضواً، رئيس غرفة الفلاحة للولاية عضواً، ممثل الاتحاد الوطني للفلاحين عضواً، ممثل اتحاد الفلاحين الأحرار عضواً، ممثل البلدية المختصة إقليمياً عضواً، كما يمكن للجنة أن تستدعي أي شخص يساعدها في مهامها⁽²⁾.

ثانياً: عمل اللجنة: إن عملية استرجاع الأوقاف العامة المؤممة تتم من خلال تقديم طلب الاسترجاع من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف في الآجال المحددة⁽³⁾ إلى والي الولاية التي يقع في دائرة اختصاصها الملك الوقفي العام المعني بعملية الاسترجاع، مع إرفاق هذا الطلب⁽⁴⁾ بملف يتكون أساساً من الوثائق التالية⁽⁵⁾:

(1) المادة 82 من القانون 25/90، الجريدة الرسمية: العدد: 49، المؤرخة في: 1990/11/18.

(2) عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص 200.

(3) حسب نص المادة 81 من القانون 25/90 قبل التعديل آجال تقديم الطلب هو 06 أشهر من تاريخ نشر القانون، إلا أنه بعد التعديل أصبح 12 شهراً من تاريخ صدور قانون 95/26، غير أن الأوقاف تتميز بالطابع الأبدي فإن شرط الآجال مستبعد عند تقديم ملف الاسترجاع الذي يكون موضوع استرجاع أرض وقف.

(4) عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص 200.

(5) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 119/96 المؤرخ في: 1996/04/06 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 11 من الأمر 26/95 المعدل والمتمم لقانون 25/90.

- طلب موقع من طرف هيئة الأوقاف أو ممثل الجهة الموقوف عليها.
- قرار التأميم أو التبرع أو الوضع تحت حماية الدولة، أو أي وثيقة تثبت التأميم.
- عقد الوقف أو أي سند قانوني آخر يثبت أن الأرض وقف.
- استمارة تُسحب من مديرية المصالح الفلاحية بالولاية.

تفصل اللجنة في طلبات الاسترجاع بالقبول أو بالرفض مع التعليل، وتكون قراراتها قابلة للطعن بالطرق القانونية المقررة⁽¹⁾، وهذا حسب نص المادة 82 الفقرة 02 من القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري.

وبعد دراسة الملف من قبل اللجنة وقبولها للطلب، تُعد مشروع قرار الاسترجاع، ليتم إمضاؤه من قبل الوالي⁽²⁾. وتكون عملية الاسترجاع إما كلية أو جزئية.

ثالثا: الاسترجاع أو التعويض: بعد صدور قرار الوالي القاضي بأحقية استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة، والتي تكون إما⁽³⁾:

1. الاسترجاع الكلي: وتختلف إجراءاته حسب الحالات التالية:

أ. إذا كانت قطعة الأرض المسترجعة لم يشملها المسح العام، فإن قرار الاسترجاع الولائي يكفي المستفيد من استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة.

ب. أما إذا كانت الأرض قد شملها المسح العام، وأدرجت ضمن أملاك الدولة وتم إشهارها، ففي هذه الحالة يتطلب تحرير عقد إداري يتضمن استرجاع الأرض المؤممة من أجل شهره في السجل العقاري باسم المستفيد، ويسلم له بعد ذلك الدفتر العقاري.

2. الاسترجاع الجزئي، وفي هذه الحالة تكون ملكية الأرض المسترجعة مشتركة بين ملكية الوقف وملكية خاصة أو عامة، ففي هذه الحالة يُتطلب تحرير عقدين إداريين من طرف أملاك الدولة. العقد الأول: يتضمن الجزء المسترجع من الوقف العام ويكون لفائدة الهيئة المكلفة بالأوقاف، والعقد الثاني يتضمن الملكية الخاصة بالأفراد أو الدولة.

(1) والمقصود بهذا الطعن هو: دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، الجريدة الرسمية: العدد: 21، المؤرخة في: 2008/04/23.

(2) المنشور الوزاري المشترك رقم: 80 المؤرخ في: 1996/02/24.

(3) عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص 201.

أما في حالة استحالة استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة بسبب تغير طابعها الفلاحي كاستعمال وعائها للبناء أو أدمجت في المحيط العمراني أو نُزعت للمنفعة العامة وجب تعويضها عيناً، طبقاً لأحكام المادتين 24 و28 من قانون الأوقاف⁽¹⁾.

أما المستفيدون أو ذوو حقوقهم، أو الشاغلون لمساكن أو محلات مشيدة على أرض وقفية، فإنهم يتحولون إلى مستأجرين طبقاً لأحكام المادة 25 من قانون الأوقاف. في حين أن المنشآت الأساسية والأغراس، والتجهيزات الثابتة المحدثّة في الأراضي موضوع الاسترجاع، والتي أُنجزت بعد مرحلة التأميم هي جزء من العين الموقوفة طبقاً للمادة 25 من قانون الأوقاف⁽²⁾.

الفرع الثاني: لجنة استرجاع الأراضي الوقفية التي بحوزة الدولة

لقد سعى المشرّع الجزائري إلى تصحيح الأوضاع التي آلت إليها الأوقاف العامة بعد صدور النصوص القانونية القاضيّة بضم هذه الأوقاف إلى حيازة الدولة، وذلك من خلال إصدار التعليمات الوزارية المشتركة 01/06 المؤرخة في: 20/03/2006 والمتعلقة بتحديد كفاءات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حيازة الدولة. ولإلقاء الضوء على عمل هذه اللجنة نتطرق إلى:

أولاً: تشكيلة اللجنة: تحدث على مستوى كل ولاية لجنة ولائية مختصة مكلفة بعملية التسوية القانونية للملك الوقفي، وتشكل هذه اللجنة من: الوالي أو ممثله رئيساً، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية عضواً، مدير أملاك الدولة بالولاية عضواً، مدير الحفظ العقاري بالولاية عضواً، مدير المصالح الفلاحية بالولاية عضواً⁽³⁾.

ثانياً: عمل اللجنة: تجتمع هذه اللجنة المختصة في دورة عادية مرة كل ستة أشهر، وفي دورات استثنائية كلما دعت ضرورة لذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو باقتراح من مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية. حيث تتولى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف أمانة اللجنة الولائية.

(1) المنشور الوزاري المشترك رقم: 92/11 المؤرخ في: 06/01/1992.

(2) المنشور الوزاري المشترك رقم: 92/11، المرجع نفسه.

(3) عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص 205.

- تدرس اللجنة الولائية المختصة وضعية الملك الوقفي المقدم لها من قبل المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف، وتقرر تسوية وضعيته القانونية.

- تحرر مداوالات اللجنة الولائية المختصة في محاضر وتدّون في سجل خاص ومؤشر عليه، ويوقع على محاضر اللجنة رئيس الجلسة وكتبتها.

- يصدر والي الولاية قرار تسوية وضعية الملك الوقفي العام بناء على محضر اجتماع اللجنة الولائية.

ثالثاً: الاسترجاع أو التعويض: بعد صدور قرار والي القاضي بتسوية الأملاك الوقفية العامة التي هي في حوزة الدولة، يقوم مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالتنسيق مع المديريات المعنية بإعداد الملف الإداري الخاص بالملك الوقفي العام موضوع التسوية، والذي يتكون وجوباً من الوثائق التالية⁽¹⁾:

- وثيقة تثبت الطبيعة القانونية للملك الوقفي العام وفق الشروط والكميات المحددة في التشريع والتنظيم.

- مستخرج مخطط مسح الأراضي، وإن تعذر ذلك يمكن إعداد مخطط من طرف خبير عقاري معتمد.

- بطاقة وصفية للعقار محل التسوية.

- قرار التسوية الصادر عن والي الولاية.

- عقد إداري تصريحي للملك الوقفي العام يصدره عن مدير الشؤون الدينية والأوقاف بناء على قرار التسوية الصادر عن والي.

يخضع العقد الإداري للملك الوقفي العام محل التسوية لإجراءات التسجيل والشهر العقاري، حيث يقوم المحافظ العقاري المختص إقليمياً بضبط وتأشير الوثائق تبعاً لذلك.

وبعد إتمام إجراءات عملية الشهر نكون قد استرجعنا الملك الوقفي العام الذي ضُم إلى أملاك الدولة بموجب القوانين السابقة الذكر.

(1) التعليمات الوزارية المشتركة رقم: 01/06 المؤرخة في: 2006/03/20.

أما فيما يتعلق بالتعويض، فإن الدولة تتكفل بتبعات التصرفات التي قامت بها على الأملاك العقارية الوقفية العامة وذلك على النحو التالي:

أ. تعويض المستفيد مالياً أو عينياً إذا ما رغب في ذلك.

ب. تعويض السلطة المكلفة بالأوقاف عينياً أو مالياً إذا لم يقبل المستفيد بالتعويض.

المطلب الثاني: الإشهاد المكتوب كآلية لاسترجاع الأوقاف العامة

لقد أوجد المشرع الجزائري العديد من الآليات القانونية التي من شأنها تسهيل عملية استرجاع الأملاك الوقفية العامة، والتي نجد منها الإشهاد المكتوب، حيث نص على أن: «الأوقاف العامة المصونة هي: ... الأملاك التي تظهر تدريجياً بناءً على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار...»⁽¹⁾.

فالمقصود بشهادة أشخاص عدول في هذه المادة هو: الإشهاد المكتوب المثبت للملك الوقفي العام. وعليه فما هي إجراءات إصدار هذا الإشهاد، وما هي حجية النتائج المترتبة عنه؟ وللإجابة عن ذلك أعرض لما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الإشهاد المكتوب وإجراءات إصداره

إن الإشهاد المكتوب هو عبارة عن شهادة مكتوبة يدلي بها شاهد عدل حول ملك عقاري وقفي عام وفق نموذج محدد قانوناً بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 2000/336⁽²⁾ المؤرخ في: 2000/10/26 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي⁽³⁾، حيث تتضمن البيانات التالية⁽⁴⁾:

- المعلومات الخاصة بالشاهد مع التوقيع.

- المصادقة عليه من قبل المصالح المختصة بالبلدية أو أي سلطة أخرى مؤهلة قانوناً.

(1) المادة 08 الفقرة 05 من قانون الأوقاف 10/91، الجريدة الرسمية: العدد: 21، المؤرخة في: 1991/05/08.

(2) الجريدة الرسمية: العدد: 64، المؤرخة في: 2000/10/31.

(3) محمد كنانة: الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 100.

(4) عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 189.

- رقم تسجيلها بالسجل العقاري الخاص بالملك الوقفي الموجود بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليمياً.

عند إيداع وثيقة الإشهاد المكتوب بالمديرية تقيد في سجل للإيداع، ويسلم للشاهد وصل إيداع.

وعند اجتماع ثلاث وثائق من الإشهاد المكتوب الخاص بالملك الوقفي فأكثر، يُعدّ مدير الشؤون الدينية والأوقاف المختص إقليمياً في ظرف 15 يوما الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي العام محل الإشهاد، وتخضع الشهادة الرسمية إلى إجراءات التسجيل والشهر العقاري، نظراً لكونها عقداً تصريحياً متعلق بحق عيني عقاري.

الفرع الثاني: حجية الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي

إن الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي العام التي تُتوج بها شهادات الشهود، والتي يصدرها مدير الشؤون الدينية والأوقاف وفق نموذج محدد الشكل نص عنه القرار الوزاري المؤرخ في: 2001/05/26⁽¹⁾، حيث نص في المادة 3 منه على وجوب احتواء الشهادة الرسمية للبيانات التالية⁽²⁾:

- عنوان الشهادة.

- المراجع القانونية المعتمدة.

- رقم وتاريخ تسجيل وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في السجل

الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليمياً.

- تحديد مساحة الملك الوقفي وموقعه، وذلك بذكر عنوان الملك الوقفي مع إبراز

حدوده من الجهات الأربعة مع تحديد البلدية والدائرة التي يقع فيها، مع ذكر المساحة الإجمالية للملك الوقفي وتبيان المساحة المبنية إن وجدت، وذلك بالاستعانة بتقرير الخبير العقاري⁽³⁾.

(1) الجريدة الرسمية: العدد: 31، المؤرخة في: 2001/06/06.

(2) محمد كنازة: الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 101.

(3) عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 191.

بعد إعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي وإيداعها لدى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً قصد الإشهار، وبعد استيفاء إجراءات التسجيل، يتم التأشير على السجل العقاري حسب ما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، والذي من خلاله يسلم المحافظ العقاري لمدير الشؤون الدينية والأوقاف باعتباره الهيئة القائمة على الأوقاف العامة الدفتر العقاري الخاص بالملك الوقفي محل الإثبات بالإشهاد المكتوب⁽¹⁾.

وبهذا يكون الإشهاد المكتوب سبباً في إصدار الشهادة الرسمية التي من خلالها يتم إصدار الدفتر العقاري الذي يعتبر دليل قاطع بشأن الملكية العقارية الوقفية المسترجعة.

المطلب الثالث: القضاء الإداري كآلية لاسترجاع الأوقاف العامة

إن المشرع الجزائري قد أوجد آليات قضائية تهدف إلى استرجاع الأملاك الوقفية العامة التي تعرضت للاستيلاء بالطرق المشروعة وغير المشروعة، وذلك كإجراء تكميلي لما أوجده من آليات قانونية إدارية في هذا الشأن، حيث خول القانون للجهات القضائية الإدارية النظر في المنازعة المتعلقة بالوقف العام. حيث يعتبر اختصاص⁽²⁾ الفصل في المنازعة المتعلقة باسترجاع الأملاك الوقفية العامة ذو أهمية كبيرة، بالنظر إلى طرفي المنازعة الوقفية من جهة، وبالنظر إلى الأملاك الوقفية العامة محل المطالبة القضائية من جهة أخرى. وهو ما سنبرزه في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: استرجاع الأراضي الوقفية التي في حيازة الدولة عن طريق

القضاء الإداري

إن المشرع الجزائري قد مكّن الهيئة المكلفة بالأوقاف العامة من اللجوء إلى القضاء الإداري بمختلف هيئاته⁽³⁾ لاسترجاع الأوقاف العامة التي دخلت في حيازة الدولة

(1) عيسى بن محمد بوراس: المرجع نفسه، ص 193.

(2) يقصد بالاختصاص الأهلية القانونية لجهة قضائية للنظر في المنازعات، كما يعرف بأنه ولاية القضاء للحكم بمقتضى القانون في خصومة.

(3) يقصد بهيئات القضاء الإداري: المحاكم الإدارية وعددها 31 محكمة إدارية على المستوى الوطني، مجلس الدولة، محكمة التنازع.

سواء عن طريق التأميم أو عن طريق الضم بموجب القوانين السالف الذكر، والتي لم تتمكن من استرجاعها عن طريق اللجان الولائية، على اعتبار المعيار النوعي المحدد لجهة القضاء المختص⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى المنشور الوزاري المشترك رقم: 92/11 المؤرخ في: 1992/01/06 نجده ينص على أن اللجنة الولائية بُتت في طلبات الاسترجاع بالقبول أو الرفض مع التعليل، وتكون قراراتها قابلة للطعن بالطرق القانونية، والتي تتمثل في دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل⁽²⁾، وذلك طبقا لنص المادة 801⁽³⁾ من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

ومن خلال هذه النصوص القانونية يمكن لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا من رفع قضايا استرجاع الأملاك الوقفية العامة التي هي استولت عليها الدولة أمام القضاء الإداري مطالبة بـ⁽⁴⁾:

- إلغاء قرارات لجنة الاسترجاع القاضية بعدم استرجاع الوقف العام المؤمم في إطار الثورة الزراعية.

(1) نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، تحكم بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"، الجريدة الرسمية: العدد: 21، المؤرخة في: 2008/04/23. وكذلك المادة 01 من القانون 02/98 المؤرخ في: 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية: "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

(2) من أشهر دعاوى القضاء الكامل: دعوى التعويض، والتي يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية. كما توجد دعاوى أخرى هي ضمن دعاوى القضاء الكامل، للمزيد انظر: محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009.

(3) المادة 801: "تختص كذلك المحاكم الإدارية بالفصل في: 1/ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية..... 2/ دعاوى القضاء الكامل...".

(4) محمد كنانة: الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 125، عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 250.

- دعوى التعويض الرامية لتعويض الملك الوقفي العام الذي هو غير قابل للاسترجاع من طرف الدولة أو الجماعات المحلية.

- دعوى التعويض الرامية لتعويض عادل عن وقف عام نُزعت ملكيته لفائدة توسيع طريق عام.

- دعوى المطالبة بقسمة عقار وقفي مملوك فيه حصة مشاعة لفائدة الدولة أو هيئة إقليمية.

غير أن الملاحظ على المستوى العملي، عدم وجود قضايا مرفوعة أمام الهيئات القضائية الإدارية للمطالبة باسترجاع الأملاك الوقفية العامة التي هي في حيازة الدولة.

الفرع الثاني: استرجاع الأراضي الوقفية التي في حيازة الأفراد عن طريق

القضاء الإداري

لقد كفل المشرع الجزائي للهيئة المكلفة بالأوقاف العامة اللجوء للقضاء من أجل استرجاع الأملاك الوقفية العامة التي استولى عليها الأفراد عن طريق الحيازة أو الشهرة أو بأية طريقة تدليسية أخرى، حيث يحق لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف أن تتأسس كطرف في النزاع وتطالب بـ⁽¹⁾:

- إلغاء عقد شهرة واقع على ملك وقفي عام.

- إلغاء عقد ناقل للملكية واقع على ملك وقفي عام.

- دعوى استرداد ملك وقفي، أو الطرد من السكن الوقفي.

- إلغاء عقود الإيجار الطويلة المدى، والتي قد تؤدي إلى ضياع الملك الوقفي

وطمس معالمه.

- الدعاوى الرامية للتعويض عن كل الإستغلالات غير المشروعة للوقف العام.

غير أنه بالرجوع إلى المادة 48 من قانون الأوقاف 10/91 نجد أن المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف هي المخولة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالوقف، لكن الإشكال الذي قد يُطرح، هو مدى إمكانية رفع مثل هذه الدعاوى أمام القضاء العادي باعتبار المعيار الموضوعي؟، لأنه في غالب الأمر يكون محل الوقف المتنازع عليه هو عقار أو منقول من جهة، ومن جهة أخرى بعض أحكام الوقف تخض

(1) عيسى بن محمد بوراس: المرجع نفسه، ص 249.

لقانون الأسرة، الأمر الذي يسمح لناظر الوقف برفع المنازعات المتعلقة بالأوقاف العامة أمام القضاء العادي بمختلف غرفه وأقسامه . قسم شؤون الأسرة، القسم العقاري ... - للمطالبة باسترداد الأملاك الوقفية العامة أو التعويض عنها⁽¹⁾.

الخاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه في طيات هذه الورقة البحثية، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد استدرك العديد من النقائص التي كانت سببا في ضياع الأوقاف العامة، وذلك بإرساء قواعد قانونية تهدف إلى حماية الأملاك الوقفية.

وقد خالصنا في ختام هذه الورقة البحثية إلى العديد من النتائج التي نوجزها في النقاط التالية:

- تعتبر فترة التواجد العثماني بالجزائر فترة ازدهار ونمو للأوقاف، حيث تنوعت مجالاتها لتشمل أوقاف مؤسسة الحرمين الشريفين، أوقاف مؤسسة سبل الخيرات، أوقاف مؤسسة بيت المال... إلخ.

- أن المستعمر الفرنسي بمجرد احتلاله للجزائر أصدر العديد من القوانين والقرارات والمراسيم التي تقضي برفع الحصانة عن الأملاك الوقفية، وإخضاعها للقوانين التي تحكم المعاملات بين الأفراد.

- إن السياسة العامة للدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى غاية صدور دستور 1989 وقانون التوجيه العقاري 25/90 أدى إلى تدهور الأوقاف ومواصلة الاستيلاء عليها من طرف الأفراد والهيئات، وذلك راجع إلى ضعف البناء القانوني المنظم للأملاك الوقفية في الجزائر.

- إن عملية البحث عن الأوقاف العامة في الجزائر وحصرها عملية صعبة وتتطلب إرادة سياسية ومالية جادة، لأنه توجد العديد من الأملاك الوقفية مجهولة، والتي توجد في داخل الوطن وخارجه.

(1) عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 249.

- لقد نظم المشرّع الجزائري عملية استرجاع الأملاك الوقفية بموجب منشور وزاري مشترك رقم: 92/11، والتعليمة الوزارية المشتركة رقم: 01/06، وهو ما يعتبر عمل ضئيل مقارنة بحجم وقيمة الأملاك الوقفية العامة التي تمّ الاستيلاء عليها.

- يعتبر جهاز القضاء بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة، الحل الأمثل لاسترجاع الأملاك الوقفية العامة التي هي في حيازة الأفراد، والذين استولوا عليها عن طريق الحيازة، أو بعقود الشهرة أو بطرق تدليسية أخرى.



استثمار الأوقاف: الآليات والمقاصد

✍ الدكتور محمد حمد كنان ميغا
رئيس قسم الشريعة سابقاً، كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية - بروناي

الملخص

يُعتبر الوقف من الاستراتيجيات الإسلامية للتكافل والتعاون ومكافحة الفقر والمريض والجهل، قصد تحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات الإسلامية، وتحصيل الأجر والثواب، ولا يمكن للوقف أن يحقق هذه الغايات إلا بمراعاة مقاصد الشريعة المتعلقة باستدامة المنفعة، وذلك بالاستفادة من وسائل وآليات الاستثمار المتنوعة. انطلاقاً من هذه الخلفية يهدف البحث إلى بيان حقيقة الوقف، والكشف عن آليات استثمار الأوقاف، والعوامل المؤثرة في استثمار الأوقاف، والمقصد الشرعي في استثمار الأوقاف، وذلك باتّباع المنهج الوصف التحليلي، ويتكوّن البحث من مقدمة في أساسيات البحث، وتمهيد في توضيح مصطلحات العنوان، وأربعة مباحث رئيسة هي:

- المبحث الأول: أنواع الأوقاف وأهميتها في التكافل الاجتماعي.

- المبحث الثاني: آليات استثمار الأوقاف.

- المبحث الثالث: العوامل المؤثرة في استثمار الأوقاف.

- المبحث الرابع: مقاصد الشريعة في استثمار الأوقاف.

وتتلخّص نتائج البحث في أنّ دوام الوقف واستمرار وظائفه يستلزم استثماره فيما يعود بالنفع على الموقوف عليهم وعلى تعزيز بقاء الوقف ونمائه، وأيضاً إنّ المقصد الشرعي في استثمار الوقف هو حفظ الأصول الوقفية من الهلاك والتقادم، وتوفير فرص عمل للعاطلين، وتعزيز السياسة الإنتاجية والخدمية والاقتصادية للدولة. ومما يمكن استخلاصه كذلك أنّ استثمار الأوقاف يكون سبباً لتشجيع الأغنياء في وقف الفائض من أموالهم، فيكون ذلك سبباً لقلّة الجرائم المالية والنفسية ضدّ الأغنياء.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الاستثمار، الآليات، العوامل المؤثرة، مقاصد الشريعة

Abstract

The endowment is considered one of the Islamic strategies for interdependence, cooperation and the fight against poverty, disease and ignorance, with the aim of achieving sustainable development in Islamic societies, and collecting reward. The endowment cannot achieve these goals except by observing the purposes of the Sharia related to the sustainability of the benefit, by taking advantage of the various means and mechanisms of investment, based on this background, the research aims to clarify the reality of the endowment, to reveal the mechanisms of endowments investment, the factors affecting the endowments investment, and the purpose of Sharia in the endowments investment, that by following the analytical descriptive approach. The research consists of an introduction to the basics of the research, a preface in clarifying the terminology of the title, and four main topics: The first topic: types of endowments and their importance in social solidarity. The second topic: the mechanisms of endowments investment. The third topic: the factors affecting the endowments investment. The fourth topic: the purposes of Sharia in endowments investment. The results of the research are summarized in the fact that the permanence of the endowment and the continuity of its functions require its investment in what is beneficial to the endowments and to enhance the survival and growth of the endowment, also, the purpose of Sharia in endowment investment is to preserve the endowment assets from destruction and obsolescence, to provide job opportunities for the unemployed, and to enhance the production, service, and economic policy of the state. It can also be deduced that the endowments investment may be a reason to encourage the rich to endow their surplus properties, and this will be a reason to reduce financial and physical crimes against the rich.

Keywords: endowment, investment, mechanisms, influencing factors, purposes of Sharia

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم تنزيله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِفُهُ لَهُ، وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾⁽¹⁾، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وبعد،

فإن استثمار الأوقاف مقصد من مقاصد الشريعة في حفظ المال واستمرار نفعه للأمة، ونظام الوقف في الإسلام يُعتبر جزءاً من نظام الإسلام المتكامل، المبني أساساً على المصلحة، والتكافل والتعاون، فهو مورد مهم من الموارد المالية في الإسلام، لمحاربة الفقر والمرض والجهل، شُرع لغايات ومقاصد سامية، لا تتحقق إلا برعايته بالاستثمار والتنمية، مما يدل على أهمية هذا الموضوع وحاجته إلى مزيد من البحوث والمناقشات.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في الإجابة على مجموعة من التساؤلات، أهمها: ما هي الآليات المناسبة لاستثمار الأوقاف؟ وما هي العوامل المؤثرة في استثمار الأوقاف؟ وكيف يمكن التغلب عليها؟ وما هي مقاصد استثمار الأوقاف؟

أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى ما يلي:
- الكشف عن آليات استثمار الأوقاف.
- تحديد العوامل المؤثرة في استثمار الأوقاف وكيفية التغلب عليها.
- توضيح المقصد الشرعي في استثمار الأوقاف.

حدود البحث:

هذا البحث ينحصر في بيان أهم آليات استثمار الأوقاف، وأبرز مقاصدها، وليس من أهدافه التعرض لكل ما يتعلق باستثمار الأوقاف، أو بآليات استثمار الأوقاف. كما أن البحث ليس مقيداً بمذهب معين من المذاهب الفقهية المعتمدة.

(1) سورة الحديد: 11

منهج البحث:

لقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المبني على جمع البيانات من مصادرها ومراجعتها المتنوعة، وتصنيفها علمياً وفق خطة البحث ثم دراستها دراسة تحليلية فاحصة، قصد بيان أبرز آليات استثمار الأوقاف وأهم مقاصد استثمار الأوقاف.

الدراسات السابقة:

1. الصّبيّ، أحمد بن عبد العزيز، استثمار الأوقاف: دراسة فقهية تطبيقية، أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدّم بها المؤلّف لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بالرياض. طبعت ط1: في دار ابن الجوزي بالدمام - السعودية، عام 1434هـ. وقد تكوّن من مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة، تحدّث في التمهيد عن تعريف الوقف، والباب الأول: تحدّث فيه عن حقيقة استثمار الوقف، وما يؤثّر فيه، والحقوق العلقّة به، وتناوله في ثلاثة فصول؛ الفصل الأول: تحدّث فيه عن حقيقة استثمار الوقف، والفصل الثاني: تحدّث عن العوامل المؤثّرة في استثمار الوقف، وفي الفصل الثالث: تحدّث المؤلّف عن الحقوق المتعلقة باستثمار الوقف.

وأما الباب الثاني فتحدّث فيه المؤلّف عن أحكام استثمار الوقف وتطبيقاته، وقد تناول هذا الباب في فصلين؛ الفصل الأول: تناول فيه أحكام الصور القديمة لاستثمار الوقف، والفصل الثاني: تناول فيه أحكام الصور المعاصرة لاستثمار الوقف. وقد رجح المؤلّف في كتابه القول بمشروعية استثمار الوقف من حيث الجملة، على أن يكون تفصيل الحكم في آحاد المسائل، بالنظر إلى تحقّق الضوابط فيها. وقد استفاد الباحث من هذا الكتاب في العوامل المؤثّرة في استثمار الوقف، وكذلك في تحديد أنواع الوقف بحسب الاعتبارات المختلفة، غير أنّ هذا الكتاب يختلف عن بحثنا هذا لأنه لم يتعرّض لتحديد آليات استثمار الأوقاف، كما لم يتعرّض لبيان مقاصد الشريعة في استثمار الأوقاف. وهما أساس بحثنا هذا.

2. عبد الله المثالي، وقف النقود، حكمه، تاريخه وأغراضه، أهمّيّته المعاصرة، استثماره، د. ط. مكة المكرمة: جامعة أم القرى. وهذه الدراسة تناولت حكم وقف النقود،

وتاريخ وقف النقود، وأغراضه وأهميته في الوقت الحاضر، واستثمار وقف النقود. وقد استفاد منه الباحث في الجزء المتعلق بوقف النقود في البحث، فهي دراسة تختلف عن هذا البحث لأنه أخص من هذا البحث، فلم يتعرض لبيان مقاصد الشريعة في استثمار الأوقاف التي تعتبر من أساسيات بحثنا هذا.

3 - بزاز حليلة، إدارة مخاطر الاستثمار الوقفي كضرورة لتفعيل دوره التنموي، بحث نشر في الملتقى الوطني: الوقف في الجزائر واقع وآفاق، تنظيم: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة بالتعاون مع مخبر الدراسات القانونية، جامعة قسنطينة 01، تاريخ الملتقى: 22 نوفمبر 2022م. وقد هدفت هذه الدراسة - حسب اصطلاح الكاتبة - إلى تسليط الضوء على مختلف الصيغ القديمة والحديثة لاستثمار الأوقاف، والتعرف على أبرز المخاطر التي تهدد الاستثمارات الوقفية، والبحث عن أهم الآليات والأدوات التي تساعد في إدارة مخاطر الاستثمارات الوقفية وبالتالي تفعيل دور الوقف في الاقتصاد الوطني. وبنت الكاتبة دراستها على ثلاثة محاور: المحور الأول: طرق الاستثمار الوقفي، المحور الثاني: مخاطر الاستثمار الوقفي، والمحور الثالث: إدارة مخاطر الاستثمار الوقفي. ومن خلال هذه الأهداف والمحاور يظهر الفرق بين هذه الدراسة وبين بحثنا هذا، ذلك أنها لم تتعرض لبيان مقاصد الشريعة في استثمار الأوقاف، كما لم تتناول آليات استثمار الأوقاف، وإنما تحدثت عن آليات إدارة مخاطر الاستثمارات الوقفية.

4 - ميغا، محمد حمد كنان، وقف النقود وأبعاده المقاصدية، بحث نشر في كتاب المؤتمر الدولي:

1st International Muamalat Conference 24 25 - October 2021, organized by University Technology Mara, Malaysia, e - Proceedings, eISBN: 978 967 - 7 - 0 - 26100 -P: 340

هذه الدراسة تتفق مع هذا البحث في بعض الجوانب وتختلف عنه في عدة جوانب، فمن القواسم المشتركة ما يتعلق بوقف النقود خاصة، وبالجانب المقاصدي جزئياً، وتختلف عنه في كونها لم تتعرض لبيان آليات استثمار الأوقاف بصفة عامة، كما لم تتعرض لبيان مقاصد الشريعة في استثمار الأوقاف بصفة عامة، وإنما اقتصر على بيان المنحى المقاصد في وقف النقود.

التمهيد: حقيقة الوقف

أولاً: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

الوقف في اللغة: بمعنى الحبس والمنع⁽¹⁾، تقول: وقفت الدابة بمعنى حبستها ومنعتها من السير، وتقول وقفت عن السير بمعنى منعت نفسي عنه، وتستعمل مجازاً بمعنى الاطلاع أو الإحاطة، تقول: وقفت على معنى كذا بمعنى اطلعت عليه، ووقفته على ذنبه بمعنى أطلعته عليه، وكما تستخدم في الحسيات تستخدم في المعنويات، تقول: وقف جهوده على فعل الخير بمعنى حصرها فيه.

وفي الاصطلاح: لقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف اختلافاً بينا تبعاً لاختلاف نظرتهم وتكييفهم له من جهة اللزوم وعدمه، وتنوعت اتجاهاتهم إلى أربعة اتجاهات: الاتجاه الأول: من يرى أنّ الوقف تبرّع بالمنفعة مع بقاء الأصل في ملك الواقف، وهم أبو حنيفة ومن وافقه، وهؤلاء عرّفوا الوقف بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة⁽²⁾.

ويترتب على هذا التعريف أنه يجوز للواقف التصرف في العين المحبوسة بأي تصرف ناقل للملكية، «فله بيعها وهبتها والوصية بها كما أنه إذا مات تكون جزءاً من تركته كسائر أملاكه إلا في صور ثلاث نص الإمام أبو حنيفة على منع الواقف من الرجوع فيها لاعتبارات خاصة بها، والصور الثلاث هي:

1. أن يحكم به حاكم بلزوم الوقف إذا تنوزع فيه.
2. أن يخرج الواقف وقفه مخرج الوصية، كأن يقول: إذا مت فأرضي هذه صدقة فيأخذ حكم الوصية ويلزم الورثة.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم. (1994م). لسان العرب. ط3: . بيروت: دار صادر، مادة وقف. والجرجاني، علي بن محمد. (1992م). التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري. ط2. بيروت: دار الكتاب العربي. ص328.

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. د.ط. بيروت: دار المعرفة. ج5، ص202. وابن مودود الموصلي الحنفي. (د.ت). الاختيارات لتعليل المختار، د.ط. المكتبة الشاملة، ص29.

3. أن يقف أرضه مسجداً بأن يبينه ويأذن للناس بالصلاة فيه⁽¹⁾.

قال ابن مودود: «وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولا يلزم إلا أن يحكم به حاكم، أو يقول: إذا مت فقد وقفته، ولا يجوز وقف المشاع، وإن حكم به جاز، ولا يجوز حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبداً»⁽²⁾.

الاتجاه الثاني: من يرى لزوم الوقف، وهم الجمهور، منهم الصاحبان، والمالكية والشافعية والحنابلة.

فعرّفه الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني بأنّه: حبس العين عن التملك مع التصدّق بمنفعتها⁽³⁾، أو حبس العين على حكم ملك الله والتصدّق بمنفعتها في الحال أو في المآل⁽⁴⁾.

وعرّفه صاحب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج⁽⁵⁾ بأنّه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود⁽⁶⁾. وقال: الأظهر أن الملك في رقة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى⁽⁷⁾.

وعرفه صاحب⁽⁸⁾ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل بأنّه: تحبّس مالك مطلق التصرف، ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى⁽⁹⁾.

(1) ابن نجيم. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج5، ص202. وابن مودود الموصلي الحنفي. (د.ت). الاختيارات لتعليل المختار، ص29. وخليفة با بكر الحسن، استثمار موارد الأوقاف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 12، العدد 12، سنة 1421هـ/2000م. ج1/52 - 54.

(2) ابن مودود الموصلي الحنفي. (د.ت). الاختيارات لتعليل المختار. ص29.

(3) الجرجاني. (1992م). التعريفات. تحقيق إبراهيم الأبياري، ص328.

(4) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د.ت). شرح فتح القدير. ط2. بيروت: دار الفكر. كتاب الوقف، ج6، ص203.

(5) وهو شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.

(6) الرملي. (1984م). نهاية المحتاج شرح المنهاج. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج5، ص358.

(7) المرجع السابق ج5، ص358.

(8) وهو شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي.

(9) الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي. (د.ت). الإقناع في فقه الإمام أحمد. تحقيق عبد اللطيف

محمد موسى السبكي. د.ط. بيروت: دار المعرفة. كتاب الوقف، ج3، ص2.

ويظهر من هذا التعريف عدم جواز رجوع الوقف فيه لزوال ملكه عنه. وفي هذا يقول ابن قدامة: «إن الوقف إذا صح زال به ملك الواقف عنه على الصحيح من المذهب»⁽¹⁾.

الاتجاه الثالث: من يرى أن العين للواقف ولكنه لا يجوز له الرجوع فيها أو التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية. وهؤلاء هم المالكية، ويعرفونه بأنه جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلة لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس⁽²⁾.

الاتجاه الرابع: من يرى أن العين تدخل في ملك الموقوف عليهم. ولكن لا يجوز لهم التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية، كما أنها لا تورث عنهم. وهو قول لبعض الشافعية⁽³⁾ وظاهر المذهب عند الحنابلة⁽⁴⁾.

المبحث الأول: أنواع الأوقاف وأهميتها في التكافل الاجتماعي

أ. أنواع الوقف باعتبار الموقوف عليهم:

ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليهم إلى نوعين يتفرّع عنهما نوع ثالث:

- النوع الأول: الوقف الخيري، وهو عام في كلّ وجوه البرّ والخير من الفقراء والمساكين وفي سبيل الله⁽⁵⁾ والعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة، والمدارس والمكتبات والمساجد... الخ وهذا النوع هو الذي يعنينا في هذا البحث.

(1) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد موفق الدين (د.ت). المغني. د.ط. القاهرة: مكتبة القاهرة. ج6، ص208. قال فيه: "مسألة وفصول، قال: ومن وقف في صحة من عقله وبدنه فقد زال ملكه عنه".

(2) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. (د.ت). حاشية الصاوي على الشرح الصغير "بلغة السالك لأقرب المسالك". د.ط. المكتبة الشاملة، ج9، ص127.

(3) النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب. د.ط. بيروت: دار الفكر. كتاب اللقيط، ج15، ص344.

(4) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد موفق الدين (د.ت). المغني. ج6، ص211. قال فيه: "فصل ويتنقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم".

(5) ينظر: اللخمي، على بن محمد الربيعي. (2011م). التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1: قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ملحق التحقيق: نبذة تعريفية - الإدارة العامة للأوقاف، ج7، ص3438. وألصقيه، أحمد بن عبد العزيز. (1434هـ). استثمار الأوقاف: دراسة فقهية تطبيقية، ط1: الدمام: دار ابن الجوزي، ص36.

- النوع الثاني: الوقف الأهلي أو الذُّري، كأن يقف على عقبه فيقول: هذا وقف على ولدي وولد ولدي⁽¹⁾. أو لأهل بيتي فيدخل فيه عيَّنه الواقف من أهل بيته من الأقرباء⁽²⁾، وهذا النوع يكون خاصًا بأهل الواقف وذريَّته، وهو جائز إذا كان بالإنصاف بين الأولاد.

- النوع الثالث: الوقف المشترك، وهو ما تضمَّن النوعين السابقين⁽³⁾، بحيث ينص فيه الواقف على كونه في أهله أو ذريَّته. والمقصود من جميع هذه الأنواع الثلاثة هو البر والإحسان.

ب. أنواع الوقف باعتبار العين الموقوفة

ينقسم الوقف باعتبار العين الموقوفة إلى قسمين:

- الأول: وقف العقارات: ويقصد بالعقارات الأراضي، والدور، والمتاجر، والآبار، وعيون الماء⁽⁴⁾، وهذا النوع من الوقف محل اتفاق بل إجماع بين علماء الأُمَّة، لصحة الانتفاع بالعين مع بقائها.

- الثاني: وقف المنقولات: يقصد بالمنقولات الدواب، آلات الحرب، الثياب، والفرش⁽⁵⁾، الأواني، الكتب النافعة، والسيارات ونحوها.

وقد اتَّفَق الفقهاء على جواز وقف المنقول، ويقصدون بالمنقول هنا ما عدا التَّقود المضروبة من الذهب والفضَّة وغيرهما، كالدواب، آلات الحرب، الثياب، والفرش، الأواني، الكتب النافعة، والسيارات ونحوها. وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

(1) ينظر: ينظر: اللخمي، على بن محمد الربعي. (2011م). التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ج7، ص3439.

(2) ينظر: الصقيه، أحمد بن عبد العزيز. (1434هـ). استثمار الأوقاف: دراسة فقهية تطبيقية، ص36 - 37. (3) المرجع السابق، ص37.

(4) ينظر: اللخمي، على بن محمد الربعي. (2011م). التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ج7، ص3433. الصقيه، أحمد بن عبد العزيز. (1434هـ). استثمار الأوقاف: دراسة فقهية تطبيقية، ص37.

(5) ينظر: اللخمي، على بن محمد الربعي. (2011م). التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ج7، ص3433. الصقيه، أحمد بن عبد العزيز. (1434هـ). استثمار الأوقاف: دراسة فقهية تطبيقية، ص37.

رسول الله ﷺ «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبْعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾.

وحديث أبي هريرة أيضا: وفيه قال رسول الله ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁽²⁾. أذراعه: جمع درع، وهو ثوب الحرب. وأعتده: جمع عتاد، وهو المعدات الحربية من سلاح ومراكب ونحوها.

ونقل الخطيب الشربيني من الشافعية اتفاق العلماء على ذلك، فقال: «وَأَتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ فِي الْأَعْصَارِ عَلَى وَقْفِ الْحُضِرِ وَالْقُنَادِيلِ وَالزَّلَالِي فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ»⁽³⁾. والزَّلالي: نوع من السجاد.

ونقل البخاري في صحيحه قول الزهري، فقال: «وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَجَرُّ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ أَلْفٍ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا»⁽⁴⁾.

وهل يلحق بالمنقول النقود؟

يعتبر وقف النقود مسألة جديدة وقديمة في نفس الوقت، ذلك أنَّ الفقهاء قديماً لم يهتموا به كثيراً ربّما لندرة النقود في ذلك الوقت، لكونها كانت مضروبة من الذهب

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001م). صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير ناصر. ط1. بيروت:

دار طوق النجاة. كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرَاتِ مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا " فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ج4، 28.

(2) متفق عليه: البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001م). صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير ناصر.

كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 60]. ج2،

ص122. ومسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. بيروت:

دار إحياء التراث العربي. كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعُهَا. ج2، ص676.

(3) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1.

بيروت: دار الكتب العلميّة. ج3، ص525.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001م). صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير ناصر. كِتَابُ

الْوَصَايَا، بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْغُرُوضِ وَالصَّامِتِ، ج4. ص12.

والفضة غالبًا، ومع ذلك لم يخل زمنهم من مناقشة حكم وقف النقود، واختلفوا في ذلك على أقوال نعرضها فيما يلي مع تأصيلها ومناقشتها:

القول الأول: لا يجوز وقف النقود، وهو قول الجمهور من الفقهاء قديمًا، وهو المعتمد عند الشافعية والحنابلة، وهو مقتضى قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو اختيار ابن شاس وابن الحاجب من المالكية. وعلة المنع عندهم: هي عدم إمكانية الانتفاع بالنقود مع بقاء عينها، أو دون استهلاكها.

تأصيل هذا القول:

يمكن تأصيل هذا القول بمجموعة من النصوص الفقهية، منها:

قول ابن الهمام من الحنفية: «وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب، فغير جائز في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا ما حكي عن مالك والأوزاعي - رحمهما الله -: أَنَّ وقف الطعام يجوز. ولم يحكه أصحاب مالك ~ وليس بصحيح، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي»⁽¹⁾.

ما جاء في حاشية الخرشي على مختصر خليل في حكم جواز وقف الدراهم: «وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَابْنُ شَاسٍ لَا يَجُوزُ وَقْفُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنَفَعَتَهُ فِي اسْتِهْلَاكِهِ وَالْوَقْفُ إِنَّمَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَمَحَلُّ التَّرَدُّدِ أَنَّهُ وَقِفٌ لِيُنْتَفَعَ بِهِ وَيُرَدُّ بَدَلُهُ، وَأَمَّا عَلَى أَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقٍ»⁽²⁾.

وفي حاشيتي القليوبي وعميرة من الشافعية: «فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ آلَةٍ لَهُوَ وَلَا دَرَاهِمَ غَيْرِ مُعَرَّاةٍ، وَكَوْنُهُ مَقْضُودًا فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ دَرَاهِمَ مُعَرَّاةٍ لِلزَّيْنَةِ سَوَاءً نَقَشَهَا أَوْ مَا يَخْصُلُ مِنْهَا بِخَوِ تِجَارَةٍ؛ لِأَنَّ الزَّيْنَةَ غَيْرُ مَقْضُودَةٍ...»⁽³⁾.

(1) بدر الدين العيني، محمود بن أحمد. (2000م). البناية شرح الهداية، ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج 7، ص 437.

(2) الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). شرح مختصر خليل. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج 7، ص 80.

(3) قليوبي، أحمد سلامة، وعميرة أحمد البرلسي. (1995م). حاشيتا قليوبي وعميرة، د.ط. بيروت: دار الفكر. ج 3، ص 99.

قول ابن قدامة من الحنابلة في المغني: «مَا لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، كَالدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ، وَالْمَطْعُومِ وَالْمَشْرُوبِ، وَالشَّمْعِ، وَأَشْبَاهِهِ، لَا يَصِحُّ وَقْفُهُ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا شَيْئًا يُحْكَى عَنْ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، فِي وَقْفِ الطَّعَامِ، أَنَّهُ يَجُوزُ. وَلَمْ يَحْكِهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ، وَمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِالْإِتْلَافِ لَا يَصِحُّ فِيهِ ذَلِكَ. وَقِيلَ فِي الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ: يَصِحُّ وَقْفُهَا، عَلَى قَوْلِ مَنْ أَجَازَ إِجَارَتَهُمَا. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَنْفَعَةَ لَيْسَتْ الْمَقْصُودَ الَّذِي خُلِقَتْ لَهُ الْأَثْمَانُ، وَلِهَذَا لَا تُضْمَنُ فِي الْغَضَبِ، فَلَمْ يَجْزِ الْوَقْفُ لَهُ، كَوَقْفِ الشَّجَرِ عَلَى نَشْرِ الثِّيَابِ وَالْعَنَمِ عَلَى دَوْسِ الطَّيْنِ، وَالشَّمْعِ لِيَتَجَمَّلَ بِهِ»⁽¹⁾

القول الثاني: وقف التقود مكروه، وهو قول للمالكية.

تأصيل هذا القول:

يمكن تأصيل هذا القول بما جاء في مواهب الجليل للحطّاب: «أَنَّ وَقْفَ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ وَمَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ إِذَا غُيِبَ عَلَيْهِ مَكْرُوهٌ»⁽²⁾.

القول الثالث: وقف التقود جائز، وهو مقتضى قول محمد بن الحسن الشيباني وزفر من الحنفية وعليه استقرّ المذهب عند المتأخرين، وهو المذهب عند المالكية، وقول مرجوح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مقتضى ما نقله البخاري في صحيحه عن ابن شهاب الزهري.

تأصيل هذا القول:

يمكن تأصيل هذا القول بما يأتي:

ما نقله البخاري في صحيحه وفيه: «وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فَيَمْنُ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَجَرُّ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ

(1) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1985م). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، د. ط. بيروت: دار الفكر. ج 6، ص 262.

(2) الحطّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (2002م). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تحقيق زكريا عميرات، ط 1. بيروت: دار عالم الكتب. ج 7، ص 631.

لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا»⁽¹⁾.

ما جاء في بعض كتب الحنفية: «وَعَنْ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ زُفَرٍ فِيمَنْ وَقَفَ الدَّرَاهِمَ أَوْ الطَّعَامَ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ مَا يُوزَنُ أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ. قِيلَ وَكَيْفَ؟ قَالَ يَدْفَعُ الدَّرَاهِمَ مُضَارَبَةً، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهَا فِي الْوَجْهِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ وَمَا يُكَالُ وَمَا يُوزَنُ يُبَاعُ فَيَدْفَعُ ثَمَنَهُ مُضَارَبَةً أَوْ بِضَاعَةً كَالدَّرَاهِمِ»⁽²⁾.

وورد في الدر المختار: «كَمَا صَحَّ أَيْضًا وَقَفَ كُلِّ (مَنْقُولٍ) قَضْدًا «فِيهِ تَعَامُلٌ» لِلنَّاسِ «كَفَاسٍ وَقُدُومٍ» بَلْ «وَدَّرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ»»⁽³⁾.

وفي المدونة، قال ابن القاسم: «قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَوْ قِيلَ لَهُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَبَسَ مِائَةَ دِينَارٍ مَوْفُوقَةً يُسَلِّفُهَا النَّاسَ وَيَزِدُّونَهَا عَلَى ذَلِكَ جَعَلَهَا حَبْسًا هَلْ تَرَى فِيهَا زَكَاةً؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَرَى فِيهَا زَكَاةً»⁽⁴⁾، فإيجاب الزكاة فيها دليل على أَنَّ مالكا يرى صحة مثل هذا الوقف⁽⁵⁾.

قول الخرشي في حاشيته على مختصر خليل: «...ثُمَّ إِنَّ الْمَذْهَبَ جَوَّازُ وَقْفٍ مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ كَالطَّعَامِ وَالْدَنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ الشَّامِلِ فَإِنَّهُ بَعْدَ مَا حَكَى الْقَوْلَ

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001م). صحيح البخاري. تحقيق محمد زهير ناصر. كتاب الوصايا، باب وَقَفَ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْغُرُوضِ وَالصَّامِتِ، ج 4، ص 12.

(2) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د.ت). شرح فتح القدير. ج 6، ص 219. ومنلا خسرو، محمد بن فرامرز. (د.ت). درر الحكا شرح غرر الأحكام. د.ط. بيروت: دار إحياء الكتب العربية. ج 2، ص 137. وابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1992م). رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). ط 2. بيروت: دار الفكر. ج 4، ص 364.

(3) ابن عابدين. (1992م). رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). نص الدر المختار. ج 4، ص 363.

(4) مالك بن أنس. (1994م). المدونة. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية. كتاب الزكاة، فِي زَكَاةِ التَّمَارِ الْمُحْبَسَةِ وَالْإِبِلِ وَالْأَذْهَابِ ج 1، ص 380.

(5) انظر: عبد الله المثالي. (د.ت). وقف النقود، حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره، د.ط. مكة المكرمة: جامعة أم القرى. ص 10.

بِالْجَوَازِ حَكَى الْقَوْلَ بِالْكَرَاهَةِ بِقِيلِ وَالْقَوْلَ بِالْمَنْعِ أَضْعَفُ الْأَقْوَالِ وَيَدُلُّ لِلصِّحَّةِ قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ فِي بَابِ الرِّكَاتِ وَزُكِّيَتْ عَيْنٌ وَقِفَتْ لِلْسَّلَفِ»⁽¹⁾.

وجاء فيه أيضا: «وَأَمَّا الدَّنَانِيرُ وَالْدَّرَاهِمُ فَيَجُوزُ وَقْفُهُمَا لِلْسَّلَفِ قَطْعًا»⁽²⁾.

وجاء في مواهب الجليل: «...وَإِنْ كَانَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ أَوْقَفَهُ لِلْسَّلَفِ إِنْ اِخْتِجَ إِلَيْهِ مُحْتَاجٌ ثُمَّ يَرُدُّ عَوَضَهُ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مَذْهَبَ الْمُدَوَّنَةِ وَغَيْرَهَا الْجَوَازُ وَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ ضَعِيفٌ، وَأَضْعَفُ مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ شَائِسَ إِنْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ»⁽³⁾.

وجاء في المذهب للشيرازي من الشافعية: «واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير فمن أجاز إيجارها أجاز وقفها ومن لم يجز إيجارها لم يجز وقفها»⁽⁴⁾.

وقال نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أبي عن أبي البركات: «وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح». وقال بعد ذكر الخلاف: «والأول أصح»، أي: جواز وقف الأثمان⁽⁵⁾.

وجاء في الإنصاف للمرداوي من الحنابلة: «وعنه يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه، اختاره شيخنا، يعني به الشيخ تقي الدين ~»⁽⁶⁾.

مناقشة الأقوال:

أولاً: القائلون بعدم الجواز غاية ما يعلّلون به المنع هو كون الدراهم والدنانير لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها أو بدون استهلاك عينها، وأيضاً قالوا إِنْ وَقِفَتْ عَلَى الْإِجَارَةِ لِلزَّيْنَةِ كَذَلِكَ لَا يَصَحُّ لِأَنَّهَا لَمْ تَصْنَعْ لِلْإِجَارَةِ وَالزَّيْنَةِ، وكذلك لأنّ من شروط الوقف دوام الانتفاع.

(1) الخرخشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). شرح مختصر خليل. ج 7، ص 80.

(2) المرجع السابق. ج 7، ص 80.

(3) الخطاب. (1992م). مواهب الجليل. ج 6، ص 22.

(4) الشيرازي، إبراهيم علي. (د.ت). المذهب في فقه الإمام الشافعي. د.ط. بيروت: دار الكتب العلميّة. ج 2 ص 323.

(5) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم. (د.ت). مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد قاسم. د.ط. بيروت: دار العربية. ج 31، ص 234.

(6) المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان. (1997م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلميّة. ط 1. ج 7، ص 11.

وهذا التعليل يمكن الاعتراض عليه بأن الدّراهم والدّنانير استهلاكها استهلاكاً حكمي وليس استهلاكاً حقيقياً، وأنها يمكن وقف عينها للإقراض وردّ بدلها مما يضمن استمراريّة الانتفاع بها، خروجاً من خلاف من يشترط بقاء العين مع دوام الانتفاع. كما يمكن وقف عينها باستثمارها وتنميتها، وصرف ربحها للموقوف عليهم، خروجاً من القول بإجارتها.

ثانياً: أما القول بالكرهية فضعيف كما قال الحطاب، لأنّه لا مستند له.

ثالثاً: وأما القول بالجواز، فعمدتهم هي: وقفها عن طريق القرض، أو عن طريق المضاربة، وكذلك القياس على إجارة الدّنانير والدّراهم.

وهذا القول أيضاً لا يسلم من الاعتراض من جهة القياس، وذلك أنّ الدّراهم والدّنانير ليست مقصودة للإجارة والزينة، فتحوّل إجارتها إلى القرض بالربا فتكون حراماً. وأما من جهة إقراضها قرضاً حسناً ابتداءً على أساس الوقف، وإعادة إقراضها على الاستمرار فيضعف الاعتراض عليها، لاستمراريّة البدل في تحقيق مقصود الوقف. وكذلك من جهة تنميتها واستثمارها عن طريق المضاربة وصرف ربحها للموقوف عليهم، فإنها يضعف الاعتراض عليها، لبقاء الأصل في ملك الواقف. وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف. وتسبيل المنفعة التي هي الربح للموقوف عليهم.

الرّاجح: بعد عرض الأقوال ومناقشتها يظهر لنا أنّه ليس هناك نص صريح من الكتاب أو السنّة يؤيّد أي قول من الأقوال، ولكن تبين من خلال ما نقله البخاري في صحيحه عن الزهري، وما نقله ابن القاسم في المدوّنة عن الإمام مالك بالإضافة إلى التعليقات الفقهيّة أنّ القول بالجواز أصحّ الأقوال، لموافقته لمقاصد الشريعة في الوقف التي تتلخّص في سدّ حاجات الفقراء والمحتاجين والعجزة والمرضى والأرامل والأيتام، تقرباً إلى الله تعالى بإبقاء الثواب جاريّاً للواقف في حياته وبعد مماته، وهذه المقاصد تتحقّق بشكل أفضل في عصرنا هذا بوقف النقود، لارتباط الحياة كلها بالنقود اليوم، بينما في زمن الأئمة الأربعة كانت النقود قليلة في التداول، لكونها تصنع من الذهب والفضة، ولذلك وقع فيه الخلاف المشار إليه. أما اليوم فلا ينبغي لفقيه أن يتردّد في القول بجواز وقف النقود لما يحقّقه من المصالح العظيمة، التي تقصر عنها وقف العقارات الثابتة والمنقولة. والله تعالى أعلم.

وتبرز أهمية الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي فيما يلي:

تحسين الوعي الاجتماعي، ذلك أنّ الأمانة بحاجة إلى معرفة التكافل الاجتماعي الذي يعتبر أساساً في الإسلام، وأنّ التطوّر والتقدّم لا يمكن أن يتمّ بدون تكاتف كلّ شرائح المجتمع. فمن كان فقيراً مادياً فهو غنيّ بلا شكّ بعقله المنتج، الذي يحتاج منا فقط أن نهينّه ونحفّزه. وذلك من خلال إنشاء المعاهد الصناعية المهنية للبنين والبنات، لتعليم العلوم التطبيقية النافعة، والتجارة، والحرف المهنية واليدوية⁽¹⁾.

تنمية وتطوير القوى البشرية المنوط بها تحمّل مهام تنفيذ خطط التنمية التي تتسم بدورها الفعّال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

محاربة الفقر والبطالة، لأنّ بإيجاد المؤسسات الوقفية من هذا النوع سيؤهل ثلثي المجتمع لإيجاد وظائف خاصّة ومستقلة تسهم في تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الإسلامية، التي تعاني اليوم من الفقر والبطالة، وهجرة الكوادر المتميزة، رغم ما تحتضنها من خزائن الموارد الطبيعية.

المبحث الثاني: آليات استثمار الأوقاف

قبل بيان آليات استثمار الأوقاف يُستحسن الإشارة إلى اتجاهات العلماء في استثمار أموال الوقف. هناك ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: هو اتجاه من يرى أنّ الوقف تعبدي ساكن لا يتحرّك، وساكناً لا ينطق، فلا يجوز استثماره بحال، وهذا هو أصل مذهب الإمام مالك⁽²⁾ والإمام الشافعي⁽³⁾، والإمام أحمد⁽⁴⁾، وقول لبعض الحنفية⁽⁵⁾.

(1) انظر: على السلامة. (2015). بحث الوقف ودوره في دعم التعليم. دار ناشري للنشر الإلكتروني <http://nashiri.info/articles/general-articles/578120-150-60-75-37-14-1.html>

آخر تحديث: 2015/6/7م. ص3.

(2) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج3، ص365.

(3) الشيرازي. (د.ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي. ج2، ص12.

(4) أحمد بن حنبل. (د.ت). مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح، د.ط. الهند: الدار العملية. ص260. 261.

(5) انظر: برهان الدين، محمود بن أحمد. (2004م). المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق الجندي، عبد الكريم سامي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج6، ص233.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه من يرى التّصرّف في الوقف بصفة محدودة، بمعنى أنّه إذا كان الوقف مشرفاً على الاندثار أو الخراب يجب أن نتدخل لحمايته لاستثماره أو لبيعه. وهو قول الجمهور، منهم الحنفية والمالكية⁽¹⁾ والشافعية في القديم⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾.

الاتجاه الثالث: وهو اتجاه من يرى التّصرّف في الوقف بكل الاستثمارات النافعة وتغليب المصالح الراجحة، وهذا هو اختيار كثير من العلماء في هذا العصر، لما يحقّقه من مقاصد الوقف على نطاق واسع. قال الشيخ عبد الله بن بيه: «فهذه المدرسة هي التي أتبني رأيها في كتابي أعمال المصلحة في الوقف الذي ألفته انتصاراً لمذهب هذه المدرسة»⁽⁴⁾. وهذا هو رأي أبي يوسف من الحنفية⁽⁵⁾، واختيار ابن رشد الجدل⁽⁶⁾ والمعمول به عند أكثر المالكية⁽⁷⁾، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الحنابلة⁽⁸⁾.

(1) انظر: القرافي، أحمد بن إدريس. (1994م). الذخيرة. محمد حجي وآخرون. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ج6، ص347.

(2) انظر: النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج9، ص245.

(3) انظر: أبو الخطاب الكلوزاني، محفوظ بن أحمد. (2004م). الهداية على مذهب أبي عبد الله أحمد. تحقيق عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل. ط1. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. ص229.

(4) انظر: عبد الله بن بيه، الوقف وطرق الاستثمار الحديثة، برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة، <https://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2005/08/31>

تاريخ التصفح: 2021/9/26م.

(5) الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، ج6، ص220.

(6) ابن رشد الجدل، محمد بن أحمد أبو الوليد. (1988م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج12، ص318.

(7) انظر: النفراوي، أحمد بن غانم. (1995م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط. بيروت: دار الفكر، ج2، ص165.

(8) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1997م). المبدع في شرح المقنع. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، ج5، ص188.

وبعد التمهيد بهذه الاتجاهات نعود إلى أصل الموضوع هو آليات استثمار الأوقاف، هناك آليات عدّة في عصرنا هذا لاستثمار الأوقاف، وهي:

آليات تتعلّق بالعقارات، وهي:

- استثمار العقارات الموقوفة بتأجيرها وصرف إيجاراتها على الموقوف عليهم مباشرة أو استثمار جزء من الإيجارات لصالح الموقوف عليهم إذا كانت الإيجارات كثيرة على شكل ودائع استثماريّة في البنوك الإسلاميّة، أو مشاريع استثماريّة مربحة وقليلة المخاطر.

- استثمار الأراضي الوقفيّة بطرق الزراعة الحديثة وبيع المنتجات الزراعيّة لصالح الموقوف عليهم.

- استثمار ريع السيارات الموقوفة بصرف الإيجارات كلها للموقوف عليهم أو باستثمار جزء منه لصالح الموقوف عليهم، على شكل ودائع استثمارية في المصارف الإسلاميّة، أو مشاريع استثماريّة مربحة وقليلة المخاطر.

آليات استثمار النقود الموقوفة، وهي:

استثمار النقود الموقوفة عن طريق المضاربة برأس المال.

وصورته: أن يعطي الواقف رأسمال إلى من يعمل بها أو فيها سواء كان شخصاً حقيقياً أو اعتبارياً كالمؤسسات الماليّة، ويصرف الربح الخاص بالواقف على الموقوف عليهم. ويبقى رأس المال في ملك الواقف بناء على ما يقوله أبو حنيفة ومن وافقه من المالكيّة، إلا أنّه لا يورث عنه، ولا يوهب ويبقى ولو بعد موت الواقف يستثمر ويصرف ربحه على الموقوف عليهم⁽¹⁾.

استثمار النقود الموقوفة عن طريق الإبضاع، أو البضاعة، وهو مثل المضاربة إلا أنّ العامل يعمل تبرّعاً.

(1) انظر: د.ن. اسم الكاتب، حكم وقف النقود ليضارب بها ويعطى ربحها للموقوف عليهم، من الموقع الإلكتروني:

<https://islamqa.info/ar/answers/265378/>، تاريخ التصفح: 2021/9/19.

وصورته: دفع المال لمن يتجر به تبرعاً والربح كله لرب المال⁽¹⁾. وعليه فهي على صورة المضاربة إلا أن العامل يعمل في رأس المال على جهة التبرع دون اشتراط ربح لنفسه. وهذا قد أجازاه فقهاء الحنفية⁽²⁾، إلا أنها طريقة نادرة الوقوع. فلو قبل المصرف الإسلامي على استثمار وديعة موقوفة على جهة التبرع مساهمة منه في نشر الخير لعلمه أنها وقف، فإن هذه سيحسب من الخدمات الاجتماعية للمصرف، وأنه سيشرك رب المال في الثواب. فلذلك ينبغي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن تنشط في هذا المجال لتشجيع الوقف التقدي.

استثمار النقود الموقوفة عن طريق صناديق الاستثمار.

وصورته: إنشاء صندوق استثماري في إحدى المؤسسات المالية، لتغطية متطلبات المجتمع مثل خدمة القرآن، ورعاية المساجد، والتنمية السكنية والصحية والبيئية والأسرية وغيرها من الجهات التي تحتاج إلى رعاية واهتمام بشؤونها، وقد كان لدولة الكويت قدم سبق في هذا النوع من الوقف⁽³⁾. وذلك أنه يجوز لولي الأمر أن يقف من مال الدولة شيئاً على بعض المصالح. كما يصح إحداث مثل هذه الصناديق من قبل الأفراد الأغنياء⁽⁴⁾.

المبحث الثالث: العوامل المؤثرة في استثمار الأوقاف

العامل الأول: شروط الواقف المتعلقة بالعين الموقوفة

من أهم العوامل المؤثرة في استثمار الأوقاف، شروط الواقف، وذلك أن الواقف إذا اشترط توجيه الوقف بطريق معين يجب احترام شرطه، إلا إذا تبين أن ذلك الشرط

(1) انظر: عبد الله المثالي، وقف النقود، حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، د. ط. ص 31. 32.

(2) انظر: الكاساني. (1986م). بدائع الصنائع، ج 6، ص 86. وابن عابدين. (1992م). حاشية ابن عابدين. ج 5، ص 657.

(3) عارف الشيخ، وقف النقود جائز، بحث غير منشور، من الموقع الإلكتروني: <https://www.alkhaleej.ae/>، تاريخ التصفح: 2021/9/19.

(4) ينظر: ميغا، محمد حمد كنان، وقف النقود وأبعاده المقاصدية، بحث نشر في كتاب المؤتمر الدولي: 1 st International Muamalat Conference 2425 - October 2021, organized by University Technology Mara, Malaysia, e - Proceedings, eISBN: 9789 - 67 - 261007 - 0 - . P: 340

ليس في مصلحة الوقف والموقوف عليهم فيجوز للنظر أو للحاكم أن يوجّه الوقف فيما فيه مصلحة الوقف، كاستثماره وزيادة مرافقه وتوسيع إنتاجيته ونحو ذلك.

ومن ثمّ إذا شرط الوقف في وقفه الاستثمار ولم يقيد بنوع خاص من الاستثمار جاز للوالي أن يستثمره فيما يحقق مصلحة الوقف والواقف والموقوف عليهم، ولا يخالف مقصود الشرع من الاستثمار. وإذا اشترط عدم الاستثمار سواء مطلقاً أو في نوع خاص من الاستثمار، فإنّ للوالي النظر فيما يحقق المصلحة ولا يتصادم مع مقاصد الشريعة، فإن كان شرطه فيه مفسدة فلا يلتزم به. وإذا لم يذكر الواقف أي شرط يتعلّق بالاستثمار، فالظاهر في ذلك مراعاة الضوابط الشرعية في الاستثمار مما يتعلّق بالمصلحة وأمن المخاطرة بالوقف، والحذر مما فيه غبن أو تهمة ونحو ذلك⁽¹⁾.

العامل الثاني: المخاطرة في استثمار الأوقاف

من العوامل المؤثرة في استثمار الأوقاف المخاطرة، ولذلك ينبغي قبل التصرف في عين الوقف بالاستثمار وفي أي وجه من وجوه الاستثمار - لأنه لا توجد صيغة واحدة صالحة لاستثمار كل أنواع الأموال الموقوفة؛ لأن لكل مال طبيعته في الاستثمار -⁽²⁾ لابدّ من دراسة الجدوى من قبل الخبراء، وحسن اختيار مجال الاستثمار، والاحتياط في مواجهة المخاطر وحسن تدبيرها إذا وقعت من غير تفريط ولا إفراط. كتوقّف أعمال المستأجر للعقارات الوقفية⁽³⁾، لأيّ سبب من الأسباب مثل ارتفاع تكلفة الأصل، وارتفاع قيمة الإيجار، وارتفاع قيمة الإهلاك ونحو ذلك، وكذلك سوء استعمال الأصول في تأجير الأصول سواء كان تأجيروا تشغيلاً، أو تأجيروا بصيغة البيع المعروف بالإجارة المنتهية بالتملك، أو تأجيروا تمويليّاً، وما يترتب عليه من سرعة استهلاك القدرة التشغيلية قبل العمر التشغيلي، ومخاطر عدم الالتزام بالصيانة الدورية للأصول الوقفية المستأجرة⁽⁴⁾، ومخاطر المماطلة من قبل المستأجر.

(1) ينظر: الصقيه، أحمد بن عبد العزيز. (1434هـ). استثمار الأوقاف: دراسة فقهية تطبيقية، ص 93-95.

(2) ينظر: بزاز حليلة، إدارة مخاطر الاستثمار الوقفي كضرورة لتفعيل دوره التنموي، بحث نشر في الملتقى الوطني: الوقف في الجزائر واقع وآفاق، تنظيم: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة بالتعاون مع مخبر الدراسات القانونية، جامعة قسنطينة 01، ترايخ الملتقى: 22 نوفمبر 2022م، ص 5.

(3) ينظر: المرجع السابق، ص 9-10.

(4) ينظر: شحاتة، حسين، التأجير التمويلي في ضوء الشريعة الإسلامية، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر المحاسبي الإسلامي، بحث غير منشور، ص 4-6.

والمخاطرة المقصودة هنا هي تعريض الوقف حال الاستثمار للمخاطر العالية حسب تقدير الخبراء، حيث لا يخلو الاستثمار من المخاطرة، ولكن لا ينبغي إدخال في المخاطر المتحققة أو الغالبة، تخريجا على مال اليتيم الذي نهى الله عن التصرف فيه إلا بالتي هي أحسن. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁽¹⁾، والمخاطرة المرتفعة بمال اليتيم تصرف ممنوع، يُنهى عن قربان المال عندها⁽²⁾.

العامل الثالث: نوع الاستثمار

يعتبر نوع الاستثمار من العوامل المؤثرة، وذلك أنّ هناك استثمارات عالية المخاطر، فإذا خاطر الناظر أو الحاكم بأموال الوقف فيها فإنه يعرضها للخسارة عاجلاً أو آجلاً، فلا بدّ أن يختار لها نوع الاستثمار المناسب لتحقيق استمرارية الأوقاف في أداء دورها التنموي والاجتماعي.

العامل الرابع: الولاية على استثمار الأوقاف

إذا قلنا باستثمار الأموال الموقوفة، فإنه لا بدّ من حسن اختيار الوالي على هذا الاستثمار، في حالة ما إذا لم يتولّ الواقف نفسه هذا المهام؛ لأنه هو أحقّ الناس بالولاية على الوقف. وإذا شرط الولاية لغيره وجب اتباع شرطه، مع مراعاة شروط الولاية على الوقف، وهي: العدالة، والكفاية. فإذا اختل شرط من هذين الشرطين جاز للحاكم نزع الولاية منه والإشراف على الوقف واستثماره بنفسه، أو يوليه من أراد من العدول الثقات الأكفاء⁽³⁾.

فمن العوامل المؤثرة في استثمار الوقف الولاية، ذلك أن المتولي على الأوقاف ملزم بفعل الأصلح بحكم الأمانة، وهذا من ضرورة حفظ الأصول الموقوفة وعمارتها، ولهذا يجوز محاسبة النظار، وتضمين المقصر منهم، وعزل الخائن، أو ضمّ أمين إليه عند بعض العلماء⁽⁴⁾.

(1) سورة الأنعام: 152، وسورة الإسراء: 34

(2) ينظر: الصقيه، أحمد بن عبد العزيز. (1434هـ). استثمار الأوقاف: دراسة فقهية تطبيقية، ص 78-80.

(3) الخن، مصطفى وآخرون. (2005م). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط6: دمشق: دار القلم، ج2، ص 237.

(4) ينظر: الصقيه، أحمد بن عبد العزيز. (1434هـ). استثمار الأوقاف: دراسة فقهية تطبيقية، ص 113 -

العامل الخامس: الضمان في استثمار الأموال الموقوفة

اعتبار الضمان أساساً في استثمار الأموال الموقوفة مما يعيق هذا الاستثمار، رغم أنه من باب الاحتياط في رعاية الأموال الموقوفة وعدم الإفراط والتفريط فيها، ولكن هذا الضمان قد لا يشجع المستثمرين في التعامل مع الأموال الموقوفة في استثماراتهم.

المبحث الرابع: مقاصد الشريعة في استثمار الأوقاف

نظام الوقف في الإسلام يعتبر جزءاً من نظام الإسلام المتكامل، الذي يبنّي أساساً على المصلحة، والتكافل والتعاون. ولا شك أن الوقف مورد مهم من الموارد المالية في الإسلام، يبرز دوره في جوانب متعددة، منها: دعم التعليم، ومحاربة الفقر والبطالة، والعناية بذوي الاحتياجات الخاصة. وقد شرع الوقف لمقاصد سامية يعتبر الاستثمار الطريق الأمثل لتحقيقها، وتتجلى مقاصد الشريعة في الاستثمار فيما يلي:

أولاً: من مقاصد استثمار الأوقاف حفظ الدين من خلال دعم المؤسسات الدينية الوقفية والاستمرار في رعايتها وصيانتها، مثل المصرف الوقفي لرعاية المساجد⁽¹⁾، والمصرف الوقفي لرعاية المقابر وتكفين الموتى، والمصرف الوقفي لرعاية مراكز تحفيظ القرآن الكريم والعلوم الشرعية. والمصرف الوقف لرعاية مطابع المصحف الشريف ونحو ذلك⁽²⁾.

ثانياً: من مقاصد استثمار الأوقاف حفظ النفس من خلال الضمان الصحي للفئات الضعيفة في المجتمع. مثل المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة، والمصرف الوقفي للرعاية الصحية⁽³⁾. والمصرف الوقفي لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة. كما يظهر هذا

(1) اللخمي، على بن محمد الربيعي. (2011م). التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ج14، ص6063.

(2) ينظر: ميغا، محمد حمد كنان، وقف النقود وأبعاده المقاصدية، بحث نشر في كتاب المؤتمر الدولي:

1st International Muamalat Conference 2425 - October 2021, organized by University Technology Mara, Malaysia, e - Proceedings, eISBN: 9789 - 67 - 261007 - 0 - . P: 340

(3) اللخمي، على بن محمد الربيعي. (2011م). التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ج14، ص6963.

البعد المقاصدي في صيانة حياة الإنسان من الهلاك بوقف جزء كبير من ريع الأوقاف النقدية الناتج من المضاربة أو الإجارة أو المرابحة وغيرها من طرق الاستثمار المباح، لتوفير ضروريات حفظ النفس؛ من طعام وشراب وكساء وأماكن إيواء وعلاج للمحتاجين والمشردين⁽¹⁾.

ثالثاً: من مقاصد استثمار الأوقاف حفظ العقل من خلال توفير متطلبات الجامعات، والمدارس والعلماء وطلبة العلم وشتى طرق نشر العلم، مثل المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية⁽²⁾. وكذلك المصرف الوقفي لرعاية المرضى عقلياً أو نفسياً، وذلك أن العقل هو مناط التكليف وحفظه من الضروريات الخمس⁽³⁾.

رابعاً: من مقاصد استثمار الأوقاف حفظ النسل والعرض من خلال ضمان صحة الإنجاب للفئات الضعيفة، والضمان الصحي للأطفال من هذه الفئات⁽⁴⁾. مثل المصرف الوقفي للرعاية الصحية، والمصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة⁽⁵⁾، ومثل توفير المصرف الوقفي لتقديم الدعم للمقبلين على الزواج.

(1) ينظر: عبد الفتاح محمد صلاح، الوقف الاقتصادي. من الموقع الإلكتروني: <http://www.dar-islam.net/Detail.aspx?ArticleID=1869> ،

تاريخ التصفّح: 2019/6/29.

(2) اللخمي، على بن محمد الربيعي. (2011م). التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ج14، ص6964.

(3) ينظر: ميغا، محمد حمد كنان، وقف النقود وأبعاده المقاصدية، بحث نشر في كتاب المؤتمر الدولي: ط

1 st International Muamalat Conference 2425 - October 2021, organized by University Technology Mara, Malaysia, e - Proceedings, eISBN: 9789 - 67 - 261007 - 0 - . P: 340

(4) ينظر: ميغا، محمد حمد كنان، وقف النقود وأبعاده المقاصدية، بحث نشر في كتاب المؤتمر الدولي:

1 st International Muamalat Conference 2425 - October 2021, organized by University Technology Mara, Malaysia, e - Proceedings, eISBN: 9789 - 67 - 261007 - 0 - . P: 340

(5) اللخمي، على بن محمد الربيعي. (2011م). التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ج14، ص6963.

خامساً: من أبرز مقاصد استثمار الأوقاف حفظ المال من خلال حفظ الأوقاف ورعايتها من الضياع، والعمل على استمرار مهامها في تحقيق أهدافها الدينية والاجتماعية والتنمية والاقتصادية. مثل توفير المصرف الوقفي للتنمية المستدامة. ولأنّ الإنفاق لا يتحقّق بدون استثمار المال وتنميته، وغاية الوقف هو الإنفاق والإحسان فيكون الاستثمار ضرورياً في الأموال الموقوفة، حتى تؤدّي مهمته بشكل أفضل⁽¹⁾.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

بعد تتبّع حثيث لقضايا هذا الموضوع توصلّ البحث إلى النتائج التالية:

تبين في البحث أنّ دوام الوقف واستمرار وظائفه يستلزم استثماره فيما يعود بالنفع على الموقوف عليهم وعلى تعزيز بقاء الوقف ونمائه.

كما أظهر البحث أنّ المقصد الشرعي في استثمار الوقف هو حفظ الأصول الوقفية من الهلاك والتقادم، وتوفير فرص عمل للعاطلين، وتعزيز السياسة الإنتاجية والخدمية والاقتصادية للدولة. من خلال توسيع نطاق المصارف الوقفية وتحسين أوضاعها.

وخلص البحث كذلك إلى أنّ استثمار الأوقاف يكون سبباً لتشجيع الأغنياء في وقف الفائض من أموالهم، فيكون ذلك سبباً لقلّة الجرائم المالية والنفسية ضدّ الأغنياء.

وبين البحث أنواع الأوقاف، وأهمّيتها في التكافل الاجتماعي، من خلال تحسين الوعي الاجتماعي، وتنمية وتطوير القوى البشرية، ومحاربة الفقر والمرض والجهل والبطالة.

وكشف البحث عن آليات استثمار الأوقاف، وذلك من خلال تأجير العقارات، وتأجير الأصول، واستثمار الأراضي الزراعية بالمزارعة ونحوها، واستثمار النقود الوقفية بالمضاربة، والإبضاع، وعبر صناديق الاستثمار.

(1) ينظر: ميغا، محمد حمد كنان، وقف النقود وأبعاده المقاصدية، بحث نشر في كتاب المؤتمر الدولي:

وبيّن أهمّ العوامل المؤثرة في استثمار الأوقاف، وهي: شرط الواقف، المخاطرة في استثمار الأوقاف، نوع الاستثمار، الولاية على استثمار الأوقاف، والضمان في استثمار الأوقاف.

وكشف البحث عن أبرز مقاصد استثمار الأوقاف، وهي: حفظ الدين من خلال دعم المؤسسات الدينية الوقفية والاستمرار في رعايتها وصيانتها، وحفظ النفس من خلال الضمان الصحي للفئات الضعيفة في المجتمع وذوي الاحتياجات الخاصة، وحفظ العقل من خلال توفير متطلبات التعلم والتعليم ورعاية المرضى عقلياً أو نفسياً، وحفظ النسل والعرض من خلال ضمان صحة الإنجاب، وضمان صحة الأطفال، وحفظ المال من خلال حفظ الأوقاف ورعايتها من الضياع، والعمل على استمرار مهامها في تحقيق أهدافها الدينية والاجتماعية والتنموية والاقتصادية.

ثانياً: التوصيات

بناء على نتائج البحث فإنّ الباحث يوصي بالآتي:

أولاً: على القائمين على مؤسسات الأوقاف الاهتمام بدراسة الجدوى قبل الدخول في استثمار الأموال الوقفية.

ثانياً: بما أنّ الأموال الوقفية مختلفة فيجب تحديد نوع الاستثمار المناسب لكل وقف.

ثالثاً: ينبغي وضع ضوابط شرعية لحماية الأموال الوقفية الاستثمارية.

رابعاً: توسيع نطاق المصارف الوقفية حتى تشمل جميع جوانب الحياة بناء على استثمار الأموال الوقفية.

قائمة المصادر والمراجع

* أحمد بن حنبل. (د.ت). مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح، د.ط. الهند: الدار العملية.

* البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001م). صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير ناصر. ط1. بيروت: دار طوق النجاة.

* بدر الدين العيني، محمود بن أحمد. (2000م). البناية شرح الهداية، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

- * برهان الدين، محمود بن أحمد. (2004م). المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق الجندي، عبد الكريم سامي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- * بزاز حليلة، إدارة مخاطر الاستثمار الوقفي كضرورة لتفعيل دوره التنموي، بحث نشر في الملتقى الوطني: الوقف في الجزائر واقع وآفاق، تنظيم: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة بالتعاون مع مخبر الدراسات القانونية، جامعة قسنطينة 01، تاريخ الملتقى: 22 نوفمبر 2022م.
- * ابن تيمية، أحمد عبد الحليم. (د.ت). مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد قاسم. بيروت: دار العربية.
- * الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (1992م). التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري. ط2. بيروت: دار الكتاب العربي.
- * الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي. (د.ت). الإقناع في فقه الإمام أحمد. تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. د.ط. بيروت: دار المعرفة.
- * الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (2002م). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، ط1. بيروت: دار عالم الكتب.
- * الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). شرح مختصر خليل. د.ط. بيروت: دار الفكر.
- * أبو الخطاب الكلوزاني، محفوظ بن أحمد. (2004م). الهداية على مذهب أبي عبد الله أحمد. تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل. ط1. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
- * خليفة با بكر الحسن، استثمار موارد الأوقاف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 12، العدد 12، سنة 1421هـ/2000م.
- * الخن، مصطفى وآخرون. (2005م). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط6: دمشق: دار القلم.
- * الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط. بيروت: دار الفكر.
- * د.ن. اسم الكاتب، حكم وقف النقود ليضارب بها ويعطى ربحها للموقوف عليهم، من الموقع الإلكتروني:

<https://islamqa.info/ar/answers/265378>، تاريخ التصفّح: 2021/9/19.

* ابن رشد الجند، محمد بن أحمد أبو الوليد. (1988م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

* الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (1984م). نهاية المحتاج شرح المنهاج. د.ط. بيروت: دار الفكر.

* شحاتة، حسين، التأجير التمويلي في ضوء الشريعة الإسلامية، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر المحاسبي الإسلامي، بحث غير منشور.

* الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة.

* الشيرازي، إبراهيم علي. (د.ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي. د.ط. بيروت: دار الكتب العلميّة.

* الصقيه، أحمد بن عبد العزيز. (1434هـ). استثمار الأوقاف: دراسة فقهية تطبيقية، ط1: الدمام: دار ابن الجوزي.

* الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. (د.ت). حاشية الصاوي على الشرح الصغير "بلغة السالك لأقرب المسالك". د.ط. المكتبة الشاملة.

* عبد الفتاح محمد صلاح، الوقف الاقتصادي. من الموقع الإلكتروني:

<http://www.dar-islam.net/Detail.aspx?ArticleID=1869>

تاريخ التصفح: 2019/6/29

* عبد الله بن بيه، الوقف وطرق الاستثمار الحديثة، برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة

<https://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2005/08/31> ،

تاريخ التصفح: 2021/9/26م.

* عبد الله المثالي. (د.ت). وقف النقود، حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميّته المعاصر، استثماره، د.ط. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

* ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1992م). رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). ط2. بيروت: دار الفكر.

* عارف الشيخ، وقف النقود جائز، بحث غير منشور، من الموقع الإلكتروني: <https://www.alkhaleej.ae>

تاريخ التصفح: 2021/9/19.

- * علي السلامة. (2015). بحث الوقف ودوره في دعم التعليم. دار ناشري للنشر الإلكتروني: <http://nashiri.info/articles/general> . articles/5781 . 2015 . 06 . 07 . 14 . 37 . 51.html. آخر تحديث: 2015/6/7م.
- * ابن قدامة، عبد الله بن أحمد موفق الدين (د.ت). المغني. د.ط. القاهرة: مكتبة القاهرة.
- * ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1985م). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. د.ط. بيروت: دار الفكر.
- * القرافي، أحمد بن إدريس شهاب الدين. (1994م). الذخيرة. محمد حجي وآخرون. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- * قليوبي، أحمد سلامة، وعميرة أحمد البرلسي. (1995م). حاشيتا قليوبي وعميرة. د.ط. بيروت: دار الفكر.
- * الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- * اللخمي، علي بن محمد الربيعي. (2011م). التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1: قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- * المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. (1997م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية.
- * مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- * ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1997م). المبدع في شرح المقنع. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- * مالك بن أنس. (1994م). المدونة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- * ابن منظور، محمد بن مكرم. (1994م). لسان العرب. ط3: بيروت: دار صادر.
- * منلا خسرو، محمد بن فرامرز. (د.ت). درر الحكايا شرح غرر الأحكام. د.ط. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
- * ابن مودود الموصللي الحنفي. (د.ت). الاختيارات لتعليل المختار، د.ط. المكتبة الشاملة.

* ميغا، محمد حمد كنان، وقف النقود وأبعاده المقاصدية، بحث نشر في كتاب المؤتمر الدولي:
1 st International Muamalat Conference 24 25 - October 2021, organized by
University Technology Mara, Malaysia, e - Proceedings, eISBN: 978 - 967 -
.7 - 0 - 26100P: 340

* ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
د.ط. بيروت: دار المعرفة.

* النَّفْرَاوي، أحمد بن غانم. (1995م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
د.ط. بيروت: دار الفكر.

* النَّووي، يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المذهب. د.ط. بيروت: دار الفكر.
* ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د.ت). شرح فتح القدير. ط2. بيروت: دار الفكر.



استثمار أموال الوقف: رؤية مقاصدية اقتصادية

✍ الأستاذ الدكتور دلالي جيلالي

✍ الدكتور بلشير يعقوب

جامعة حسية بن بوعلي - الشلف - الجزائر

الملخص

تعد الظاهرة الوقفية من أوسع الظواهر الإنسانية والاجتماعية ترسخا في سلوكات وممارسات المجتمعات الإنسانية على مر الحضارات مع أنها اشتهرت وازدهرت عند المسلمين في صورة الصدقة الجارية التي مارسوها ديانة وعبادة من خلال نصوص الكتاب والسنة وفعل الصحابة حتى صارت ظاهرة إسلامية فريدة وأصيلة أسهمت مع تعاقب القرون في قيام حضارة رائدة، كان الوقف عنصرا رئيسا في تشكيل ملامحها؛ فلطالما شكلت الظاهرة الوقفية عبر امتداداتها التاريخية وتراكماتها المعرفية أيقونة الحضارة الإسلامية، والعنوان المعبر عن تميز المسلمين وتفوقهم بهذا الفعل الحضاري المستدام.

وقد شكل الموروث الفقهي للوقف من خلال تنوع مذاهب الفقهاء في الجواز من عدمه، والتأييد والتأقيت، وسبل التثمين والتنمية مجالا لتمكين الوقف من الانتشار وجمهور الواقفين في التوسع في أغراضه حتى أطبقت إنجازاته آفاق الحضارة الإسلامية ثم الإنسانية بسبب قدرة هذا النظام بما يملكه من مرونة على التطور والتكيف مع الأنساق الاجتماعية والشرائع القانونية.

كما شكل الاستثمار الوقفي أساس نهضة الأوقاف وريادتها الحضارية بما وفرتة مذاهب الفقهاء من صيغ لاستنماء الأوقاف وتثمينها بما يناسب طبيعة الوعاء الوقفي وخصوصيته ويراعي اشتراطات الواقفين، وأغراض التنمية الاقتصادية واستدامة هذا الفعل الحضاري.

وستكون هذه الورقة البحثية مساحة لدراسة السبل الأنسب والأجدى لاستثمار أموال الوقف وأهم ما يحكمها من ضوابط شرعية من وحي المنهج الإسلامي بالتركيز على فقه المالكية؛ في رؤية مقاصدية لدور الاستثمار الوقفي في التنمية المعاصرة

للأوقاف من جهة، ومن جهة أخرى المعايير الاقتصادية لاختيار المشروعات الاستثمارية الوافية المناسبة للوءاء الاقصادى للأوقاف الجزائىة.

وستهدف هذه الدراسة إلى إبراز فكرة أن الحاجة اليوم تبدو ملحة إلى النهوض من جدىء بالأوقاف إلى تطويرها بما يخدم أغراض التنمية من خلال صىغ الاستثمار الإسلامىة وآليات الاستثمار فى الفكر الاقصادى الوضىعى مع مراعاة الضوابط الشرعىة للاستثمار والاستثمار الوقفى بالخصوص فى نفس الوقت الذى ىنبغى فىه مراعاة الجوانب الاقصادىة والجدوى الاقصادىة للمشروعات الاستثمارىة الوقفىة، والتحرك فى المساحة بىن ثنائىى الخىرىة والربحىة.

الكلمات المفتاحىة: الوقف؛ الاستثمار؛ التنمية؛ الضوابط الشرعىة؛ الجدوى الاقصادىة.

Summary:

The endowment phenomenon is one of the broadest human and social phenomena rooted in the behaviors and practices of human societies throughout civilizations, although it became famous and flourished among Muslims in the form of ongoing charity that they practiced as a religion and worship through the texts of the Quran and the Sunnah and the actions of the Companions until it became a unique and authentic Islamic phenomenon that contributed with the succession of centuries to the rise of A pioneering civilization, the waqf was a major element in shaping its features; The endowment phenomenon, through its historical extensions and knowledge accumulations, has always constituted the icon of Islamic civilization, and the title expressing the distinction of Muslims and their superiority in this sustainable civilized act.

The jurisprudential legacy of the endowment through the diversity of the jurists' doctrines regarding permissibility or not, perpetuity and timing, and ways of investment and development formed an area to enable the endowment to spread and the public of the endowers to expand its purposes until its achievements applied the horizons of Islamic civilization and then humanity because of the ability of this system with its flexibility to develop Adapting to social patterns and legal canons.

Endowment investment also formed the basis for the renaissance of endowments and their civilizational leadership, as provided by the doctrines of jurists in terms of formulas for developing endowments and investing them in a way that suits the nature and specificity of the endowment container and takes into account the requirements of endowers, the purposes of economic development and the sustainability of this civilized act.

This research paper will be a space for studying the most appropriate and effective ways to invest waqf funds and the most important legal controls that govern them from the inspiration of the Islamic approach, focusing on Maliki jurisprudence; In a maqasid vision of the role of endowment investment in the contemporary development of endowments on the one hand, and on the other hand, the economic criteria for choosing endowment investment projects suitable for the economic base of Algerian endowments.

This study aims to highlight the idea that today there is an urgent need to revive endowments to develop them to serve the purposes of development through Islamic investment formulas and investment mechanisms in positive economic thought, taking into account the legal controls for investment and endowment investment in particular, at the same time that economic aspects should be taken into account. And the economic feasibility of endowment investment projects, and moving in the space between the dualities of charity and profitability.

Keywords: endowment; investment, development, Sharia standards; economic feasibility.



مقدمة

يبدو أن مشاكل العجز الموازني العام وتخلف الدولة الحديثة عن الدائرة الاجتماعية، وعجز برامج التنمية عن الوفاء بكافة المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية، قد أدى إلى البحث عن مصادر تمويل المشروعات التنموية بعيدا عن التمويل العام الحكومي الذي أثبت عجزه وقصوره أحيانا، الأمر الذي جعل الخبراء يفكرون في استلهم الموروث الحضاري للأمة واكتشاف الظاهرة الوقفية من جديد ومحاولة إعادتها إلى ساحة الاهتمام العلمي والعملية كأحد الحلول الحقيقية للآزمات الاقتصادية الراهنة من خلال خيار الشراكة بين التمويل الحكومي والاستثمارات الخاصة والاستثمار الخيري.

أهمية الدراسة

إن الوقف من منطلق ما يحوزه من رصيد حضاري ووعاء اقتصادي وموروث فقهي يبدو خيارا بل وحتمية إذا ما أرادت البلدان الإسلامية تحقيق التنمية الشاملة المنشودة؛ لأن الوقف يعتبر ثروة مستدامة تستفيد منها الأجيال المتعاقبة شرط تمييزها بالوسائل الأنسب والأجدى والأكثر فاعلية وملائمة لأغراض التنمية، واتفقا مع ضوابط الشريعة الإسلامية ومتطلبات النمو الاقتصادي كما يراها الاقتصاديون، فالوقف ليس مجرد عبادة دينية أو تعامل قانوني، بل هو سلوك اقتصادي واستثماري ذو مضمون تنموي يتم فيه الحفاظ على أصل المال وتسييل ريعه في مختلف الأغراض التي يحتاج إليها المجتمع، وهو بذلك أحد أضلاع ثلوث المعادلة التنموية كما يؤسس لها فقهاء وخبراء الفكر الوقفي المعاصر.

الدراسات السابقة

. فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام للدكتور عبد القادر بن عزوز، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه نوقشت في كلية الشريعة بجامعة الجزائر سنة 2006، قدم فيها رؤية لفقه الاستثمار الوقفي ووسائل تمويله من وجهة نظر إسلامية بالمقارنة مع سبل التمويل المعاصر للوقف.

. استثمار الأموال الموقوفة . الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية . للدكتور فؤاد عبد الله العمر، وهي إحدى الدراسات الفائزة بجائزة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت لأبحاث الوقف 2007، قدم فيها المؤلف عرضا شاملا لصيغ استثمار الأموال الموقوفة والضوابط الشرعية المتعلقة بها والشروط الاقتصادية لذلك ومدى علاقتها بالتنمية في الفكر المعاصر.

. استثمار أموال الوقف وتطبيقاتها المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية . دراسة مقارنة . للدكتور عماد حمدي محمد محمود 2012، تناول فيها المؤلف أهم التطبيقات المعاصرة في مجال استثمار أموال الوقف في دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون والاقتصاد الوضعي.

بينما ستكون هذه الدراسة مساحة لعرض ملامح العلاقة بين ثلاث متغيرات (الوقف، الاستثمار، التنمية) لفك رموز التداخل والتماهي بينها من جهة، ومن جهة أخرى تحديد الأبعاد المقاصدية لهذه العلاقة ودورها في تقديم الوقف كرقم فاعل في المعادلة التنموية من خلال التحرك في المساحة بين ضوابط الشرع في استثمار الأوقاف والشروط الاقتصادية لهذه العملية.

أهداف الدراسة

- إبراز أهمية الاستثمار في أموال الوقف والحاجة إلى تطويرها على أسس اقتصادية.
- بيان ملامح العلاقة بين الوقف والاستثمار من جهة وبينه وبين التنمية من جهة أخرى من زاوية البعد المقاصدي لهذه العلاقة.
- تحديد الأسس الفقهية والمعايير الاقتصادية والإدارية والمالية لتطوير الاستثمار في مجال الوقف.

إشكالية الدراسة

ما مدى الحاجة إلى تطوير الاستثمارات الوقفية بما يعزز مكانة القطاع الوقفي في المعادلة التنموية؟

وعن هذه الإشكالية المحورية تتفرع مجموعة من التساؤلات:
- ما هي طبيعة العلاقة بين الوقف والاستثمار والتنمية في المنهج الإسلامي والفكر الوضعي؟

- ما هو البعد المقاصدي لاستثمار وتنمية أموال الوقف؟
- هل هناك حاجة إلى تطوير الإدارة الاستثمارية لأموال الوقف على أسس اقتصادية؟
- ما هي الأسس الشرعية والضوابط الفقهية لتنمية واستثمار أموال الوقف؟
- ما هي المعايير الاقتصادية لاختيار المشروعات الاستثمارية الوقفية؟

مناهج الدراسة

لتحقيق أهداف هذه الدراسة تم اعتماد مناهج البحث الآتية:
- المنهج الوصفي: من خلال دراسة الظاهرة الوقفية كموروث حضاري مهم للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في المنهج التنموي المعاصر.

- المنهج التحليلي: من خلال تحليل أسس وملامح العلاقة بين الوقف والاقتصاد من خلال الارتكاز على تحليل طبيعة العلاقة بين الوقف والاستثمار والتنمية من وجهة نظر مقاصدية.

- المنهج المقارن: من خلال استقراء مضمون الفكر التنموي الوقفي في بعده المقاصدي في المنهج الإسلامي ومقارنته بأهم الأسس الفقهية الحديثة لتمير الأموال واختيار المشروعات الاستثمارية وتقديمه كحل إسلامي بديل لتنمية شاملة تركز على قاعدتي الخيرية والربحية.

فرضية الدراسة

إن واقع الأوقاف اليوم في الجزائر وفي سائر البلدان الإسلامية ينبئ عن توجه إقليمي لا يخفى على أي باحث أو دارس، يكشف عن رؤية جادة للنهوض بالأوقاف واستعادة دورها الحضاري بالنظر إلى الوعاء الاقتصادي الذي تستحوذ عليه الثروة الوقفية، والحاجة اليوم تبدو أكثر من أي وقت مضى ملحة إلى تطوير المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية في الارتكاز على الموروث الفقهي لأجدى الصيغ وأنسبها في تمير الأوقاف من منطلق الالتزام بضوابط الشرع والاستفادة من الآليات التي يتيحها الفكر الإداري الاستثماري الحديث؛ بمعنى تطوير استثمار أموال الوقف على أساس الضوابط الشرعية ومقاييس الجدوى الاقتصادية.

هيكل الدراسة

المبحث الأول: الأطر ذات العلاقة بين الوقف والاقتصاد

المطلب الأول: العلاقة بين الوقف والاستثمار والتنمية

المطلب الثاني: الأسس الشرعية لاستثمار أموال الوقف

المبحث الثاني: مكانة القطاع الوقفي في المعادلة التنموية

المطلب الأول: الإدارة الاستثمارية لأموال الوقف في الفكر الإداري المعاصر

المطلب الثاني: الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية لاستثمار أموال

وممتلكات الأوقاف واختيار المشروعات الوقفية.

المبحث الأول: الأطر ذات العلاقة بين الوقف والاقتصاد

فكرة الوقف في حد ذاتها فكرة ذات مضمون اقتصادي، ذلك أن الخبرة التاريخية والحمولة المعرفية التي شكلت الظاهرة الوقفية عبر سنين تطورها كثقافة مجتمعية جعلت من الوقف ظاهرة اجتماعية ذات بعد اقتصادي؛ بل جعلت منه سلوكا اجتماعيا من خلال تحول فكرة الصدقة الجارية إلى كيان أو كيانات مؤسسية قائمة بذاتها، حيث تشكلت ملامح ظهور قطاع وقفي قائم بذاته من خلال الربط بين أدوات الاستثمار وأهداف التنمية والعمل الوقفي في حد ذاته هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضبط استغلال الأوقاف بالضوابط الشرعية والمعايير الاقتصادية كسائر المشروعات الاقتصادية الأخرى وهذا ما سيأتي بيانه تباعا من خلال العناصر الآتية:

المطلب الأول: العلاقة بين الوقف والاستثمار والتنمية

يتفق الفقهاء وخبراء التنمية على أن دلالات الوقف والتنمية تتحد في الأدبيات الفقهية والاقتصادية إلى حدّ التماهي والتلازم، ذلك أن عنصر الاستدامة متوفر في كل من الوقف والتنمية على حدّ سواء، أما الاستثمار فهو ذلك المتغير الذي يحتويهما معا ويربط بينهما وينسج علاقة تكاملية سنحاول فكّ رموزها وخيوطها من خلال العناصر الآتية.

الفرع الأول: الوقف فقها واقتصادا

أولا - الوقف في الفكر الإسلامي المعاصر: يرى الدكتور علي محمد يوسف المحمدي أن: «الوقف هو جهود مجتمع متمكن بدواع ورؤى متفاوتة لثبيت خير أو استحداثه أو درء شر أو التحصين منه، وضمان الاستمرار بمنع الزوال الإرادي وإلزام التشغيل المستقبلي بحده الأدنى، وذلك لحفظ قرار وذاتية المجتمع إذا مادت به ظروف ومتغيرات السياسة أو الاقتصاد برواس محبة، ومشروعية محققة وإشراف منضبط»؛ وهذا التعريف ما هو إلا تفصيلا مجملا لرسالة الوقف⁽¹⁾.

وأما التعريف الذي نرى أنه ينسجم مع حقيقة الوقف التنموية ومضمونه الاقتصادي ويتلاءم مع مكانة الوقف في التشريعات والاقتصاديات والمجتمعات المعاصرة؛ هو تعريف

(1) علي محمد يوسف المحمدي، الوقف فقهه وأنواعه، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العربية السعودية، 2001، ص 150.

الدكتور منذر القحف بقوله أنه: «حبس مؤبد أو مؤقت للمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة، فهو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها سواء كان هذا البقاء طبيعياً يحدده العمر الاقتصادي للمال الموقوف أم إرادياً يحدده نص الواقف وإرادته»⁽¹⁾، وهو تعريف يجمع بين فكرتي الصدقة الجارية والاستدامة في رؤية معاصرة للوقف.

ثانياً. المضمون الاقتصادي للوقف: يمكن القول بأن إنشاء الوقف يعد بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية دائمة لمصلحة الأجيال القادمة⁽²⁾، وهو بذلك عملية تنموية تتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرص استهلاكية مقابل زيادة وتعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية التي تعود خيراتها على مستقبل المجتمع⁽³⁾، عن طريق «تحويل الأموال من مجال الاستهلاك إلى الاستثمار في رؤوس أموال منتجة تدر إيرادات أو منفعة يستفيد منها عموم الناس أو تخصص لفئة بوصفها أو بعينها»⁽⁴⁾؛ أي تحويل جزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو قطاع تكافلي خيري⁽⁵⁾، وهو بهذا المضمون يعدُّ إخراجاً لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معاً، وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة.

-
- (1) منذر القحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000، ص 62.
 - (2) المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العربية السعودية، المجلد 19، العدد 02، الرياض، 2006، ص 61.
 - (3) إسماعيل مومني، التطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني - دراسة لحالة الوقف بالجزائر، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2014 - 2015، ص 61.
 - (4) عماد حمدي محمد محمود، استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص 30.
 - (5) صالح صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، ع07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري 2005، ص 184 - 185. وللتفصيل راجع أيضاً صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، ط1: دار الفجر، القاهرة، مصر، 2005، ص 638.

ثالثا . الخصائص المميزة لأموال الوقف وأثرها في القابلية للاستثمار: للوقف طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الوحدات الاقتصادية الهادفة للربح ومن ثم فإن اقتناء أمواله واستثمارها أو استبدالها أو تصنيف مشروعاتها لها سمات خاصة تتطلب أساسا وسائل تخطيط ورقابة أو تقويم الأداء واتخاذ القرارات الاستثمارية، ومن أهم هذه السمات ما يلي:

أ . الخاصية الشرعية: من أبرز الخصائص الشرعية هنا أن للوقف صفة الاستمرارية أو التأبيد؛ بمعنى أن تكون أموال الوقف وعوائده مستمرة غير منقطعة⁽¹⁾، وكتيجة حتمية لهذه الصفة فإنه يتطلب أن يكون من أول المصارف والنفقات المؤسسة الوقفية هو الانغلاق على صيانة الوقف وإعمارهِ حتى يبقى مستمرا في تقديم الخدمات التي تم الوقف من أجلها، وليستمر أيضا في توليد الدخل في المستقبل⁽²⁾، تحقيقا للمصلحة الاجتماعية وتعظيما لربح والمنفعة وتنفيذا لشروط الواقف، وبالتالي ضرورة العمل على استثمار أموال الأوقاف وتثمينها وفق ضوابط وأسس تضمن سلامتها وتحقيق أهدافها⁽³⁾.

ب . الخاصية الاجتماعية⁽⁴⁾: تتميز أموال الوقف بعدة خصائص اجتماعية إذ أن المقصود منها في الأصل هو تقديم خدمات عامة لجمهور الناس، وهذه الخدمات قد تكون مثل الأماكن الخاصة للعبادة كالمساجد وقد تكون خدمات تعليمية، فكثير من الشؤون التي صارت موكلة إلى وزارات التربية والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والتدريب المهني والثقافة كانت تضطلع بها تاريخيا مؤسسة الأوقاف ولهذا فإننا لا نجد

(1) محمد عيسى، وسائل استثمار أموال وممتلكات الأوقاف، بحث مقدم للملتقى الوطني التكويني لرؤساء المصالح ووكلاء الأوقاف 1 - 3، أبريل 2001، غليزان، الجزائر، ص 01.

(2) عبد الستار الهيثي، دور الوقف في التنمية (سلسلة الدراسات الفائزة بأبحاث الوقف)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص 13.

(3) كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2001، ص 41.

(4) محمد أنس الزرقاء، الوسائل الحديثة لتمويل والاستثمار، أبحاث الحلقة الدراسية حول إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، العربية السعودية، 1994، ص 185 - 186.

في كثير من الأحيان ذكرا لدواوين التعليم والتربية في الهيكل التنظيمي للدولة الإسلامية في العصور الماضية بسبب قيام الأوقاف بهذه المهمة التربوية، حيث كان يعود أمر تنظيمها ورعايتها إلى ديوان الأوقاف مباشرة باعتباره الجهة المسؤولة عن ذلك.

ج . الخاصية الاقتصادية: تنوع الأموال الوقفية بين الأصول الثابتة والأموال المنقولة والأموال النقدية وما في حكمها⁽¹⁾ بالإضافة إلى عنصر العمل ويتمثل في الرقابة والنظارة والإشراف⁽²⁾ وهكذا يتبين لنا أن معظم الأموال الوقفية تتمثل في العقارات، كالأراضي والمباني والمدارس والمستشفيات والمقابر وما في حكمها. بالإضافة إلى أموال وقفية أخرى تمثل نقدا سائلا يتوفر من عوائد تلك العقارات إلى جانب الفائض النقدي من ريع الوقف والمخصصات النقدية التي يتم حجزها من الربح مقابل الصيانة أو إعادة الإعمار والجزء المقتطع من الربح لاستثمار أصل الوقف والتأمينات المأخوذة من مستأجري العقارات الموقوفة للتعويض على إتلاف العقار أو الأثاث أو نحو ذلك.

وإذا نظرنا إلى استثمار أي مشروع إنتاجي نرى أنه يتطلب توافر مختلف العناصر الإنتاج من أموال الثابتة ورأس المال النقدي والعمل وجميع هذه العناصر متوفرة بشكل واضح في ممتلكات الأوقاف، وعلى هذا فإن عناصر المشاريع الإنتاجية الناجحة جميعا متوفرة في الممتلكات الوقفية، مما يعطيها قوة دفع استثماري لا يستهان بها قياسا بالمؤسسات الأخرى المنتشرة في الوقت الحاضر⁽³⁾، فالوقف في أصله وصورته ثروة إنتاجية توضع من أجل التوظيف الاستثماري على سبيل الديمومة والاستمرارية يمنع بيعه أو استهلاك قيمته ويمنع تعطيله عن الاستغلال كما يحرم الاعتداء عليه، ويعني ذلك أن الوقف ليس ملكا جامدا في الحاضر ولكنه استثمار تراكمي يتزايد يوما بعد يوم⁽⁴⁾.

(1) حسين حسين شحاته، الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 3200، ص 76.

(2) محمد عيسى، المرجع السابق، ص 02.

(3) دلالي الجيلالي، الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص 18.

(4) صالح المالك، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى مكة المكرمة، العربية السعودية، 2001، ص 72.

وهكذا فإن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الوقف هو تقديم الخدمات المناسبة للمجتمع عن أوجه الاستثمار المجزي والحلال من الناحية الشرعية، وهذا يتطلب أيضا تقوية ودعم الجانب المادي للمؤسسة عن طريق الاستثمار الذاتي للقيام بجملة من الاستثمارات الخارجية مما يبرر ضرورة وجود إدارة وقفية مستقلة لتسيير أموال الأوقاف واستثمارها وتنميتها.

الفرع الثاني: الاستثمار في المنهج الإسلامي والفكر الاقتصادي

أولا - الاستثمار من منظور فقهي: لم يستعمل الفقهاء مصطلح الاستثمار بهذا اللفظ الذي يطلق عليه اليوم، بل عبّروا عنه بألفاظ بديلة مثل التثمين، والتنمية والاستئناء، والاتجار والتجارة والتصرف في المال بقصد الربح⁽¹⁾، وهي في جملتها تدلّ على أن المعنى طلب نمو المال وزيادته، وعليه فاستخدامهم لهذا المصطلح جاء متفقا مع معناه الحقيقي في اللغة⁽²⁾، وهو بهذا المفهوم يحمل معنى التعمير، لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَشَقُّكُمْ مَنْ أَلْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكَ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ﴾⁽³⁾؛ أي بمعنى الاستعمار أو العمارة وتنمية وتثمين الموارد المتوافرة والسعي الدائم لزيادتها من أجل تحقيق الرفاه والسعادة في الدارين⁽⁴⁾.

وقد ذهب الشيرازي الشافعي إلى استخدام لفظ النماء للدلالة على معنى الاستثمار فقال: «ولأن الأثمان لا يتوصل إلى نصابها المقصود إلا بالعمل فأجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها كنخل في المسقاة»، كما استعمل الإمام الكاساني الحنفي لفظ الاستئناء بقوله: «المقصود من عقد المضاربة هو استئناء المال»⁽⁵⁾، في حين استعمل

(1) أنس عبد الرحمن منصور الحق، استثمار ريع الوقف بين توظيف الأموال والاستثمار الحقيقي، مؤتمر الأوقاف الرابع، المجلد 01، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العربية السعودية، من 29 - 30 مارس 2013، ص 373.

(2) عبد الله بن محمد الدخيل، الصناديق الاستثمارية الوقفية - دراسة نظرية تطبيقية -، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1435هـ، ص 25.

(3) سورة هود: 61.

(4) العياشي صادق فداد، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العربية السعودية، 2001، ص 07.

(5) محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، ط 1: دار الوراق للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص 28 - 29.

الإمام الدرديري المالكي في كتابه شرح الصغير لفظ التنمية في معرض حديثه عن حكم المضاربة فقال: «القراض جائز لأن الضرورة دعت إليه وحاجة الناس في التصرف في أموالهم وليس كل واحد يقدر على التنمية بنفسه». وقد عرفت فكرة استثمار الوقف مبكرا في الفقه الإسلامي واستدل على مشروعيتها قياسا على مشروعية استثمار مال اليتيم وبدليل المصلحة المتوفرة من استثمار مال الوقف ونمائه»⁽¹⁾.

ثانيا . الاستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي: أورد علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرون عدة تعريفات للاستثمار نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي:

أ . الاستثمار عند أحمد شوقي دنيا: هو جهد واعي رشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها⁽²⁾.

ب . الاستثمار عند العياشي فداد، هو الجهد الذي يقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية الموجودة من قبل⁽³⁾، فهو نشاط إنساني إيجابي يؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال الأولويات التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية ومن جملتها على الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع⁽⁴⁾.

ج . الاستثمار عند قطب مصطفى سانو: وهو مطلق طلب التحصيل نماء المال المملوك شرعا، وذلك بالطرق الشرعية المعتمدة من مضاربة ومراصة وشركة وغيرها⁽⁵⁾.

(1) عبد الله بن بيه، أثر المصلحة في الوقف، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد 74، أكتوبر، 2000، ص 06.

(2) أحمد شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط1: بيروت، لبنان، 1984، ص 86 - 87.

(3) العياشي صادق فداد، استثمار أموال الوقف - رؤية فقهية واقتصادية -، أبحاث مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية بدولة الإمارات، دبي، من 4 - 6 فيفري 2008، ص 295.

(4) محمد البشير الهاشمي مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2003، ص 327.

(5) قطب مصطفى سانو، الاستثمار وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1: الأردن، 2000، ص 20.

ثالثا - الاستثمار في الفكر الاقتصادي الوضعي: ذهب بعض الاقتصاديين إلى تعريف الاستثمار بأنه عبارة عن الإضافة الجديدة من المنتجات الإنتاجية أو الرأس مالية إلى رأس مال الدولة المتاح، وانتهى آخرون إلى أنه عبارة عن نشاط يتم بموجبه التنازل عن الاستهلاك الحاضر مقابل الحصول على زيادة في المردود الآجل⁽¹⁾، كما عرف الاستثمار على أنه الزيادة في رأس المال بجميع أنواعه سواء كانت الزيادة في رأس المال الثابت أو المتداول⁽²⁾، وهو في المجمل يشكل تخليا عن موارد اليوم للحصول على إيراد أكبر من التكلفة الأولى وهو يأخذ في عين الاعتبار أربعة عناصر هي الزمن، المردودية وفاعلية العملية، والخطر المرتبط بالمستقبل⁽³⁾؛ أي أنه التنمية بموارد الحالية القائمة وضمان للاستدامة للانتفاع بها من الأجيال القادمة.

المطلب الثاني: الأسس الشرعية لاستثمار أموال الوقف

تحدد دلالات الوقف والتنمية في الفكر الاقتصادي المعاصر وترتبط ارتباطا وثيقا بالاستثمار؛ وهذا ما ذهب إليه معظم الخبراء في تعريف الاستثمار بأنه استنماء وتنمية مما يبين العلاقة الوثيقة بين هذه المفاهيم الثلاثة، وهذا ما سيأتي بيانه قبل التطرق إلى الجدوى من الاستثمار في أموال الوقف وضوابطه الشرعية.

يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل استثمارية مباحة شرعا⁽⁴⁾.

(1) فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2007/2008، ص 110. وكذلك: عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب تقييم الاستثمارات، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1985، ص 225.

(2) صالح حميد العلي، معالم الاقتصاد الإسلامي، دار اليمامة، بيروت، لبنان، ط 1: 2006، ص 335.
(3) معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 14 أوت 2013، ص 37.

(4) مفهوم الاستثمار الوقفي وفقا للبيان الختامي المنبثق عن دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعنوان - الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه - منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته 15 بمسقط سلطنة عمان 19/14 مارس 2004/قرار رقم: 140 (06/15).

كما عرفه الدكتور محمد عبد الحليم عمر، بأنه استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وبذلك يكون الاستثمار الوقفي هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية، وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصاً شرعياً⁽¹⁾. وهو يهدف إلى استغلال واستعمال الأعيان والأموال الموقوفة بطريقة تحقق أكبر عائد مالي ممكن للوقف.

حيث يستفيد من الوقف والواقف والموقوف عليهم للحصول على ربح أو ريع من الأصل وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك ليتم صرف جزء منه على الجهات الخيرية الموقوف عليها، وتأمين الجزء الآخر بعمارة الأصل أو إصلاحه أو ترميمه، لضمان بقاءه واستمراره للعطاء مع سلامة رأس المال⁽²⁾.

الفرع الأول: البعد المقاصدي لعلاقة الاستثمار بالوقف

الاستثمار في الإسلام يعني العمارة والتعمير، والتنمية، والتميز للموارد المتوافرة، والسعي الدائم لزيادتها من أجل تحقيق الرفاه الاجتماعي والتنمية الاقتصادية⁽³⁾؛ ومقتضى ذلك أن تكون العمارة بجميع ما يؤدي إليها من أنواع الأنشطة كبناء المساكن، وتهيئة الأراضي للزراعة وتعبيد الطرق وكل ما يحقق معنى التعمير، وبإعمال المقاصد الشرعية العامة التي تعود أساساً إلى حفظ الضروريات الخمس (الدين، النسل، المال، النفس، العقل)، فإن مقصد حفظ المال لا يعني إلا القصد إلى تنمية الأموال وتثمينها بالطرق والوسائل المشروعة المختلفة حتى لا تأتي عليها الصدقات الواجبة فتأكلها، وذلك حفاظاً وصوناً لها من الهلاك، وحتى لا تفنيها الواجبات التي ينبغي تحصيلها منها⁽⁴⁾؛ فقد أولت

(1) ياسر عبد الكريم حوراني، الاستثمار الوقفي المنهج والأولويات: (حالة مكة المكرمة)، مجلة أوقاف العدد 26، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2014، ص 22.

(2) أحمد بن عبد الله اليوسف، الاستثمار الوقفي بين استثمارات الأعيان والأصول واستثمارات الربح، مؤتمر الأوقاف الرابع، المجلد 1، 29 - 30 مارس 2013، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ص 25.

(3) العياشي صادق فداد، استثمار أموال الوقف - رؤية فقهية واقتصادية، المرجع السابق، ص 295.

(4) عماد حمدي محمد محمود، استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص 30.

الشريعة الإسلامية أهمية بالغة لعملية الاستثمار، لأنها لا تحافظ على الموارد المالية والبشرية فحسب، وإنما تضيف إليها أصولاً مالية وبشرية أخرى، ومن هنا يبدو من الضروري تبيان حقيقة الوقف كاستثمار ثم بعد ذلك العلاقة بينه وبين الاستثمار في حد ذاته.

إن الوقف في حقيقته استثمار من حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد ناتجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل ويكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع، ولا يمكن الحصول على الغلة إلا باستثمار الوقف؛ فاستثمار الوقف وتنميته مطلب شرعي؛ ولذا يذكر الفقهاء أن من أهم وظائف ناظر الوقف الاجتهاد في تنميته وزيادته، إلا أنهم يختلفون في تفاصيل هذا المعنى؛ فثمّ عوامل مؤثرة في استثمار الوقف؛ كملكية العين الموقوفة، ومخالفة شرط الواقف، والمخاطرة بمال الوقف... ونحو ذلك، ثم إن وسائل استثمار الأوقاف متعدّدة ومتنوّعة، ولكل وسيلة أحكام تختص بها، وتحتاج لنظر خاص من حيث تحقق الضوابط الشرعية للاستثمار فيها.

ولا بدّ من الإشارة إلى نظرية استثمار مال الوقف لها خصوصية تميزها عن استثمار المال الخاص الذي يكون ضابطه دائماً معيار الربح، أما مال الوقف فإنه لا بدّ فيه من الموازنة بين الربح والجانب الاجتماعي للوقف، كما أنه بالنسبة للمال الخاص يمكن احتجاز مبلغ من الربح لزيادة رأس ماله، أما بالنسبة لريع الوقف فإنه يجب صرفه كلّ على الجهة المستحقة له إلا ما يخصص لعمارة المال وحفظه ولا يجوز تخصيص جزء من الربح لزيادة رأس مال الوقف، لأن إنفاق الربح كله يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى جلب أوقاف جديدة⁽¹⁾، ذلك أنّ أحكام استثمار الأوقاف تختلف من حيث عوارضها ووسائلها،⁽²⁾ وعليه فيمكن أن يكون تعريف استثمار الوقف بأنه: «تنمية العين المحبس أصلها، والمسبل ريعها بالوسائل المشروعة بإحداث الزيادة فيه»⁽³⁾، ومن هنا فالعلاقة بين الاستثمار والوقف علاقة عضوية، لأن الاستثمار في أحد وجهيه هو تكوين رأسمالي؛

(1) عبد الكريم العيوني، إدارة أموال الأوقاف وأساليب استثمارها، مذكرة ماجستير في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، مصر، 2003/2004، ص 75.

(2) محمد بن خالد النشوان، الصناديق الاستثمارية الوقفية - دراسة تأصيلية تطبيقية -، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1: 2023، ص 75.

(3) عبد الله بن محمد الدخيل، مرجع سابق، ص 27.

بمعنى إنشاء مشروعات استثمارية، والوقف في إنشائه وتحديدته وإحلاله هو عملية تكوين رأسمالي ومشروع استثماري وهو ما يفهم من الشق الأول لتعريف الوقف بأنه: «حبس الأصل»، والوجه الآخر للاستثمار هو توظيف رأس المال المكون للحصول على منافع أو عوائد، وغرض الوقف هو الحصول على عوائد ومنافع لإنفاقها في وجوه البر، وهو ما يفهم من الشق الثاني في تعريف الوقف بأنه: «تسبيل الثمرة»⁽¹⁾؛ لأن خصائص الوقف تأييد الانتفاع به، واستمراره إلى المستقبل؛ فالأصل فيه الاستمرار في العطاء والنفع، وإنما حبس الوقف من أجل استغلاله مع المحافظة على الأصول⁽²⁾.

إن قراءة فاحصة لمفهوم الوقف والاستثمار تؤكد ذلك الربط الواضح بينهما، وأنه لا يتصور إنشاء وقف إلا بوجود استثماره، وتنميته، محافظة على أصله من الاستهلاك، وتأبيده ما أمكن زيادة في أجور واقفة بتوسيع مطلته، أو زيادة في مستوى إشباع الحاجات المنوطة به⁽³⁾، بل إن نظرة فاحصة لمسيرة الظاهرة الوقفية، والبحث العميق في مكوناتها الطبوغرافية في الحضارة الإسلامية ينبئ عن علاقة وثيقة بين الوقف والعملية الاقتصادية، وقد عمل الوقف بصفته أصل الأدوات المالية في الاقتصاد الإسلامي المعنية بالمحافظة على الثروة، وتدعيمها، وعلى إعادة توزيعها في المجتمع الإسلامي، وهذا ما يدحض كل شبهة تقول بتعطيل الوقف لعجلة تنميته الاقتصادية⁽⁴⁾، مما يؤكد أن نظرية اقتصاد الوقف واستثماراته نظرية مستوحاة في أساسها من الفكر والممارسة الإسلامية كما أسس لها النبي ﷺ من خلال فكرة تسبيل الأصل وتسبيل الثمرة.

(1) محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وعلاقته بالريع، أبحاث دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي 15، 14 - 19/مارس/2004 مسقط، سلطنة عمان، ص 02.

(2) نادر محمد أحمد القضاة، صور استثمار أموال الوقف وحكمها في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، الأردن، المجلد 02، العدد 01، 2021، ص 11.

(3) إبراهيم محمد خرس، معايير جودة استثمار أموال الوقف، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الزرقاء المملكة الأردنية، المجلد 15، العدد 01، 2015، ص 192.

(4) قضية عبد الحليم، اقتصاديات الوقف، بحث مقدم إلى ندوة إحياء دور الوقف الإسلامي، القاهرة، من 07 إلى 09 ماي 1998.

الفرع الثاني: البعد المقاصدي لعلاقة الوقف بالتنمية

إن القول بضرورة ربط الوقف بالتنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية يحتاج إلى تأصيل شرعي وإلى تنظير علمي يحدد الإطار السليم الذي يتحقق فيه هذا الهدف النبيل؛ ذلك أن فكرة الوقف في الأساس فكرة تنمية المنحى شأنها شأن سائر الفرائض والمندوبات ذات المقصد الحبسي⁽¹⁾، ويرجع ذلك إلى أصلها باعتبارها قرينة ولا اتصالها باختيار الفرد وصراعه مع نفسه من أجل الإحسان والإجادة؛ فالوقف بمدلوله الفقهي والاقتصادي يرمي إلى التنمية بما يحثه من بناء لثورة الإنتاجية وتركيم رأس المال، وهو في حقيقته ليس إلا شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد والدائم لخاصية عنصر التأييد التي تتوافر في الوقف⁽²⁾، وهذا بالضبط ما يحققه الوقف نظرا لتوفر عنصر الاستدامة فيه، بحيث يحافظ الوقف على جزء من المال أو الأصول لتوزع بعدالة على الأجيال القادمة⁽³⁾؛ أي لأنه استثمار تنموي مستدام.

وتعد تنمية واستثمار الأموال الموقوفة هدفاً ووسيلة في الوقت نفسه، فهي هدف؛ لأنها تمكن المجتمع من القيام بحاجاته دون انتظار الدولة لتلبية احتياجات بعض شرائح المجتمع وفئاته المعنية، وتحقيق مقصد حفظ المال وتنمية الأصول يأتي من وجهين: تنمية المال الموجود في الأساس ثم جلب أموال جديدة⁽⁴⁾، حيث لم يكن اجتهاد الفقهاء في إحاطة الوقف بالأحكام الضامنة لاستمراريته والتي وصلت في بعض الأحيان إلى التشدد في معاوضته وعدم قبول ذلك إلا للضرورة ملحة، ليحول دون البحث عن وسائل استثمار هذا المال، طالما أن ذلك لا يتنافى البتة مع كنه الصدقة الجارية، بل يعدّ مساعداً على الاستمرارية ومستجيباً لقصد الواقف⁽⁵⁾، مما يحقق التوازن بين هدفي تنمية الوقف والمحافظة على الأصول الوقفية وتنمية ريعها.

(1) عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، العدد 274، جويلية، 1997 ص 19.

(2) العياشي صادق فداد، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، المرجع السابق، ص 73.

(3) محمد الفاتح محمود بشير المغربي، الوقف الخيري الإسلامي - دراسة فقهية، اقتصادية، إدارية - دار حميثرا للنشر، ط1: القاهرة، 2022، ص 104.

(4) أحمد المخزنجي، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، نهضة مصر للطباعة والنشر، ط2: مصر، 2010، ص 60.

(5) مجيدة الزباني، مدونة الأوقاف المغربية - دراسة منهجية في الأسس والأبعاد - دار الأمان، ط1: الرباط، المملكة المغربية، 2014، ص 223.

ومن هنا فإن الوقف كما يتضح من مضمونه وحقيقته الاقتصادية هو عملية تنمية متكاملة، وذات اثر اقتصادي بعيد المدى، وان هناك مجالات رحبة يستطيع أن يساهم فيها أكثر في العملية التنموية، إذا أتيحت له الفرصة وتوفرت له المرونة في طبيعة الأعيان الموقوفة، وتأقيتها. وفي هذا الإطار يتحتم النظر إلى الوقف على أساس أنه أحد المساهمين في العملية التنموية الشاملة، وذلك من خلال استدعائه إلى العملية التنموية وإشراكه في الجهود التطويرية. وإن كان ذلك قد تم من خلال صرف ريع الوقف في العديد من المجالات ذات الارتباط بالتنمية، فإنه يمكن أن يتم ذلك من خلال ربط الاتجاهات الاستثمارية في الوقف بخطط التنمية التي تعتمد عليها الدولة من دون أن يؤثر ذلك على استمرارية أعيان الوقف أو يؤدي إلى انخفاض عوائده⁽¹⁾؛ ذلك أن من خصائص الوقف: التراكمية والاستمرار على المدى الزمني الطويل؛ فالوقف عبارة عن ثروة إنتاجية توضع في مجال استثماري على وجه التأييد يمتنع بيعها أو تعطيلها عن الاستغلال، وهو ما يتوافق مع متطلبات التنمية المستدامة، كما أن الوقف في نشأته ينتج عن تلاقي ثلاثة عناصر رئيسية هي: مكون ثقافي يحفز على الإيقاف، وحاجة اجتماعية تستدعي إقامة الوقف، وقدرة مالية نسبية تمكن من الفعل الوقفي⁽²⁾، وبذلك فإن وجوده يرتبط بوجود حاجة أو ضرورة اجتماعية أو حضارية، وهذا ما يتفق مع التنمية المستدامة في منشئها، وتحقيق أهدافها وغاياتها.

فالوقف في الأصل ثروة استثمارية متزايدة ومتجددة، وهو في شكله العام ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار ويمنع تعطيلها عن الاستغلال، وهو يمثل تراكماً استثمارياً يتزايد يوماً بعد يوم، حيث تضاف دائماً أوقاف جديدة إلى ما هو موجود وقائم من أوقاف قديمة دون أن ينقص من القديمة شيء، وهذا ما يؤكد عليه جانب كبير من علماء التنمية الذين أجمعوا على وجوب تكوين تراكم رأس مالي لدفع عملية التنمية على الأقل في

(1) فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة: الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، سلسلة الدراسات الفائزة في إطار مشروع أبحاث مداد الوقف (12)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007، ص 223.

(2) علاء بسيوني عبد الرؤوف، الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية - الملكية التكافلية، دراسة تطبيقية - دار الفكر الجامعي، ط 1: الإسكندرية، 2017، ص 334.

الشق الاقتصادي منها⁽¹⁾، وهذا هو الدور الذي يمكن أن يلعبه القف بكل فاعلية من خلال الإسهام في تمويل التنمية ومعالجة الاكتناز الذي يشكل أحد عناصر الثروة والإنتاج للمشاركة في النشاط الاقتصادي بدلا من بقاءه في صورة عاطلة، فورود الوقف كصدقة تطوعية يسهم في تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية من سيطرة أصحابها عليها ويجعلهم يدفعون بها للمشاركة في تنمية المجتمع طلبا للبركة وابتغاء الثواب من الله في الآخرة. وهكذا يتضح من مضمون الوقف وحقيقته الاقتصادية أنه عملية تنمية متكاملة وذات تأثير اقتصادي بعيد المدى، وإن هناك مجالات رحبة يستطيع أن يساهم فيها في عملية التنمية إذا أتيحت له الفرصة وتوفرت له المرونة الكافية إداريا وتنظيما وتشريعيا⁽²⁾.

الفرع الثالث: مشروعية الاستثمار في أموال الوقف

الاستثمار في أموال الوقف يتطلب الأخذ في الحسبان الضوابط الشرعية ومراعاة ضابط المصلحة، وهو ما يعرف بالجدوى الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الوضعي، وهذا ما اقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسقط بسلطنة عمان سنة 2004 بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، حيث جاء في قراره رقم: 140 (15/6) والذي جاء فيه⁽³⁾:
- يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

- يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.
- يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

(1) دلالي جيلالي، تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، جوان 2015، ص 295.

(2) إبراهيم خليل عليان، تطوير الأوقاف الإسلامية واستثمارها - تجارب الدول الأخرى، أبحاث مؤتمر القدس الرابع، 2013، ص 10. رابط الموضوع:

<https://ia803400.us.archive.org/20/items/fiqh16001/fiqh16886.pdf>،

اطلع عليه يوم: 2023/09/01، على الساعة: 17: 05.

(3) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 140 (15/6) المنعقد في مسقط بسلطنة عمان من 06 إلى

11 مارس 2004، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، رابط الموضوع:

<https://iifa-aifi.org/ar/2157.html>

اطلع عليه يوم: 2023/08/23، على الساعة: 20: 58.

- يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

- لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

وعموماً يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

- ضابط المشروعية: ويقصد به أن يكون الاستثمار في أموال الوقف مباح شرعاً وبعيد عن كل الشبهات المحرمة كالربا والتمويل المصرفي المحرم.

- مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في استثمار الأصول والأموال الموقوفة؛ ذلك أن استثمار الوقف يحقق مقصد حفظ المال، بل وتحقق من خلاله باقي مقاصد الشريعة؛ فهو يحفظ الدين، والنفس، ويحقق مبدأ الاستدامة كما أسس له الفقه الإسلامي والاقتصاديون المعاصرون.

- مراعاة شرط الواقف: امتثالاً للقاعدة الفقهية التي تقول: «شرط الواقف كنص الشارع»⁽¹⁾، ما لم يكن الشرط غير جائز أو معطلاً للانتفاع بالوقف، غير أن ابن القيم يرى بخلاف ذلك؛ حيث يقول: «إنه من العجب العجائب القول بذلك، ونحن نبرأ إلى الله ممن يقول بهذا، فإذا كان حكم الحاكم ليس كنص الشارع بل يرد ما خالف حكم الله ورسوله، من ذلك فشرط الواقف إذا كان كذلك كان أولى بالرد والإبطال».

(1) عبد الكريم العيوني، مرجع سابق، ص 58.

بينما يرى المالكية أن الشرط المتفق على حرمة هو الذي لا يجوز الأخذ به، يقول ابن عرفة: «فإن لم يجز؛ أي اتفاق، ويميل المالكية أكثر إلى الأخذ بشرط الواقف واحترام إرادته حتى ولو كان الشرط مكروها».

- الأخذ بالحذر والحيطه: وهذا بالبحث كل الضمانات الشرعية المتاحة وهذا استنادا لما جاء به مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي أجاز ضمان الطرف الثالث (سندات الاستثمار)⁽¹⁾.

- مراعاة فقه الأولويات وفقه إدارة المخاطر في الاستثمارات وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية: بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلا مع البنوك الإسلامية والشركات التي توفر الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان، ومن هذا المنطلق عليها (إدارة الأوقاف) أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أمانا وأقل خطرا وهي الاستثمارات العقارية.

- إعمال ضابط المصلحة: وهو ما يعرف بالجدوى الاقتصادية؛ بمعنى أن يتم الاستثمار في الأوقاف التي يمكن أن تضمن أكبر العوائد المالية، أن يكون هامش الخطر فيها قليلا، وأن يتم التحرك فيها دائما بين إحدائتي "الخيرية والربحية".

الفرع الرابع: أهم المسائل ذات الصلة باستثمار الوقف

تعدد صور استثمار أموال الوقف بحسب تعدد أصل المال الموقوف وهي تنوع بين: استثمار الأصل الموقوف، واستثمار ريع الأوقاف، واستثمار الفائض من غلة الوقف، بالإضافة إلى استثمار المخصصات والأموال المتجمعة من الربح⁽²⁾، وهي مسائل أسهب الفقهاء الاقتصاديون في بيان مدى تأثرها ببعض العناصر الفقهية التي يمكن أن يكون لها تأثير في مدى فاعلية ونجاعة الاستثمار الوقفي ومردوديته هذا من جهة، ومن جهة أخرى مدى حداثة وجوده الآليات والوسائل التمويلية والتشريعية في تحقيق الأهداف المبتغاة من وراء هذه العملية، ويمكننا أن نطرح أهمها بالإيجاز فيما يأتي.

(1) عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل إدارة الوقف واستثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري - دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005 - 2006، ص 94.

(2) العياشي صادق فداد، استثمار أموال الوقف - رؤية فقهية واقتصادية -، المرجع السابق، ص 292.

أ. العمل بشرط الواقف وعلاقته باستثمار الوقف

نص الفقهاء على أنه يجب اعتبار شرط الواقف في وقفه ما لم يخالف نصوص الشرع وقواعده أو كان يضر بمصلحة الوقف. والعلاقة بين شرط الواقف والاستثمار أن استثمار الوقف أو جزء من ريعه قد يكون مستفاداً من شرط الواقف، فإذا نص الواقف في صيغة الوقف على نوع الاستثمار أصل وقفه فيتبع ما دام مجدياً، لأن الأصل في شروط الصحة أو المسلمون على شروطهم⁽¹⁾.

ونظراً لأهمية شروط الواقفين فقد ركز العديد من الفقهاء على مبدأ «الشرط الواقف كنص الشارع»، وأكدوا أهميته كما أن العلماء وضعوا قواعد وعدداً إجراءات يمكن الاحتكام إليها في فهم شروط الواقفين وتفسيرها وخاصة تلك المرتبطة بالتوجهات الاستثمارية. ولتأصيل الأمر وضع العلماء شروطاً محددة لذلك واجتهدوا فيها وهي الشروط العشرة وذكرت في بعض القوانين وهي الزيادة والنقصان والإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان والتبديل والإبدال والاستبدال⁽²⁾، وفي هذا الشأن يرى بعض الباحثين أن من الضروري إعادة النظر في العديد من الشروط والضوابط التي لم تعد لها حاجة في الوقت الحاضر وخاصة تلك المرتبطة بالإدارة الجماعية للوقف، بتوجهات الاستثمار وبشروط التصرف في العين الوقفية لمصلحة الواقف.

ب. ملكية عين الوقف وأثرها على استثماره

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لأحد بيع الوقف أو هبته، وأنه لا ينتقل إلى ورثة الواقف عند موته بل يبقى محبوساً على الغرض الذي حدده الواقف، ولكنهم اختلفوا في ملكية الوقف هل هي باقية للواقف أو أنها أخرجت لله؟ على ثلاثة أقوال أرجحها: أن وقف حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بغلتها، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة وعليه قول محمد وأبي يوسف صاحبي أبي حنيفة.

وعلى هذا الرأي فمتى تم الوقف فإنه يلزم وتخرج العين عن ملكه، فلا يصح له ولغيره التصرف في رقبته، وله صرف منفعتها حسب ما يحدد في شروط وقفه. وعلاقة هذه المسألة بالاستثمار من جهة، أنه على هذا القول الراجح يحق لناظر الاستثمار في

(1) فريد بن يعقوب المفتاح، الصيغ الاستثمارية الأنسب لأموال الوقف، أبحاث مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، دبي: دولة الإمارات، من 4-6 فيفري 2008، ص 217.

(2) فؤاد عبد الله العمر، مرجع سابق، ص 54.

المشروعات الوقفية، وتبقى للوقف ذمته المالية المعتبرة وشخصيته الحكومية التي ينام بها ما يتعلق بالوقف من أحكام، وهذا هو الأنسب لاستثمار، لأنه يمثل استقراراً للعين يمكن استغلالها إلى أقصى الحدود المتاحة.

ج . استبدال الوقف وعلاقته بالاستثمار.

الاستبدال كما أسلفنا هو بيع عين من أعيان الوقف وشراء عين أخرى لتحل محلها⁽¹⁾؛ وهذا ما يقتضي استبدال عين بعين عن طريق عمليات البيع والشراء، ولقد اختلف الفقهاء بشأن الاستبدال بين مضيق وموسع، وقد رجح الفقهاء جواز استبدال الوقف تبعاً لما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم ومما يحقق غرض الواقف حسب ما يراه الناظر. وعلاقة هذه المسألة بالاستثمار واضحة؛ لأنه إذا تعطلت منافع هذا الوقف أو دعت الحاجة إلى استبداله فإن هذا يفتح المجال أمام الاستثمار عن طريق الوسيلة المناسبة لإعادة إعمار الوقف أو لشراء عين بدل منه مع الاستدانة عليه أو بجزء من ريعه⁽²⁾، كما أن استبدال الوقف المعطل الذي لا يستثمر أصله لتعطيل منفعته، يفتح الباب لاستثماره بالوسيلة المناسبة من تأجير ونحوه.

د . الربيع وعلاقته باستثمار الوقف.

ذكر بعض الباحثين أن الربيع هو ما تخرجه الأرض من زرع وتحمله الأشجار من ثمر وما يكون من كراء الأرض والعقارات، ويقصد بالربيع في الوقف الإيراد والإنتاج من استثمار الأصول الوقفية سواء كانت عقاراً أو نقوداً أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأموال الأخرى⁽³⁾؛ وهو الزيادة أو الفائدة أو الدخل الذي يحصل من تنمية الوقف بأي نوع من أنواع الاستثمار المشروع⁽⁴⁾، وريع الأعيان الموقوفة يمكن أن يتحقق فيه

(1) حسين حسين شحاته، الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف، أبحاث متدى قضايا الوقف الفقهية المعاصرة الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003، ص 164.

(2) عبد الله بن موسى العمار، استثمار أموال الوقف، أبحاث متدى قضايا الوقف الفقهية المعاصرة الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003، ص 209.

(3) أنس عبد الرحمن منصور الحق، المرجع السابق، ص 372.

(4) عبد القادر بن عزوز، تأصيل ريع الوقف - مفهومه، أحكامه وتطبيقاته، أبحاث متدى قضايا الوقف الفقهية المعاصرة السابع، الأمانة العامة للأوقاف، سرايفو، البوسنة والهرسك، من 27 - 29 ماي، 2015، ص 417.

الحصول عليه بالفعل الاستثمار بشقيه العقاري والمالي وحتى الجانب الخدماتي، وذلك حسب توجهات الأموال الموقوفة والمتمثلة في الاستثمار العقاري وتمويل الخدمات والاستثمار المالي في مجال البنوك الإسلامية⁽¹⁾.

هـ. الولاية على الوقف وعلاقتها باستثماره.

سبق أن عرفنا أن الولاية على الوقف هي سلطة شرعية تخول لمن تثبت له وضع اليد على الوقف وإدارة شؤونه من عمارة واستغلال وصرف غلته على المستحقين، لأن الوقف بطبيعته بحاجة إلى من يتولاه ويحفظه وينظر في شؤونه ويدبر أمره ليدوم نفعه ويجري على الواقف ثوابه، كما يحتاج إلى من ينميه ويصلح ما تخرب منه ويجمع غلته ويصرفها إلى الجهة الموقوف عليها⁽²⁾.

وعلاقة هذه المسألة بالاستثمار أن الناظر على الوقف سواء أكان عاماً أم فرداً أم مؤسسة، هو المنوط به توقيع قرار استثمار الوقف الذي تحت يده، وهو المطالب بمتابعة هذا الاستثمار وعليه أن يراعي في كل ذلك مصلحة الوقف لأنه بمقدار كفاءته وجهده أو حرصه يحقق الاستثمار الفائدة المرجوة منه.

و. تمويل الوقف وعلاقته باستثماره.

المراد بتمويل الوقف هو الجهد الفكري الذي يقوم به الناظر من أجل الحصول على التغطية المالية أو ما يقوم مقامها لسائر حاجيات مشاريع الوقف الاستثمارية أو كيفية الحصول على الموارد المالية على اختلاف أنواعها إما بتوقيف المصادر المالية التي يمتلكها الوقف أو البحث عن مصادر خارجية تمول العملية التنموية للمشاريع الوقفية وفق أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية⁽³⁾، وحيث أن الوقف يعد مؤسسة اقتصادية اجتماعية قادرة على أن تؤدي دورها التنموي في المجتمع فإن وضعها التمويلي لا يخلو من أمرين:

(1) محمد جعفر هني وعبد الله بن صالح، إطار محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الربح في المؤسسات الوقفية، أبحاث مؤتمر الأوقاف الرابع، 29 - 30 مارس 2013، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 163.

(2) عبد الفتاح محمود إدريس، ولاية الدولة في الرقابة على الوقف، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهي الخامس، اسطنبول، تركيا، من 13 - 15 ماي 2011، ص 8.

(3) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر، سلسلة الأطاريح الفائزة بمسابقة أبحاث مداد الوقف، (07)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008، ص 115.

- وجود فائض من السيولة لدى المؤسسة الوقفية بسبب التبعة الفعالة لمواردها وفعالية إدارتها المالية والاستثمارية، ففي هذه الحالة يمكن لمؤسسة الوقف أن تقوم بدور الممول لمختلف حاجات المجتمع الصحية والتعليمية وغيرها، كما أنها تقوم بتمويل المؤسسات التي تحتاج إلى تمويل لتلبية موارد لأنشطتها الاستثمارية وفق الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية، مما يحقق النمو الدائم لمؤسسة الوقف.

- أن تكون المؤسسات تعاني من عجز في الموارد المالية بسبب أن معظم ممتلكاتها تشكل في هيئة أراضي وبناءات تحتاج إلى إعادة إعمار وفق متطلبات العصر، مما يتطلب الحصول على تمويل بغرض تمييز ممتلكات الوقف وفي هذا الجانب يمكن فتح باب الشراكة والتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية للحصول على التمويل اللازم وفق صيغ التمويل الإسلامية المعروفة⁽¹⁾.

وهي تنقسم إلى وسائل تمويلية استثمارية تقليدية وأخرى معاصرة ستكون مجالا لدراستنا لاحقا في هذا البحث وموضوعا لتقييمها شرعيا واقتصاديا.

غير أنه من الواجب مراعاة جملة من الشروط عند استثمار الأموال الوقفية ضمانا لبقاء أعيان الوقف وتأميننا لدوام انتفاع المستحقين بها واستمرار أدائها لوظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، وهي تتمثل في ما يأتي:

- مراعاة الضوابط الشرعية في الاستثمار والاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى واختيار أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة فيمن يعهد إليهم الاستثمار مع مراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلا مع البنوك الإسلامية والشركات التي يتوفر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان⁽²⁾ من أجل الوصول إلى أقصى مستويات الكفاءة الاقتصادية للمشروع الوقفي ضمانا لمساهمة مؤسسات الأوقاف والقطاع الوقفي في التنمية الشاملة المنشودة.

(1) العياشي صادق فداد، استثمار أموال الوقف - رؤية فقهية اقتصادية، المرجع السابق، ص 299.

(2) رمزي قانة، الطرق الحديثة لاستثمار الوقف، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، ط1: قسنطينة، الجزائر،

2012، ص 21.

- التعامل مع البنوك والمصارف الإسلامية التي تقبل على الاستثمار في مجال الأوقاف، وتتهج طرق وأساليب مقبولة شرعا ومجدية اقتصاديا، ومن هذا المنطلق عليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أمانا وأقل خطرا وهي الاستثمارات العقارية.

المبحث الثاني: مكانة القطاع الوقفي في المعادلة التنموية

بعد أن وقفنا على تلازمة العلاقة بين الأوقاف والتنمية وضوابط الاستثمار في أموال الوقف وتنمية موارده، نأتي الآن على دور الوقف ومكانته في المعادلة التنموية بالنظر إلى الاتجاهات الحديثة بتطوير الاستثمار التي تركز على الاستفادة على كافة مقدرات وثروات الأمة، والوقف بما يستحوذ عليه من ثروة عقارية ووعاء اقتصادي يملك كافة عوامل الأهمية الاقتصادية التي تمكنه من أن يكون رافدا لتنمية اقتصادية حقيقية وعاملا أساسا في تحفيز الاستثمار وفق ضوابط الشرع ومقاييس الجدوى الاقتصادية وهذا ما سيأتي تفصيله من خلال العناصر الآتية:

المطلب الأول: الإدارة الاستثمارية لأموال الوقف في الفكر الإداري المعاصر

تشير الدراسات المعاصرة في مجال الوقف إلى أنه انتقل نقلة نوعية من فكرة الصدقة الجارية إلى القطاعية، حيث أصبح قطاعا اقتصاديا قائما بذاته، والحاجة اليوم ملحة إلى تغيير الفكر الإداري الوقفي وتطويره على أسس اقتصادية من خلال الوقوف على مكانته في النسيج الاقتصادي وأهمية التوجه نحو الإدارة الاستثمارية لأموال الوقف.

الفرع الأول: التصنيف القطاعي المعاصر

أدى تطور الدولة وتزايد وتنوع حجم الحاجات العامة واتساع مستوى الإنفاق العام إلى عجز الدولة وتخليها في كثير من الأحيان طوعية أو مرغبة عن الكثير من المهام والأعباء التي تعتبر من صميم أدوارها مما جعلها تلجأ إلى ما يسمى بالقطاع التكافلي الخيري الذي يعد الوقف إحدى مقوماته الأساسية، لكن هذه الصورة بقيت مشوبة بقدر من الضبابية بسبب غياب أو قصور الإطار القانوني الذي ينظم الوقف وتهلّل التنظيم الإداري الذي يسير القطاع الوقفي عكس ما هو الحال بالنسبة للقطاعين العام والخاص، مما يترجم الإهمال الذي عرفه القطاع في البلدان العربية والإسلامية لسنوات عديدة إلى أن أعيد إلى ساحة الاهتمام الرسمي منذ بداية التسعينيات، حيث

صار ينظر إليه نظريا على الأقل كشريك أساسي في عملية التنمية وكأهم مكون من مكونات القطاع الثالث الذي يراد له تخفيف الأعباء العامة عن الدولة.

الفرع الثاني: أهمية الوقف كقطاع ثالث وتقييم الإدارة الاستثمارية للمؤسسات الوقفية على أسس اقتصادية

تقوم فكرة الوقف من الناحية التشريعية أساسا على تنمية ما يسمى بالقطاع الثالث الذي يصنف كقطاع مستقل عن القطاعين الحكومي والخاص وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي بطبيعتها لا تحتمل الممارسة السلطوية لدولة، كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص، هذا لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون لا في قصد الربح الفردي ولا في ممارسة قوة القانون وسطوته⁽¹⁾، فقد استطاع الوقف أن يفرض نفسه كقطاع اقتصادي ثالث يجد مرجعيته في تاريخ النظام المدني للدولة الإسلامية منذ بدايتها، والتي أحيط فيها الوقف برعاية وحماية خاصة مكنته من أن يكون أحد روافد التكافل الاجتماعي والاقتصادي دون أن يكون للدولة السلطة في فرضه أو تدخل في توجيهه⁽²⁾، حيث إنه من المتوقع أن يزداد دور القطاع الثالث حتى في الاقتصاديات الضعيفة التي تعيش حالة من الانحطاط على جميع المستويات.

ولعل تصريح الوزير الأول الفرنسي الأسبق إدوارد بلا دور عندما سئل عن المرشحين الذين ماتوا من شدة البرد في شوارع باريس سنة 1993، قال بالحرف الواحد معبرا عن عجز الدولة في التكفل بكل المشاكل الاجتماعية: «إن التضامن الطبيعي بين الناس يجب أن يغلب على تدخل الدولة»⁽³⁾، وبالنظر إلى التصنيف الاقتصادي الحديث

(1) هشام أسامة منور، الوقف تمويله وتنميته، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005، ص 19.

(2) منذر القحف، منذر القحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ص 13.

<https://waqef.com.sa/upload/S3pTauMmLAzd.pdf>

(3) محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، مارس 2003، ص 10.

فإن الوقف يدخل لا محال ضمن القطاع الثالث لأنه في أصله عمل خيري في صورة صدقة جارية يسعى صاحبها إلى حبس الأصل وتسييل الثمرة، ولذلك فإن من الأهمية بمكان الاهتمام بالقطاع الوقفي كمؤسسة تخدم المجتمع المسلم وتخفف الأعباء عن الدولة بالتكفل لفئات عريضة من المجتمع، وتساهم في إعادة توزيع الدخل مما يخدم أهداف العدالة الاجتماعية التي ينشدها المجتمع⁽¹⁾، حيث أن هنالك مؤسسات كثيرة يحتل فيها العمل التطوعي مكانة كبيرة وتسهم جمعيات ومؤسسات أهليه وحكومية في تطور المجتمع، إذ أن العمل المؤسسي يسهم في جمع الجهود والطاقات الاجتماعية المبعثرة، فقد لا يستطيع الفرد لوحده أن يقوم بنشاط خيري فعال وذو فائدة عامة للمجتمع، في حين يكون العمل التطوعي المؤسسي أكثر فائدة في جمع وتوحيد الجهود والتنسيق بينها وتوجيهها الوجهة التي يتحقق بها أكبر قدر من الفاعلية التنموية ببعديها الاجتماعي والاقتصادي⁽²⁾.

وفي سياق التنسيق الدولي والإسلامي بين الدول أشار تقرير المعهد الدولي للوقف الإسلامي الصادر في 13 فبراير 2022، وهو أول تقرير إستراتيجي يدرس الوقف بمنهجية الاستشراف وأدوات الدراسات المستقبلية، ويغطي واقع الأوقاف في 54 دولة، حيث كان بمثابة رصدًا توثيقي لواقع وإستراتيجيات الأوقاف. من خلال التعرض لواقع القوانين والتشريعات ومراحل تأسيس إدارات الأوقاف وتطورها والكشف عن الأصول والريع المقدرة للأوقاف⁽³⁾، حيث خلص إلى حاجة المجتمعات الإسلامية إلى تبني إستراتيجيات توعية شاملة لأبناء المجتمع الإسلامي تجاه الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، وصورة إنشاء جيل قادر على تطوير البنية الوقفية، والعمل على الموائمة مابين القوانين والتشريعات وبين حركة الوقف وقدرته على التأثير.

(1) محمد بوجلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، المرجع السابق ص 113.

(2) بلال لعرابي، دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع، ص 02.
<http://iefpedia.Com/arab/p>

(3) يراجع الموقع الرسمي للمعهد الدولي للوقف الإسلامي
international institute of islamicof.iiiww

تاريخ الإطلاع يوم: 2022/02/15 على الساعة 14: 00

ومن المتوقع أن يزداد دور القطاع الثالث حتى في الاقتصاديات المتقدمة، «ناهيك عن الاقتصاديات الضعيفة التي تعيش حالة من الانحطاط على جميع المستويات» ولعل تصريح الوزير الأول الفرنسي - الأسبق - ادوارد بلادور (Eduard Balladur) عندما سئل عن المشردين الذين قضوا من شدة البرد في شوارع باريس سنة 1993، قال بالحرف الواحد، معبرا عن عجز الدولة في التكفل بكل المشاكل الاجتماعية: «إن التضامن الطبيعي بين الناس يجب أن يغلب على تدخل الدولة»⁽¹⁾.

ولتأكيد الدور الكبير المنتظر من القطاع الثالث، فإن الكاتب الأمريكي جيريمي ريفكن (Jeremy Rifkin) لا يرى حلا للاختلالات التي أفرزها ولا يزال النظام الليبرالي المهيمن على معظم دول العالم إلا بتشجيع التضامن بين الناس وإعادة الاعتبار للقطاع الثالث بما يضمن التكفل بضحايا البطالة والمهمشين من أفراد المجتمع، لأنه لا الدولة ولا القطاع الخاص قادرين على تقديم الحلول للإفرازات الخطيرة الناشئة عن المحاولات المستميتة من أجل "لبرلة" العالم على النمط الأمريكي الذي فشل بالتكفل بما لا يقل عن 35 مليون من مواطنيه الذين يعيشون دون حد الفقر حسب تصنيف المنظمات العالمية⁽²⁾.

وبالنظر إلى التصنيف الاقتصادي الحديث فإن الوقف يدخل لا محالة ضمن القطاع الثالث لأنه في أصله عمل خيري في صورة صدقة جارية يسعى صاحبها إلى حبس الأصل وتسييل الثمرة. ولذلك فإنه من الأهمية بمكان الاهتمام بالقطاع الوقفي كمؤسسة تخدم المجتمع المسلم وتخفف الأعباء عن الدولة بالتكفل بفئات عريضة وتساهم في إعادة توزيع الدخل بما يخدم أهداف العدالة الاجتماعية التي ينشدها المجتمع المسلم.

ومن أجل إدماج مؤسسة الوقف في عملية التنمية والنهوض بالمجتمعات الإسلامية، فإنه يجب - في تقديرنا - توفير جملة من الشروط من بينها:

(1) تصريح الوزير الأول الفرنسي Eduard Balladur في القناة الفرنسية الأولى في برنامج 7/7 يوم 17 . 10 . 1993 .

(2) Jeremy Rifkin, The Post - trade Society or the end of work , est seller , U.S.A , 1996.

المطلب الثاني: الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية لاستثمار أموال وممتلكات الأوقاف واختيار المشروعات الوقفية

لا شك أن أموال وممتلكات الأوقاف بما تتصف به من خصائص شرعية واقتصادية واجتماعية تعد ذات طبيعة خاصة؛ إذ ينبغي على من يتولى إدارتها وثمارها أن يتقيد بضوابط الشرع ومعايير السلامة الاستثمارية والجدوى الاقتصادية في اختيار المشروعات الوقفية في إطار الالتزام بالتشريعات المعمول بها في الدولة فيما يتعلق بالاستثمار والتمويل ونحوها من القوانين التي تحكم النشاط الاستثماري.

الفرع الأول: الأسس الشرعية لاستثمار أموال الوقف

والمقصود بالأسس هنا الأصول والقواعد المنظّمة للعملية الاستثمارية للوقف، وفق الأحكام والمقاصد الشرعية، والأعراف الاقتصادية والمهنية، وهذه الأسس يمكن تقسيمها باعتبارات متعدّدة، وأنظار متنوّعة،⁽¹⁾ نذكرها تباعاً على النحو الآتي:

- أساس المشروعات⁽²⁾: ويقصد أن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً منها: الإيداع في البنوك بفوائد أو شراء السندات بفوائد أو شراء أسهم لشركات تعمل في الحرام.

- أساس الطيبات⁽³⁾: ويقصد به أن توجه الأموال نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث، لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولا تقبل صدقة من الخبائث.

(1) محمد بن خالد الشوان، مرجع سابق، ص 86.

(2) محمد عبد النبي، "استثمار الوقف وأهميته في سد حاجات الأمة، مجلة البيان، العدد 37، 2007، ص 77.

(3) إيمان محمد إسماعيل، نظرية الوقف والأساليب الحديثة لاستثماره، ص 15، رابط الموضوع: <https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2021/12/WAQF-Theory-And-Modern-Methods-Of-Investing-It.pdf> ،

اطلع عليه بتاريخ: 2023/08/22، على الساعة: 20: 51.

- أساس الأولويات الإسلامية⁽¹⁾: ويقصد بها ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية، الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينات، وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي، والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم، وفي كل الأحوال يجب تجنب توظيف الأموال الوقفية في مجال الترفيه.

- أساس المحافظة على الأموال وتنميتها⁽²⁾: ألا تكون مجالات استثمار الوقف مما يمكن أن يذهب بأصل الوقف؛ لذا يجب الأخذ بالحذر والأحواط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وقد أجاز مجمع الفقه الدولي ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار، كما يجب إجراء التوازن بين العوائد والأمان، وتجنب اكتناز الأموال، لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- أساس تحقيق النفع الأكبر للطبقات الفقيرة⁽³⁾: والمقصود من ذلك أن يوجه جزء من الاستثمارات للمشروعات ذات النفع الأكبر للطبقات الفقيرة التي أوقف الوقف من أجلها، بما يحقق التنمية الاجتماعية، ويرفع من المستوى المعيشي لها، سواء عن طريق إيجاد فرص عمل لبنائها في تلك المشاريع، أو توزيع العائد الاقتصادي لتلك المشروعات بما يرفع الحاجة والعوز عنهم.

- أساس التنمية الإقليمية⁽⁴⁾: ويقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها.

(1) علي سيد إسماعيل، أسس استثمار الأصول الوقفية وعوامل تنشيطها في الفقه الإسلامي، المجلة العلمية

لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالبحرين بالبحرين، المجلد 39، 2020، ص 2606.

(2) التجاني عاد، الاستثمار الوقفي بين الضوابط الشرعية والمعايير الاقتصادية والمالية، مجلة الشهاب، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص 321.

(3) كامل عبد القادر حسين، الاستثمار الاقتصادي لأموال الوقف، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت كلية العلوم الإسلامية، العراق، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 179.

(4) جيهان الطاهر عبد الحليم، ضوابط استثمار أموال الوقف ومخاطره في المجتمع الإسلامي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العراق، المجلد 09، العدد 34، ص 526.

- أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها⁽¹⁾: ويقصد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجز مناسب، يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمير وصيانة الأصول الوقفية، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية.

- أساس تجنب الاستثمار في الدول المعادية للإسلام⁽²⁾: وذلك لكونها تستخدم جزء من العائد الاقتصادي المتحقق في محاربة الإسلام، ولعدم تقوية اقتصاديات تلك الدول، بما يحقق عدم الدخول في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾⁽³⁾.

- أساس التوازن والتنوع⁽⁴⁾: ويقصد بذلك تحقيق التوازن والتنوع من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان الأخرى، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى ويحقق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية وتقليل المخاطر وهو أمر مطلوب في هذا المجال.

(1) حسين حسين شحاتة،، منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية (التخطيط - الرقابة وتقويم الأداء - اتخاذ القرارات)، رابط الموضوع:

<https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03/%D9%85%D9%86%D9%87%D8%AC-%D9%88%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A8-%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86-%D8%B4%D8%AD%D8%A7%D8%AA%D9%87.doc#>

اطلع عليه يوم: 2023/08/23، على الساعة: 18: 55.

(2) محمد عجيلة ومصطفى عبد النبي ومصطفى بن نويس، استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الواحات للدراسات والبحوث، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2011، ص 320.

(3) سورة الممتحنة: 9

(4) حسين حسين شحاتة، منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية (التخطيط - الرقابة وتقويم الأداء - اتخاذ القرارات، مرجع سابق.

- توثيق العقود⁽¹⁾: ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية، مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدث، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو شك أو ريبة أو نزاع، ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة في آية الكتابة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾⁽²⁾.

- المتابعة والمراقبة وتقييم الأداء⁽³⁾: ويقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال سواء أكان ناظرا أو مديرا أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للأطمئنان على أنها تسير وفقا للخطط والسياسات والبرامج المحددة سابقا، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق.

- التحري الدقيق لأمانة القائمين على استثمار أموال الوقف⁽⁴⁾: ضمانا للتصرف السليم والنزاهة في التصرف، وأن يتوافر الإشراف من أهل الخبرة والأمانة والمعرفة على هذا الاستثمار، حماية لمال الوقف من الاختلاس والخيانة، ومن الممكن أن يكون هذا عن طريق لجنة تضم علماء وخبراء في مجال الاستثمار.

- التقيد بالضوابط التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التعامل في أسواق الأوراق المالية⁽⁵⁾: وذلك باختيار الأوراق المالية الجائزة شرعا، مع مراعاة الاستثمار في أوراق مالية إسلامية ذات عائد ثابت مثل صكوك الإجارة،⁽⁶⁾ لأنه بالتعامل

(1) جيهان عبد الحليم، مرجع سابق، ص 529.

(2) سورة البقرة: 282.

(3) التجاني عاد، مرجع سابق، ص 324.

(4) محمد عبد الجابر الحلواني، الوقف والزكاة - أدوات مالية فعالة ومتميزة لتنمية الاقتصاد ومحاربة الفقر، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، ص 115. رابط الموضوع:

<https://dram.journals.ekb.eg/article249-468-1adc346711236267495a603fd0a2a2fb.pdf>

اطلع عليه يوم: 2023/08/23، على الساعة: 20: 24.

(5) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (في دورة مؤتمره السابع بجدة، من 09 إلى 14 ماي 1992)، قرار رقم: 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية، مجلة المجمع، العدد 6، ج2، ص 1273.

(6) حسين السيد خطاب، ضوابط استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي، أبحاث مؤتمر الأوقاف الرابع، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 30 مارس إلى 02 افريل 2013، ص 24.

بالأوراق المالية الأخرى معرض لتقلب الأسعار مما يؤدي إلى احتمال خسارة جزء من أصل مال الوقف.

الفرع الثاني: المعايير الاقتصادية لنجاعة الاستثمارات الوقفية

أولا . الجدوى الاقتصادية من المشروع الاستثماري الوقفي: من المسلم به أن الإقبال على أي استثمار في أي مشروع اقتصادي يتبعى من ورائه تحقيق أكبر عائد ربحي، يجب أن يدور ضمن دائرة الاستثمار الرامي إلى مراعاة ضابط الجدوى الاقتصادية من الاستثمار، ناهيك عن مستوى المخاطر المحتملة وضمانات الاستثمار المتاحة، وهي نفس المرتكزات التي يحتاجها الاستثمار في أموال الوقف رغم أن هذا الأخير يدور في المساحة بين ثنائيتي الخيرية والربحية.

دراسة الجدوى الاقتصادية هي تلك الدراسة التي تزود صاحب المشروع بأساس فني واقتصادي لتمكينه من الوصول إلى القرار الاستثماري السليم الخاص بالمشروع . بالموافقة عليه أو رفضه . مع تحديد العناصر التي ترتبط بالإنتاج ومستلزماته والبدائل الخاصة به وتحليلها، كما تحدد دراسة الجدوى الاقتصادية طاقة الإنتاج للمشروع باستخدام أسلوب احتياطي محدد مع توقع تكلفة الإنتاج، والتشغيل لتعطينا العائد المتوقع على الاستثمار⁽¹⁾، مما يتطلب تحديد أساليب التنفيذ والرقابة، ومعرفة صيغ التمويل الإسلامي الرئيسية مع التركيز على تلك المتابعة لمشروعات الأوقاف،⁽²⁾ وهذه الدراسة تتطلب تصنيف المشروعات حسب عدة معايير من ضمنها: إمكانية اشتقاق النجاح من طبيعة المشروع، ومعرفة الآثار المتوقعة للبدائل الفنية المختلفة سواء ما يتعلق منها بالتكنولوجيا، أو بدائل الإنتاج وأساليبه، أو البدائل في البنى التحتية، أو في الموقع، أو نحو ذلك⁽³⁾، ويقتضي العمل على تحسين الأداء المالي في إدارة استثمار الممتلكات الوقفية الأخذ بعين الاعتبار كافة الاحتياطات اللازمة، حتى يتسنى للمشروعات الوقفية

(1) إبراهيم خرس، نفس المرجع والموضع.

(2) محمد أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، وقائع الحلقة الدراسية حول: إدارة وتهيئة ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2: جدة، المملكة العربية السعودية، 1994، ص 192.

(3) إبراهيم محمد خرس، مرجع سابق، ص 198.

أن تحقق مقاصدها من تحقيق عائد مجز يعود بالنفع على المستفيدين مراعاة لقصد الواقف وتحقيق هذه المشروعات في ذات الوقت عائدا اجتماعيا مقبولا، مع التأكيد على ضرورة القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري الوقفي والصيغة الأنسب في تمويله وتنميته التي تنسجم مع المناخ الاقتصادي والإطار التشريعي والتنظيم المالي الذي يساعد على ذلك.

ثانيا - ضرورة اختيار شكل الاستثمار الأكثر ربحية: يضع الاقتصاديون عند دراستهم للجدوى الاقتصادية لأي مشروع إنتاجي أو استثماري قاعدة أساسية مفادها ضرورة اختيار شكل الاستثمار الذي يولد أكبر عائد ربحي ومالي للمستثمر باعتبار ذلك هو المقياس الأساسي لمدى نجاح المشروع من عدمه، لكن هل يمكن اعتبار هذا المعيار مقبولا من وجهة النظر الإسلامية؟ وبعبارة أخرى هل لطبيعة الوقف الخيرية والاجتماعية أثر في تفضيل العائد الاجتماعي عن العائد المالي مما يجعل المتولي أو الناظر يضحى بجزء من مصلحته العامة؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغي أن نشير أن المنهج الإسلامي في الاستثمار واختيار المشروعات الوقفية يعترف بالربحية كأساس اقتصادي في تنمية وتثمين الأوقاف بشرط احترام المعايير الإسلامية في هذا المجال والتي تتمثل في العمل على الحصول على أكبر عوائد ربحية ممكنة، وإنتاج السلع والخدمات التي تتفق مع أحكام الشريعة حتى لو كان المردود الربحي للمشروع قليلا وتوفير فرص العمل للقضاء على البطالة⁽¹⁾، بالإضافة إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية الخدمية وتفادي العمل مع البنوك والمؤسسات الربوية، والابتعاد عن الصيغ والأساليب التمويلية المحرمة شرعا مع مراعاة تنوع المجالات لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية. مما ينبغي معه اعتماد الصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف ويحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانا فإن استثمارها

(1) سمية بن قوية، النظام القانوني لاستثمار واستغلال وتنمية الأملاك الوقفية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية . الملكية والقانون في الجزائر، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 322.

يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة⁽¹⁾، إلا أن معيار الربحية الاجتماعية لابد وأن يؤخذ بنظر الاعتبار، وهذا له علاقة بالمعيار الشرعي من حيث الأولويات، وأهمية هذا المشروع على المستوى الاجتماعي.

وقد حاول غانم شاهين حساب العائد الوظيفي بالاعتماد على قائمة مكونة من ثلاثة عناصر أساسية وهي تكلفة المشروع، وعدد المستفيدين من المشروع والقيمة المستهدفة للمشروع⁽²⁾. ومن أهم المعايير التي يجب مراعاتها أثناء القيام باختبار المشروعات ذات العائد الريعي أو الجدوى الاقتصادية العالية ما يلي:

- المعايير التي تتحدث عن أولويات تحقيق المصالح، ومبدأ الاستخلاف وما يعرضه من قيود على استعمال الملك والتصرف فيه وكذلك دور الدولة الهام في مجال الاستثمار.
- المعايير الخاصة باختيار المشروعات والمفاضلة بينها على أساس العائد الاجتماعي.
- المعايير الخاصة بالربحية التجارية⁽³⁾.

ثالثاً - معيار مصلحة الجهة الموقوف عليها: ⁽⁴⁾ وهذا المعيار يتعلق بالجهة المستفيدة من الوقف، وعلى أساسه

يتم فرز المشاريع المرشحة، فالمشروع الذي يحقق أعظم منفعة لجهة الوقف هي المشاريع التي تستهدف، فربما كانت بعض المشاريع ذات عوائد متوقعة عالية إلا أنها متوسطة الأمد، أو طويلة الأمد، وتتضرر الجهة الموقوف عليها إذا كانت العوائد المتوقعة يطول انتظار تحققها، ولا تستطيع جهة الوقف احتمال هذا الانتظار، أو ربما كانت بعض المشاريع مفضلة لدى جهة الوقف لعلاقة مهنة، أو حرفة، أو معرفة، بحيث تقوم الجهة الموقوف عليها بدور المتابعة، والرقابة، أو ربما بدور الإدارة.

(1) سالم عبد الله حلس وبهاء الدين عبد الخالق بكر، واقع الفقه الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، مجلد 19، ع02، 2011، ص 1322.

(2) فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة، (سلسلة الدراسات الفائزة بجائزة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت) 2007، ص 228.

(3) العياشي صادق فداد، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2001، ص 15.

(4) إبراهيم خرس، مرجع سابق، ص 199.

رابعا - مراعاة مستوى المخاطر المحتملة وضمانات الاستثمار المتاحة: إن المعيار الشرعي الوحيد للاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية ومنها تثمار ممتلكات الأوقاف وتنميتها هو أن يكون هذا النشاط أو العمل مما أمر به الشرع، أو رغب فيه أو جعله مباحا ولا يخالف نصا أو قاعدة أو مبدأ من مبادئ أو قواعد الشريعة الإسلامية، على العموم يجب في أي استثمار وقفي تفادي تعريض الأموال لدرجة عالية من المخاطر، والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر والاستثمار المحفوف بالمخاطر إلى جانب المحاسبة الجيدة للمشروع الاستثماري من ذوي الكفاءة والخبرة⁽¹⁾، فضلا عن أن التقويم في هذه المشروعات لا يكون بالضرورة على أساس العائد المادي، وأن عناصر التقويم ليست كمية، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور التقدير الشخصي في تقدير قيمتها وفي قياس مدى تحقيق المشروع لها⁽²⁾، كما ينبغي العمل على تعظيم ريع المشاريع الوقفية أو رفع كفاءتها في تقديم خدماتها، الأمر الذي تقتضيه الكثير من الظروف المستجدة، إضافة إلى حاجة الوقف نفسه إلى النماء ضمانا لاستمرارية بقائه وحماية أصوله من التغيرات الاقتصادية المحتملة⁽³⁾، فمن الظروف الاقتصادية والاجتماعية المستجدة التي تؤثر على قدرة المرافق الوقفية على تلبية أغراضها، التزايد السكاني مثلا أو تدهور الأوضاع المعيشية أو تدني القدرة الشرائية وما يترتب على ذلك من نمو شرائح من المجتمع المنتفعة بريع الوقف، ومن ثم يصبح لزاما على الجهات المعنية بشؤون الوقف والمنشآت الوقفية أن تعمل على إنمائها وزيادة ريعها حتى تستطيع الوفاء بحاجات تلك الشرائح النامية.

ويمكن القول بأن المعايير والمرتكزات التي ينبغي أن تركز عليها برامج تثمار أموال الوقف - وهي تلك المرتكزات والمعايير التي تشمل الإطار العام للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - وإن كانت للوقف طبيعة وخصوصية معينة تؤثر في بعض المعايير، حتى وإن كان من بين اهتمامات القائمين على قطاع الأوقاف، إضافة إلى تحسين الأداء الاقتصادي

(1) فريد بن يعقوب المفتاح، الصيغ الاستثمارية الأنسب لأموال الوقف، المرجع السابق، ص 221.

(2) عبد الرزاق أصيحي، إدارة واستثمار موارد الأوقاف - الإشكالات والتحديات -، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع29، أكتوبر 2015، ص 25.

(3) كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، ماجستير العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2001، ص 41.

للمشروعات الوقفية، والوصول إلى مردودية أفضل من الاستثمار فيها، إلا أنهم لم يسقطوا من حساباتهم إمكانية تحقيق أهداف أخرى سواء كانت اجتماعية أو تنموية من خلال خلق فرص العمل أو المساهمة في قطاعات اقتصادية إستراتيجية أو سواها من الأهداف.

ولهذا الغرض يقترح الدكتور عبد العزيز إسماعيل الداغستاني ضرورة إنشاء هيئة استثمار مستقلة تكون مسؤولة عن إدارة هذه الأموال وتوجيهها الوجهة الاستثمارية المثلى، وهذا بالتأكيد يحتاج إلى إعداد دراسة متخصصة تأخذ بعين الاعتبار المحددات الشرعية للأوقاف فتوضع على أساسها بدائل استثمارية مجدية تهدف إلى تحقيق هدف إنماء الأموال في الأجل الطويل، مما يؤدي في النهاية إلى تعدد أوجه إنفاق الموارد المالية للأوقاف وشموليتها لكافة أعمال البر والخير وتنمية المجتمع⁽¹⁾، مع الأخذ في الحسبان أن كل مشروع استثماري يبدأ بخسارة مؤكدة تساوي تكاليف إنشاء المشروع والعائد المالي المستقبلي يمكن الحصول عليه بصورة احتمالية من هذا الاستثمار؛ أي أن مشروع استثماري لا يمكن أن يعتبر مقبولا ما لم يكن يحقق دخلا يتجاوز التكلفة الأولية للقيام به⁽²⁾.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي حاولنا أن نجعلها من الشمول بحيث تستقصي موضوع استثمار أموال الوقف من مختلف زواياها النظرية والتحليلية والتأصيلية، في رؤية مقاصدية اعتمدنا فيها على البعد المقاصدي لعلاقة الوقف بكل من الاستثمار والتنمية في المنهج الإسلامي والفكر الوضعي اعتمادا على نظرة الاقتصاديين والخبراء الاستثمار وفقهاء الشريعة حول استثمار أموال الوقف وحقيقته ومضمونه ومبرراته ودوره التنموي، وموقف المجامع

(1) زيد بن محمد الرماني، "استطلاع رأي خبراء في القانون وأساتذة اقتصاد ورجال المال حول استثمار أموال الأوقاف بين الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية": الموقع الإلكتروني: اطلع عليه يوم: 2023/08/23، على الساعة: 17: 47.

https:

//www.alukah.net/culture/0/67514/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1-%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%88%D9%89

(2) محمد أنس الزرقا، تمويل استثمار الأوقاف، المرجع السابق، ص 188.

الفقهية من الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه من حيث كون الاستثمار الوقفي خياراً وحتمية في آن واحد من جهة، ومن جهة أخرى كونه حاجة وضرورة اجتماعية واقتصادية، ثم عرجنا على دور الاستثمار الوقفي في طرح فكرة الوقف كرقم أساسي في المعادلة التنموية والحاجة إلى تطوير أساليب إدارته على أسس اقتصادية بالاستفادة من صيغ الإدارة الحديثة للقطاع الخيري، كما يتيحها الفكر الإداري المعاصر، الأمر الذي يمرّ حتماً عبر مسارين متوازنين يقتربان أو يلتقيان في النهاية: الأول مراعاة الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف، والثاني الاعتماد على معايير الجدوى الاقتصادية في اختيار المشروعات الاستثمارية الوقفية، حيث توصلنا إلى مجموعة من النتائج نلخصها على النحو الآتي:

1. الوقف ظاهرة اجتماعية إسلامية أصيلة وأيقونة حضارية وفعل مستدام أشرق على الدنيا بأسرها واستفادت منه الإنسانية في أشكال مؤسسية وترتيبات قانونية مختلفة ومتنوعة.
2. الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي.
3. الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ضرورة دينية ومقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية، بل إنه يجمع الكليات الخمس ضمن فكرة الاستثمار والاستنماء وتعظيم الثروة وتوزيعها بعدالة.
4. الوقف فكرة ذات مضمون تنموي، حيث أنه انتقل من الشعيرة (الصدقة الجارية) إلى المؤسسة، ثم أصبح قطاعاً قائماً بذاته فيما يسمى الاستثمار الخيري المستدام.
5. رغم اختلاف الفقهاء حول ضرورة الالتزام بشرط الواقف حال استثمار الأصول المحبسة، إلا أن الاعتماد على مبدأ شرط الواقف كنص الشارع قد يكون سبباً لتعطيل لاستثمار والانتفاع بالأصول الموقوفة، لذا وجب الأخذ في الحسبان مصلحة الوقف والموقوف عليهم ومصلحة المجتمع عامة.
6. أصبح الوقف يحتل مكانة أساسية في التصنيف القطاعي في الدولة الحديثة، يستفيد من كافة وسائل الإدارة والتسيير والمحاسبة والرقابة، نظراً لخصوصية المال الوقفي وقيمه الدينية والاقتصادية وحماية لمصلحة الموقوف عليهم.
7. استثمار أموال الوقف واختيار المشروعات الوقفية وما يلائمها من صيغ وأساليب استثمارية ينبغي أن يدور في المساحة بين مراعاة الضوابط الشرعية للاستثمار والجدوى الاقتصادية منه.

وعلى ضوء هذه النتائج يمكننا أن نقدم المقترحات الآتية:

- 1 . ضرورة إحياء نظام الوقف من جديد بالجدية اللازمة والإرادة الرسمية الكفيلة باستنهاضه واستعادة دوره في حياة الأمة.
- 2 . ضرورة توفير البيئة التشريعية الناعمة الكفيلة بتعزيز آليات الحماية القانونية للأموال الموقوفة.
- 3 . مواءمة المناخ الاقتصادي مع التوجهات الاستثمارية الرامية إلى إدخال الوقف في الدائرة الاقتصادية وإشراكه في الحركة التنموية، لاسيما من خلال منظومة مصرفية تتمتع بالمرونة الكافية لتمويل الاستثمارات الوقفية، وتؤمن قبل كل شيء بجدوى الاستثمار في الأصول الموقوفة.
- 4 . ضرورة حوكمة الاستثمارات الوقفية من خلال الوقوف على الوعاء الاقتصادي للأوقاف، وتحديد الخطط الاستثمارية والتنموية على نحو يتم فيه استثمار الأموال والأعيان المحبسة وفق رؤية تأخذ في الحسبان حاجة المجتمع ومتطلباته، والمناخ الاقتصادي العام، وتوجهات جمهور الواقفين، بالإضافة إلى مرونة الاجتهادات ت الفقهاء، والاستفادة من التنوع الفقهي والمذهبي في أحكام استثمار الوقف.
- 5 . ضرورة تفعيل خيار الشراكة بين الدولة والقطاع الوقفي، وبينهما وبين القطاع الخاص...ولما لا؟، في حالة الأزمات الاقتصادية والمالية من أجل تمويل المشروعات ذات التمويل الأكبر.
- 6 . ضرورة إنشاء هيئة استثمار مستقلة (الهيئة الوطنية لاستثمار وتنمية الأوقاف) مستقلة عن الوزارة الوصية وعن المديرية الوطنية للأوقاف، يعهد إليها بإدارة الأموال والأصول الموقوفة وتوجيهها الوجهة الاستثمارية المثلى، وهذا بالتأكيد يحتاج إلى إعداد دراسة متخصصة تأخذ بعين الاعتبار الأسس الشرعية للأوقاف، فتوضع على أساسها بدائل استثمارية مجدية تهدف إلى تحقيق هدف إنماء الأموال في الأجل الطويل، مما يؤدي في النهاية إلى تعدد أوجه إنفاق الموارد المالية للأوقاف وشموليتها لكافة أعمال البر والخير وتنمية المجتمع.
- 7 . ضرورة تخليص القطاع الوقفي من رواسب الإدارة البيروقراطية المقيتة، وإخراجه من مظلة التسيير الحكومي وجعله أكثر استقلالية وقدرة على جلب الاستثمارات، والانفتاح على خيارات المشاركة الخارجية.
- 8 . ضرورة الاستفادة من الموروث الفقهي لأحكام الوقف لدى حل مختلف المنازعات المتعلقة بالوقف واستثماراته، أو بمناسبة تحديد الخطط والبرامج الاستثمارية بما يناسب طبيعة كل وقف وحاجة مستحقيه ورغبة واقفيه وحاجة المجتمع إليه.

استثمار الأوقاف العامة بالجزائر وأثره في التنمية

دراسة في أدوات الاستثمار وأهم التحديات

✍ الأستاذ الدكتور محمد حجاري
جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر

أولاً: موضوع البحث وأهميته

يُعد الوقف أنموذجاً لفكرة الإحسان العام وأحد مظاهر الرقي الحضاري في المجتمع الإسلامي، ولأهميته الاقتصادية والاجتماعية فقد أحيط بعناية فقهية وقانونية خاصة، الأمر الذي دفع بالمختصين إلى تصنيف الوقف كقطاع ثالث مستقل منتج للثروة، لا يقل أهمية عن القطاعين العام والخاص. وفي هذا الصدد وفي إطار المعالجة الاستثمارية للأوقاف العامة، فإن قانون الأوقاف وضح الأطر القانونية التي تحكم عملية الاستثمار المنصبة على الأوقاف العامة، وبين شروطها وأحكامها القانونية من بداية الاستغلال إلى نهايته، حيث استمد بعض الأحكام من الفقه المالكي، كما أخذ البعض الآخر من الفقه الإسلامي في عمومته.

والحديث عن الوقف هو حديث عن تنمية واستثمار المال الموقوف، لأن جوهر الوقف ومقصده الأساسي هو استمرار المنفعة والغلة، لأن من خصائص الوقف تأييد الانتفاع به واستمراره إلى المستقبل، ولا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار. ووسائل الاستثمار تختلف بحسب المال المستثمر وتطور الزمان.

إن تفعيل الاستثمارات الوقفية في الجزائر يحتاج إرادة ووعي فكري من لدن الجهة القائمة على الأوقاف وجمهور الوافقين على حد سواء، خصوصاً وأن الجزائر تحتوي على محفظة وقفية كبيرة ومتنوعة، يمكن أن تجعلها في طليعة الدول اقتصادياً، مما يجعل الإمكانية قائمة بالتوجه نحو التخلي عن الاقتصاد الريعي القائم على الدخل البترولي، مع العلم أن التوجه الحالي للدولة يركز على اعتماد نهج اقتصادي جديد قوامه تنويع مصادر الدخل والتخلص التدريجي من التبعية للمحروقات.

ولما كان للوقف جانب اقتصادي فضلا عن جانبه التعبدى، فإنه قد أسهم بشكل كبير في النهضة الاقتصادية والاجتماعية، ظهرت معالم هذه الأخيرة، في إسهام المؤسسات الوقفية في دعم وتنمية القطاع الخيري والسعي لتحقيق جدوى اقتصادية، بما يعود على الوقف والجهة الموقوف عليها بالنفع.

ولذلك تعتبر الاستثمارات الوقفية وسيلة قانونية، من خلالها تسعى السلطة القائمة على الأوقاف العامة تحقيق أغراض تنموية، وبالتالي يتعين أن تكون هناك رؤية واضحة ومحددة من قبل السلطة الوقفية للدخول في عملية الاستثمار حتى تكون هناك نجاعة اقتصادية.

ومن جانب آخر؛ فإن الأوقاف الاستثمارية في الجزائر تواجه عدة تحديات حالت دون تحقيق الهدف الأسمى الذي تسعى إليه الدولة لتطوير هذا القطاع بغية خلق الثروة، وبالتالي فإن الواقع الاستثماري للأوقاف العامة يشهد ركودا ولا يرتقي لمستوى التطلعات ولا يتلاءم مع المتغيرات والمستجدات الحاصلة على الصعيد الاقتصادي، ومن ثم فإن التمعن في الواقع الاستثماري للأوقاف العامة وكذا النصوص القانونية يستخلص منه عدة عقبات من شأنها عرقلة تمييز الوقف وترقيته.

ولا يخفى فإن التنمية الاقتصادية للأوقاف العامة وجود استثمارات تتطلب لزوما وجود أدوات قانونية مناسبة والسياسة العقارية المتبعة. وقد أثرت التحولات الاقتصادية والسياسية التي مرّت بها الجزائر على السياسة العقارية التي شهدت تغيرا جذريا ابتداء من نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، وهو ما نتج عنه صدور أول قانون للأوقاف بموجب القانون رقم 10/91 التي جسّدت هذا التحوّل في مجال الاهتمام بالوقف، والذي تلتته تعديلات بالقانونين 07/01 في 2001/05/22 و 10/02 المؤرخ في 2002/12/14. كل ذلك جعل من حماية الملكية الوقفية تتعدى تأثيراتها في قوانين عامة وخاصة مختلفة، حيث أصبحت الأملاك الوقفية تتمتع بحماية قانونية متميزة بدءا بالحماية الدستورية، والحماية في القانون الخاص، وفي مقدمته القانون المدني، فضلا عن الحماية الجزائية، بل أن حركة التجديد للترسانة القانونية في مسألة الوقف طالت العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالسياسة العقارية، ومن ذلك قانون التوجيه العقاري رقم 25/90.

وبالنظر إلى الواقع نجد أن الإيجار لا يزال أكثر الأساليب الشائعة لاستثمار الأوقاف، إلا أنه طرح صعوبات في التطبيق بالنظر لخصوصية الملك الوقفي، حيث تنص المادة 42 من قانون الأوقاف 10/91 بأنه «تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والشريعة الإسلامية»، غير أن هذه الإحالة قد فرضت عدة تساؤلات حول أطراف العقد وكيفية إبرامه، وهو ما دفع لإصدار المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها، وتم تعديل قانون الأوقاف بالقانون رقم 07/01، حيث قضت نصوصه تأجير المحلات السكنية والتجارية وفقا لأحكام القانون المدني والتجاري، بهدف الحفاظ على انسجام المنظومة القانونية من جهة، ومراعاة أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى باعتبارها أصل نظام الوقف، وهو ما طرح مسألة التوافق والتعارض بين منظومة قانونية وضعية وأخرى شرعية كشرط الوقف، ومدة الإيجار، والعقار الوقفي الذي يخضع لأحكام الإيجار التجاري، وآثار العقد بين نظارة الوقف والمستأجر، ومسائل أخرى قد تخدم الوقف أو تضر به.

كما جاءت حركة التقنين في ميدان الوقف بصيغ استثمارية تتماشى والسياسة الاقتصادية المتبعة والحركة التي انتهجتها الدولة بخصوص السياسة العقارية، من خلال تنمية الأراضي الوقفية الفلاحية، سواء كانت الأراضي صالحة للفلاحة بعقد المزارعة والمساقاة، أو كانت أراضي بور بعقد الحكر، أو تعلق الأمر بتنمية الأوقاف ذات الطابع العمراني، سواء تمثلت في الأوقاف المبنية والقابلة للبناء، أو الأوقاف المبنية المعرضة الاندثار والخراب، من خلال عقود الرصد والمقاول والمقايضة. إلا أن الصيغ التقليدية لتنمية الأوقاف سيما أصولها العقارية لا يمكن أن تكتسب دورا بارزا في العملية التنموية، لأنها لا تلبي شروط النماء الاقتصادي كما عرفها أهل الاختصاص.

ثانيا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث لسد الحلقة المفقودة في المنظومة القانونية بتحديث المؤسسة الوقفية وتمكينها من مواكبة التطورات الجديدة التي تميز الحياة الاقتصادية المعاصرة، في عالم تعددت فيه المنتجات المالية سواء تعلق الأمر بتعبئة الموارد أو بتوظيفها، واقتراح صيغ وقفية جديدة تخدم أغراض التنمية من حيث تراكم رأس المال في المنبع وكذلك في المصب.

وقد أسميننا هذه الصيغة الجديدة بالوقف النامي للأصول العقارية، الذي يقتضي إرساء مفاهيم جديدة للعمل الوقفي بما يتفق مع الأحكام الشرعية ومتطلبات التنمية بمفهومها المعاصر. ومن هذا المنطلق يأخذ الوقف النامي شكل المؤسسة المالية الوسيطة التي تسعى إلى التقريب بين جمهور الواقفين من جهة ووحدات العجز من جهة أخرى.. بهدف إيضاح الأبعاد المؤسسية للوقف النامي من حيث تعبئة الموارد الوقفية وتوظيفها بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، وآليات تسيير الأصول العينية عن طريق هيئات خاصة، تسند لها مهمة توثيق الحجج الوقفية وتسجيلها ومتابعة التدفقات المالية إيرادا ومحاسبة ومراجعة بالإضافة إلى الاستشارات القانونية، لأن النشاط العقاري يكتنفه الكثير من اللوائح التنظيمية والإجرائية التي لا يعرف خباياها إلا المتخصصون.

ثالثا: إشكالية البحث

لعل سبب التأخر في إصدار أول قانون يتعلق بالوقف، بما يقارب الثلاثة عقود عن الاستقلال، هو تأثر المنظومة القانونية بالتوجه السياسي الذي كان يطبعه الخيار الاشتراكي، وما نتج عنه من تأميم للأراضي الخاصة، من خلال قانون الثورة الزراعية من خلال الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/8، وتقلص من ثم مجال الوقف وانحصر في دور العبادة، ففي الوقت الذي كان الامل معقودا . بعد الاستقلال . على استرجاع الأملاك الوقفية التي صادرتها سلطات الاحتلال بصيغ مختلفة، تم استعمال حركة التقنين بما يضيق أو يقصي كل حديث عن السياسة الوقفية.

وهذا ما يحملنا على طرح تساؤل عن محل استثمار الوقف العام وماهي أهم أدوات الاستثمار وأبرز التحديات التي تواجهه؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية العامة تساؤلات أخرى، تتعلق بمتطلبات الاستثمار في الوقف العام وضوابطه، تلك التي تتعلق بقرأة في النظام القانوني للوقف في الجزائر، وكيف يمكن مواجهة أبرز التحديات التي تواجه استثمار الوقف العام في الجزائر؟

وستتناول الإجابة عن هذه الإشكالية ضمن هذه الورقة البحثية من خلال ما يأتي:

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن الوضعية القانونية للأملاك الوقفية في الجزائر

إن أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه هو «منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء»⁽¹⁾.

وقد أورد التقنين الجزائري ثلاثة تعريفات للوقف في قوانين مختلفة⁽²⁾، حيث عرف الوقف في نص المادة 213 من قانون الأسرة رقم 11/84 المعدل والمتمم، بأنه: «حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأيد والتصدق».

وأوردت المادة 31 من القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر رقم 26/95 بأن: «الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوراً أو عند وفاة الموصين الوستاء الذين يعينهم المالك المذكور».

كما جاء في المادة 03 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بأنه: «حبس العين عن التملك على وجه التأيد والتصدق والمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير».

والملاحظ أن القانون الجزائري أطلق العنان في محل الوقف سواء كان عقارا أو منقولا وهذا بعموم لفظ "المال" و"العين"، وإن كانت المادة 31 من قانون التوجيه العقاري قد قصرت التعريف على الأملاك العقارية نظرا لطبيعة القانون.

ويعتبر الوقف العام أحد أنواع الوقف، ويعرف بأنه هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، ومن ثم فهو قائم على

(1) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2: 1972، ص 7

(2) ويمكن الإشارة إلى أنه كان الأولى ترك مسألة تعريف الوقف وبيان أركانه وشروطه للقانون المدني إذا اعتبر من العقود المدنية، أو لقانون الأسرة، وأن يقتصر قانون الأوقاف على تحديد وتكوين الأوقاف وطرق إدارتها وتسييرها واستثمارها. محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، الجزائر، ص 66. خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقف في الجزائر، دار هومه، 2004، الجزائر، ص 29.

أساس وضع عين في حكم ملك الله تعالى دون أن تكون ملك لأي شخص آخر، وهذا بغرض تحقيق منافع عامة. ويتجلى ذلك من خلال بناء المدارس والمساجد والمستشفيات والمكتبات العلمية، كما يتم توظيفه اقتصاديا من خلال استثماره بما يخلق مناصب شغل⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى قانون الأوقاف بالجزائر؛ نلاحظ أنه قد قسم الوقف العام إلى قسمين⁽²⁾:

- قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ، ومثاله وقف عقار معين لبناء مدرسة قرآنية أو مستشفى...، فينفذ شرط الواقف.

- قسم غير محدد الجهة لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف طبقا للشروط التي أوردتها في وثيقة الوقف، فيصرف ريعه في نشر العلم وفي سبل الخيرات المختلفة. وسنقوم في هذا المبحث بدراسة وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر، من خلال حقبتين مختلفتين:

المطلب الأول: وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر قبل الاستقلال

يمكن تقدير منشأ الأوقاف في الجزائر إلى ما بعد الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا على يد الفاتح عقبة ابن نافع الفهري، ليتوسع بعد ذلك الجزائريون في الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف جيلا بعد جيل يتسابقون في أعمال الخير بدءاً ببناء المساجد وتحجيس العقارات لها لتأمين خدماتها، فضلا عما يخصص لمرافق المساجد وصيانتها، ثم توسع الوقف ليشمل مختلف الأملاك مما كان يدر عائدات معتبرة توجه لتمويل مساحة معتبرة من النشاط الاجتماعي⁽³⁾.

(1) مذكرة وزارية رقم 680 تتضمن تعريف لبعض المصطلحات الخاصة بالوقف المعروف والوقف المجهول والتسوية القانونية لهما، حيث بينت هذه المذكرة صور الأوقاف العقارية، سواء كانت معرفة أو مجهولة، مثل: "المساجد وتوابعها، ملك وقفى مسير من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف". (ملحق).

(2) المادة 6 من القانون 91. 10 المتعلق بالأوقاف.

(3) د. فارس مسدور، كمال منصوري، الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر، ص 70

أولاً: وضعية الأملاك الوقفية في العهد العثماني:

كان انتشار الروح الدينية، إلى جانب سياسة الحكام الأتراك، الذين كانوا بدورهم يوقفون أموالهم لإضفاء نوع من الحصانة عليها حتى لا تكون محل مصادرة من قبل خلفائهم من الحكام، كل ذلك عزز انتشار الأوقاف بشكل كبير بعد بدخول الأتراك إلى الجزائر⁽¹⁾.

وقد عمد العثمانيون منذ توأجدهم في الجزائر إلى تكريس المذهب الحنفي في نظام الوقف، رغم أن المذهب السائد آن ذاك بين الجزائريين هو المذهب المالكي، وهو ما خلق نوعاً من التعايش المذهبي⁽²⁾، هذا التعايش بدا جلياً من خلال إقبال عديد الجزائريين إلى تبني المذهب الحنفي في مجال الوقف نظراً للمرونة التي كان يتسم بها. وانتشر الوقف بالجزائر في أواخر العهد العثماني، فأصبحت الأوقاف تشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، وتضم العديد من الدكاكين والعيون والسواقي، بالإضافة إلى الكثير من المزارع والحدائق⁽³⁾.

ثانياً: وضعية الأملاك الوقفية في فترة الاحتلال الفرنسي:

عمدت سلطات الاحتلال الفرنسي على توطيد وجودها، بالاستحواذ على مختلف أصناف الملكيات العقارية، بما في ذلك الأوقاف. حيث وصف أحد الفرنسيين الأملاك الوقفية المحبسة بأنها: «أحد العوائق التي لا يمكن التغلب عليها والتي تحول دون الإصلاحات الكبرى التي هي وحدها قادرة على تطوير الإقليم الذي أخضعته أسلحتنا وتحويله إلى مستعمرة حقيقية»⁽⁴⁾.

(1) ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، محاضرة أقيمت بمناسبة دورة

إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، من 21 إلى 25 نوفمبر 1999

(2) فارس مسدور، كمال منصور، المرجع السابق، ص 71

(3) محمد كنانة، المرجع السابق، ص 49.

(4) « L'inaliénabilité des l'amélioration des biens habous aux angées, est un obstacle invincible aux grandes améliorations qui seules peuvent transformer une véritable colonie territoire conquis par nos armes »

وتشير تقديرات أراضي الوقف في تلك الفترة، وتحديدًا سنة 1858 بـ 18000 هكتار⁽¹⁾، وقد أصدرت سلطة الاحتلال الفرنسي مجموعة من القوانين والقرارات، هدفها رفع المناعة عن الأوقاف وتكريس سياستها الاغتصابية⁽²⁾.

المطلب الثاني: وضعية الأملاك الوقفية العقارية في الجزائر بعد الاستقلال

ويمكن تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين أساسيتين كما يأتي:

أولاً: بعد الاستقلال إلى غاية سنة 1990: عرفت هذه المرحلة بأنها فترة انتقالية⁽³⁾،

(1) اممر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 35.

(2) ومن ذلك قرار مؤرخ في 08 ديسمبر 1830 يخول السلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك موظفي الإدارة التركية، وبعض الأعيان، وبعض الأوقاف التابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين.

- مرسوم مؤرخ في 07 ديسمبر 1830 يهدف إلى وضع الأوقاف العامة ضمن رقابة مصالح الأملاك العامة، غير أن احتجاج العلماء أدى إلى فشل هذه المحاولة من جديد.

- "مخطط جيراندان" المدير العام للأملاك الدولة بتاريخ 25 أكتوبر 1832 الهادف إلى وضع الأوقاف تحت إشراف الإدارة الفرنسية، وقد حظي هذا المخطط بقبول الإدارة الفرنسية وتم تطويره ليتحول إلى تقرير عن المؤسسات الدينية، وكانت تلك أول خطوة لتصفية الأملاك الوقفية.

- صدور قرار 01 أكتوبر 1844 والذي رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية مهما كانت المؤسسة التابعة لها، وذلك من خلال إدخالها في القانون الفرنسي الخاص بالمعاملات العقارية، وهو ما أدى إلى استيلاء المعمرين على أكثر الأوقاف والتي كانت تشكل ملكية واسعة خاصة في مدينة الجزائر كما سبقت الإشارة، وذلك في شكل بيع بين المسلمين والمعمرين.

- القرار الصادر في 16 جوان 1851 والذي أكد محتوى القرار السابق، وتلاه بعد ذلك المرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر 1858 ليفتح الباب للمعمرين الأوربيين وحتى اليهود على مصراعيه لتملك العقارات الموقوفة.

- صدور القانون المؤرخ في 1873/07/26 والذي يعرف بمشروع " وورنيي"، وتم من خلاله تطبيق القانون الفرنسي على كافة التراب الجزائري، أي فرنسة شاملة لجميع الأراضي الجزائرية. محمد كنازة، المرجع السابق، ص 54.

Randi, Deguilhem, On The Nature Of Waqf, Awqaf, Issued By Kuwait Awqaf Public Fondation, No 4, May 2003, p11, 12.

(3) خالد رمول، المرجع السابق، ص 17

حيث كانت الملكيات العقارية في الجزائر بعد الاستقلال تنقسم إلى أربعة أصناف⁽¹⁾:

1. أملاك تابعة للدولة.
2. أملاك تابعة لمعمرين وأجانب.
3. أملاك تابعة للملكية الخاصة لبعض الجزائريين.
4. أملاك مشاعة تتمثل في أراضي العرش.

ولم يكن هناك ضمن أصناف الملكية العقارية تصنيف قانوني للملكية الوقفية بسبب تصنيفيتها من قبل الاستعمار كما سبقت الإشارة، أضف إلى ذلك أن معظم هذه الملكيات لا تتوفر على سندات، مما جعل وضعية الملكية العقارية في الجزائر جد شائكة، زيادة على شغور عدة أملاك بسبب هروب بعض المستعمرين خوفا من انتقام الثورة من جرائمهم، ومحاولة البعض الاستيلاء عليها إما بعقود بيع حقيقية انتهائية كان أطرافها معمرين هاربين، أو عقود تمت خارج الوطن أو محررات عرفية مدلسة على بعض المستعمرين⁽²⁾.

ويعتبر صدور المرسوم رقم 157/62 المؤرخ في 12/31، 1962⁽³⁾، والذي يقضي بتمديد سريان تطبيق القانون الفرنسي في الجزائر باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية من أهم العوامل التي ساهمت في إقصاء الأوقاف من ساحة العمل الاجتماعي، حيث سيرت الأوقاف من خلال مديريات فرعية لم ترق إلى مستوى الأهمية الاجتماعية التي تمثلها الأوقاف⁽⁴⁾، وبهذا أصبح الوقف دون تنظيم قانوني في هذه الفترة، الأمر الذي ساهم في⁽⁵⁾:

- غياب فكرة الوقف، وبالتالي استيلاء البعض على الأوقاف دون أي شعور بالذنب أو خوف من قانون رادع.

- حماية الأملاك الشاغرة، حيث نظرا لشغور غالبية الأملاك العقارية المملوكة والمستغلة من طرف الأجانب، تم إصدار مجموعة من النصوص القانونية تهدف أساسا

(1) Dr. Benyoucef Brahim ; Pour une approche urbaine des Waqf ; séminaire international sur les Waqf. Mai 2001 ; Université d'Alger ; faculté des sciences humaines.

(2) محمد كنانة، المرجع السابق، ص 56

(3) الجريدة الرسمية رقم 2 المؤرخة في 1963/01/11.

(4) د. فارس مسدور، كمال منصوري، المرجع السابق، ص 83.

(5) محمد كنانة، المرجع السابق، ص 56 - 57.

إلى جرد وحماية وتسيير الأملاك الشاغرة والأملاك الموضوعة تحت حماية الدولة، وانتقلت هذه الأملاك الشاغرة إلى الدولة فيما بعد بموجب الأمر رقم 102/66 المؤرخ في 06 ماي 1966. وبذلك أصبحت العديد من الأوقاف ضمن ملكية الدولة، لأن الكثير منها ينطبق عليها حكم الشغور بسبب عدم وجود هيئة قائمة آنذاك لاسترجاعها وإثبات تبعيتها للوقف، بالإضافة إلى عدم وضوح الأوقاف بسبب الخلط الذي تسبب فيه المستعمر بشأن الملكية العقارية في الجزائر⁽¹⁾.

- تدابير تأميم الأملاك الشاغرة: حيث أصبحت بعض الأوقاف مما ينطبق عليها هذا الحكم.

وأمام هذا الفراغ القانوني تم إصداره المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 1964/10/07 المتضمن الأملاك الحبسية العامة، والذي يعتبر أول تقنين في مجال الأوقاف في الجزائر، وتضمن هذا المرسوم 11 مادة حاول المقتن من خلاله تنظيم الأملاك الوقفية، حيث ورد في المادة الأولى منه بيان أنواع الوقف من أحباس عمومية، وأحباس خاصة⁽²⁾.

وفي الواقع فقد تم تجميد العمل بهذا المرسوم رغم خلو الساحة القانونية من أي تقنين ينظم الأوقاف، نظرا لأنه جاء خاليا من أحكام عملية للحفاظ على الوقف بتسطير آليات لإحصائه وجرده ثم استرجاعه، هذا بالإضافة إلى غموض في أحكامه بسبب غياب ما يركز عليه من تقنيات أساسية لم تصدر بعد، كقانون الأسرة، وما يرتبط بالوقف من أحكام تتصل بالقانون المدني أو التجاري⁽³⁾.

وما زاد في تدهور أوضاع الأوقاف هو صدور قانون الثورة الزراعية بموجب الأمر 71/73 المؤرخ في 1971/11/08، والذي حدد تم بموجبه إدخال الكثير من الأوقاف في صندوق الثورة الزراعية.

(1) محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامية للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت، ط: 2003، ص 35

(2) استعمل التقنين عبارة أحباس عمومية بدل الأحباس العامة، وهو ما يوحي بفكرة تقريب مفهومها من الملكية العمومية، بينما يبقى الوقف مجرد طابع قانوني لهذه الأملاك.

(3) محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 59

واستمرت وضعية الأوقاف غير المستقرة على ما هي عليه إلى غاية صدور الأمر 11/84 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة، وتم بموجب هذا القانون على فصل الملاك الوقفية عن الأملاك العامة أو الخاصة.

واعتبر البعض ⁽¹⁾ أن قانون الأسرة جاء بمفاهيم عامة حول الوقف، ولم يأت بجديد فيما يخص تنظيم الأملاك الوقفية. ومن ثم فإن الأوقاف عرفت إهمالا حتى بعد الاستقلال مما أثر سلبا على استمراريتها وتعرض معظمها للاندثار، بل وضياع الوثائق والعقود الخاصة بها، ثم توقف عملية الوقف.

ثانيا: في الفترة ما بعد 1990:

بصدور دستور 1989 تم تكريس الاعتراف بالأملاك الوقفية وحمايتها، حيث يعتبر أول خطوة حقيقية لحماية الأملاك الوقفية، وبالتالي حظيت الأملاك الوقفية بعد الاستقلال لأول مرة بالحماية الدستورية، ثم تعززت وضعية الأوقاف بصدور القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري، رغم أن هذا القانون خص الأملاك الوقفية بثلاثة مواد فقط، حيث صنف المادّة 23 منه الملكية العقارية على اختلاف أنواعها إلى ثلاثة أنواع، منها الأملاك وقفية.

ثم صدر قانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في 27/04/1991، حيث يعتبر أهم قانون عالج الوقف في الكثير من مسائله التفصيلية، وأصبح الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية، مع إلزام الدولة بالسهر على احترام إرادة الواقف وتنفيذها. ثم توالى صدور مراسيم وقرارات عزّزت من وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر، ومكّنت من استرجاع مكانة الأوقاف بالتدرّج في المجتمع الجزائري. وقد أدخلت عدة تعديلات على قانون الأوقاف، بموجب القانون 07/01، وتحديدًا تنمية الوقف واستثماره. ليتم تعديله بموجب القانون 10/02.

المبحث الثاني: متطلبات الاستثمار في أموال الوقف العام

الوقف بحد ذاته استثمار، لأنه لا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف. وهذا الاستثمار يتطلب البحث في إدارة الملك الوقفي باعتباره أداة له، وهل الانتقال من التسيير الذاتي للوقف، إلى إنشاء جهاز إداري أنيطت به تلك المهمة مما تتحقق معه مقاصد الوقف واستثماره؟

(1) د. فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، ص 9.

المطلب الأول: ماهية الاستثمار في أموال الوقف العام وأهميته

أولاً: مفهوم الاستثمار الوقفي وأهميته:

أ. تعريف الاستثمار الوقفي: تكمن العلاقة بين الوقف والاستثمار في كونها تتحقق معها مقاصد الوقف، بالنظر إلى المنافع الاقتصادية المتحققة من وراء حبس أصل الوقف وتسبيل منفعته، باعتبار أن نظام الوقف بحد ذاته استثمار⁽¹⁾، وقد عرف مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر الاستثمار الوقفي بأنه: «تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً»⁽²⁾.

وعليه يمكن تعريف الاستثمار في الوقف بأنه آلية عملية لتحريك الأموال الموقوفة عقارات أو منقولات، وتحقيق عوائد مالية، بالإضافة إلى منافع الأوقاف الخيرية، على أن الاستثمار العقاري الوقفي يعتبر أحد أهم الاستثمارات الوقفية نظراً للقيمة الاقتصادية والسوقية للعقارات.

وكمثال عن تنوع الحظيرة الوقفية العقارية في الجزائر، تحتوي المحفظة الوقفية في الجزائر على أوعية عقارية متعددة، يمكن أن تكون موجهة لعمليات استثمارية عديدة، نستعرض هذه الإحصائيات⁽³⁾:

الوعاء العقاري الوقفي الموجه للاستثمار وطنياً	العدد
أراض فلاحية	656
أراض غابية	01
أراض مشجرة	04
أراض بيضاء	750
محلات تجارية	1388

(1) محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مجلد 15، ع02، ديسمبر 2018، ص 08.

(2) قرار رقم 140(6/15) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط "سلطنة عمان" من 14 - 19 محرم 1425هـ، الموافق 6. 11 مارس 2004.

(3) الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: www.marw.dz

ويظهر من خلال الإحصائيات أن غالبية الأوعية العقارية الوقفية تتمثل في المحلات التجارية، ثم تليها الأراضي الفلاحية، والأراضي البيضاء التي يمكن استغلالها عن طريق عقد الحكر.

ب. أهمية استثمار الأوقاف العامة: يمكن إجمال ذلك في:

1. تنمية الأصول الوقفية: من خلال بعض التدابير التي من شأنها الحفاظ على الأوقاف واثميرها، وهو ما قرره الفقه الإسلامي بتقرير جملة من التصرفات التي تكفل تحقيق هذا المقصد.

2. تكريس ديمومة الوقف: من خلال حركية الوقف في المجتمع، وهو ما يمكن أن يتحول معه الوقف إلى مشروع يتسم بالاستدامة، وهو ما يظهر في شكل المؤسسة الاقتصادية.

3. تحقيق الجدوى الاقتصادية للوقف: وهو ما يتحقق من خلال صيغ تقليدية وأخرى معاصرة لترقية وتنمية الأوقاف بالشكل الذي يضمن ديمومة عطائها، بما يعود بالنفع على الأمة.

ثانيا: تعطيل استثمار الوقف وأثره

يمثل الوقف أحد الأدوات الاقتصادية التي تسهم في النمو، وتغطية عجز القطاع العام، وعدم مردودية القطاع الخاص، لذلك كان لابد من استغلال الملك الوقفي بطريقة رشيدة، بحيث تكفل تحقيق شرط الواقف والاستغلال الأمثل للأعيان الموقوفة. وتجنب كل فعل يمثل فعلا تعسفا.

أ. التعسف في استعمال الحق وعلاقته باستغلال الوقف واستثماره:

كفل لقانون الأوقاف للسلطة الوقفية الحق في إدارة وتسيير الحقوق الوقفية، إلا أنه قد وضع قيودا يتعين التقيد بها ولا يمكن لها تجاوزها وإلا كانت متعسفة في استعمالها للحق الذي كفله القانون.

والتعسف في استعمال الحق في إستغلال الأوقاف واستثمارها هو كل استعمال على وجه غير مشروع للسلطات المخولة لها بموجب وثيقة الوقف أو القانون.

وتطبيق أحكام نظرية التعسف في استعمال الحق لا تنفك عن استغلال الأملاك الوقفية، ولا سيما تلك التي تحقق مداخيل معتبرة، أو لها أهمية في الوسط الاجتماعي، كالأوقاف ذات الطابع الفلاحي، ولذلك قررت المادة 1/48 من القانون رقم 90 - 25 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم أنه: «يشكل عدم استثمار الأراضي الفلاحية فعلا تعسفيا في استعمال الحق» نظرا للأهمية الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية المنوطة بهذه الأراضي.

ب - صور التعسف في استغلال الوقف العام

إن عدم استغلال الأملاك الوقفية العامة يمثل تعسفا في استعمال الحق من قبل السلطة القائمة على الوقف أو من يمثلها "ناظر الملك الوقفي"، مع ملاحظة أن الصور التي أوردها المادة 124 مكرر من القانون المدني بعضها مندرج ضمن صور التعسف العامة، فإنه يشكل فعلا تعسفيا في استغلال الوقف العام كل:

1 - رجحان الضرر عن المصلحة: هذا ما تعلق بالوقف العام، حيث ترجع عوائده لمشاريع خيرية عامة. وبالتالي فإن أي تعطيل لمشروع الوقف هو إخراج له عن وجهته المرصود لها، وأيضا صرفه في غير ما رصد له في أمور خاصة.

2 - قصد الإضرار بالغير: ويندرج في ذلك كل إخلال بشروط الواقف، من خلال عدم مراعاة ناظر الوقف للمهام المكلف بها، وفقا للأحكام الشرعية والنصوص القانونية. مما ينتج عنه تلف وضياع الملك الوقفي، وتحمله للمسؤولية القانونية⁽¹⁾.

ومن مظاهر الإخلال بشروط الواقف قيام الناظر بصرف نفقات كمالية على العين الموقوفة، مع أن الواقف وضع شروطا في وثيقة الوقف تتضمن صيانة العين الموقوفة من خلال بذل نفقات ضرورية أو نافعة حسب الحالة، والمحصلة من ريعها في الحدود التي تسمح باستمرار العين ويحفظ أصلها.

3 - الإخلال بالأصل المقصود من الوقف: فعدم استثمار الملك الوقفي العام يخالف الأصل المقصود من الوقف الذي يتمثل في تثميته. ونتيجة لذلك فعدم استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية لمدة زمنية معينة قد يؤدي إلى تعطيلها، مما يصعب عملية طرحها للاستثمار بسبب تخلف وظيفتها.

(1) شوقي نذير، الوسائل القانونية لحماية الوقف من تصرفات ناظر الوقف، مجلة البحث العلمي الإسلامي، أكاديمية الإمام البخاري الدولية، لبنان، ع20، 2011، ص 58.

المطلب الثاني: ضوابط استثمار المال الوقفي العام

إن الاستثمار يقوم على المزاوجة بين المال منقولاً أو عقاراً وبين الجهد، أي المخاطرة بين الحفاظ على الوقف وديمومته وبين تحقيق عائد ربحي من استثماره، ولذلك تم تقرير جملة من الضوابط، والتي يمكن من خلالها ترشيد عملية الاستثمار الوقفي.

أولاً. الضوابط العامة المتعلقة بالاستثمار الوقفي:

وهي ضوابط عامة ينبغي مراعاتها حفاظاً على تفعيل عملية الاستثمار، وتتمثل في:

أ. مشروعية المال الموقوف: ومعناه أن يكون الوقف المراد استثمار في نشاط تجاري أو فلاحي أو اقتصادي مشروعاً، أي خالصاً للشخص الذي أوقفه أو متحصلاً عليه بطريقة مشروعة، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً، وكذلك لا يقبل استثماره إلا في السبل المشروعة، وعلى جهة الوقف قبول أي طعن في ذلك من أي طرف حسبة الله تعالى، باعتبارها الجهة المشرفة والمؤتمنة على الوقف⁽¹⁾، وبالتالي لا يقبل استغلال الأموال الوقفية العامة المتحصل عليها بما يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، كعوائد نوادي القمار، والخمارات، وتلك التي قد تكون نتيجة غسيل الأموال.

ولكن قد تنثور بعض المسائل التي تتعلق بخلو عقود الاستثمار من أي شروط تتعلق بإمكانية الفسخ في حالة وجود أدلة تثبت عدم مشروعية المال المقدم، بالإضافة إلى عدم وجود تنسيق كافٍ بين إدارة الأوقاف وبين مختلف الهيئات الأخرى، وهو ما يحتاج إلى التفعيل في ظل حديث عن الرقمنة.

ب. النجاعة في اختيار طرق الاستثمار الوقفي: بالنظر لتعدد طرق الاستثمار الوقفية المتاحة وتنوعها، يمكن لإدارة الأوقاف اختيار أمثل الطرق وأقدرها كفاءة في تنمية المال الوقفي، وبعض الأملاك الوقفية مما يمكن استغلالها بطرق مختلفة، لا سيما بعض الأراضي الفلاحية المنتجة، إلا أن بعض الأراضي مما لا يمكن استغلالها إلا بأسلوب وحيد، كالأراضي البور أو العاطلة، والتي تستغل عن طريق عقد الحكر. على أنه يمكن إجراء خبرة

(1) عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2007/2008، ص 81.

أو استشارة في ذلك، بحيث تراعى أولويات الاستثمار، بتقديم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على الكماليات في قطاع الصحة أو التعليم أو النقل وغيرها.

ويرى البعض أن مبدأ تقاسم المخاطر باعتباره نظام شامل يقوم على توحيد أساليب ومراحل العمل، وتكوين محفظة استثمارية متنوعة وتنفيذ نظام أداء يقوم على الحوافز مع بقاء مبدأ المسؤولية عن الأعمال المؤداة⁽¹⁾ هو الكفيل بتحقيق نجاعة الاستثمار الوقفي.

د. توزيع عائد الاستثمار الوقفي طبقاً لقاعدة الغنم بالغرم: ومعناه الاستفادة من عائد العملية الاستثمارية للوقف العام يترتب عنها تحمله أيضاً التكاليف والخسارة الناتجة عن ذلك⁽²⁾، وهو ما يخلق توازن مالي للمستثمر، وللمشروع الوقفي أيضاً.

هـ. التخطيط والاستشراف في إعداد المشاريع: فعن طريق ذلك يمكن تحسين الأداء الوقفي، أو إعداد بدائل استثمارية، وهو ما يمكن أن يقوم به الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، من خلال متابعة المشاريع الاستثمارية المنصبة على الأوقاف العامة، ورسم السياسات الوطنية في ذلك.

ثانياً. الضوابط الخاصة المتعلقة باستثمار المال الوقفي:

وهي ضوابط خاصة تتعلق بالواقف، وبعضها يتعلق بالموقوف، ومنها ما هو متعلق بالجهة الموقوف عليها، ومنها ما هو متعلق بإدارة الوقف والاستثمار.

أ. التمسك بإرادة الواقف: حيث يتقيد النشاط الاستثماري الوقفي بما ورد في وثيقة الوقف، والتي تعتبر كنص الشارع تتقيد بها السلطة المكلفة بالوقف، مع التزام الأحكام الشرعية والنصوص القانونية⁽³⁾.

(1) طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، المملكة العربية السعودية، د.ط، 2003، ص 29.

(2) صولي إيتسام، الضوابط الشرعية للاستثمار، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع03، ديسمبر 2016، ص 400.

(3) حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف الموسوم بـ "نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي"، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية 2013، ص 31.

وهو ما قرره المادة 45 من قانون الأوقاف 91 - 10 المعدل والمتمم بنصها أنه: «تسمى وتستثمر الأملاك الوقفية وفقا لإرادة الواقف...». ومعنى ذلك وجوب احترام شروط الواقف المتعلقة بعملية استثمار العين الموقوفة إذا تم تحديده في وثيقة الوقف.

ب - صرف ريع الوقف على جهة البر الموقوف عليها: على اعتبار أن المقصد من الوقف هو صرف العائد منه على الجهة التي تم الوقف عليها، وبالتالي كان تمييز الأوقاف العامة من طرف هيئات الوقف إنما يكون بتوزيع العائدات الناتجة عن عمليات الاستثمار على جهات البر المحددة في وثيقة الوقف، بوصفها الجهو الوسيطة بين كل من جمهور الواقفين وجهات البر الموقوف عليها.

ج - قدرة العين الموقوفة على خلق الثروة: أو كما عبر عنه بإدراج المنافع، لتحقيق الإنتاجية ونفع جهات البر بصورة مستدامة، أما تلك الأملاك الوقفية التي لا يمكن استدامتها، أو في النفع المتعدي، ولذلك بحث الفقهاء مسألة استبدال الوقف في حال تعطله منافعه.

د - أمانة ناظر الوقف ومسؤوليته: بالنظر لانتقال إدارة الوقف من التسيير الذاتي يشرف عليه شخص طبيعي إلى تسييره بواسطة شخص باعتباره ممثلا في إدارات لامركزية أو مركزية، والتي من شأنها تحمل مسؤوليات وأعباء إدارة واستثمار الأوقاف وبكفاءة.

المطلب الثالث: أثر استثمار الوقف العام في التنمية المحلية والاقتصادية

يساهم الوقف مساهمة كبيرة في الجانب الاقتصادي، من خلال توظيف الأموال في الحركية الاقتصادية والتجارية. وتلعب الأوقاف العامة دورا موازيا للدور المنوط بالدولة من خلال سعيها وعلى قدر الإمكانيات المالية المتاحة للإسهام في عملية التنمية المحلية، وهو ما يظهر من خلال:

أ - المساهمة في دعم الموازنة العامة للدولة: وذلك من خلال تخفيف الأعباء عنها والقيام بمشروعات ذات دخول كبيرة وهو ما يساهم في الحد من الإنفاق العمومي من جهة، ومن جهة أخرى العمل على ترشيد المال العام وإنفاقه في مشاريع محدودة في

الغالب تعجز المؤسسات الوقفية عن القيام بها. على أن يكون هذا الدعم متوافقا مع مختلف الحاجيات الأساسية والضرورية في المجتمع. ولكن يظهر خلو قوانين المالية من أي تخصيص لفصل خاص لأموال الأوقاف في ميزانية الدولة، والذي تمكن تخفيف العبء على نفقات الدولة من خلال القيام بمشاريع استثمارية كانت في الأصل مقرر إنجازها من ميزانية الدولة.

ب - تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة: والتي تكون في الغالب في وسط عائلي، وتتركز في النشاطات الحرفية أو الصناعات التقليدية، وتحتاج إلى دعم مالي متوسط أو قروض صغيرة لتدعيم إنتاجها أو توسعة النشاط، ولذلك يمكن أن تكون عوائد الأوقاف مما يساهم في ذلك ويحفظ على الوقف استمراريته وإمكانية دخوله في شراكات مع هذه المؤسسات وفق صيغ المrabحة أو المضاربة، أو عقود الاستصناع، لا سيما في قطاعات إنتاجية بتكاليف أقل⁽¹⁾.

وكخطوة لمتابعة المشاريع الاستثمارية ذات تكلفة أقل تم إنشاء وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحاضنات الأعمال، لذلك كان لابد من وجود تنسيق بين هذه الهيئة والهيئات المكلفة بالأوقاف، يتم من خلاله إيجاد عقود شرعية تكون داعما لهذه المؤسسات.

ج - تحقيق إضافة في قطاعات اقتصادية وخدمية: من خلال تحقيق الاكتفاء في مجالات معينة وسد النقص الحاصل في سلع وخدمات معينة، لا سيما بالنسبة للفئات المعوزة أو ذات الدخل المحدود، ولا يتم ذلك إلا من خلال مشروع مدروس في مجال الأوقاف.

(1) حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع06، 2009، ص 28.

- JARITADUASA AND MOHMED ASMY BIN MOHD THAS THAKER, proposed integrated cash waqf investment model for micro enterprises in Malaysia; an empirical analysis, journal of Islamic philanthropy and social finance, vol 01, n 02, 2017, p 26.

المبحث الثاني: إدارة الملك الوقفي في الجزائر ووضعيته القانونية

لا تتوقف عملية الوقف أن يكون الحبس عاما، وإنما العمل الرئيس يكمن في تسيير ذلك الوقف وإدارته، سيما وأن الأمر قد يتعلق بأموال عقارية أو منقولة تبقى لأمد بعيد، ومن ثم كان هذا المبحث لدراسة طرق إدارة الاملاك الوقفية في الجزائر. وما مدى أهمية الدعوة بالتخلي عن أسلوب الإدارة التقليدي، واستبداله بأسلوب المؤسسة.

المطلب الأول: إدارة الأملاك الوقفية

انتقلت إدارة الوقف من التسيير الذاتي، حيث يشرف شخص طبيعي يعينه الواقف عادة أو القاضي بتسيير الملك الوقفي، إلى إدارة الاوقاف بواسطة إدارات لامركزية تتمثل في مديريات الشؤون الدينية والأوقاف. وهو ما يطرح مقدرة ناظر الوقف كشخص طبيعي، في تحمل مثل هذه المسؤوليات الثقيلة المتعلقة بالأوقاف وبكفاءة.

أولاً: الإدارة المركزية للأوقاف:

تعرف الإدارة المركزية للوقف بأنها إدارة الوقف وتسييره في يد سلطة مركزية ممثلة في هيئة إدارية مركزية سواء كانت وزارة أو أمانة⁽¹⁾، وفيما يتعلق بالأوقاف فهي تقتصر على المفتشية العامة، والتي لها دور رقابي، ومديرية الأوقاف والحج، وهي الهيئة المركزية في الوزارة والمسؤولة مباشرة على كل ما يتعلق بالوقف والأملاك الوقفية، إضافة إلى لجنة الأوقاف المنشأة لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية.

أ. مديرية الأوقاف والحج: ⁽²⁾ نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 146/2000 على مهامها بخصوص الوقف، والمتمثلة في وضع البرامج المتعلقة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتنميتها وتسييرها واستثماره، والقيام بأمانة لجنة الأملاك الوقفية. وتتفرع عن هذه المديرية مديرية فرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات، والمديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية.

(1) محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 136.

(2) أنشئت هذه المديرية وفقا للمرسوم 470/94 المؤرخ في 1994/12/25 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية.

ب . لجنة الأوقاف: وهي لجنة محدثة بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك. وصدر لإنشاء هذه اللجنة وتحديد مهامها وصلاحياتها القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21. حيث تعتبر هذه اللجنة المسؤول الأول عن الأملاك الوقفية على المستوى المركزي، غير أن إدارة وتسيير واستثمار الوقف محليا يكون من قبل وكلاء الأوقاف المحليين، والذين هم تحت رقابة نظراء الشؤون الدينية في الولاية⁽¹⁾، وتتمثل مهامها في تسوية وضعية الأملاك الوقفية لا سيما الأراضي المخصصة لبناء المساجد والمشاريع الدينية⁽²⁾.

وفي مجال استثمار الوقف تعمل اللجنة في مجال استثمار الوقف على إعداد واعتماد الوثائق الخاصة باستثمار الأملاك الوقفية خاصة الوثائق المتعلقة بالإيجار، سواء كان الإيجار بالمزاد العلني أو بالتراضي بأقل الثمن، كما تقوم اللجنة بإعداد دفتر الشروط لإيجار الأملاك الوقفية مع الحفاظ على الهدف الرئيس لأموال الوقف، إضافة إلى دراسة حالات تحديد عقود الإيجار غير العادية كالإيجار لمدة غير محددة أو الإيجار بأقل من ثمن المثل، وتحديد أو تسوية إنفاق ريع الوقف سواء كان هذا الإنفاق عاديا أم استعجاليا⁽³⁾.

ج . الديوان الوطني للوقف والزكاة: تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 21. 179⁽⁴⁾، وأوكل له صلاحيات تتعلق بتسيير واستثمار الأملاك الوقفية وحمايتها⁽⁵⁾، حيث يقوم بمهام متعلقة بالنشاط التجاري⁽⁶⁾، ومهام تتعلق بالخدمة

(1) د. عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها، ص 75.

(2) المادة 03 من هذا المرسوم التنفيذي رقم 381/98.

(3) المرجع نفسه، ص 78

(4) ج ر، ع 35 المؤرخة في 12 مايو 2021.

(5) المادة 6 من المرسوم التنفيذي 21. 179.

(6) بتأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال السكني والتجاري والمهني والحرفي، وكذا الأراضي الفلاحية واستغلالها، تحصيل مبالغ الإيجار والأعباء المرتبطة باستغلال الأملاك الوقفية، القيام بمتابعة العمليات المرتبطة باستبدال الأملاك الوقفية وصيانتها وترميمها، تحيين قيمة إيجار الأوقاف العامة وفقا لسعر السوق العقارية بالتنسيق مع المديرية الفرعية لأوقاف والزكاة بالوزارة الوصية، تنمية الأصول الوقفية.

العمومية⁽¹⁾، بالإضافة إلى المهام المرتبطة ببعث الحركة الوقفية وتنشيطها⁽²⁾، وتشجيع البحث العلمي والنشاط الإعلامي.

ثانيا: الإدارة المحلية للأوقاف:

تم إنشاء نظارات للشؤون الدينية، وتحولت إلى مديريات ولائية، كما أشرك القانون الجزائري في عملية جرد الأوقاف وحصرها مصالح أخرى كمصالح مديرية الحفظ العقاري ومصالح أملاك الدولة، وكذا البلديات التي تشرف على صيانة المساجد والمدارس القرآنية وتزودها بما يلزم لأداء دورها، والشيء نفسه بالنسبة للولاية⁽³⁾، وتتوفر كل ولاية على مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تسهر على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا⁽⁴⁾. وتتكون من ثلاثة مصالح، وما يهمنا هو مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف، والملاحظ أن هذه الأوقاف ليس سوى مكتب واحد إلى جانب مكتب الإرشاد والتوجيه الديني ومكتب الشعائر الدينية. وهو ما يعيق القدرة على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها، أو يجعله عاجزا⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: مأسسة نظارة الوقف . نحو إعادة تنظيم إدارة الوقفية بما يخدم

أغراض التنمية الاقتصادية

نتج عن إدارة الأوقاف بالأسلوب التقليدي عيوب كثيرة، ولذلك فلا بد لتعزيز دور الوقف التنموي أن تتجه الجهود نحو إصلاح أمر تسيير النظارة، وطرحت صيغة إدارة شؤون الوقف عن طريق "المؤسسة"، لاتصافها بالديمومة، بخلاف الأشخاص الذين يزولون بزوال الأعمار.

(1) وتمثل هذه المهام في: إعداد البرامج المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها، البحث عن الأملاك الوقفية بالتنسيق مع مختلف المصالح، إنشاء بنك معطيات للأملاك الوقفية القابلة للاستثمار، مع العمل على تحيين مختلف المعلومات الموجودة به.

(2) وهي تتمثل غالبا في إنشاء المؤسسات الوقفية الخيرية كالمستشفيات والمراكز التعليمية وغيرها، مع الإسهام في تشييد الأوقاف الدينية وصيانتها.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن بناء المساجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.

(4) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98.

(5) فارس مسدور، كمال منصوري، المرجع السابق، ص 87.

أولاً: مفهوم مؤسسة نظارة الوقف ودوافعها:

تعرف مؤسسة نظارة الوقف بأنها تنظيم مستقل مالياً في إطار قانوني اجتماعي معين هدفه التسيير المباشر للملك الوقفي. وهناك أسباب تدفع إلى ضرورة التحول من الإدارة الفردية للوقف إلى الإدارة المؤسسية، وتتمثل في التغيرات الحادة في طبيعة الأعيان الوقفية واستثمارها، كما يأتي:

. حماية العقارات الوقفية القديمة، سيما التي لها موقعا استراتيجي.

. النمو العمراني - غير العقلاني أحيانا - وما نتج عنه من ارتفاع في قيمة العقارات، وبرز

مؤسسات متخصصة في إدارة العقارات واستثمارها، مما يساعد في إدارة الوقف بشكل نام.

. توظيف "مؤسسة الوقف" ضمن السياسة الاقتصادية العامة للدولة، مع استحداث

هيئات رقابية يشارك فيها الواقفون أنفسهم.

ولضمان نجاح مؤسسة الوقف لابد من الاهتمام بالعنصر البشري، وتأهيله مهنيا

عن طريق الندوات والدورات التدريبية في الأساليب الإدارية، وطرق التسيير العقلاني

للأموال الوقفية، دون إهمال الجوانب التحفيزية⁽¹⁾.

ثانياً: مهام مؤسسة الوقف:

تقوم مؤسسة الوقف بكل ما من شأنه ضمان استمرار الوقف ونمائه والحفاظ عليه،

مع التوسع في تلك المهام، من خلال الوساطة بين الواقفين والشركات أو المؤسسات

الإنتاجية التي هي في حاجة مصادر تمويل.

1 . العلاقة بين المؤسسة وجمهور الواقفين: وهي علاقة الأجير برب العمل،

بحيث تقوم مؤسسة النظارة باقتطاع أجر معين لقاء إدارتها للأموال الموقوفة وللأتعاب

التي تحملتها. كما يمكن أن تكون هذه العلاقة علاقة مضاربة يمثل فيها جمهور الواقفين

"رب المال"، بينما تكون مؤسسة النظارة بمثابة "المضارب" الذي يسعى إلى توظيف

(1) د. محمد بوجلal، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية،

بحث معد خصيصاً لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة

والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مارس 2003، ص 8.

الموارد المتاحة في أوجه الاستثمار - الحلال - المختلفة، مع توزيع الأرباح التي تعود على أوجه البر التي يحددها هؤلاء.

2 - العلاقة بين مؤسسة الوقف ووحدات الإنتاج: حيث تمثل مؤسسة الوقف بمثابة رب المال الذي يسعى لإيجاد أفضل الفرص الاستثمارية الممكنة. وباعتبار التعامل في هذه العلاقة سيكون مع وحدات اقتصادية تمثل مختلف القطاعات الانتاجية والتجارية والخدمية، فإن العلاقة معها ستتأثر بطبيعة النشاط لكل وحدة اقتصادية⁽¹⁾.

المبحث الثالث: استثمار الأملاك الوقفية العامة - الحاجة إلى تحديثها والعقبات التي تواجهها

إن الهدف من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد، وتأمين أعلى ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه لضمان بقاءه، واستمراره للعطاء. وتختلف وسائل الاستثمار بحسب المال المستثمر، وبحسب الأماكن وتطور الزمان. حيث ابتكر المشتغلون بالوقف ونظار الوقف وسائل جديدة لاستثمار الوقف حسب الحاجة.

المطلب الأول: الصيغ التقليدية لتنمية الأصول الوقفية العامة

تمثل هذه الصيغ في الإيجار، أما باقي الوسائل أو العقود فهي مبتكرة ومتفرعة عن الإيجار.

أولاً: إيجار الأملاك الوقفية العامة كطريق تقليدي:

كان الإيجار ولا يزال أكثر الأساليب الشائعة لاستثمار الأوقاف. والأصل في إيجار الوقف انه يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر النظام القانوني للوقف، ولم تعرف الأحكام التي تطبق على إيجار الأملاك الوقفية العقارية إلا بعد صدور قانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في 1991/04/27، حيث نصت المادة 42 منه أنه:

(1) محمد بوجلal، نظرية الوقف النامي، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية البصيرة، مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث، ع2، دار الخلدونية، الجزائر، 2000، ص 147.

«تؤجر الأملاك الوقفية وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والشريعة الإسلامية». وطبقاً لهذه المادة فإن إيجار هذه الأماكن يخضع لأحكام الإيجار المنصوص عليها في القانون المدني وقانون التوجيه العقاري⁽¹⁾، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، غير أن هذه الحالة قد فرضت عدة تساؤلات حول أطراف العقد وكيفية إبرامه مما دفع إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها، والذي تضمن في مواده من 22 إلى 30 كيفية إبرام عقد إيجار الملك الوقفي ومدته وأجرته والآثار المترتبة عنه، مقتفياً النمط المعمول به في تأجير الأملاك الوطنية⁽²⁾.

وقد طرحت المادة 42 من قانون الأوقاف صعوبات من حيث التطبيق، خاصة أمام خصوصية الملك الوقفي، هذا ما أدى بالمشروع إلى تعديل هذا القانون بالقانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/07/30 حيث جاء في المادة 26 مكرر8 منه أن المحلات السكنية والتجارية تؤجر وفقاً لأحكام القانون المدني والتجاري، ويرمي المشروع إلى الحفاظ على انسجام المنظومة القانونية من جهة، مع التأكيد على ضرورة مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى كون الوقف مستمد من أحكامها.

وتحتل العقارات الوقفية العامة الفلاحية أهمية بالغة، حيث تم تنظيم عمليات تأجيرها من خلال المرسوم التنفيذي 14 - 70 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، إلا أنه لم تحدد مدة للاستغلال، حيث تملك السلطة الوقفية تقدير المدة مع المستأجر في العقد، إلا أنه يتعين ألا تتجاوز المدة 40 سنة قابلة للتجديد.

والقاعدة العامة في إيجار الأملاك الوقفية طبقاً لنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 381/98 هي طريقة المزايدة حتى يعطى الحق لجميع الأفراد في استئجار مثل هذا النوع من الأملاك دون تفضيل طرف على آخر، من خلال منح المترشحين دفتر الشروط النموذجي الخاص بطلبات العروض المتعلقة بالعقار، إلا أنه عملياً لا يلجأ إلى طريق المزايا العلني بالنسبة لإيجار السكنات والتي تستعمل لاحتياجات الوزارة في

(1) المادة 51 وما يليها من قانون المتعلق بالتوجيه العقاري المؤرخ في 1990/11/18 المعدل والمتمم.

(2) المواد من 89 إلى 91 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52، ومن 17 إلى 20 من المرسوم 454/91 المحدد لشروط إدارة وتسيير الأملاك العامة والخاصة.

إسكان موظفيها وعمالها غالباً⁽¹⁾، كما يتم استثناء الإيجار عن طريق التراضي في حالات خاصة لفائدة نشر العلم وتشجيع البحث العلمي، أو من أجل سبل الخير⁽²⁾، كما تؤجر الأراضي الوقفية الفلاحية العامة عن طريق التراضي استثناء بترخيص من الوزير وبعد تنظيم عمليتين متتاليتين للإيجار عن طريق المزاد أثبتت عدم الجدوى، غير أن المحاباة تجد لها طريقاً هنا أيضاً. أما بدل الإيجار فيكون قابلاً للزيادة تماشياً مع سعر السوق، ويتم بناء على قرار من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بموجب رسالة مضمونة للمستأجر حسب المادة 27 من المرسوم 381/98⁽³⁾.

وللديوان الوطني للأوقاف والزكاة السلطة في مراجعة القيمة الإيجارية لتناسب وسعر السوق⁽⁴⁾، وله الحق في توقيع الجزاءات والفسخ حال إخلال المستأجر بالتزاماته التعاقدية⁽⁵⁾، وبذلت عدة مجهودات ودراسات من قبل مختصين في مجال الأوقاف لرفع الغبن عنها بتحسين مداخيلها بنسبة تتماشى مع قيمتها.

ثانياً: صور مبتكرة لإجارة الوقف العام:

أحدث القانون 07/01 صيغاً استثمارية لتنمية الأملاك الوقفية بمختلف أنواعها سواء منها الأملاك العقارية ذات الطابع الفلاحي، أو الأوقاف المبنية أو القابلة للبناء⁽⁶⁾.

-
- (1)، انظر في ذلك محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 160.
 - (2) وقد حددت المادة 05 فقر "د" من المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد بعض مجالات سبل الخيارات ذكر منها على سبيل المثال:
 - الحفاظ على حرمة المسجد وحماية أملاكها
 - ترشيد أداء الزكاة جمعها وصرفها
 - المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية مثل تيسير الزواج للشباب ورعاية يتامي ومساعدة المحتاجين والمنكوبين.
 - محاربة المحرمات والانحرافات والآفات الاجتماعية وأسبابها...

- (3) محمد كنانة، المرجع السابق، ص 16.
- (4) المادة 17 من نموذج دفتر الشروط المحدد للبنود والشروط المطبقة على الإيجار عن طريق المزاد العلني للأراضي الفلاحية المخصصة للفلاحة.
- (5) المادة 12 من المرسوم التنفيذي 14 - 70.
- (6) حيث تنص المادة 45 من القانون 07/01 على: " تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية وفقاً لإرادة الواقف وطبقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب الكيفيات التي حددها هذا القانون والأحكام القانونية غير المخالفة له"

أ. تنمية الأراضي الوقفية الفلاحية:

إن إهمال الوقفية الأراضي أو عدم استغلالها يعتبر تعسفا في استعمال الحق⁽¹⁾. وتطبيقا لنص المادتين 48 و49 من قانون التوجيه العقاري 25/90، وكذا المواد 04، 26 مكرر 1 من القانون 07/01 والذي حدد من خلاله طرق استثمار العقار الوقفي الفلاحي سواء منه الأراضي القابلة للزراعة أو الأراضي البور التي لم تعد صالحة للزراعة، وهذا على النحو الآتي:

تنمية الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة: حدد قانون 07/01 نوعين من العقود:

. عقد المزارعة: هو إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد. ونص عليه في المادة 26 مكرر من القانون 01 - 07. وهذه النوع من العقود شائع بين من يحترف مهنة الفلاحة، وبين مالكيها، وهو ما ينطبق أيضا استغلال الأوقاف.

. عقد المساقاة: عرفها المالكية بأنه: «عقد على خدمة شجر وما ألحق به بجزء من غلته أو بجميعها»⁽²⁾. وقد ورد ورد في المادة 26 مكرر من القانون رقم 01 - 07. وهي طريقة يمكن أن تؤدي وظيفتها الاقتصادية، من خلال إضفاء مرونة كافية في التعامل بين طرفي العقد بوضع أحكام تعاقدية تحقق منفعة للساعي والسلطة الوقفية معا.

. المغارسة: هي «عقد يسلم بمقتضاه صاحب الأرض أرضه لمن يغرستها بأشجار معلومة ثابتة الأصل مثمرة، والعناية بالغراس لمدة معينة على أن تكون الأرض والأشجار، أو الأشجار وحدها بينهما بنسبة معينة بعد انتهاء العقد»⁽³⁾، ومع أن قانون الأوقاف الجزائري لم ينص على صيغة المغارسة كأسلوب لاستثمار الأوقاف العامة؛

(1) حيث تنص المادة 48 من قانون التوجيه العقاري 25/90 على: "يشكل عدم استثمار الأراضي الفلاحية فعلا تعسفيا في استعمال الحق نظرا للأهمية الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية المنوطة بهذه الأراضي، وفي هذا الإطار يشكل الاستثمار الفعلي والمباشر أو غير المباشر واجبا على كل مالك حقوق عينية عقارية أو حائزها وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة ذلك عموما."

(2) الدردير، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج 03 ص 539.

(3) محمد رافع يونس، المغارسة في أرض الوقف (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل مجلد 15، ع 52، 2017 ص 84.

إلا أن ذلك لا يمنع اللجوء إليها من قبل السلطة الوقفية لشمير الأراضي الوقفية العامة، لأنها وعلى غرار مختلف الصيغ الاستثمارية التي نظمها القانون تهدف لتنمية الأعيان الوقفية.

ويمكن للمغاربة أن تساهم مساهمة فعالة في توفير المواد الأولية والثمار لبعض المشاريع الصناعية. مع انتفاع هيئة الأوقاف بالزيادة المعتبرة في الغراس والمداخيل المالية المحققة.

2. تنمية الأراضي الوقفية البور: الأراضي الوقفية البور هي تلك الأراضي الموقوفة التي لا تصلح أو لم تعد صالحة للزراعة والغراس. وبهدف استغلالها واستثمارها، تم استحداث أسلوب الحكر، وهو عقد إجارة طويلة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة تحت يد شخص يسمى محكرا للبناء أو للغراس ما دام يدفع أجر المثل⁽¹⁾.

وهو عقد كرسنه الشريعة الإسلامية قبل أن ينص عليه القانون 07/01 في المادة 26 مكرر² بأنه: «يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو الغراس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغراس وتوريثه خلال مدة العقد». فالنص حصر آلية الاستغلال بواسطة الحكر في الأراضي العاطلة وإسنادها إلى المستثمر، ليقوم هذا الأخير بإصلاحها وتعميرها إما بغرسها أو البناء عليها مقابل أجره تحدد بين جهة الوقف والمستثمر ويشتمل عقد الحكر على أجره المثل وقت انعقاد عقد الحكر، وهي ليست ثابتة، تزيد وتنقص بزيادة أو نقصان أجره المثل. كما أنه عقد محدد المدة، وذلك حتى لا يؤدي ذلك إلى إهمال الوقف وضياعه بسبب طول المدة وانخفاض القيمة التأجيرية.

وللمحكر حق القرار في العقار محل عقد الحكر، والانتفاع بالغراس والبناء الذي أقامه، ولا يمكن إخراجه من العين الموقوفة من قبل المؤسسة الوقفية، ما دام أنه قائم بكافة الالتزامات.

(1) محمد زيد الابياني بك، كتاب مباحث الوقف، المرجع السابق، ص 157. ونص عليها في المادة 26 مكرر 5.

وقد ذهب البعض⁽¹⁾ إلى أن عقد الحكر فيه إهدار للعقار الوقفي، بالنظر للعائد الضئيل من خلال تأجيله. وأمام عدم تحديد قانون الأوقاف لمدة العقد، فلا بد من وضع خبرة ميدانية تكون كافية لتحديد المدة التي تحتاج إليها بعض مناطق البور والنائية لاستصلاحها وإحيائها.

ب - تنمية الأوقاف ذات الطابع العمراني:

وهي الأملاك العقارية الوقفية المبنية أو القابلة للبناء والتعمير. وتنقسم إلى:

1. الأوقاف المبنية أو القابلة للبناء: حيث خص القانون هذا النوع من العقارات

الوقفية بثلاثة عقود:

عقد المرصد: هو عقد من عقود الإيجار الطويلة، يأذن بموجبه متولي الوقف لمستأجر الوقف بالبناء في أرض الوقف عند عجز الوقف عن التعمير بحيث يكون ما ينفقه في البناء والتشييد دينا على الوقف يستوفيه من أجرة الوقف، ويكون البناء ملكا للوقف⁽²⁾.

ويتم اللجوء إلى هذا النوع من العقود لتنمية الأوقاف العامة؛ في حالة عدم وجود الثمار التي يمكن أن تحصل من الوقف العام، وكانت العين الموقوفة في حاجة للقيام بعملية الترميم، وتعذر تأجيلها وفقا لعقود الإيجار العادية القصيرة نسبيًا، مع اشتراط أيلولة البناية الجديدة الإضافية للوقف، أو أن يتم ترميم العين الموقوفة بلا بدل، على أن يتم الوفاء بديون الوقف من البديل المتحصل عليه وهو ما قرره المادة 26 مكرر5 بأن يكون ما أنفقه المرصد له في عمارة الوقف دينا يلتزم الناظر بتسديده، والتزام المستأجر بدفع الأجرة.

عقد المقاوله: بمقتضى المادتين 26 مكرر6 من القانون 07/01 و 549 من القانون

المدني هو عقد يتعهد بموجبه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، ويكون الثمن حاضراً كلياً أو مجزئاً على أقساط حسب الاتفاق المبرم بينهما. فبموجبه يمكن أن تستثمر وتُنمى الأرض الموقوفة، من خلال قيام المقاول

(1) أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1: 2009، ص 130.

(2) د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، اقتصاديات وإدارة الوقف، الشركة العربية المتحدة للتسويق، ط1: القاهرة، 2011، ص 205.

بتنفيذ المشروع على عقار الوقف العام، مقابل حصوله على ثمن، سواء أكان الثمن حاضرا كلية أو مجزأ، ويحدد مسبقا بالاتفاق، وفي حال عدم تحديده يقدر الثمن بقيمة العمل ونفقات المفاوض⁽¹⁾.

وهو ما اصطلح على تسميته فقها بعقد الاستصناع، «حيث تقوم جهة بتنفيذ مشروع استثماري لصالح إدارة الوقف، التي تتولى استغلاله بعد استلامه ودفع قيمة المشروع من الربح على دفعات»⁽²⁾.

عقد المقايضة: هو عقد يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض مع مراعاة أحكام المادة 24 من القانون رقم 10/91. وأورد نص المادة 24 الحالات على سبيل الحصر لا المثال، كحالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه، أو تعرضه للضياع أو الاندثار.

2. تنمية الأوقاف المبنية المعرضة للاندثار: يتم استثمار هذا النوع من الأوقاف المعرضة للخراب أو الاندثار من خلال:

. عقد الترميم: يقصد به إعادة بناء وتصليح البنايات الموقوفة التي في طريقها للخراب. وورد في المادة 03 من القانون 11 - 04 المتعلق بالترقية العقارية الترميم العقاري بأنه: «كل عملية تسمح بتأهيل البنايات أو مجموعة بنايات ذات طابع معماري أو تاريخي». ومن ثم فإن الترميمات التي ترد على الأوقاف العقارية العامة تشمل إعادة بنائها أو تهيئتها وإدخال تحسينات عليها بهدف تدويرها في مجال الاستثمار، لاسيما في المجال السياحي.

. عقد التعمير: حيث يدفع المستأجر ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا. وقد عرفت المادة 03 من قانون الترقية العقارية رقم 04/11 التعمير بأنه: «كل عملية تشييد بناية و/أو مجموعة بنايات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني».

(1) المادة 562 من القانون المدني.

(2) شمس الدين بوطرفة، أساليب إدارة الوقف "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،

2011/2012، ص 142.

كما نصت المادة 51 من القانون 90 - 29 المعدل والمتمم أنه: «يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي قبل الشروع في الدراسات أن يطلب شهادة للتعمير وأن تعين حقوقه في البناء والارتفاقات التي تخضع لها الأرض المعينة».

وبناء على ذلك فإن السلطة الوقفية، بمناسبة تثمير الأرض الموقوفة عن طريق التعمير يتعين عليها الحصول على شهادة التعمير مع تحديد الحقوق والالتزامات المترتبة عن عمليات التعمير، وتجدر الإشارة إلى أن شهادة التعمير لا تمنح إلا في الأراضي القابلة للبناء.

ويمكن القول بأن عقد التعمير يعد من الأدوات التنظيمية التي ألزم القانون مختلف الجهات التقيد بها، باعتبارها أسلوب يهدف لتنظيم العمران وفقا لمعايير وأسس محددة طبقا لقانون التعمير، ومن أجل ذلك فإن المستثمر المستفيد من إنجاز مشاريع وقفية ذات طابع عمراني، يكون ملزما بالتقيد بالضوابط اللازمة، وإلا تعرض للجزاءات المنصوص عليها قانونا⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الصيغ الحديثة لتنمية الأصول العقارية الوقفية

لم تسهم الصيغ التقليدية في ترقية وتنمية الأوقاف بالشكل الذي يضمن ديمومة عطائها، فكانت اجتهادات معاصرة حاولت أن تقترح صيغا جديدة تهدف إلى تنمية الموجودة واستثمارها بما يعود بالنفع على الجميع.

أولا: المشاركة:

حيث يتم الاتفاق بين الهيئة متولية الوقف وبين جهة للتمويل على تنفيذ المشروع، على أن يتم احتساب الأرباح طبقا للصيغة التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة وجهة التمويل. وتنقسم المشاركة إلى:

أ. المشاركة العادية: تتفق فيها إدارة الوقف بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعيا، أم زراعيا، أو تجاريا... ويمكن

(1) قاسي نجاة، عقود التعمير: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 15 - 19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مجلة القانون، المجتمع، السلطة، جامعة وهران، ع 06، 2017، ص 171.

كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع أو نحو ذلك⁽¹⁾.

ب. المشاركة المتناقصة لصالح الوقف: ويقوم على إدارة الوقف بطرح مشروع ناجح كمصنع أو عقارات أو غيرها، على أحد البنوك الإسلامية أو المستثمرين حيث تتم بينهما المشاركة كل على حسب مساهمته، ويتم عادة تقييم الأرض وكذلك تكاليف البناء وتحدد نسبة المشاركة في الأرباح على هذا الأساس. ثم يخرج البنك أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة.

ثانياً: الاستصناع:

وهو أن يطلب شخص من صانع أن يصنع له سلعة بكمية ومواصفات محددة بمواد من عنده، وذلك نظير ثمن معين وموعد للتسليم يتفقان عليه، ويجوز فيه تعجيل الثمن عند العقد أو تأجيله. ويمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة بحيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية أو المستثمرين على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها كالمصانع عن طريق الاستصناع وتقسيط ثمن المصنع على عدة سنوات⁽²⁾.

وبهذا يقوم المصرف بدور الوساطة بين إدارة الوقف وبين أصحاب الأعمال والمقاولات فيقوم بتمويل الطرف الأخير الذي يتعهد بتنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها، كما هو مطلوب وفي الوقت المحدد، ويقوم المصرف بتسليمها إلى الجهة الطالبة مقابل الثمن المتفق عليه. كما أن هناك طريقاً آخر في الاستصناع يحقق نماء للوقف، وهو أن يكون لدى الأوقاف وفر مادي فاضل عن حاجة الموقوف عليهم، وكان لديها حنكة تجارية.

(1) أ.د. عبد الله بن موسى العمار، استثمار أموال الوقف، متدى قضايا الوقف الفقهية الأول، نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت بين 11 و13 أكتوبر 2003، ص 229.

(2) د. عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 143.

ثالثا: صيغ حديثة أخرى لتنمية الأصول العقارية الوقفية:

أ. القرض الحسن: هو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه. ويحتمل القرض الحسن قيام المؤسسات الوقفية وفي إطار خدماتها الجليلة بمساعدة المحتاجين بمنحهم قروضا في حدود الحاجة وإعادتها بعد مدة محددة مسبقا. ولكن ما يلاحظ أن المقنن لم يحدد بالتدقيق المقصود بالقرض الحسن وما هي صيغته وشروط منحه ومدته، وهو ما يترك السلطة المكلفة بالأوقاف تتعسف وتستعمل طرق المحاباة في منحه وهذا نظرا لغياب المعايير القانونية لمنح هذا النوع من القروض⁽¹⁾.

ب. الودائع ذات المنافع الوقفية: الوديعة هي من جنس الأمانات، وهي كل ما يترك من مال وغيره لدى من يحفظه لرده إلى مودعه حين يطلبه، واستحدث المقنن الجزائري هذه الطريقة لجلب المنفعة للمؤسسات الوقفية عن طريق توظيفها للودائع بهدف الانتفاع بها.

والودائع الوقفية هي وسيلة تمكن صاحب المال من وضعه أمواله التي لا يحتاج إليها على شكل وديعة مضمونة بحيث يسترجعها الشخص في أي وقت يريد، على أن يتم استخدام هذه المبالغ الناتجة من الودائع الوقفية في مجال إعمار الأوقاف أو بما يعالج شؤونها ويعزز الخيرية في المجتمع.

ج. المضاربة الوقفية: اقتبس المقنن الجزائري المضاربة في إطار تنمية الأوقاف العامة وزيادة عائداتها، ولكن في إطار المنحى الشرعي الذي يستمد منه الوقف وجوده، وهو ما سماه المضاربة الوقفية التي كرسها في المادة 26 مكرر 10 من القانون 07/01، والتي نصها: «المضاربة الوقفية هي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في العمل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام المادة 02 من القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 والمذكور أعلاه».

والمضاربة الوقفية بهذا المفهوم ستكون منسجمة مع مبدأ المغنم بالمغرم من جهة، كما ستؤدي الغرض من تأسيس الوقف ألا وهو حبس المال وتسهيل المنفعة⁽²⁾.

(1) أ. خالد رمول، المرجع السابق، ص 147

(2) د. محمد بوجلال، نظرية الوقف النامي، المرجع السابق، ص 148.

المطلب الثالث: العقبات التي تواجه استثمار الوقف العام في الجزائر

تقف أمام العمل الوقفي الاستثماري في الجزائر جملة من التحديات أو العقبات، بعضها ذا طابع إجرائي وتنظيمي، والبعض الآخر ذا طابع عملي مرتبط بجمهور الواقفين، في حين تقف بعض العقبات التي يفرضها الواقع واتصاله بالنشاط الاستثماري. وهي عقبات ينبغي بحثها بهدف تحقيق مردود لإستثمار الأوقاف العامة وترقيتها.

أولا - العقبات المرتبطة بجمهور الواقفين:

لعل بعض الممارسات العملية التي تدل على عدم الرعاية بالأموال الوقفية، والناجمة عن عدم الوعي بأهمية الوقف الدينية والاجتماعية، أدت إلى عزوف عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين عن الوقف، أو تغيير في نوعه، من وقف عقاري إلى وقف بعض المنقولات، أو صدقات عادية في أوجه البر. وهو أمر مشاهد من خلال افتقار مناطق لأوقاف، مع تركزها في مناطق معينة. أو قد يكون العزوف نتيجة لعدم استثمار عائدات الأوقاف في جوانب اقتصادية مثمرة.

وقد يكون للواقفين يد في ذلك من خلال الاشتراطات الوقفية، التي توضع كبنود في عقود الأوقاف، والتي تؤدي إلى تعطيل الحركية الاقتصادية للوقف، فإما التمسك بشروط الواقف وتعطيل للوقف، أو التفكير في تغيير شرط الوقف على نحو يمكن من خلاله تنمية الوقف. وتكون النتيجة تراجع في عدد الأوقاف.

ثانيا - تغيير هيكلي في الإدارة الوقفية دون مراجعة في الأداء الاستثماري

بالرغم من التغيير الذي حصل باستحداث الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بدل بعض الأجهزة الإدارية المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، إلا أن ذلك لا زال في طور استجاء المحفظة العقارية الوقفية، والوثائق الثبوتية لها، وأيضا تحويل الجهات التي كانت تعنى بالأوقاف على مستوى المديريات المحلية للشؤون الدينية والأوقاف إلى هذا الديوان "وكلاء الأوقاف، ناظر الملك الوقفي العام، مفتشي الأملاك الوقفية"، ومع ذلك بقيت الحركة الاستثمارية على ما كانت عليه من قبل، بالنظر لعدم تغيير في النصوص القانونية المنظمة لاستثمار الأوقاف.

ولذلك تواجه الديوان الوطني للأوقاف والزكاة والهياكل التابعة له على المستوى المحلي تحديات عديدة، بعضها يتعلق بإعادة تحيين العديد من العقود بهدف توافق قيمة بعض الإيجارات مع القيمة السوقية لها. ومن جهة أخرى؛ مواجهة بعض مظاهر الإهمال التي تتعرض لها بعض الأملاك الوقفية أو استغلالها في غير أغراضها، والمعضلة الكبرى هي استرجاع الأوقاف التي تم الاستيلاء عليها من قبل الخواص وإقامة منشآت عليها، أو استغلالها من طرف هيئات عمومية، وبالتالي زوال المقصد الرئيس من الوقف.

هذا من دون أن ننسى ضرورة تجنيد الموظفين القائمين على إدارة الأوقاف، والاستمرار في رسكلتهم، وبالخصوص في الجانب الاقتصادي، بتحقيق نجاعة للمشروعات المقترحة، وكذا الجانب القانوني.

ثالثا. العقبات الإجرائية والعملية التي تعرقل الاستثمار الوقفي:

فالمستثمر الذي يقرر استثمار العقاري الوقفي لا يتمتع بمزايا تجعله يرقى بمشروعه وتحقيق عوائد مالية، بالنظر لعدم وجود تحفيزات قانونية تتيح الاستفادة من تمويل إسلامي للمستثمرين في ظل منافسة قد تكون غير متكافئة⁽¹⁾ في الغالب، من طرف مشروعات أخرى ربما قد تستفيد من قروض بنكية، قد لا تتلاءم مع أساس الوقف ومقصده.

الخاتمة

من خلال هذا البحث لاحظنا المراحل التي مرت بها الأوضاع القانونية للأوقاف، حيث تأثر التنظيم القانوني بطبيعة النظام السياسي السائد، والتأخير اللامعقول لإصدار قانون للأوقاف رغم الحاجة الشديدة لذلك، كما تأثرت الأوقاف العقارية بطبيعة السياسة العقارية المتبعة. وهو ما يطرح عدم وجود منظومة قانونية للوقف، وهو ما يظهر من الثغرات القانونية والتناقضات الموجودة بين النصوص المنظمة للوقف. فضلا عن كثرة المسائل التي خلت من حكم، ومعلوم أن الإحالة لأحكام الشريعة الإسلامية في المسألة قد لا يتقنه إلا المتخصص في الشرع، ومعلوم ما عليه الإطارات. التي تسهر على تسيير الأملاك الوقفية. من نقص.

(1) مجوج انتصار، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 199.

وهو ما يطرح ضرورة الاهتمام القانوني بالأموال الوقفية العامة وتنميتها، ولا بأس من الاستفادة من خبرات الدول التي خاضت تجارب ناجحة في استثمار الأموال الوقفية. الأمر الذي أدى لتعديل قانون الاوقاف سنة 2001، و2002 بغرض إيجاد طرق حديثة لتسييرها واستثمارها وتنميتها. ورغم ذلك التطور فإنه لا بد من:

- ضرورة مراجعة الصيغ المعتمدة من طرف المختصين في الاستثمار الوقفي والتمويل الإسلامي، لتصحيح الأخطاء الواردة فيها.

- ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية التي توضح كيفية تطبيق مختلف المواد.

- ضرورة توسع صيغ الاستثمار الوقفي بما يتوافق وتطور صيغ التمويل الإسلامي.

كما أن ترقية الاستثمار الوقفي - سيما العقاري منه - لا يعني الاهتمام بالصيغ التمويلية فقط، وإنما يجب أن تؤخذ المجالات الاستثمارية بعين الاعتبار.



آليات استثمار الوقف في الجزائر ودوره في التنمية التعليمية

✍ الأستاذة مسعودة سيساوي

طالبة دكتوراه جامعة باتنة 1 - الجزائر

الملخص

يهدف البحث إلى التعريف بكل من الوقف والاستثمار وإيضاح العلاقة بينهما، وإظهار مدى مشروعية استثمار الأوقاف، وبيان الآليات التي تتبعها الجزائر في استثمار الوقف، والضوابط التي ينضبط بها استثمار الأوقاف، وكذلك بيان العلاقة بين استثمار الوقف والتنمية التعليمية.

وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الاستثمار له علاقة بالوقف، فهو يشمل أصول الأوقاف وبدل الوقف وريعه وغلته، وأن هذا الاستثمار مشروع حيث تقتضي المصلحة الشرعية تنمية مال الوقف لما يعود بالفائدة من بقاءه واستمراره، وهذا الاستثمار خاضع لضوابط شرعية، كما أن الأساليب الحديثة لاستثمار الوقف هي: سندات المقارضة، الاستصناع، الاستصناع الموازي، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك، الإجارة المتناقصة المنتهية بالتملك، والتمويل بالمرابحة، كما أن هناك صيغ أخرى لاستثمار الوقف وهي: المتاجرة بالأسهم، إدارة استثمار الوقف، الصناديق الوقفية، والأسهم الوقفية، أما صيغ استثمار الوقف في الجزائر تتمثل في: صيغ تمويل العقارات الوقفية الفلاحية وتشمل عقد المزارعة وعقد المساقاة، وصيغ تمويل الأراضي الوقفية العاطلة وتشمل عقد الحكر، عقد المرصد، عقد المقاول، عقد المقايضة، عقد الترميم، القرض الحسن، الودائع ذات المنافع الوقفية، المضاربة الوقفية، لكن تظل الجزائر متأخرة كثيرا في مجال استثمار الوقف لكون الإجارة تكاد تكون الصيغة الوحيدة المعتمدة للاستثمار، ذلك لوجود نقص في القانون الخاص بالصيغ الحديثة لاستثمار الوقف في الجزائر، وأيضا عدم وجود رؤية واضحة واهتمام كبير باستثمار الوقف. للتعليم علاقة مباشرة بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، واهتمت العديد من البلدان الإسلامية بالوقف التعليمي وهو قائم على الدعائم التالية: وقف المدارس والزوايا، والإنفاق على المعلمين، ووقف الكتب والمكتبات، فهذه الدعائم كفلت للعلماء والطلاب الاستقلالية

عن هيمنة الدولة فجعلت فرصا لكل راغب في العلم، وتمتع الطلاب والعلماء بالحرية المالية وعدم حاجتهم للدولة ما أدى لازدهار الحياة التعليمية ونموها، وتوفر البيئة المناسبة للابتكار والتنافس العلمي، وهذا كله بفضل الوقف.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الاستثمار، الاستثمار الوقفي، التنمية التعليمية، آليات

الاستثمار.

Abstract:

The purpose of this research is to introduce endowment and investment, explain their relationship, demonstrate the extent of endowment investment's legitimacy, explain Algeria's endowment investment mechanisms and the controls that govern endowment investment, as well as explain the connection between endowment investment and educational advancement.

The study produced a number of conclusions, the most significant of which is that investments are related to endowments because they involve their assets, allowances, revenues, and yields, and that these investments are legitimate because they serve the endowment's legitimate interests by growing its funds for its survival and continuation. as that, Muqarada bonds, Istisna, Parallel Istisna, Diminishing Musharaka ending with Ownership, Diminishing Rent ending with Ownership, and Murabaha finance are some of the contemporary techniques of investing the endowment. The study additionally revealed that there are further endowment investment formulas, such as stock trading, endowment investment management, endowment funds, and endowment shares. In Algeria, there are two types of endowment investment formulas: those for financing agricultural endowment real estate, such as the sharecropping contract and the Musaqah contract, and those for financing endowment lands. The muhkur contract, the observatory contract, the contracting contract, the barter contract, the repair contract, the good loan, deposits with endowment advantages, endowment speculation. Algeria, on the other hand, lags far behind in the field of endowment investment because leasing is almost the only approved form of investment, there is a lack of legislation governing modern forms of endowment investment in Algeria, and there is also a lack of a clear vision and a high level of interest in endowment investment.

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

الوقف من أهم مميزات الحضارة الإسلامية، إحدى أكبر مظاهر التعاون بين أفرادها، ذلك لما يقدمه من المنافع الكبيرة في جميع مجالات الحياة، إذ يمسه كلها، ولدوام تحقيق منفعة أو تحقيق أقصى منفعة منه يتم استثماره وتنميته، وذلك اعتماداً على وسائل مشروعة تحقق منه عوائد ليتم صرفها على الجهات الموقوف عليها، ومن المجالات التي كثر الوقف عليها مجال التعليم، أو ما يسمى بالوقف التعليمي.

أولاً: الإشكالية

ما هي الآليات المعتمدة في استثمار الوقف في الجزائر، وما دور استثمار الوقف في التنمية التعليمية؟

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في أهمية الموضوع الذي يعالجه وهو آليات استثمار الوقف ودور ذلك في تحقيق التنمية التعليمية، فالناس بحاجة لمعرفة هذه الطرق وتطبيقها لإعادة إحياء دور الوقف خصوصاً الوقف التعليمي، والحفاظ عليه، وتحقيق ديمومته.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- التعريف بالوقف والاستثمار وإبراز العلاقة بينهما.
- إظهار مشروعية استثمار الوقف وضوابط استثماره.
- التعرف على طرق استثمار الوقف عامة، وفي الجزائر خاصة.
- إبراز دور استثمار الوقف في تحقيق التنمية التعليمية.

رابعاً: المنهج المتبع

تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال جمع المادة العلمية حول موضوع الدراسة، وبعض آليات المنهج الوصفي عند إيراد التعاريف، وتحليل المواد القانونية.

خامساً: خطة البحث

لتحقيق الأهداف المرجوة والإجابة عن إشكالية البحث قسمته وفق الخطة التالية:

- محور مفاهيمي

- المحور الأول: مشروعية وضوابط استثمار الوقف

- المحور الثاني: آليات استثمار الوقف في الجزائر

- المحور الثالث: دور استثمار الوقف في تحقيق التنمية التعليمية

محور مفاهيمي

أولاً: تعريف الوقف

1. لغة: هو الحبس ففي حديث وقف عمر قال احبس أصلها وسبل ثمرتها⁽¹⁾، جمعه أوقاف ووقوف⁽²⁾.

2. اصطلاحاً: نعرفه على المذاهب الأربعة:

- المذهب الحنفي: هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة⁽³⁾.

- المذهب المالكي: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة، أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس⁽⁴⁾.

- المذهب الشافعي: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ط3: دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج 11، ص320.

(2) محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص479.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، ط2: دار الكتاب الإسلامي، ج5، ص202.

(4) أبو العباس الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دط، دار المعارف، دت، ج4، ص97. 98.

(5) شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، ط1: دار الكتب العلمية، 1415هـ. 1994م، ج3، ص522.

- المذهب الحنبلي: تحبس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته⁽¹⁾.

نلاحظ اختلافا في تعريف الوقف عند المذاهب الأربعة من حيث اللزوم والملكية، فأما اللزوم عند أبي حنيفة لا يكون الوقف لازما إلا في حالة حكم القاضي به فقط، أما المالكية والشافعية والحنابلة فهو عندهم لازم ولا يمكن الرجوع فيه، أما الملكية فعند أبي حنيفة تبقى العين الموقوفة ملكا للواقف له التصرف فيها مطلقا وتورث بعد وفاته، أما عند الجمهور فتخرج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى ولا يمكنه التصرف فيها ولا تورث بعد وفاته.

ثانيا: تعريف الاستثمار

- لغة: هو طلب الحصول على الثمرة، وثمره الشيء ما تولد عنه، ويقال ثمر ماله أي كثر⁽²⁾، وثمر الرجل ماله إذا أحسن القيام عليه. وَيُقَال كَذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ: ثَمَرَ اللَّهُ لَهُ مَالَهُ أَي أَنْمَاهُ⁽³⁾.

- اصطلاحا: الفقهاء يستعملون المعنى اللغوي، ويعبرون عنه بمصطلحات أخرى منها التثمير، التنمية والاستغلال، وكلها تدور حول زيادة المال بقصد الربح والنماء⁽⁴⁾.

ثالثا: تعريف استثمار الوقف والعلاقة بين الوقف والاستثمار

- تعريف استثمار الوقف: هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا⁽⁵⁾.

(1) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق وزارة العدل السعودية، ط1: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 1421هـ - 2000م، ج10، ص6.

(2) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1: دار القلم، دمشق، 1429هـ - 2008م، ص50.

(3) أحمد الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دط، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج1، ص388.

(4) محمد محمود الجمال، إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية، مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف، قطر، ص16.

(5) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة دكتوراه منشورة، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، دولة الجزائر، 1425هـ - 2004م، ص77.

- العلاقة بين الوقف والاستثمار: من التعريف السابق نستنتج أن العلاقة بين الاستثمار والوقف تكمن في كون الاستثمار متعلقاً بأصل الوقف وببدله وريعه وغلته⁽¹⁾، ويعتبر الاستثمار سبيلاً لإنقاذ الأملاك الوقفية من التآكل والهلاك فهو أسلوب لحمايتها والحفاظ عليها⁽²⁾.

والعلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة عضوية، لأن الاستثمار في أحد وجهيه هو تكوين رأسمالي بمعنى إنشاء مشروعات استثمارية، والوقف في إنشائه وتجديده وإحلاله هو عملية تكوين رأسمالي ومشروع استثماري، وهو ما يفهم من الشق الأول لتعريف الوقف بأنه «حبس الأصل»، والوجه الآخر للاستثمار هو توظيف رأس المال المكوّن للحصول على منافع أو عوائد، وغرض الوقف هو الحصول على منافع وعوائد لإنفاقها في وجوه البر، وهو ما يفهم من الشق الثاني في تعريف الوقف بأنه «تسبيل الثمرة»، ومن وجه آخر فإنه بإلقاء نظرة سريعة على مشكلات الوقف في الوقت المعاصر يتضح أنها لصيقة الصلة بالاستثمار، فهذه المشكلات إجمالاً هي:

- قلة إنشاء أوقاف جديدة، وعلاج ذلك يكون بتنشيط عملية الإنشاء التي هي في حد ذاتها استثمار.

- خراب الكثير من أعيان الوقف القائمة، وهذا يحتاج إلى التجديد والإحلال وهي عمليات استثمارية.

- ضآلة الإيرادات من الأوقاف القائمة بالنسبة لحجم رؤوس الأموال المستثمرة فيها وهذا ناتج عن سوء استثمار أموال الوقف.

- الاعتداء من الغير على ممتلكات الأوقاف، وهذا ناتج بالدرجة الأولى عن بعض أساليب الاستثمار التقليدية للوقف وخاصة أسلوب الحكر⁽³⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 77.

(2) أحمد ميلي سمية، صيغ وضوابط استثمار أموال الوقف الحديثة، مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمت، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 174.

(3) محمد عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بمسقط سلطنة عمان يوم 11.9 مارس 2004م، ص 1.

المحور الأول: مشروعية وضوابط استثمار الوقف

أولاً: مشروعية استثمار الوقف

في حكم الاستثمار يظهر من النصوص الشرعية ومقاصدها العامة أن الاستثمار مباح ومشروع بأصله على مستوى الفرد بل نستطيع القول بأنه ترد عليه الأحكام التكليفية من حيث عوارضه ووسائله لكنه من حيث المبدأ واجب كفائي على الأمة في مجموعهم، أي أنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار، ذلك لأن النصوص الشرعية متظافرة في أهمية المال في حياة الفرد والأمة، وتقديم المال على النفس في جميع الآيات التي ذكر فيها الجهاد والأموال والأنفس إلا في آية واحدة في سورة التوبة، الآية الحادية عشرة بعد المائة، حيث قدمت الأنفس، لأنها تتحدث عن الشراء، وامتنان الله تعالى بالمال، والمساواة بين المجاهدين، والساعين في سبيل الرزق كما في آخر سورة المزمل، وتسمية العامل والتاجر بالمجاهد في سبيل الله في أحاديث كثيرة ... كل ذلك يدل بوضوح على وجوب العناية بالمال وتثميته وتقويته حتى تكون الأمة قادرة على الجهاد والبناء والمعرفة والتقدم والتطور والنهضة والحضارة، حيث إن ذلك لا يتحقق إلا بالمال، كما يقول تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ (1). (2).

ويستدل الفقهاء على مشروعية استثمار الوقف بما يلي:

1 - ما ثبت عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقة، حيث كان يخصص الحمى للحفظ والرعي والدر والنسل، وكان لا يقسم الصدقة على مستحقيها حين تصل بل يضع لها الرعاة وتستثمر، فإذا جاز استثمار أموال الزكاة وهي أخص من الأوقاف وأضيق نطاقاً فإنه يجوز استثمار أموال الوقف على جهات البر المختلفة (3).

(1) سورة النساء: 05

(2) علي محيي الدين القرة داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها،

، <https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=3775>

بتاريخ 10 . 09 . 2023، الساعة 11: 25.

(3) أسامة العاني، صناديق الوقف الاستثماري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغداد، دولة العراق، 1429 هـ - 2008 م، ص 116، نقلاً عن موسى العمار، استثمار أموال الأوقاف ص 224.

2 . القياس فقد قاس العلماء استثماره أو تنميته على مشروعية استثمار مال اليتيم، فكما لا يجوز لو كيل اليتيم أن يترك مال موكله دون استثماره والاجتهاد في تنميته وإلا ضاع المال، وهذا ينافي المصلحة الشرعية في الحفاظ على كلية المال والتي تعتبر أحد الكليات الخمس التي رعاها الإنسان ودعا إلى الحفاظ عليها وشرع لها عقوبات وتعزيزات لمن أتلّفها فقد قال عمر بن الخطاب في شأن تنمية أموال اليتامى: «اتجروا في أموال الزكاة لا تأكلها الزكاة»، فكَذلك مال الوقف حكمه حكم اليتيم الذي هو بحاجة إلى من يرعى ماله وينميه حتى يستمر هذا المال، وتستمر منافع استغلاله لمن أوقف عليهم وحفاظا عليه من الضياع⁽¹⁾.

3 . المصلحة الشرعية تقتضي المحافظة على مال الوقف وزيادة نمائه حتى يستمر في تأدية المقاصد الاجتماعية والاقتصادية المنوطة به فالعقار الوقفي إذا خرب مثلا، تحكم العقول السليمة إلى تغيير منفعته ورعايته بالشكل المشروع مع الحفاظ على طبيعته الوقفية، ولو تركت هذه الأوقاف دون تنمية لما أصبح للوقف معنى لوجوده، والمصلحة أيضا تقتضي⁽²⁾.

ثانيا: ضوابط استثمار الوقف

يخضع استثمار الوقف لضوابط، ولا يتم استثماره عشوائيا، ومن هذه الضوابط ما هو عام في استثمار الوقف ومنها ما هو خاص باستثمار ريع الوقف، وأخرى باستبدال أو إبدال الوقف.

1 . ضوابط شرعية عامة لاستثمار الوقف

يحكم استثمار الأموال الوقفية مجموعة من الضوابط المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، وهي تتمثل فيما يلي⁽³⁾:

- أساس المشروعية: ويقصد أن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار

(1) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، مرجع سابق، ص 83 . 84.

(2) المرجع نفسه، ص 84.

(3) حسين شحاتة، منهج وأساليب إدارة الأموال المؤسسات الوقفية، مجلة أوقاف، العدد 6، ربيع

الآخر 1425هـ - يونيو 2004م، ص 78.

الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد أو شراء السندات بفوائد أو شراء أسهم لشركات تعمل في الحرام.

- أساس الطيبات: ويقصد به أن توجه الأموال نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولا تقبل صدقة من الخبائث.

- أساس الأولويات الإسلامية: ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم، وفي كل الأحوال يجب تجنب توظيف الأموال الوقفية في مجال الكماليات وما فيه ترف.

- أساس التنمية الإقليمية: ويقصد به أن توجه الأموال نحو المشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم إلى الأقرب فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها، كما لا يجوز استثمار أموال المسلمين في البلاد التي تحارب الإسلام أو تتعاون مع الغير في ذلك.

- أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولا سيما الطبقات الفقيرة منهم: ويقصد به أن يوجه جزءاً من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف.

- أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليهم: ويقصد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجزى مناسب يمكن الاتفاق منه على الجهات الموقوف عليهم، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ضروري في المؤسسات الوقفية.

- أساس المحافظة على الأموال وتنميتها: ويقصد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، كما يجب تجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

١. أساس التوازن والتنوع: ويقصد بذلك تحقيق التوازن والتنوع من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان الأخرى، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى ويحقق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية وتقليل المخاطر وهو أمر مطلوب في هذا المجال.

٢. تجنب الاستثمار في دول معادية ومحاربة للإسلام والمسلمين.

٣. الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف المستثمرة

هذه الضوابط خاصة بالأوقاف التي هي عبارة عن عقارات وآلات ومعدات وما يحتاج إلى صيانة من الأوقاف وهي كالتالي⁽¹⁾:

١- أن تكون الصيانة ضرورية وبدونها يكون الخراب والتلف أو الهلاك للشيء المستثمر، ويعطل من در الغلة أو توليد العوائد المرجى الحصول عليها لتقديم المنافع والخدمات للمستخدمين.

٢- أن لا تكون نفقة الترميم والصيانة مشروطة على المنتفع بالأعيان حسب الوارد في حجة الواقف أو في العقود كما هو الحال في العقارات المؤجرة للغير، وإن لم تكن مشروطة فتكون النفقة من عوائد الشيء المؤجر.

٣- أن يكون هناك جدوى من عملية الصيانة والترميم بمعنى أن تعد الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية لبيان أيهما أفضل: القيام بالصيانة والترميم أم الاستبدال بشيء جديد، ويدخل هذا في اختصاص أهل الرأي من المختصين.

٤- أولوية الإنفاق على الصيانة لاستمرارية الغلة والنفعة وفقا لفقه الأولويات الإسلامية وذلك من العوائد، واستمرار وجود أصل الوقف المستثمر وتنمية عوائده مقدم على توزيع العوائد على المستحقين.

٥- جواز حجز مبلغ من الغلة أو العوائد كاحتياطي لمقابلة نفقات الصيانة الضرورية المتوقعة.

٦- استثمار الاحتياطات وإضافة العوائد إليها لحين الحاجة.

(1) حسين شحاتة، منهج وأساليب إدارة الأموال المؤسسات الوقفية، مرجع سابق، ص 81 . 82.

ـ ضوابط استثمار ريع أموال الوقف

يتم استثمار جزء من عوائد الوقف لتنميته وتحقيق أقصى منفعة منه وفق الضوابط التالية⁽¹⁾:

ـ الالتزام بحجة الواقف ما لم يحدث تغييراً يخرجها عن جدواها، فعلى سبيل المثال إذا اشترط الواقف أن ينفق عائد الوديعة الاستثمارية على طلاب علم معينين، فيجب توجيه العائد إليهم، وإذا تبين أنهم ليسوا في حاجة إليه حيث أتموا التعلم، ففي هذه الحالة يجوز إعادة استثمار العوائد أو إنفاقها على طلاب علم آخرين.

ـ تحقيق التوازن بين الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية لاسيما في ظل التضخم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف، فيتم توزيع جزء من العوائد واستثمار الجزء الباقي.

ـ الاحتياط لاستبدال الأصول المستثمرة بغيرها في ظل ارتفاع الأسعار، ففي مثل هذه الحالة يجوز تجنب جزء من العوائد في صورة احتياطات لاستبدال الأصول قياساً على الاحتياط المخصص للصيانة.

ـ سهولة تسهيل الاستثمار عند الحاجة إليها لتوجه إلى المستحقين إليها أو عند الحاجة إليها في استخدامات ضرورية أخرى.

ضوابط استبدال وإبدال الأعيان الموقوفة

يقصد بالاستبدال بيع أعيان الوقف وشراء أخرى محلها، أما الإبدال فهو أعيان وقفية بأخرى، وقد أجاز الفقهاء ذلك على الراجح⁽²⁾، وهو داخل في استثمار الوقف والمحافظة عليه وضوابطه كالتالي⁽³⁾:

ـ أن لا يكون في الاستبدال غبن فاحش لجهة الوقف وذلك لأن الغبن الفاحش يؤثر في عقد الوقف فيجعله باطلاً عند البعض، وغير لازم عند جماعة من الفقهاء قال ابن عابدين: «إن بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل، وقيل فاسد، ورجح ... وعلى هذا قيم الوقف»، وجاء في الفتاوى الهندية: «وإن باعه أي الوقف بما لا يتغابن الناس فيه فالبيع باطل كذا في المحيط».

(1) حسين شحاتة، منهج وأساليب إدارة الأموال المؤسسات الوقفية، مرجع سابق، ص 82 . 83.

(2) حسين شحاتة، منهج وأساليب إدارة الأموال المؤسسات الوقفية، مرجع سابق، ص 83 . 84.

(3) علي محيي الدين القرة داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها،

<https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=3775>،

بتاريخ 10 . 09 . 2023، الساعة 11 : 14.

- أن لا يكون في الاستبدال تغير وغش، وإلا فيكون بيع الموقوف وشراؤه باطلين، أو فاسدين أو غير لازمين على اختلاف بين الفقهاء.

- أن لا يكون في الاستبدال تهمة، أي بأن لا يكون هناك قرائن تدل على وجود محاباة، أو تحقيق مصالح للقيّم، أو لأقاربه.

- أن لا يتم الاستبدال بدين مؤجل، لاحتمال ضياعه بسبب المماطلة، أو عدم القدرة على الأداء، أما إذا وجدت مصلحة في الاستبدال بالدين على مليء غير مماطل فلا مانع منه.

- أن يكون الاستبدال إما بنقد يشتري به وقف آخر، أو بعقار ليحل محله، حفاظاً على الوقف حتى لا يسهل أكلها.

- أن يتم البيع عن طريق قاضي الجئة حسب تعبير الحنفية أي القاضي العادل، لثلا يؤدي إلى التساهل في أوقاف المسلمين إلا في بعض حالات يجوز للقيّم العادل أن يقوم هو ببيع الموقوف مثل أن يرغب إنسان في العين الموقوفة - غير المسجد - ببدل أكثر غلة وأحسن مكاناً فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى.

المحور الثاني: آليات استثمار الوقف في الجزائر

أولاً: الآليات القديمة والحديثة لاستثمار الوقف

استخدمت آليات في القديم لاستثمار الوقف، ومع التطورات التي مست جميع الجوانب ظهرت آليات مستحدثة.

1. الآليات القديمة

وتتمثل فيما يلي:

أ. الإجارة: وهي كانت أهمها وأكثرها شيوعاً، بل كاد الفقهاء أن يربطوا بينها وبين جواز بعض أنواع الوقف، فقد علل الفقهاء الذين منعوا وقف الدراهم والدنانير بأنه لا يجوز إيجارتهما، ولا يمكن الانتفاع بهما إلا بالإتلاف، وعلل الذين أجازوا وقفهما بأنه يجوز إيجارتهما، وإجارة الموقوف والانتفاع بإيجارته محل اتفاق بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل من حيث مدة الإجارة وأجر المثل⁽¹⁾.

(1) علي محيي الدين القرّة داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها،

<https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=3775> ،

بتاريخ 10 . 09 . 2023، الساعة 11 : 55.

ب . الإجارة بأجرتين: ابتكر الفقهاء هذه الطريقة لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في استنبول عام 1020هـ عندما نشبت حرائق كبيرة التهمت معظم العقارات الوقفية أو شوهت مناظرها، ولم يكن لدى إدارة النظارة الوقفية أموال لتعمير تلك العقارات فاقترح العلماء أن يتم عقد الإجارة تحت إشراف القاضي الشرعي على العقار المتدهور بأجرتين: أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمته فيتسلمها الناظر ويعمر به العقار الموقوف، وأجرة سنوية مؤجلة ضئيلة يتجدد العقد كل سنة، ومن الطبيعي أن هذا العقد طويل الأجل يلاحظ فيه أن المستأجر يسترد كل مبلغه من خلال الزمن الطويل، فهذه الصيغة التمويلية تعالج مشكلة عدم جواز بيع العقار فتحقق نفس الغرض المنشود من البيع من خلال الأجرة الكبيرة المعجلة، كما أنها تحقق منافع للمستأجر في البقاء فترة طويلة في العقار المؤجر سواء كان منزلاً أو دكاناً أو حانوتاً، أو نحو ذلك، كما أن وجود الأجرة يحمي العقار الموقوف من ادعاء المستأجر أنه قد تملكه بالشراء مثلاً، كما أن ما بني على هذه الأرض الموقوفة يظل ملكاً للوقف دون المستأجر⁽¹⁾.

ج . الحكر: ويطلق عليه أيضاً حق القرار والحكر . بكسر الحاء وسكون الكاف . العقار المحبوس، وجمعه أحكار، وبفتحهما: كل ما احتكر. وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على ثلاثة معان:

1 . العقار المحتكر نفسه، فيقال: هذا حكر فلان.

2 . الإجارة الطويلة على العقار.

3 . الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها.

والحكر في باب الوقف وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف (أو الناظر) أن تقوم بالبناء عليها، أو زراعتها، أو أنها مبنية لكن ريعها قليل إذا قسنا بحالة هدم بنيانها، ثم البناء عليها، ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء الحكر، وحق القرار وهو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر لمدة طويلة، وإعطاؤه حق القرار فيها ليني، أو يغرس مع إعطائه حق الاستمرار فيها ما دام يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها دون ملاحظة البناء والغراس.

(1) علي محيي الدين القرة داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها،

<https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=3775> ،

بتاريخ 10 . 09 . 2023، الساعة 11 : 14 .

وهذا النوع قريب من الإجارة بأجرتين من حيث طول المدة، ومن حيث تسلم نوعين من الأجرة: أجرة كبيرة معجلة قريبة من قيمة الأرض، وأجرة ضئيلة سنوية أو شهرية، لكنه مختلف عنها من حيث إن البناء والغراس في الحكر ملك للمحتكر لأنه أنشأهما بماله الخاص وفي الإجارة بأجرتين ملك للوقف، لأن إدارة الوقف (أو الناظر) قد صرفت الأجرة الكبيرة المقدمة في التعمير، والبناء أو الغراس⁽¹⁾.

د - المرصد: وهو الاتفاق بين إدارة الوقف (أو الناظر) وبين المستأجر أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقاتها ديناً مرصداً على الوقف يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطى للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها، وهذا إنما يكون عندما تكون الأرض خربة لا توجد غلة لإصلاحها، ولا يرغب أحد في استئجارها مدة طويلة يؤخذ منه أجرة معجلة لإصلاحها، وحينئذ لا تبقى إلا هذه الطريقة التي تأتي في آخر المراتب من الطرق الممكنة لإجارة الوقف، ومما يجدر الإشارة إليه أن عقلية فقهاءنا الكرام استطاعت أن تشتق من الإجارة كل هذه الصور، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أن الفقه لا ينبغي أن يتوقف بل لا بدّ أن يستجيب لحل كل المشاكل⁽²⁾.

2. الآليات الحديثة

وتتمثل فيما يلي⁽³⁾:

أ - الإجارة المنتهية بالتملك: ولها صور كثيرة، والذي يصلح في باب الوقف هو أن تؤجر إدارة الوقف أو الناظر الأرض الموقوفة لمستثمر (فرداً أو شركة) مع السماح بالبناء عليها من المباني والمحلات والعمارات حسب الاتفاق ويستغلها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف عن طريق أن يتضمن العقد تعهداً بالهبة، أو يتضمن أحد بنوده هبة معلقة، أو وعداً بالبيع ثم يتم البيع في الأخير بعقد جديد.

(1) علي محيي الدين القرة داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها،

<https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=3775> ،

بتاريخ 10 . 09 . 2023، الساعة 12 : 00.

(2) علي محيي الدين القرة داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها،

<https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=3775> ،

بتاريخ 10 . 09 . 2023، الساعة 12 : 16.

(3) علي محيي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه الحديثة والقديمة، مجلة مجمع الفقه

الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد 13، جدة، ص 489.

ويمكن أن تنص الاتفاقية السابقة على أن تعطى للوقف أجرة ولو كانت متواضعة حتى يستفيد منها في إدارة أموره، ولا مانع حينئذ أن تمدد الفترة لقاء ذلك.

ب . المزارعة: وهي أن تتفق إدارة الوقف أو الناظر مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة، أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق إما بالنصف، أو نحوه.

ج . المساقاة: وهي خاصة بالبساتين، والأرض التي فيها الأشجار المثمرة حيث تتفق إدارة الوقف أو الناظر مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق. ولا تختلف المزارعة أو المساقاة في باب الوقف عنهما في غيره.

د . المضاربة: وهي المشاركة بين المال والخبرة والعمل، بأن يقدم رب المال إلى الآخر ليستثمره استثماراً مطلقاً أو مقيداً (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق والمضاربة إنما تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات:

- إذا كان الوقف عبارة عن النقود عند من أجاز ذلك منهم المالكية، وبعض الحنفية، والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. وحينئذ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.

- إذا كانت لدى إدارة الوقف، (أو الناظر) نقود فاضت عن المصاريف والمستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف فهذه أيضاً يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

- بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من رب المال وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرساً، أو سيارة، ويكون الناتج بينهما.

د . المشاركة: وتكون:

- بالمشاركة العادية من خلال أن تتفق إدارة الوقف أو الناظر بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، أم زراعياً، أو تجارياً، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان. ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة أو نحو ذلك.

- أو بالمشاركة المتناقصة لصالح الوقف بأن تطرح إدارة الوقف مشروعاً ناجحاً مصنعاً مثلاً، أو عقارات أو نحو ذلك على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة.

ويمكن لإدارة الوقف أن تتقدم بمجرد أراضيها التجارية المرغوب فيها، ويدخل الآخر بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، أو قيم له وحينئذ يكون الربح بينهما حسب النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليها تقوم الجهة الممولة (الشريك) ببيع حصصها إلى إدارة الوقف أقساطاً أو دفعة واحدة، وفي هذه الصورة لا يجوز أن ننهي المشاركة بتمليك الشريك جزءاً من أراضي الوقف إلا حسب شروط الاستبدال، وحينئذ لا بدّ أن ننهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف، وللمشاركة المتناقصة عدة صور.

- أو بالمشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها، أو شراء أسهمها.

- أو بالمشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها سواء أكانت خاصة بنشاط واحد، أو مجموعة من الأنشطة كصناديق الأسهم ونحوها.

هـ - الاستصناع: وهو من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء وإن كانوا مختلفين في إلحاقه بالسلم وحينئذ إخضاعه لشروطه الصعبة من ضرره تسليم الثمن في مجلس العقد عند الجمهور، أو خلال ثلاثة أيام عند مالك، ولكن الذي يهمننا هنا هو الاستصناع الذي أجازته جماعة من الفقهاء منهم الحنفية، والذي أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة حيث نص قراره (رقم 7/3/66) على: (أن عقد الاستصناع - هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة، ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط. وعقد الاستصناع يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية (أو المستثمرين) على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيط ثمن

المستصنع على عدة سنوات، إذ أن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيمه مما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم. وغالباً ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف.

و. المrabحات: يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المrabحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المrabحة العادية، والمrabحة للأمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية، وهي التي تتم بالخطوات التالية:

- وعد بالشراء من إدارة الوقف.
- شراء البنك المبيع وتسلمه وحيازته.
- ثم يبعه إدارة الوقف بربح متفق عليه مثل 10% يضم إلى أصل الثمن، ويؤجل، أو يقسط على أشهر أو نحوها مع أخذ كافة الضمانات التي تحمي البنك.

ويمكن لإدارة الوقف أن تقوم هي بالمrabحة بالطريقة السابقة، فتكون هي التي تستثمر أموالها بهذه الطريقة بنسبة مضمونة. وهناك طريقة أخرى مضمونة مع أنها جائزة شرعاً وهي أن تتفق إدارة الوقف مع بنك، أو مستثمر، أو شركة على أن يدير لها أموالها عن طريق المrabحة بنسبة 10% مثلاً، وحينئذٍ إذا خالف هذا الشرط فهو ضامن لمخالفته للشرط، وليس لأجل ضمان رأس المال.

و. سندات المقارضة وسندات الاستثمار: بما أن السندات التقليدية حرام صدر بحرماتها قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة (قرار رقم 6/11/62) اتجه الاجتهاد الفردي والجماعي لبديل إسلامي له من خلال إجازة المجمع نفسه في قراره رقم (5 د/88/08) سندات المقارضة وسندات الاستثمار بشروط وضوابط محددة ذكرها القرار نفسه معتمداً على مجموعة من البحوث القيمة والدراسات الجادة. فإدارة الوقف تستطيع أن تساهم في هذه السندات المشروعة، بالاكتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم هي بإصدارها، ولا غرو في ذلك فإن وزارة الأوقاف الأردنية هي التي طرحت هذه الصيغة وصاغتها حتى صدر بها قانون سندات المقارضة رقم 10 لعام 1981.

وفي هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما بالنسبة حسب الاتفاق، وإدارة الوقف لا تضمن إلاّ عند التعدي، أو التقصير - كما هو مقرر فقهيّاً - ومن هنا تأتي مشكلة عملية في مسألة عدم ضمان السندات، ولذلك عالجها قرار المجمع من خلال أمرين:

- أحدهما: جواز ضمان طرف ثالث مثل الدولة تضمن هذه الصكوك تشجيعاً منها على تجميع رؤوس الأموال، وثمارها، وتهيئة عدد من الوظائف، وتحريك رؤوس الأموال وإدارتها.

- ثانيهما: عدم ممانعة المجمع من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع ووضعها في صندوق احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال فيما لو تحققت، إضافة إلى ضرورة توخي أقصى درجات الحذر من الاستثمارات بحيث لا تقدم الإدارة إلاّ على الاستثمارات شبه المضمونة مثل الاستثمارات في العقارات المؤجرة في بلاد مستقرة، ومثل الاتفاق مع الآخرين أصحاب الخبرات الواسعة لإدارة الأموال ودراسة الجدوى الاقتصادية ونحوها.

ز - صكوك أخرى: لا تنحصر مشروعية الصكوك على صكوك المقارضة التي صدر بها قرار من مجمع الفقه الإسلامي، بل يمكن ترتيب صكوك (سندات مشروعة) أخرى مثل صكوك الإجارة التشغيلية أو التمويلية، وصكوك المشاركة الدائمة، أو المتناقصة.

ثانيا: آليات استثمار الوقف في الجزائر

أقر المشرع الجزائري استثمار الوقف وتنميته، وقد وردت الآليات التي تعتمدها الجزائر في قانون الوقف الجزائري وهي تتمثل فيما يلي⁽¹⁾:

1 - عقد المزارعة: يقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.

(1) قانون الوقف الجزائري، المواد 26 مكرر 1 - 10، قانون رقم 07 مؤرخ في 28 صفر عام 1422هـ، الموافق 22 مايو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف.

2 . عقد المساواة: ويقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

3 . عقد الحكر: الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء وأو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء وأو بالغرس وتوريثه خلال مدة العقد.

4 - عقد المرصد: يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار.

5 . عقد المقابلة: سواء كان الثمن حاضرا كليا أو مجزءا.

6 . عقد المقايضة: الذي تتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض.

7 - عقد الترميم أو التعمير: يدفع بموجبه المستأجر ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

8 . القرض الحسن: وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.

9 . الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل ودیعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الودیعة مع ما لديها من أوقاف.

10 . المضاربة الوقفية: وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف.

وتعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل التي عرفتها الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها وقد عملنا على تعديل قانون الأوقاف رقم 10/91 بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001 وذلك لفتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف)، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة⁽¹⁾.

(1) <https://www.marw.dz/>، بتاريخ 2023/09/11، الساعة 18:27.

وقد عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية نذكر من بينها⁽¹⁾:

أ - مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران: يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة - مركز تجاري - مركز ثقافي إسلامي - موقف للسيارات وبلغت نسبة الإنجاز به نسبة 90 %.

ب - مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت: يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

ج - مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر: تتمثل في إنجاز مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز (Concession) مقابل مبالغ مالية قدرها الخبير العقاري المعتمد المختص.

د - مشروع استثماري بحى الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر: يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي، لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في: مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء.

هـ - مشروع شركة طاكسي وقف: الذي انطلق منذ ثمانية (08) أشهر بـ 30 سيارة سمح بتشغيل 40 مواطنا والدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى.

والجدير أن استرجاع الأوقاف وتسوية وضعيتها القانونية والشروع في استثمارها عرف تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة بفضل الجهود الكبيرة المبذولة من طرف الوزارة وبفضل الدعم الكبير الذي حظيت به الأوقاف من قبل فخامة رئيس الجمهورية⁽²⁾.

لكن يلاحظ على قوانين استثمار الوقف أن فيها قصورا فهي عامة، ولا توجد فيها تفصيلات لكيفية الاستثمار، وصيغة الإجارة تكاد تكون الوحيدة المعمول بها في مجال الاستثمار⁽³⁾.

(1) المرجع نفسه.

(2) <https://www.marw.dz/>، بتاريخ 2023/09/11، الساعة 18:27.

(3) أحمد ميلي سمية، صيغ وضوابط استثمار أموال الوقف الحديثة، مرجع سابق، ص 185.

المحور الثالث: دور استثمار الوقف في تحقيق التنمية التعليمية

إنما يستثمر الوقف لتحقيق أقصى منفعة مرجوة منه، ففي القطاع التعليمي توجه العوائد لخدمة كل ما يتعلق بالعلم وسنعرف الوقف التعليمي ونذكر أهدافه وعلاقة الاستثمار بالتنمية التعليمية في هذا المحور.

أولاً: تعريف الوقف التعليمي وأهدافه

1. تعريف الوقف التعليمي: تحييس العين عن التملك وصرفها في وجه من وجوه العلم والتعلم أو ما يساعد في العملية التعليمية من عقار ومتاع وغير ذلك كوقف الوقت، النقود، الأجهزة الإلكترونية، كراسي علمية، كراسي بحثية، نوادي علمية، مدارس متخصصة، إنشاء مراكز البحث والتأهيل وكل ما يمكن أن يوقف لتطوير العلم والاهتمام بالمعلمين والمتعلمين⁽¹⁾.

2. أهداف الوقف التعليمي

تتمثل أهداف الوقف التعليمي فيما يلي⁽²⁾:

1. رعاية المبدعين في المجالات العلمية.
2. المساهمة في توفير متطلبات البحث.
3. غرس الاهتمام بالجوانب العلمية لدى النشء.
4. تقديم الخدمات العلمية وإقامة المؤتمرات وتنظيم اللقاءات التي تحقق ذلك.
5. دعم الجوانب العلمية في المؤسسات التعليمية وغيرها من الجهات.
6. التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات العلمية داخل الدولة الواحدة وخارجها.
7. إحياء سنة الوقف ودعوة المحسنين لذلك.

(1) زينب بوشريف، دور الوقف العلمي في التنمية الاجتماعية ولاية باتنة أنموذجاً، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد 11، ديسمبر 2013، ص 215.

(2) داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1418هـ، 1998م، ص 20. 21.

ثانيا: علاقة استثمار الوقف بالتنمية التعليمية

الوقف التعليمي كان أكثر أنواع الوقف انتشارا في القديم فقد كانت صورته تتمثل في المساجد والكتاتيب، ثم وقف المكتبات والمدارس القرآنية ونجد الآن الوقف التابع للمدارس وجامعات التعليم العالي، لكن نلاحظ في الفترات الأخيرة عدم الاهتمام بالوقف التعليمي كما في القديم خصوصا في الجزائر على الرغم من منافعه الكبيرة، ومن خلال المشاريع الواردة في المحور السابق لا يوجد منها ما هو موجه للتعليم، وإنه يمكن استثمار الأملاك الوقفية التابعة لهذه المؤسسات من أجل تحسين الخدمات العلمية التي تقدمها، حيث أن الأوقاف التعليمية كفلت للعلماء والطلاب الاستقلالية عن هيمنة الدولة فجعلت فرصا لكل راغب في العلم، وكفلت أيضا تمتع الطلاب والعلماء بالحرية المالية وعدم حاجتهم للدولة ما أدى لازدهار الحياة التعليمية ونموها، وتوفر البيئة المناسبة للابتكار والتنافس العلمي، وهنا تكمن العلاقة بين استثمار الوقف والتنمية التعليمية⁽¹⁾.

الخاتمة

أولا: النتائج

- يتناول البحث موضوعا ذا أهمية كبيرة، حيث يدرس آليات استثمار الوقف في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية التعليمية، وقد توصل البحث إلى النتائج التالية:
1. الوقف هو تحييس الأصل وتسييل المنفعة، والاستثمار تنمية المال بقصد الربح وللاستثمار علاقة بالوقف فهو يشمل أصول الأوقاف وبدل الوقف وريعه وغلته.
 2. الاستثمار مشروع حيث تقتضي المصلحة الشرعية تنمية مال الوقف لما يعود بالفائدة من بقاءه واستمراره، وهذا الاستثمار خاضع لضوابط شرعية.
 3. آليات استثمار الوقف متعددة منها القديمة ومنها الحديثة التي ظهرت مع تطورات الحياة المعاصرة، وتعتبر ناجحة لضمان استمرارية الوقف وتحقيق أقصى منفعة منه.
 4. تنوعت الآليات التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الوقف والمتعلقة باستثماره، لكن هذه القوانين غير مفصلة، وتظل الجزائر متأخرة في مجال استثمار الوقف.

(1) حسن أبو غدة، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 22، ذو القعدة 1425 هـ - يناير 2005 م ص 75.

- يحقق استثمار الوقف عوائد تستغل في التنمية التعليمية، وتعود عليها بكثير من المنافع منها أنها كفلت للعلماء والطلاب الاستقلالية عن هيمنة الدولة فجعلت فرصا لكل راغب في العلم، وتمتع الطلاب والعلماء بالحرية المالية وعدم حاجتهم للدولة ما أدى لازدهار الحياة التعليمية ونموها، وتوفر البيئة المناسبة للابتكار والتنافس العلمي.

ثانيا: التوصيات

1. إعادة النظر في القوانين الجزائية الخاصة بالوقف وتوضيح كيفية الاستثمار.
2. الاعتناء بالمشاريع الاستثمارية للوقف، وإجراء دراسات أكثر عنها.
3. الاعتناء بشكل خاص بالوقف التعليمي، وخصوصا التعليم العالي الذي يحتاج إلى نفقات كبيرة، وذلك بجعل استثمارات وقفية خاصة بالجامعات تنتفع من عوائدها، ولا يخفى أن نجاح التنمية التعليمية يحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.



الجهود التطوعية لمؤسسة الوقف ودورها في دعم العمل التطوعي بالجزائر مجلس سبل الخيرات بولاية قسنطينة نموذجا

✍ الدكتور أبوبكر حبوسة
جامعة سطيف 2، الجزائر

مقدمة

تعد الجهود التطوعية ظاهرة إنسانية قديمة، اهتمدى إليها الإنسان ومارسها منذ وجد في هذه الأرض، حيث هناك شعورا سائدا لدى الإنسان دفعه إلى الإحساس بالحاجة الملحة والماسة إلى التعاون من أجل البقاء في الظروف البيئية القاسية واستمرار الكينونة البشرية ذلك أن الإنسان اجتماعي بطبعه.

فالجهد التطوعية ضرورة لبقاء المجتمع واستمراره من خلال المحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع المفساد وجلب المصالح والمنافع، بحيث يشعر كل فرد فيه أنه مسئول على الآخرين الذين لا يستطيعون ضربا في الأرض ولا يملكون سبيلا للكسب، فيتدخل البعد الإنساني وتندفع النفس نحو العطاء من خلال تقديم الرعاية لهم وسد حاجياتهم.

هذا التوجه الإنساني نمى وتطور مع تطور المجتمعات الإنسانية واتخذ صورا وأشكالا عديدة، حيث عرفه قدماء المصريين والرومان والإغريق، كما دعت إليه الأديان السماوية الثلاثة: اليهودية، النصرانية، والإسلام غير أن المجتمع الإسلامي انفرد بخصائص الأخوة والإيثار والمساواة هذه الخصائص تفرض على أفرادها أن يكونوا متضامنين متكافلين في المشاعر والأحاسيس فضلا عن تكافلهم في الحاجات والماديات ومن ثم كانوا كالجسد الواحد أو كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا.

وإن كانت صور العمل التطوعي محدودة في العديد من الحضارات السابقة فإن الإسلام فتح منابع عديدة لنفع الضعفاء والمساكين منها ما هو واجب متى توافرت شروطه، ومنها ما هو تطوعي غير ملزم مثل الوقف الذي عرف عبر التاريخ كمؤسسة لها

أبعادها الإنسانية والدينية، والاجتماعية والاقتصادية حيث أدت دورها في دعم صور التكافل والتراحم من خلال العناية بمختلف الفئات الاجتماعية الضعيفة، من أيتام وفقراء ومساكين وعجزة وتزويج الشباب وطبع الكتب بل تعدى مجال إنفاقها ليشمل الحيوانات المريضة والدواب الضالة.

هذه الخاصية التي انفردت بها مؤسسة الوقف الخيرية جعلتها تؤدي دورها في تاريخ الحضارة الإسلامية فالمتتبع لكتابات المؤرخين ومؤلفات الرحالة وأعمال المفكرين يقف مذهلاً أمام ما قيض الله تعالى لهذه المؤسسة الاجتماعية العريقة من أسباب النجاح، وما هياً لها من فرص الفاعلية في مختلف جوانب الحياة الصحية والاجتماعية والتعليمية والدينية.

ومن جهة أخرى يعد الوقف نظاماً اجتماعياً فرعياً يكمن خلفه نموذج من القيم يعلي من شأن المشاركة الفردية في الشؤون العامة، ما يتضمن مبادرة وإسهام كل فئات السلم الاجتماعي، حيث توقف أموالاً بقرار فردي يتم تحويلها إلى مؤسسة عامة يترتب على وجودها التزامات لكافة أطراف الوجود الاجتماعي.

وتقوم فكرة الوقف في الوقت الحاضر على تنمية قطاع ثالث يتميز عن القطاعين الحكومي والخاص وتحمله مسؤولية القيام بمجموعة من الخدمات التي تدخل في إطار البر والإحسان، فهو إخراج لجزء من الثروة في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة.

ولأهمية الدور المنتظر من القطاع الثالث نجد أن هناك من مفكري الغرب من يرى أنه لا حل للإفrazات السلبية للنظام الليبرالي المهيمن على معظم دول العالم إلا بتشجيع القطاع الثالث . القطاع التطوعي . ليتحمل جزءاً كبيراً من سلبات هذا النظام بعد عجز الدول وحكوماتها عن تقديم حلول لتلك الإفrazات.

ومع كثرة الملتقيات والندوات في الآونة الأخيرة التي تركز على ضرورة إيجاد دور فاعل لمؤسسات العمل الاجتماعي التطوعي مع التركيز على مؤسسة الوقف، وجدت الدول العربية الإسلامية نفسها مطالبة بمراجعة نظرتها حيال هذه المؤسسة الاجتماعية ونادت بضرورة تفعيلها على غرار ما حدث في دولة الكويت والسودان اللتين عرف الوقف بهما تطوراً كبيراً، حيث بدأت تسود نظرة تفاؤلية اتجاه مؤسسة الوقف

باعتبارها إحدى الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة، وبخاصة بعد أن أفل نجم دولة الرفاهية في شتى مناطق العالم العربي والإسلامي، وانسحبت الدول من ميدان الخدمات الصحية والاجتماعية.

والجزائر كإحدى دول العالم العربي الإسلامي حملت على عاتقها مسؤولية إحياء مؤسسة الوقف لتكون دعما وإضافة في تنشيط ودعم حركية العمل التطوعي، فكانت المبادرة في بداية التسعينيات بإصدار ترسانة قانونية أسست لمنظومة تنظم الوقف وتستعيد مجده، ومن بين المؤسسات التطوعية التي أنشأتها الجزائر كمبادرة منها لدعم وتعزيز الحركة التطوعية (مجلس سبل الخيرات)، هذا المجلس متواجد عبر مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات ويتكفل بتقديم خدمات صحية واجتماعية في مجال العمل الاجتماعي التطوعي.

وقد جاءت هذه الورقة البحثية لتوضيح الجهود التطوعية لمؤسسة الوقف ودورها في دعم العمل التطوعي بالجزائر من خلال مجلس سبل الخيرات بولاية قسنطينة كنموذج وذلك بطرح التساؤل الرئيس التالي:

ما دور الجهود التطوعية لمجلس سبل الخيرات بولاية قسنطينة في دعم العمل التطوعي بالجزائر؟

وقد انبثقت منه الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الجهود التطوعية لمجلس سبل الخيرات بولاية قسنطينة في دعم العمل التطوعي في المجال الصحي؟

- ما هي الجهود التطوعية لمجلس سبل الخيرات بولاية قسنطينة في دعم العمل التطوعي في المجال الاجتماعي؟
أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- بيان دور الجهود التطوعية لمجلس سبل الخيرات بولاية قسنطينة في دعم العمل التطوعي في المجال الصحي.

- بيان دور الجهود التطوعية لمجلس سبل الخيرات بولاية قسنطينة في دعم العمل التطوعي في المجال الاجتماعي.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث بعد هذه المقدمة إلى مبحثين تتبعهما خاتمة كالتالي:

. مقدمة

. أولا - مفاهيم ومصطلحات الدراسة.

. ثانيا - الجهود التطوعية لمجلس سبل الخيرات بولاية قسنطينة ودورها في دعم

العمل التطوعي.

. خاتمة



أولا مفاهيم ومصطلحات الدراسة

1. الجهود التطوعية (العمل التطوعي)

1.1. التعريف اللغوي:

التطوع من الطاعة، وَتَطَوَّعَ كَذَا: تَحَمَّلَهُ طَوْعًا، وَتَكَلَّفَ اسْتَطَاعَتَهُ، وَتَطَوَّعَ لَهُ:

تَكَلَّفَ اسْتَطَاعَتَهُ حَتَّى يَسْتَطِيعَهُ، وَفِي الْقُرْآنِ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾⁽¹⁾.

التطوع هو ما تبرع به الإنسان من ذات نفسه مما لا يلزمه وغير مفروض عليه.

والتطوع في اللغة العربية يعني الزيادة في العمل ويعني التبرع بالشيء⁽²⁾.

التطوع في اللغة ما يتبرع به من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه⁽³⁾.

1.2. التعريف الاصطلاحي

نظرا لأن التطوع يعد مبحثا أساسا في علم الاجتماع وذو علاقة مباشرة بالأبعاد

النفسية والثقافية والتربوية فقد نالت دراسة المصطلح اهتماما واضحا في أدبيات الفكر

البشري، إذ جاء في قاموس علم الاجتماع أن العمل التطوعي «اصطلاح يصف الطرق

النظامية التي تستعمل في تقديم العون والمساعدة للمحتاجين الذين لا يستطيعون

بأنفسهم التغلب على المشاكل والأزمات الحياتية التي تواجههم»⁽⁴⁾.

(1) سورة البقرة: 184.

(2) الأصفهاني الراغب، المفردات في غريب القرآن، المعرفة، بيروت، 1998، ص 312.

(3) ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1416هـ، ج 8، ص 221.

(4) ميشيل نبكن، معجم علم الاجتماع، ترجمة إحسان محمد الحسين، دار الطبعة، بيروت، 1986، ص 49.

وعرفه محمد شمس الدين بأنه: «الجهد الذي يبذله أي إنسان لمجتمعه بلا مقابل بدافع منه للإسهام في تحمل مسؤوليات المؤسسة الاجتماعية التي تعمل على تقديم الرفاهية الإنساني، وعلى أساس أن الفرص التي تهيأ لمشاركة المواطن في أعمال هذه المؤسسات الديمقراطية ميزة يتمتع بها المجتمع، وأن المشاركة تعهد يلتزمون به»⁽¹⁾.

وعرفت مؤسسة الخدمة الاجتماعية التطوع بأنه «ذلك الجهد الذي يفعله الإنسان لمجتمعه بدافع منه ودون انتظار مقابل له قاصدا بذلك تحمل بعض المسؤوليات في مجال العمل الاجتماعي المنظم الذي يستهدف تحقيق الرفاهية للإنسانية من منطلق أن فرص مشاركة المواطنين في العمل التطوعي المنظم ميزة والتزام»⁽²⁾.

ويعرفه الجهني بأنه: «الجهد الذي يبذله الإنسان بلا مقابل لمجتمعه بدافع منه للإسهام في تحمل مسؤولية المؤسسة التي تعمل على تقديم الرعاية الاجتماعية»⁽³⁾.

ويقول عبد الحكيم موسى: «يعتبر العمل التطوعي مظهرا من مظاهر الخدمة الاجتماعية، وهو يمارس على أنه خدمة اجتماعية بشكل فردي وجماعي، لإشباع حاجات المجتمع والأفراد، بإتباع الأساليب العلمية ومراعاة القواعد التنظيمية الموجودة في الجهة المستفيدة من تلك الخدمة وبدون أجر ما، وفي أوقات منتظمة إدراكا من المتطوع بأنه واجب اجتماعي إنساني، مبتغيا الأجر والثوبة من الله ﷻ»⁽⁴⁾.

ويمكن التمييز بين شكلين من أشكال العمل التطوعي هما⁽⁵⁾:

(1) محمد شمس الدين أحمد، الإشراف في العمل مع الجماعات، المطبعة العالمية، القاهرة، ط2: 1977، ص49.

(2) أحمد كمال أحمد، تنظيم المجتمع، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ج3، 1972، ص229.

(3) مانع عماد الجهني، دراسة دور المؤسسات في الخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، أبحاث عمل المؤتمر العلمي الأول للخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1418هـ، ص543.

(4) موسى عبد الحكيم موسى، دراسة استطلاعية لاتجاهات بعض أفراد المجتمع نحو مفهوم العمل التطوعي ومجالاته من وجهة نظرهم، جامعة أم القرى، 1417هـ، ص9.

(5) أحمد الأصفر، العمل التطوعي والحد من انتشار الأمية، بحوث مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي، "الأمن مسؤولية الجميع" أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص14.

- العمل التطوعي الفردي: وهو الفعل أو السلوك الاجتماعي الذي يمارسه الفرد من تلقاء نفسه وبرغبة منه، ويقوم على أسس دينية واجتماعية وأخلاقية، ولا يبغي الفاعل أي مردود مادي منه.

- العمل التطوعي المؤسسي: يعد أكثر تطوراً وتقدماً من العمل الفردي، فهو وليد التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي تشهده البلدان النامية، ويمثل صورة حية من التفاعل الاجتماعي لتوفير الحاجات الأساسية لمختلف شرائح المجتمع والمؤسسات أخذت تنتشر بقوة في المجتمع الحديث.

الملاحظ من خلال هذه التعارف أنها اتفقت على أن القيام بالعمل التطوعي نابع من إرادة ذاتية دون أن تكون هناك سلطة خارجية تفرضه على المتطوع، لكنها أغفلت الهدف الأساسي من التطوع وهو ابتغاء الأجر والثواب من الله ﷻ باستثناء التعريف الذي جاء به عبد الحكيم موسى.

ويشير تحليل هذه التعارف إلى استخلاص بعض العناصر الأساسية التي تسهم في تحديد ماهية التطوع وهي:

- التطوع يشمل التبرع بالمال، أو الوقت، أو الجهد.
- يتم التبرع دون انتظار مقابل مادي عن الجهد المبذول.
- التطوع نابع من دافع ورغبة ذاتية داخلية دون فرض خارجي.
- يوظف في المجالات التي تعود بالنفع العام على المجتمع.
- لا يرتبط بمهنة أو تخصص أو شريحة عمرية وإنما يقوم على تنوع المهارات والخبرات السابقة.

- يغلب عليه العمل المؤسس المنظم.
- يتنوع بتنوع الاحتياجات الإنسانية حسب طبيعة المجتمع.
- يعبر عن الإرادة الوطنية والمسؤولية الأخلاقية والالتزام الشخصي بتنمية المجتمع.

1.3. التعريف الإجرائي للعمل التطوعي (الجهود التطوعية):

بناء على التعريفات السابقة للعمل التطوعي وأشكاله المذكورة والممارسة الواقعية له، فإننا نقصد بالجهود التطوعية في دراستنا الحالية مجموع الخدمات الصحية

والاجتماعية المقدمة من طرف مجلس سبل الخيرات لبعض الفئات الاجتماعية دون انتظار مقابل مادي.

2 . مفهوم الوقف

لتحديد معنى الوقف بدقة لابد من التطرق إلى تعريفه اللغوي والاصطلاحي، إذ للوقف عدة مرادفات منها: الحبس والمنع والتسبيل، لذلك سنتطرق إلى تعريفه من الناحية اللغوية في نقطة جزئية أولى، وفي نقطة ثانية للتعريف الاصطلاحي.

2. 1 . التعريف اللغوي:

في لسان العرب يقال: «حبست أو أحبست فأنا أحبس والجمع - حبسا أو أحباسا أي - أوقفت - يقال تحبس في الكلام أي توقف عن الكلام، والوقف في أول عهده كان يطلق عليه اسم الصدقة وحبسا وحبسا»⁽¹⁾.

ولا تزال الأوقاف إلى اليوم في بلاد المغرب تسمى أحباسا، وقال الزبيدي: «الحبس هو المنع والإمساك وهو ضد التخلية»⁽²⁾.

والخلاصة من المعنى اللغوي (للحبس) و(الوقف) تتضمنان معنى (الإمساك - المنع)، فهو إمساك عن الاستهلاك وإمساك عن البيع، إمساك عن سائر التصرفات، وهو أيضا إمساك المنافع ومنعها عن كل غرض لم توقف عليه.

أما المصدر لوقف في لغة العرب له عدة معاني منها ما ورد في المعجم الوسيط: «وقف وقوفا، وقف قام من جلوس وسكن بعد المشي، ووقف على الشيء عاينه، ووقف على المسألة ارتاب فيها، ووقف على الكلمة نطق بها مسكنة الآخر قاطعا لها عما بعدها، ووقف الحاج بعرفات شهد وقتها، ووقف فلان على ما عند فلان فهمه وتبينه، ووقف الماشي والجالس وقفا جعله يقف يقال وقف الدابة، ووقف فلان عن الشيء منعه عنه، ووقف فلان عن الأمر أطلعه عليه، ووقف الأمر على حضور فلان علق الحكم فيه

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، بيروت، 1977، ج1، (د ط)، ص 551.

(2) مرتضى محب الدين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر بيروت، 1994، ج8، ص

بحضوره، ووقف الدار ونحوها حبسها في سبيل الله، ويقال وقفها على فلان وله، وأوقف فلان عن الأمر الذي كان فيه أقال عنه»⁽¹⁾.

أما ألفاظ الوقف فهي ستة: «وقفت وسبلت وتصدقت وحبست وحرمت وأبدت»⁽²⁾. ثم اشتهر إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، تقول: هذا العقار وقف، أي موقوف، ومن هنا جمع على أوقاف، ولذا يقال وزارة الأوقاف⁽³⁾.

2. 2. التعريف الاصطلاحي:

تعددت أقوال العلماء في تعريف الوقف تبعاً لاختلاف مشاربهم الفقهية، وحاول بعضهم أن يضع تعريفاً جامعاً مانعاً، ولكن كيف السبيل إلى ذلك، وهم مختلفون في تصور حقيقته من حيث اللزوم وعدمه ومن يملك العين بعد الوقف، وغير ذلك من أحكام الوقف، وبما أن موضوع الملتقى يركز على منظومة الأوقاف في المذهب المالكي سأكتفي بتعريف المالكية لمفهوم الوقف.

يرى المالكية أن الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه، ولا يترتب عليه خروج العين الموقوفة من ملك الواقف، بل تبقى على ملكه، مع منعه من التصرف فيها بالبيع والهبة، وإذا مات لا تورث عنه، إلا أنهم لا يشترطون التأيد بل يجيزون الوقف مؤقتاً كما يجيزونه مؤبداً، وقد عرفوا الوقف بأنه: «حبس العين على التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف والتصدق بريعها على من أراد نفعه من الناس أو على جهة بر»⁽⁴⁾.

فالمالكية يرون أن العين الموقوفة تبقى في ملك الواقف، كما هو مذهب أبي حنيفة، إلا أنهم يخالفونه في أن هذا الملك لا يبيع له التصرف بالبيع وغيره، فإذا مات لا يورث عنه.

(1) مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ط4: ص 272.

(2) الغزالي أبو حامد، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1979، ج 1 - 2، ص 245.

(3) محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ط4: ص 303.

(4) محمد أبو زهرة، مشكلة الأوقاف، "إنشاء الوقف"، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة، ع1935، 7، ص741

وقد استدل المالكية على رأيهم بما جاء في حديث وقف عمر المشهور من قول الرسول ﷺ له: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فإن تحبيس الأصل لا يقتضي خروجه من ملك الواقف بل إقراره في ملكه⁽¹⁾.

كما أن جعل الغلة صدقة دائمة لا تنقطع لا يتحقق إلا ببقاء العين على ملك الواقف مع منعه من التصرفات الناقلة للملكية، وقد فهم عمر ذلك من قول الرسول ﷺ، ولهذا قال في كتاب وقفه: «عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ، وَلَا تُوهَبَ، وَلَا تُورَثَ» ولو كان الوقف يفيد خروج العين الموقوفة من ملكه لما كان هناك معنى للنص على عدم البيع وغيره⁽²⁾.

2. 3. التعريف الإجرائي للوقف:

نقصد بالوقف في دراستنا للواقع الاجتماعي الحالي «مجلس سبل الخيرات» لأن المقصد الشرعي من الوقف حسب المالكية والنصوص القانونية والمتمثل في "حبس الأصل وتسييل المنفعة" متحقق فيه إذ مجلس سبل الخيرات هو "حبس الأصل" وما يؤديه من نشاطات ويقدمه من خدمات هو "تسييل المنفعة"⁽³⁾.

3. مفهوم مؤسسة الوقف

3. 1. التعريف اللغوي:

مشتقة من الفعل أسس الذي هو الدار، بنى حدودها ورفع من قواعدها⁽⁴⁾، إذن المؤسسة لغة مشتقة من الفعل "أسس" بمعنى البناء وهي بذلك معنى يشير إلى هيكل مبني.

(1) شعبان زكي الدين، أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1: 1984 ص465.

(2) شعبان زكي الدين، أحمد الغندور، المرجع نفسه، ص466.

(3) حيث لا يمكن لأي باحث أن يضع مفهوما للوقف دون أن يربطه بطبيعة أحكام الوقف الشرعية التي تشكل أسس أحكامه وما اختصت به من أحكام خاصة ومعاملات محددة، وهو الأمر الذي اهتدى إليه المشرع الجزائري من خلال قانون الأوقاف 10/91 في مادته الثانية والتي تنص على: "على غرار كل مواد هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه، مما يدل على اتخاذه لأحكام الشريعة الإسلامية كمصدر مادي لأحكام الوقف.

(4) فؤاد البستاني وآخرون، منجد الطلاب، دار الشروق، بيروت، ط2: 1978م، ص8.

فالمؤسسة جمعية أو معهد أو شركة أسست لغاية علمية أو خيرية أو اقتصادية، يقال مؤسسة علمية مؤسسة صناعية⁽¹⁾.

3. 2. التعريف الاصطلاحي:

يعرفها ماكس فيبر على أنها: «تركيب بيروقراطي وظيفي يحتوي على مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحدد شكل المؤسسة في كل مكتب وفي كل منظمة، بالإضافة إلى وجود هيكل تركيبي معين يحدد العلاقات وتدفقات السلطة وحدود كل قسم»⁽²⁾.

يعرفها تالكوت بارسونز على أنها: «وحدات تقام وفقا لنموذج بنائي معين لتحقيق أهداف معينة»⁽³⁾.

وعليه فإن المؤسسة هي بناء أو هيكل تحكمه قوانين محددة خدمة لأهداف معينة مهما كانت نوع الخدمة المقدمة.

كون مؤسسة الوقف ذات بعد ديني بالدرجة الأولى فهي تنتمي إلى مجموع المؤسسات الدينية المتواجدة في البناء الاجتماعي كالمساجد والمدارس القرآنية، الزوايا، معاهد تكوين الأئمة، المعاهد الثقافية الإسلامية وغيرها، وعليه سوف نذكر بعض التعريفات الخاصة بالمؤسسة الدينية عموما ثم نورد تعريفا خاص بالمؤسسة الوقفية.

المؤسسة الدينية هي هيئة أو مؤسسة ذات نسق من المعايير أو الأدوار الاجتماعية المنظمة، يتولى القائمون عليها من المتخصصين في الدين توفير وتقديم الإجابات الضرورية على كثير من الأسئلة النهائية المتصلة بالحياة الدينية والدينية⁽⁴⁾.

وتمتاز مثل هذه المؤسسات الدينية بطبيعة اجتماعية خاصة، حيث تتخذ لنفسها مجموعة أو نسقا من العادات والأعراف والتقاليد الدينية ومستويات السلوك والصور التنظيمية والأدوار المتصلة بصفة أساسية بالذات الغيبية (المعبود)، وما إلى ذلك من

(1) المنجد في اللغة العربية، دار المشرق، بيروت، ط3: 1991، ص10.

(2) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، مطبعة النهضة العربية، مصر، 1984، ص165.

(3) أحمد زكي بدوي، المرجع نفسه، ص165.

(4) عبد الباقي زيدان، علم الاجتماع الديني، مكتبة غريب، مصر، 1981، ص215.

أنماط السلوك التي ينصب اهتمامها وتبرر وجودها على كل ما هو مقدس، وهذا النسق الاجتماعي للدين يلتزم به المتدينون داخل المؤسسة وخارجها⁽¹⁾.

والمؤسسة الدينية هي وحدة أو تركيبة أو بناء داخل النسيج الاجتماعي ككل، تلعب دوراً حيوياً وهادفاً، وهذا الدور قد تؤديه المؤسسة في إطار رسمي مهيكّل القواعد والقوانين مما يجعل من الأفراد الذين يتمون إليها التزام حدود المسؤوليات والوظائف، والمهام المخولة لهم وممارستها بشكل طبيعي، وفي إطار من النظام والانتظام الذي يمكن المؤسسة الدينية من أداء رسالتها ذات الأبعاد المختلفة على الوجه الأفضل⁽²⁾.

من خلال التعريفين السابقين نستنتج أن المؤسسة الدينية هي نسق فرعي ضمن النسق العام تحكمها قوانين تنظم عملها، هذه المؤسسة تؤدي دورها في المجتمع حسب الهدف الذي أنشئت من أجله.

أما مؤسسة الوقف فهي مؤسسة مجتمعية تنتمي للقطاع الخيري غير الهادف للربح، فالأوقاف هي البنية التحتية لأعمال البر الاجتماعية والصحية والتعليمية، لا هي تنخرط تحت الدولة كجهاز من أجهزتها، ولا هي تقوم على مبدأ الربح والمنافسة المعروف لدى المؤسسات المالية الربحية.

وتتميز مؤسسة الوقف عن غيرها من المؤسسات بمجموعة من الخصائص نوردّها فيما يلي:

مؤسسة الوقف مؤسسة ذات شخصية معنوية:

الشخصية المعنوية أو الاعتبارية أو القانونية هي مقابل الشخصية الطبيعية الحقيقية المتمثلة في الإنسان نفسه فالشخصية الاعتبارية هي صلاحية كائن جماعي، أو اجتماعي لثبوت الحقوق له أو عليه، أو أنها صفة يمنحها القانون لمجموعة من الأشخاص، أو الأموال قامت لغرض معين بمقتضاها تكون هذه المجموعة شخصاً جديداً متميزاً عن مكوناتها، ويكون محلاً لتحمل الواجبات واكتساب الحقوق⁽³⁾.

(1) عبد الباقي زيدان، مرجع سابق، ص 215.

(2) عبد الهادي الجوهري، قاموس علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ط5: 2006، ص 128.

(3) علي محيي الدين داغي، ديون الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2003، ص 40.

فتمتّى انعقد الوقف بإرادة صحيحة أصبح محلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وصارت له أهلية وذمة مستقلتين بالمعنى الاعتباري الذي قرره التشريعات المدنية الحديثة لغير الأدمي من الهيئات والجهات المختلفة كشركة اقتصادية أو هيئة حكومية أو مؤسسة خيرية وهذا هو جوهر الشخصية الاعتبارية.

حيث اعتبر المشرع الجزائري الوقف متمتعاً بالشخصية الاعتبارية وفقاً لنص المادة 5 من القانون رقم 10/91 الصادر بتاريخ 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف، والتي تنص على أن الوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها ويسري هذا النص على الأوقاف القديمة التي أنشئت قبل صدور القانون⁽¹⁾.

مؤسسة الوقف مؤسسة مجتمعية: تقوم فكرة الوقف على أساس مبادرات مجتمعية لإيجاد بنية تحتية لأعمال البر تشمل مجالات التعليم والصحة ونشر الثقافة وغيرها من الأنشطة الاجتماعية التي عرف الوقف بتمويلها لقرون متلاحقة، كما أن أساس الوقف الحصول على الأجر والثواب من خلال عمل الخير وتقديم المساعدة للآخرين، إضافة إلى التطوع وهو التزام حر من قبل الأفراد والمجموعات والمنظمات بتنفيذ أنشطة مختلفة.

مؤسسة الوقف مؤسسة لا تهدف للربح: بالنظر إلى التصنيف الاقتصادي الحديث، الذي يقسم قطاع الاقتصاد إلى ثلاث قطاعات رئيسة تتمثل في القطاع العام بشقيه الربحي وغير الربحي، ثم القطاع الخاص وهو قطاع ربحي بالأساس، وأخيراً القطاع الخيري الذي يختلف عن القطاعين السابقين لأنه لا يهدف إلى تحقيق الربح، كما أنه يقوم على سبيل التطوع من قبل المتبرعين وذوب البر والإحسان، وعليه فإن الوقف يدخل لا محالة ضمن القطاع الثالث لأنه في أصله عمل خيري يقوم على التطوع في صورة صدقة جارية يسعى صاحبها إلى حبس الأصل وتسييل الثمرة، لا رغبة في تحصيل الربح بل رغبة في تحصيل الأجر والثواب⁽²⁾.

3. 3. التعريف الإجرائي لمؤسسة الوقف: انطلاقاً من تعريفنا لمؤسسة الوقف وذكر خصائصها التي تميزها عن باقي المؤسسات فإننا نقصد بها في الدراسة الحالية (مجلس سبل الخيرات)، ويتكون من هيئة مسيرة مقرها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

(1) إبراهيم البيومي، المرجع نفسه، ص 155.

(2) منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط 1: 2000 ص 108.

ومكاتب فرعية يشرف عليها الأئمة في المساجد، يعمل على تأسيس وإدارة مجموعة من الأنشطة التطوعية ذات الطبيعة التكافلية المحفزة على المشاركة الشعبية خدمة للمجتمع، حيث تكون ساحة العمل الاجتماعي التطوعي المجال الحيوي للنشاط.

ويندرج مجلس سبل الخيرات ضمن الوقف العام الذي تعرفه المادة 06 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف «ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان».

. القسم الأول: يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ.

. القسم الثاني: لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

ثانيا . الجهود التطوعية لمجلس سبل الخيرات بولاية قسنطينة ودورها في دعم العمل التطوعي.

1 . التعريف والنشأة:

هو أحد مجالس مؤسسة المسجد بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، يسعى إلى الحفاظ على حرمة المساجد وحماية أملاكها، وتنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف، بالإضافة إلى ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا، كما يعمل على نشر العمل التطوعي من خلال دعم مختلف مجالاته الصحية والاجتماعية وتحقيق التكافل الاجتماعي.

يتشكل مجلس سبل الخيرات من الأئمة وأعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الإسلامي وكذلك الجمعيات المسجدية، كل هؤلاء الأعضاء مهكلين ضمن لجان فرعية بحسب عدد دوائر الولاية، يشرف على كل لجنة إماما برتبة نوعية تسمى "إمام معتمد الدائرة"، حيث يعمل هذا المشرف كمنسق ما بين الرجال المحسنين من رواد المساجد وأمين مجلس سبل الخيرات فيما يخص الأنشطة التطوعية وكذا عمليات التمويل والتمويل.

وتفعيلا للمرسوم التنفيذي 82/91 القاضي ببعث حركية متجددة في عمل المسجد ودوره الريادي في نشر العلم والتوجيه الديني من جهة، والمساهمة في النشاط الاجتماعي والصحي من جهة أخرى، فقد عرفت ولاية قسنطينة وثبة متميزة في عمل

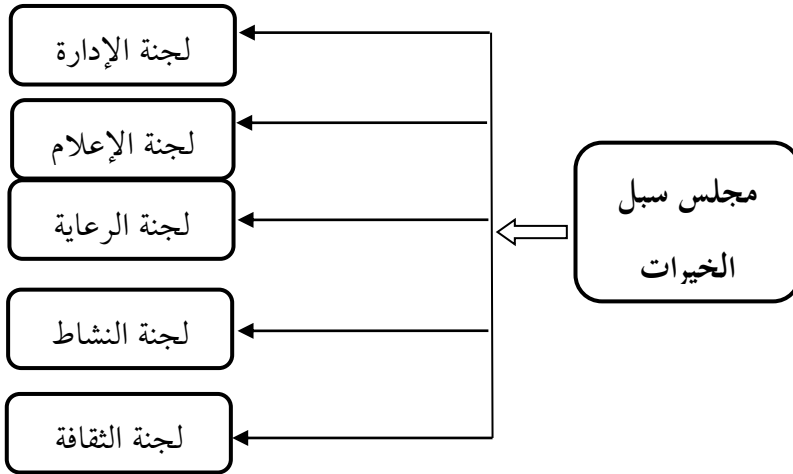
مجلس سبل الخيرات الذي استطاع في ظرف سنوات قليلة أن يضع بصمته الواضحة في كل المحطات والمناسبات على مدار السنة، حيث أصبح ثقافة لدى العاملين بالمسجد في القطاع وتوسع عمل المجلس ومد جسور التعاون والتكامل مع مختلف المؤسسات والهيئات العاملة في هذا الحقل.

شكل توضيحي رقم 1 يوضح شعار مجلس سبل الخيرات



- المسجد: العمل الخيري منبعه المسجد.
- اللون البرتقالي: الحيوية والفعالية في العمل الخيري.
- الخطوط الخضراء الثلاثة: فعل الخيرات + ترك المنكرات + حب المساكين.

شكل توضيحي رقم 2 يوضح الهيكل التنظيمي لمجلس سبل الخيرات



المرجع: من إعداد الباحث

2. دور المجلس في دعم وتنشيط العمل التطوعي:

يساهم مجلس سبل الخيرات في دعم وتنشيط مختلف مجالات العمل التطوعي بولاية قسنطينة من خلال دور واختصاصات مختلف اللجان المشكلة له.

1. لجنة الإدارة والتنظيم:

- إعداد بطاقة الفقراء والمحتاجين داخل تراب الولاية بالتنسيق مع المساجد والبلديات.
- تنظيم المكتب ومتابعة برامج اللجان.
- التحقيقات الميدانية وإحصاء الفقراء والمحتاجين في الرعاية الصحية والتكفل الاجتماعي.
- متابعة نشاطات مكتب سبل الخيرات عبر المساجد.
- تنظيم لقاء نصف سنوي يجمع كل أمناء ومسؤولي مكاتب مجلس سبل الخيرات.

2. لجنة الإعلام والاتصال:

- الإعداد والتنسيق والإشراف على الخطة الإعلامية والدعائية لمجلس سبل الخيرات ونشاطاته.
- نشر وترويج أهداف المجلس داخليا وخارجيا من خلال اللقاءات وباستخدام مختلف وسائل الإعلام.
- التنسيق مع مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وبقية المكاتب لإعداد رسائل تثقيفية وتربوية.
- التغطية الإعلامية لجميع الفعاليات والأنشطة الخاصة بالمجلس.
- الاتصال بالمولمين لتغطية أنشطة المجلس.

2.3. لجنة الرعاية الصحية:

- التكفل بالمحتاجين صحيا عن طريق الرعاية الصحية.
- إجراء العمليات الجراحية للمرضى المحتاجين من خلال الاتفاقيات مع المصحات الطبية.
- جمع الأدوية وتوزيعها على محتاجيها من الفقراء بإشراف الصيادلة.
- تنظيم عملية الختان الجماعي بالتنسيق مع مديرية الصحة.
- التكفل بالمعاقين بتوفير مختلف الأدوات الطبية (نظارات، عكازات، أسرة.....).
- تنظيم عملية التبرع بالدم بالتنسيق مع المؤسسات الطبية.

2. 4. لجنة النشاط الاجتماعي

- المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية للفقراء والمساكين.
- رعاية اليتامى والمحتاجين والأرامل والفقراء.
- السعي إلى إيجاد مراكز لإيواء المتشردين والعناية بهم.
- التكفل بالطفولة المسعفة ماديا ومعنويا.
- تيسير الزواج للشباب المحتاجين.
- التكفل بالعجزة والمسنين.
- إصلاح ذات البين.

2. 5. لجنة الثقافة والرياضة:

- محاربة الآفات الاجتماعية والمحرمات.
- الإشراف على تنظيم دورات تكوينية (التأهيل الأسري للمقبلين على الزواج، فقه الجنائز، أهلية فاعل الخير. الدعم المدرسي المجاني (دروس الدعم) كل المستويات التعليمية.
- تنظيم بطولات في كرة القدم بين شباب المساجد.
- اسهامات المجلس في دعم العمل التطوعي في المجال الصحي والاجتماعي:
- يساهم مجلس سبل الخيرات في دعم المجال الصحي والاجتماعي للعمل التطوعي من خلال مهام كل من: لجنة الرعاية الصحية ولجنة النشاط الاجتماعي المذكورتين أعلاه.

3. 1. مهام لجنة الرعاية الصحية:

- تنوعت المشاريع والبرامج التي ينفذها مجلس سبل الخيرات في المجال الصحي للعمل التطوعي، حرصا منه على توسيع شريحة المستفيدين منها. وفي ظل ذلك فإن المجلس دأب على تنفيذ مجموعة من البرامج والمشاريع الصحية وهي كالآتي:
- حملات التبرع بالدم.
- التشجيع على إتاحة سيارة إسعاف.
- التشجيع على إتاحة سيارة الجنائز.
- توفير الأجهزة الطبية.

تسعى لجنة الرعاية الصحية بالمجلس تحت إشراف مسئولها وبالتنسيق مع مختلف اللجان الأخرى (لجنة النشاط الاجتماعي، لجنة الإدارة والتنظيم، لجنة الإعلام والاتصال لجنة الثقافة والرياضة)، إلى تنفيذ مختلف المشاريع الصحية من خلال عمليات التخطيط، التنظيم والتنسيق.

ويعزو الباحث اهتمام مجلس سبل الخيرات بفكرة المشروع، مع التركيز على عمليات التخطيط والتنظيم والتنسيق إلى التطور الحاصل في مستوى العمل التطوعي وانتقاله من المستوى التقليدي القديم الذي شهدته المجتمعات سابقا، إلى المستوى المؤسسي المعاصر الذي فرضته التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، فالمجلس يشكل أحد مجالس مؤسسة المسجد على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ويخضع في سيره إلى المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 لاسيما المادة (5) المحددة لمهام المجلس.

3. 2. مهام لجنة النشاط الاجتماعي:

تنوعت المشاريع والبرامج التي ينفذها مجلس سبل الخيرات في المجال الاجتماعي للعمل التطوعي، حرصا منه على توسيع شريحة المستفيدين منها. وفي ظل ذلك فإن المجلس دأب على تنفيذ مجموعة من البرامج والمشاريع الاجتماعية

وهي كالآتي:

- كفالة اليتيم.
- التكفل بالأرامل والمطلقات.
- إعانة الفقراء والمحتاجين.
- تيسير تكاليف الزواج.

تسعى لجنة النشاط الاجتماعي بالمجلس تحت إشراف مسئولها وبالتنسيق مع مختلف اللجان الأخرى (لجنة الرعاية الصحية، لجنة الإدارة والتنظيم، لجنة الإعلام والاتصال، لجنة الثقافة والرياضة)، إلى تنفيذ مختلف المشاريع الاجتماعية من خلال عمليات التخطيط، التنظيم، والتنسيق.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية الوقوف على دور الجهود التطوعية لمؤسسة الوقف في دعم العمل التطوعي بالجزائر، من خلال اختيارنا لمجلس سبل الخيرات التابع لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية قسنطينة لدراسة هذا الموضوع، باعتباره مؤسسة وقفية لها أبعادها الصحية والاجتماعية وتؤثر بشكل أو بآخر في بنية المجتمع القسنطيني، من خلال مساهمتها في دعم مختلف مجالات العمل الاجتماعي التطوعي.

يساهم مجلس سبل الخيرات بولاية قسنطينة في دعم العمل التطوعي، بفضل اعتماده على عديد المشاريع الصحية والاجتماعية التي تؤسس للعمل التطوعي في صورته الجديدة. العمل التطوعي المؤسسي. وهو الأمر الذي يساهم في خدمة الفئات المحتاجة ويعمل على تحسين الإطار الحياتي لها.

يبقى مجلس سبل الخيرات كصفحة من الصفحات المشرقة في العمل التطوعي بحاجة إلى الدعم من خلال الاستثمار في الممتلكات الوقفية المتوفرة، وتوجيه ريعها لدر الخدمات الصحية والاجتماعية، إذ لا يمتلك مجلس سبل الخيرات مصادر خاصة دائمة لتمويل مختلف مشاريعه الصحية والاجتماعية، فهو يعتمد كلياً على ما يبذله من جهود ذاتية لتدبير الموارد المالية اللازمة، إذ تمثل التبرعات وهبات المحسنين أهم مورد له في حين يشكل ريع الأوقاف مصدر تمويلي ضئيل جداً.

قائمة المصادر والمراجع

- * ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- * ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، بيروت، ج1، (د ط)، 1977.
- * أحمد الأصفر، العمل التطوعي والحد من انتشار الأمية، بحوث مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي، "الأمن مسؤولية الجميع" أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.
- * أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، مطبعة النهضة العربية، مصر، 1984.
- * أحمد كمال أحمد، تنظيم المجتمع، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ج3، 1972.
- * الأصفهان الراغب، المفردات في غريب القرآن، المعرفة، بيروت، 1998.
- * الغزالي أبو حامد، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1979.

- * المنجد في اللغة العربية، دار المشرق، بيروت، ط3: 1991.
- * شعبان زكي الدين، أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1: 1984.
- * عبد الباقي زيدان، علم الاجتماع الديني، مكتبة غريب، مصر، 1981.
- * عبد الهادي الجوهري، قاموس علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ط5: 2006.
- * علي محيي الدين داغي، ديون الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2003.
- * فؤاد البستاني وآخرون، منجد الطلاب، دار الشروق، بيروت، ط2: 1978م.
- * مانع عماد الجهنني، دراسة دور المؤسسات في الخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، أبحاث
- * عمل المؤتمر العلمي الأول للخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1418هـ.
- * مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4: 2004.
- * محمد أبو زهرة، مشكلة الأوقاف، "إنشاء الوقف"، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة، ع1935، 7.
- * محمد شمس الدين أحمد، الإشراف في العمل مع الجماعات، المطبعة العالمية، القاهرة، ط2: 1977.
- * محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط4: 1982.
- * مرتضى محب الدين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر بيروت، ج8، 1994.
- * منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط1: 2000.
- * موسى عبد الحكيم موسى، دراسة استطلاعية لاتجاهات بعض أفراد المجتمع نحو مفهوم العمل التطوعي ومجالاته من وجهة نظرهم، جامعة أم القرى، 1417هـ.
- * ميشيل نبكن، معجم علم الاجتماع، ترجمة إحسان محمد الحسين، دار الطليعة، بيروت، 1986.

دور خير الدين باشا في إصلاح وتنمية الأوقاف بالبلاد التونسية: من التأسيس إلى الإلغاء (1876 . 1957)

✍ الأستاذ الدكتور علي الصولي
جامعة الزيتونة، تونس

تمهيد

بعد تولي خير الدين باشا الوزارة الكبرى⁽¹⁾ بخمسة أشهر فقط، وجّه اهتمامه إلى إصلاح وتنظيم الأوقاف التي تشتت ممتلكاتها واستولت عليها أيدي الأطماع والخراب. فرأى أن يجمعها تحت إشراف إدارة واحدة تعتني بحفظها وحصر أموالها في أوجهها المشروعة والسعي إلى تنميتها.

لذا بادر الوزير بإحداث مؤسسة تشرف عليها إدارة بمقتضى أمر أصدره حاكم البلاد التونسية عصرئذ "محمد الصادق باي" في شهر محرم سنة 1291هـ . . مارس 1874م أطلق عليها اسم "جمعية الأوقاف". ولا يخفى على الوزير الأكبر خير الدين، أنّ نجاح ذلك لا يتمّ إلاّ بتعيين رجل تتوفر فيه شروط الرئاسة الحازمة ليكون أول رئيس لجمعية الأوقاف⁽²⁾.

وقد رأى الوزير أن يعهد إلى محمد بيرم الخامس هذه المهمة الدقيقة لما اتّسم به من أوصاف تؤهّله لهذا المنصب الخطير. من ذلك أنّ بيرم يعتبر من أشدّ أنصار الفكر الإصلاحى العازمين على العمل من أجل النهوض بالإيالة التونسية بتطوير مؤسساتها وهياكلها التقليدية حتى تواكب التطور وتقدم على مواجهة التحديات السياسية والاقتصادية والقانونية. هذا إلى جانب نغمته على الأوضاع القائمة ومواقفه الجريئة قبل تولي خير الدين الوزارة الكبرى، وهو ما جعله مهيباً لمجابهة الصعوبات

(1) تمّ تعيين خير الدين وزيرا أكبر مباشرة بعد عزل مصطفى خزنه دار من الوزارة الكبرى وذلك في 28 شعبان سنة 1290هـ. الموافق . 21 أكتوبر 1873 م.

(2) من محاضرة ألقاها الدكتور محمد العزيز بن عاشور، تحت عنوان " دور بيرم الاصلاحى مدة رئاسته جمعية الأوقاف".

المنتظرة والدفاع بحماس على مصالح الأوقاف. وللإشارة فأنّ الرجل ينتمي إلى الوسط العلمي الانتماء الكامل وابن أسرة عريقة في المجد العلمي وأحد المدرسين البارزين من الطبقة الأولى بجامع الزيتونة الأعظم، ولا خفاء أنّ الأوقاف - التي هي باب من أبواب الفقهية استحبّ أن تكون من أنظار أهل الاختصاص⁽¹⁾.

والملاحظ هنا أنّ بيرم امتنع في أوّل الأمر عن قبول أية وظيفة لأنّه كما يقول ابنهلم يكن يميل إلى التّقيّد بشيء ما، يمنعه عن السعي وراء ضالّته المنشودة وهي الحرية للرّعية. ودخوله في الوظائف يجعله بلا ريب مقيداً مع الوزير بالأداب التي تقتضيها الوظيفة⁽²⁾.

مع ذلك فقد ألحّ عليه أصدقاؤه وأقنعه بأنّ الفرصة متاحة لتجسيم تصوراته في الإصلاح إضافة إلى الأهمية البالغة التي تكتسبها هذه المؤسسة ذات الطابع المالي والاجتماعي وحتى السياسي. فقبل صاحب الصّفوة إدارة الأوقاف ووقعت تسميته رئيساً لهذه الجمعية الجديدة بمقتضى أمر صادر بالرائد التونسي في 21 صفر سنة 1291 هـ - الموافق 9 أفريل سنة 1874 م.

وتتكون الهيكلية الإدارية الجديدة لهذه المؤسسة من:

1 - الرئيس: وهو الذي تصدر عنه المراسلات المتعلقة بنشاط الجمعية وأعمالها وتقاريرها المختلفة سواء كانت خطاباً موجّهاً للوزارة الأولى أو لنواب الأحماس، أو جواباً عن مسألة من المسائل.

كما يتلقّى الرئيس التقارير التي يقدّمها له نواب الأحماس الأوّل بالأوّل، ويكون ذلك على مقتضى الفصل الحادي عشر من قانون الجمعية⁽³⁾. وهو الذي يمضي ما يتحرّر

(1) يقول ابنه في الترجمة: " وقد رأى الوزير أن يعهد إلى صاحب الترجمة أمر هذه الإدارة الجديدة، لما عهد فيه من معرفته بالأحكام الشرعية وإطلاعه على المقتضيات الوقتية ".

(2) المصدر السابق.

(3) ينص هذا الفصل على أنّ: " جميع النوازل تلخص وافياً بمقاصدها، فما كان منها مهمّاً فإنّه يتقدم في الغرض على الجمعية ويتحرّر ما يستقرّ الرأى عليه فيه كتابة وتصحيحاً. وعلى مقتضى ذلك تصدر المكاتيب وما كان خفياً فإنّ الرئيس يحضر جوابه على الجمعية. وإذا ورد عليه ما لعلّاقه له بالجمعية فلا يلزم تقييده ويكفيه إعلام القادم إليه بأنّ ذلك لا علاقة له بالجمعية ". الفصل 11 من قانون جمعية الأوقاف (انظر الرائد التونسي، عدد 11 الصادر في 11 يونيو 1874 م).

من أعمال الجمعية بخطوط الأعضاء وما يصدر من المراسلات التي تسجل في دفتر يتضمّن الإشارة لهذه المكاتيب وعلاماتها، إلى جانب إمضاء الكاتب الأوّل. هذا إضافة إلى اطلاعه ومراجعته لدفترين خاصين بالمداخليل والمصاريف⁽¹⁾.

ويخوّل له القانون كذلك توزيع المهام بين الكتاب. كما يلزمهم بإتمام واجبات الوظيفة من محافظة على الأوقاف وعدم تأخير العمل واحترام أماكن العمل ولزوم الآداب عند المفاوضة وأن لا يقع شيء من أعمال الجمعية إلّا بمحل العمل⁽²⁾.

2. كاهية رئيس: الذي ينوب رئيس الجمعية في كل أعماله أثناء غيابه مع وجوب اطلاعه على ما وقع في مغيبه، فإن لم يحضر الكاهية فالعضو الأوّل يقوم بتعويضه في هذه الوظائف.

3. عضو أوّل

4. وعضو ثانٍ

5. ومن مشائخ كتبة: كاتب أوّل وكاتبان

6. وأمينمال⁽³⁾.

أمّا التصرّف المباشر في الأوقاف فهو من مهام الوكلاء⁽⁴⁾ كلّ واحد منهم متصرّف في وقف أو مجموعة أوقاف، وهي أوقاف الحرمين الشريفين والأبراج والقشل والجامع الأعظم وجوامع الحنفية وجوامع المالكية والمدارس والمارستان والسور..

وبالنسبة لداخل القطر فللجمعية نواب يمثلونها وذلك في: القيروان، وصفاقس، وسوسة والمنستير، وباجة وتستور والجريد وماطر وطبرية وغيرها.

(1) من الفصل الثالث عشر من قانون الجمعية.

(2) وهناك فصول أخرى تيسّر مهام رئيس الجمعية وذلك طبقاً للفصول: 14 - 15 و 16.

(3) انظر: الباب الثالث من قانون الجمعية الذي يخص أعمال الأعضاء، وفيه ثلاثة فصول: 17 - 18 و 19. أمّا أعمال أمين المال فقد نصّ عليها الباب الرابع من القانون المتكون من أربعة فصول: وهي 20 - 21 - 22 و 23 (المصدر السابق).

(4) خصّص الباب السابع لأعمال النواب والوكلاء وشهود ما لنظرهم، وقد ضمّ الفصول من 33 إلى 40.

سياسة الجمعية الجديدة

بعد صدور أمر محرم 1291هـ - . مارس 1874م، الخاص بتأسيس إدارة جمعية الأوقاف⁽¹⁾ صدر "أمر عليّ" يعزّز الأول بتاريخ 15 ربيع الثاني 1291هـ - جوان 1874م - . يتعلق بضبط القانون الداخلي لهذه الجمعية يتضمّن التراتيب الإدارية والمالية، وشروط التّصرف في الرعايات والعقارات المحبسة.

فالمتمامل في فصول هذا القانون يلاحظ جدية العمل وعمقه وكذلك الإرادة الكبرى للتصدّي لكلّ الصعوبات الأخلاقية والإدارية التي ساهمت في تدهور ثروة الأوقاف التي أشرفت على الإلتلاف والضياع وأصبحت عاجزة على المحافظة على العقارات المحبسة في المدن والقرى والأرياف وتوزيع مداخيلها الضخمة على مستحقيها، نتيجة سوء النظام وتقديم الاعتبارات الشخصية والسياسية على واجب مراعاة مقاصد المحبّس ومبدأ صيانة الحبس واعتبار مصلحة المستحقين⁽²⁾.

- فقد جاء في الفصل العاشر - على سبيل المثال - ما يلي: «لا يسوغ لأحد من أهل الوظائف الشرعية كالقضاة والمفتاي ولا المأمورين السياسيين كالعمال والخلفاء ومشايخ البلدان وضباط العسكر والمخازنية والوكلاء والعدول المكلفين بالأحباس، أن يشتروا من غلال الأحباس أو يكتروا من العقارات والأراضي شيئاً إلا يوم البتّة، وليس لهم أن يزيدوا في ذلك قبل اليوم المذكور».

وهو دليل جدية الإدارة وعزمها على حماية الأوقاف من تعديلات أصحاب النفوذ السياسي والشرعي. ولا شك أنّ هذه الإجراءات القانونية الجريئة⁽³⁾ أثارت غضبا في أوساط القضاة والمفتيين وكثير من المأمورين السياسيين والعدول المكلفين بالأحباس

(1) نشر النص الكامل لتراتب جمعية الأوقاف بالرائد الرسمي التونسي يوم 6 نوفمبر سنة 1874م. وفيه أبواب ثمانية. تضم ثلاثة وأربعين فصلا.

(2) من محاضرة د. محمد العزيز ابن عاشور، بيت الحكمة، أكتوبر 1989.

(3) انظر الفصل 20 الخاص بتنظيم أوقاف الزوايا، والفصل 23، الخاص بتنظيم وضبط مرتبات القضاة، والفصل 17 الضابط لدور وكلاء الجمعية ومرتباتهم.

الذين تعوّدوا على استعمال نفوذهم لاستغلال ممتلكات الأوقاف⁽¹⁾ التي كانت تديرها مجموعة من الموظفين التقليديين والشيوخ المحافظين الذين لم تكن لديهم إرادة على تجديد أساليب عملهم وليست لهم الجرأة في الاستفادة من خبرات غيرهم. إضافة إلى أنّ الأوضاع السائدة إداريا واجتماعيا في تلك المؤسسات ساعدت الكثير من عناصرها على الاستغلال والسرقة وهو ما كشف عنه خامس البيارمة إثر توليه رئاسة إدارة الأوقاف وتنظيم أوضاعها ومراجعة حساباتها.

فمنذ الأيام الأولى شرع بيرم بحماس منقطع النظير في مراجعة ملف الأوقاف التي وجدها على حالة من الفوضى يرثى لها. فقام باتصالات ميدانية هو وأعوان في إدارة الجمعية لحصر الممتلكات وفحص المشاكل العقارية المتركمة.

ورغم كثافة القضايا وتشعبها نتيجة أوضاع متردية منذ سنوات طويلة، فإنّ رئيس الجمعية قد تجاوز المسائل الإدارية والمالية والقضائية لينجز أعمالا جبّارة، مثل إصلاح وترميم عقارات الجمعية إنقاذا لها من الإتلاف، وإحداث منافع جديدة أخرى عزّزت رصيد الأوقاف، إضافة إلى دفع مرتبات موظفيها تشجيعا لهم على العمل والمثابرة.

وتطبيقا للفصل السابع من الترتيب الداخلي للجمعية القاضي بعرض تقريرها المفصّل من تاريخ انتصابها عند انتهاء العام وما باشرت من الإقامة والإصلاح في تلك المدّة، نجد أمثلة عمليّة عن إنجازات بالغة الأهمية قامت بتحقيقها هذه المؤسسة تحت رئاسة الشيخ بيرم الخامس. من ذلك التقرير الذي احتوى على نتيجة نشاط الجمعية في المدة المتراوحة بين أواخر مارس 1291هـ - وشهر جانفي من سنة 1291هـ/1874م. وخلاصته تشتمل على أربعة أقسام باعتبار متعلقات خطة مؤسسة الأوقاف.

وبخصوص أوضاع أوقاف مدينة تونس وأحوازها، بادرت الجمعية عند تأسيسها بتوجيه أعضائها صحبة عدول وأمناء للكشف على الوقف المذكور. فكانت النتيجة أنّ «جملة أوقاف الحاضرة وما حولها عدا الحرمين الشريفين والجامع الأعظم، وجد غالبه

(1) راجع رسالة د. منصف الشنوفي:

«Le probleme des origines de l'imprimerie et de la presse en Tunisie dans sa relation avec la renaissance «NAHDA» (1887 -> 1874) Thèse de Doctorat d'Etat, présentée à l'Institut de la Sorbonne - Paris III - 1970 (non publiée)/p. p. 837 - 846 .

على حالة غير مستقيمة فمنه ما هو معطل بالمرّة وانعدام النفع به، ومنه ما يلزمه الإصلاح الكبير ومنه دون ذلك». فقيمت الجمعية مصاريف تلك الإصلاحات حتى تكون تلك الأوقاف قائمة للنفع من جديد ومحفوظة من الاندثار والإفلاس. وأمّا حالها بالنسبة لإقامة الشعائر فإنّ غالب مراتب القائمين بها معطلة حتى أنّ بعض المساجد تطوّع لها أهل الخير احتساباً بإقامة شعائرها. هذا ما يتعلّق بالموقوف عليه. أمّا الأوقاف فكانت تؤخذ مداخلها من غير التفت إلى إقامتها حتى كادت تتلاشى تلك المداخل بالتناقص.

وأمام هذا الوضع المتدهور سارعت الجمعية بدفع المرتبات لمن له فيها استحقاق «على نحو ما يرضيهم ويشجّعهم على الإقامة بخططهم بعد أن كانوا لا يصيهم إلاّ النزر القليل الذي لا يفي بأبسط ما يحتاجونه مقابل تلك الأعمال»⁽¹⁾. فكانت تلك الإصلاحات إحياء لتلك الأوقاف من التلاشي والاندثار.

ولم يكتف بيرم بذلك بل أمر بتنمية الأوقاف، من ذلك إحداث الجمعية في تلك المدّة الوجيزة أربعة جوامع خطب، وأربعة وثلاثون مسجداً، ومن المبيضات أربعة، ومثل ذلك من المكاتب (أي الكتاتيب)، ونظيرهما من المدارس، ومن الزاوية عشرة ومن القشل واحدة ومن السبائل والآبار ثلاثة، ومن الأبراج اثنا عشر، ومن الديار ثمانية، ومن الحوانيت ستة وثلاثون ومن المخازن تسعة، ومن الفنادق عشرة ومن الوكائل ثلاثة، ومن المخابز (الكوشة بعبارة التقرير) ثمانية، ومن الحمامات أربعة ومن القهاوي (أي المقاهي) اثنتان، مع تحسين "ديوان الشريعة"، وإصلاح سور القصبة وباب عليوة. بل أكثر من ذلك أشار التقرير الذي قدّمه الشيخ الرئيس بيرم الخامس أنّ الجمعية حرصت أشدّ ما يكون الحرص في البحث عن «أوقاف جالت فيها أيدي الناس ولم يكن منها للوقف شيء».

والنتيجة أن استرجعت الجمعية منها الكثير بعد أن وقع إهمالها في زوايا النسيان. فمن الديار خمسة عشر، وعلو واحد، ومخبزة واحدة (كوشة بتعبير التقرير) وتسعة

(1) من خلال هذا الإجراء الاجتماعي ندرك وعي بيرم بقيمة الحافظ المادي في تحريك الهمم على أداء الواجب، فلا يكفي إصلاح البنى التحتية لكلّ المؤسسات بل وجب الاعتناء بالقائمين عليها وتشجيعهم بكل الأساليب المشروعة، يقول: "... ويحثّهم على الإقامة بخططهم ويغريهم بعد أن = كانوا لا يصيهم إلاّ طلّ لا يشفي غليلاً مع مقاساة انتظاره زمناً طويلاً. (الرائد التونسي عدد 10 - السنة 1876 م - ص: 1. العمود: 3).

مخازنوفندق ومقهى (قهوة بتعبير التقري) واحدة، واثنان وأربعون حانوتا، ومن الهناشر والأراضي أحد عشر، ومن مواضع الزيتون عشرة... بل يشير بيرم بإصرار وعزم على أنه لم يزل البحث جاريا عمّا شاكل ذلك.

هذا عن الحاضرة وأحوازها، أمّا عن وضعية الأوقاف بمدن وجهات القطر التونسي فنأخذ الأمثلة البارزة:

. من ذلك مدينة القيروان وعملها: فحين وقع التّوجه لأوقافها لاستكشاف حالها كان نتيجة ما يلزم لإصلاحها أو تجديد أبنيتها العديدة وما بلغت قيمتها في تلك الفترة إلى مائتي ألف ريال واثنين وسبعين ألف وأربعمائة وثمانين ريالا (480. 270 ريالا) مع ضعف مداخيل أغلبها، حيث كان جملة محصول تلك الأوقاف أحد وثمانون ألفا واثنان وثلاثون ريالا⁽¹⁾، وهذا يعني أن مداخيلها على تلك الحال لا تكفي لإصلاح وتجديد ثلثها.

ونظرا إلى المكانة المميزة للمدينة وأملا في استثمار أوقافها في المستقبل وغيرها من الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والمعرفية، قرّرت الجمعية دفع أموال طائلة حتى تبعث فيها الحياة من جديد وتقوم بدورها الطبيعي ويعمّ الخير على مؤسسات المدينة وتتمكّن الجمعية من بعث مشاريع من الأرباح بعد إصلاحها وتنظيمها وإحكام سيرها المالي والإداري، وهو ما شرعت الجمعية في تحقيقه عند مباشرتها لها بحيث «أجريت المرتبات على مقتضى أصولها وبذلت الوسع في إقامة الشعائر والإصلاحات العمومية بقدر ما دعت الحاجة إليه». فمن الجوامع ثلاثة ومن المساجد أربعة وخمسون ومن الزوايا ستة ومدرستان، ومن المبيضات ستة، وثلاثة مكاتب، ومن السبابل خمسة، ومقام الصحابي الجليل أبي زمعة البلوي عليه السلام، ومدرسته، وستة مساجد بـ "كسرى" وكذلك مرتفعات⁽²⁾ الجامع العظم (أي جامع عقبة بن نافع بالقيروان).

وأما السور الذي انهار غالبه⁽³⁾ من شدة الخراب، فقد شرع في إصلاحه من الجهة الغربية.. هذا إضافة إلى ختان الصبيان الفقراء في المواسم وغيرها. ومن جهة أخرى تمكّنت الجمعية من الظفر بأربعة حوانيت كانت مهمة فأصبحت تابعة لها. بل واصلت

(1) الرائد التونسي عدد 1، ص: 2، عمود 2.

(2) مرتفعات الجامع الأعظم: أي الأوقاف التابعة لجامع عقبة بن نافع.

(3) نشير هنا أنّه وجهت عدّة طلبات من أعيان المدينة إلى الباي لإصلاح سور المدينة نظرا للأضرار الصحية والأمنية التي لحقت بسكانها.

الجمعية محاولات استرجاع العديد من الممتلكات حيث لم يزل النزاع على عدة هناشير قد أغير على أجزاء منها. فقد وعد بيرم في آخر التقرير بأن هاته هناشير ستجرى على مقتضى وقفيتها في أقرب وقت ممكن.

ولدى انتقاله إلى أوقاف الساحل مثل سوسة والمنستير والمهدية وما يتبعها من الأوقاف، وبعد التقرير المسهب في بيان إصلاحها وتجديدها وتنظيمها وتقديم التقديرات المالية لذلك قبل وبعد الإصلاحات⁽¹⁾، أشار خامس البيارمة إلى تجاوب الأهالي مع هذه الإصلاحات وفرحتهم بهذه الإجراءات العملية الجريئة وما حققتة الجمعية في فترة وجيزة من إنجازات طال انتظارها سنين طويلة حتى وصل البعض منهم إلى التطوع بمباشرة العمل بأنفسهم وبأموالهم.

وعن أوضاع أوقاف صفاقس وعملها بين الشيخ بيرم بأن حالها يحتاج إلى إصلاح كبير بسبب ما وقع من التغافل عنها وتعرضها للإهمال قبل تأسيس جمعية الأوقاف. وقد «بلغت قيمة ما يلزم لهاته الإصلاحات حتى تكون قائمة على أصولها إلى مائتي ألف وتسعة آلاف ومائة وتسعين ريالا (190. 209 ريالا). وأما بالنسبة لإقامة شعائرها فإنّ غالب تلك الأوقاف مقام الشعائر عدا المدرسين فإنّ خطة التدريس والإمامة بهما معطّلة». كما صرفت جميع المرتبات لمستحقيها ووقعت إصلاحات عامة في مائتين وواحد وثمانين مكانا (282 مكانا)⁽²⁾ صرف عليها في ذلك سبعة آلاف ومائتين وخمسة وثلاثين ريالا (235. 7 ريالا).

ولم تتوقف الجمعية عند هذا الحدّ رغم حداثة تأسيسها وتعدّد مشاغلها المتشعبة ومشاكلها المتراكمة منذ فترة طويلة بسبب هذه التركة الثقيلة التي عليها أوقاف القطر التونسي من إهمال وخراب وسوء تصرف وسرقات بل حرصت على فتح ملفات دقيقة تتطلب الجهد الكثير والصبر الجميل والجرأة في معالجتها. من ذلك المحاولات العديدة التي قامت بها الجمعية لاسترجاع العديد من الممتلكات المهمة التي تمّ الاستيلاء عليها بطرق غير شرعية نتيجة التسيّب الكبير الذي كان سائدا.

(1) راجع تفاصيل تلك الإصلاحات في العدد المذكور أعلاه، ص 2، عمود 2 و3.

(2) لاحظ العدد الكبير والضخم للمؤسسات والأماكن التي وقع إصلاحها في صفاقس وأحوازها فقط وفي فترة جدّ قصيرة، ممّا يدلّ على الحركية الفائقة التي عاشتها الجمعية والعزم القوي لإدارتها تحت رئاسة الشيخ محمد بيرم الخامس، على تغطية أكثر ما يمكن من الأوقاف إصلاحا وصيانة ومراقبة وتنظيما ماليا وإداريا واجتماعيا.

وبعد الجهد والتدقيق «حصل الظفر بخمس ديار وحنوتين ومثلهما مخازن وقهوة (مقهى) وسبعة أجنّة وسبعة وثمانين أصلا زيتونا». ومازالت إدارة الأوقاف عازمة على مواصلة البحث عمّا شاكل ذلك. وهكذا كان الأمر بالنسبة إلى أوقاف جربة والوطن القبلي وباجة وماطر وطبرية وغار الملح وبنزرت والكاف وتبرسق وتستور ومجاز الباب وزغوان وأعمالها والجريد وقفصة ونفطة والحاقة وغيرها...⁽¹⁾.

فهذه بعض الأمثلة العملية عن إنجازات جمعية الأوقاف في إصلاح وتجديد وتنظيم ممتلكاتها بالقطر التونسي، وتحسين مردودها المالي والاجتماعي والديني والمصرفي عموما، وما لزم لها من المصاريف لإقامة الشعائر الدينية وما لزم لها من المصاريف الطارئة للإصلاح. وخلاصة ذلك هو أنّ إدارة الأوقاف دفعت عن عام 1291هـ/1874 - 1875م ما قدره: مائة ألف وثلاثة وعشرون ألفا ومائتان وتسعة وأربعون ريالا وثلاثة أرباع الريال وستة نواصر⁽²⁾، ودفعت في المرتبات ولوازم الإقامة التي أجريت في العام المذكور ثلاثمائة ألف ومائة وثلاثة وأربعين ريالا وثلاثة أرباع الريال وتسعة نواصر⁽³⁾، ودفعت في مصاريف

(1) راجع تفاصيل الإصلاحات والتقارير التي نشرتها جمعية الأوقاف الخاصة بهذه المناطق، في أعداد الرائد التونسي: 13 - 14 و 15، لسنة 1876 م (خزينة وثائق الدولة التونسية، الوزارة الأولى).
(2) لاحظ الضبط الدقيق للحسابات المالية للجمعية، ممّا يدلّ على جدية العمل ودقته الإدارية والسيطرة على كل شاردة وواردة لممتلكات الأوقاف رغم كثرتها ووضعها المعقّد، وهو ما يتطلب جهدا مضنيا وإدارة قويّة.

(3) لمّا ولي حسين بن علي السلطة في القطر التونسي سنة 1118هـ/1706م كانت العملة الرئيسية في البلاد هي "الريال" (أصل التسمية أسباني إنّما تأثرا بالعملة الأسبانية نتيجة العلاقات التجارية أو أنّ التسمية جاء بها المهاجرون المسلمون من أسبانيا إثر موجات الاضطهاد والطرّد) والذي يحتوي على تقسيمات كالآتي:
الريال = 16 خروبة

- خروبة = 3 ناصري وربع (فلوس رقاق أو 16/1 من الريال

- ناصري = 2 فلسين أو 52/1 من الريال

- فلس = 2/1 ناصري أو 6 فلوس رقاق أو 104/1 من الريال

- قفصي = 12/1 من الناصري أو 624/1 من الريال

ونشير هنا إلى أنّ العملة الذهبية تسمّى "السلطاني" وهو نسخة للدينار التركي القديم، وتسمّى أيضا "المحبوب" الذي يزن 3 غرامات ونصف، وتنقسم إلى أنصاف وأرباع. لكن وزن السلطاني من الذهب نقص وزنه إبان حكم علي باشا (1759م - 1782م) وذلك منذ سنة 1768م فأصبح وزنه 2، 60 غراما.

ويجدر التذكير أنّ النقود التونسية من ريال وناصري وفلس وقفصي وقع تعويضها بالنقود الفرنسية من "فرنك" و"صانتييم" وذلك بمقتضى أمر أصدره الباي بتاريخ 24 ذي القعدة سنة 1308هـ. غرة جويلية 1891م. انظر:

Henri Hugon «Les emblèmes des Beys de Tunis»/Paris 1913 - Ernest Leroux, éditeur/Voir p. p 15 - 39 .

الإصلاح وغيرها من الطوارئ في العام المذكور: مائة ألف وتسعة وأربعين ألفاً وتسعمائة وواحد وثمانين ريالاً وأربعة نواصر ونصف الناصري.

هذه الأرقام الدقيقة تبين أنّ جملة المصاريف التي قدّرت بأكثر من ست مائة ألف ريال (وبالضبط: 629. 606 ريالاً) إذا طرحت من الدّخل الذي قدره حوالي اثني عشرة مائة ألف ريال. وكان الباقي خمسمائة ألف وسبعة وتسعين ألفاً وأربعمائة وأربعة وسبعين ريالاً (47. 597 ريالاً)، وهو دليل قاطع على النتائج الإيجابية لنشاط جمعية الأوقاف رغم محدودية الفترة الزمنية التي وقعت فيها هذه الإصلاحات العملاقة.

ويمضي الشيخ محمد بيرم رئيس الجمعية في تحليل أوضاع هذه المؤسسة الخطيرة ليرهن بالحجّة الدامغة وبأرقام مدققة تصل إلى نصف وحتى إلى ربع "الناصرى"، أنّ دورها الاجتماعي والاقتصادي والديني كبير جدّاً⁽¹⁾. لذا وجب الاعتناء بتنظيمها ومراقبة أملاكها وتوزيع مداخيلها على أحسن الوجوه طبقاً للتراتب التي وضعت من أجلها، وهو ما حاول بيرم تحقيقه بعد توليه رئاستها. فأدخل عليها نظاماً أصبح قدوة لغيره. فتراه يقدم التقرير تلو الآخر بشفافية لا نظير لها، مدعّمة بالحجج والشهادات والإمضاءات المختلفة متجنباً كل أساليب الغموض والعموميات التي هي منافذ تشجّع على السرقة والمحسوبية والاستغلال غير الشرعي. وهذه التقارير والوثائق لا تنفرد بها السلطة الحاكمة بل تنشر على صفحات جريدة "الرائد التونسي" حتى يتسنى لسكان القطر الاطّلاع على تفاصيل نشاط مؤسسة الأوقاف، ويدحض الآراء المغرضة والنفوس الغاضبة من سياسة الجمعية التي أصبحت تحت إشراف سلطة سياسية راشدة تسعى لوقف خراب ممتلكاتها وسرقات خيراتها وإهمال أملاكها المبعثرة واستغلال ما بقي لصلح فئة من الموظفين الكبار لم تكن في مستوى الأمانة.

صور من النضال البيرومي من أجل المحافظة على ثروة الأوقاف

إنّ المطلع على الرسائل (مكاتيب) الموجّهة من بيرم الخامس للوزارة مخاطبة رأساً الوزير الأكبر⁽²⁾ سوف يكتشف نماذج حيّة تترجم بصدق عن جرأة الشيخ بيرم في

(1) إنّ كثيراً من البلدان الإسلامية اليوم جعلت للأوقاف وزارة بأكملها تدير شؤونها وتنمي ثروتها، وتساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

(2) هذه الرسائل تعدّ بالعشرات، محفوظة الآن بأرشيف الدولة التونسية، بالصندوق رقم 68. المفات: 685. 686 و687 (انظر سلسلة ج، الأرقام: من 1 إلى 9 وهي خاصة بالأحباس في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين).

التصدي لكل أنواع الحيل والأساليب التي يلتجئ إليها العديد من ذوي النفوذ والاستيلاء على ثروات الأوقاف.

ولحصر هذه التجاوزات ثمّ معالجتها، قام رئيس إدارة الأوقاف بحصر قائمة الأعباس المتضرّرة والمفقودة بسبب فقدان الرقيب. وقد التزم بيرم «أن يفرغ جهده لإصلاح هذه الإدارة المستجدة وتدريب عمّالها على العمل حسب المرغوب حتى التزم في أوّل الأمر أن يباشر جميع الأعمال بنفسه جزئية وكلية ليلا نهارا»⁽¹⁾.

ويقول صاحب الصفوة في هذا الشأن:

«...كما ظهر بالبحث أيضا أملاك أخرى أصلها وقف واستولت عليها أيدي العدوان ورجعت إلى أوقافها بالمرافعة والأحكام الشرعية وكان من جملتها نيف وسبعون هنشيرا...زيادة على الزياتين وغيرها من الأملاك التي تتجاوز قيمة المليون»⁽²⁾.

وفي كل الرسائل التي حبرها بيرم الخامس والمتعلقة بوضعية الأوقاف، نجد فيها أدلة قطعية عن تعلق الشيخ بمبدأ تفوّق المصلحة العامة على جميع الاعتبارات. وعلى سبيل المثال لا الحصر: مطالبته ابن أحد الموظفين الكبار لدى الباي بتسليم دار وقف مدرسة صاحب الطابع أو معوضتها على الوجه الشرعي، وذلك في رسالة وجهّها إلى الوزير الأكبر خيرالدين بتاريخ 10 رجب سنة 1291هـ: «...أما بعد إهداء السلام وأداء واجب الاحترام، فالمعروض على حضرتكم السامية أنّ السيد حميدة، شيخ ربض باب الجزيرة امتنع من أداء كراء مخزن الأوقاف بريضه أعدّه مركزا للضابطة عن مدة عام، وقدر كراء ما ذكر مائة ريال، بدعوى أنّ الوزارة لم تعطيه كراءه. فنطلب من الجانب الرفيع مخاطبته بدفع ذلك لجانب وقفه»⁽³⁾.

إضافة إلى هذا الأمثلة كانت هناك صعوبات وعراقيل أخرى مأتاها التضارب بين نصوص الأوامر والتراتب المتعلّقة بإحداث جمعية الأوقاف من جهة والعرف السائد والتراتب القديمة التي لم يقع إلغائها من جهة أخرى، خصوصا تلك التي تخوّل للقضاة

(1) الصفوة، ج 5، ص: ح

(2) الصفوة، ج 2، ص. ص: 64 . 65.

(3) رسالة رقم 324، ملف: 685، صندوق: 60. (انظر صورة الرسالة في ذيل هذا المبحث).

دورا أساسيا في شؤون الأحباس. يقول الشيخ بيرم في رسالة للوزارة في شهر ذي الحجة 1221هـ: «...إنَّ حبس الفقراء بتونس قد حضرت الآن دراهمه وتوقفنا في إيصالها لمستحقيها، لأنَّ العادة القديمة جارية بأنَّ الشيخ القاضي يأذن الوكيل بدفع مقادير معينة لمن يعينه من الفقراء. وجرى على كلِّ ذلك عمل القضاة السابقين.. لما أعلمنا الآن الشيخ القاضي المالكي بحضور الدخل طلب قبضه ليتولَّى هو توزيعه. فنطلب صدور الإذن بما يكون عليه العمل في ذلك...»⁽¹⁾.

ولعلَّ عديد زيارات التفقد والمراقبة التي يقوم بها أعضاء جمعية الأوقاف داخل مناطق القطر بقرار وتوجيه من الشيخ بيرم الخامس ليرفعوا على إثرها تقارير حول أوضاع وتصرفات الوكلاء، تبين مدى معارضة بعض ممثلي السلطة في تلك الجهات للمشروع الإصلاحى الجريء لإدارة الأوقاف وحرصهم على إبقاء الوضعية على ما هي عليه من تسيب وإهمال وذلك بعرقلة عمل نواب الجمعية بكلِّ الوسائل المتاحة، حيث جاء في رسالة وجهها رئيس الجمعية إلى خير الدين باشا: «...إنَّ المتفقد بالساحل الشيخ السيد محمد السنوسي لما بلغ إلى سوسة وجد خليفة العامل غير مكترث بأحوال نائب الجمعية ولا يلتفت لمطالبه»⁽²⁾. هذا إلى جانب تصديه لأصناف أخرى من القضايا مثل مطالبة الوزير الأكبر بإلزام الأجانب بدفع بذمتهم من أموال مقابل استفادتهم من الأحباس، وكذلك دفاعه عن المقدسات الدينية مثل مطالبته فنصل إسبانيا بوقف بناء تربة الشرفاء القريبة من داره...

وخلاصة القول أنَّ قيام بيرم بمهامه على رأس إدارة الأوقاف اتَّصف بكثرة العراقيل المختلفة. وهو أمر طبيعي يترجم عن عقلية هؤلاء الذين ترعرعوا في ظلِّ أوضاع سادتها عادات فاسدة وحكمتها تصرّفات سيئة مكّنت فئة قليلة من استغلال وسرقة عرق الأكثرية دون مراعاة للشرع والقانون والأخلاق.

ولكن هذه الصعوبات لم تثن عزم الرجل على تجسيم مبادئه حينما تتاح الفرصة. فأجرى قوانين الجمعية بدون محاباة ولا خوف ولا طمع حتى تحسَّن حالها وزادت مداخيلها وأضحت تلعب دورا هاما على الصعيدين المالي والاجتماعي، من ذلك أنَّ جمعية الأوقاف أصبحت تدفع مرتبات الحكّام الشرعيين من قضاة ومفتين في جميع أنحاء القطر التونسي وكذلك مرتبات نظارة المعارف بموظفيها ومدرسيها بجامع الزيتونة،

(1) أرشيف الدولة التونسية، ملف: 688، صندوق: 51.

(2) راجع ملف: 688، صندوق 27.

ومرتبات دواوين الشريعة والمجلس البلدي بحاضرة تونس، ومصاريف المستشفى والمكتبة العمومية. كما وجهت قسما كبيرا من أموالها في إصلاح الطرقات وتنظيفها وإقامة الجسور» وغير ذلك من مصاريف بعض المهّمات التي تحدث أحيانا وترجع إلى مصلحة عمومية إن كان في الفواضل ما يوفى بها»⁽¹⁾.

تقييم نشاط جمعية الأوقاف تحت رئاسة بيرم الخامس

ذكر الشيخ بيرم الخامس في الجزء الثاني من كتابه "صفوة الاعتبار بمستودع الأمصار والأقطار" بلغة الأرقام الناطقة، ما حققته جمعية الأوقاف في فترة إدارته لها بعدما كانت أملاكها عرضة للإهمال والإتلاف والاستغلال غير الشرعي، وهو ما آل إلى تعطل منافعها، إضافة إلى تراكم ديونها. وبفضل حزم الرجل وخبرته الإدارية الفائقة وشجاعته، تمكنت الجمعية من مضاعفة مداخيلها واسترجاع الكثير من ممتلكاتها وإصلاح وإحياء العديد من عقاراتها ومؤسساتها، بل وكذلك بعث منافع جديدة استفاد منه المجتمع اجتماعيا وماديا وروحيا وعلميا وذلك بإقامة مساجد وجوامع ومؤسسات تعليمية واجتماعية لإعانة المحتاجين، إلى جانب مشاريع استثمارية لزيادة مداخيل الأوقاف حتى تلعب دورها الريادي المتعدد الأبعاد.

يقول الشيخ بيرم: «...وقد عيّنت ثقات لتحرير ما يكفي لإصلاح الموقوف عليه وحده، فكان تقدير ما يكفي 377. 166. 5 ريات من تعطيل مرتبات الشعائر، وتراكم ديون القوانين الراجعة للحكومة من الوظائف على الأوقاف حتى صار عليها من الدين ما يقرب من نصف مليون، فتدارك أمرها بذلك الترتيب، وأقيمت الجوامع والمساجد والمدارس في كلّ جهات القطر، وهكذا الأوقاف على قراءة الحرمين الشريفين وعدا أوقاف جامع الزيتونة لأنّ ذلك مستثن من العموم لكل إدارة مخصصة، وهكذا أوقاف المدرسة⁽²⁾ الآتي بيانها، فما عدا ما ذكر وعدا الأوقاف الأهلية، والزوايا التي لها ذرية، كان دخله في السنة الأولى من مباشرتي وهي سنة 1291هـ: 1.204.000. وصار دخلها في السنة الخامسة وهي آخر السنين التي باشرت الإدارة فيها بتمامها وهي سنة 1295هـ. ما قدره: 2.154.073. وأصلحت في مدة الخمس سنين 300.300 مكانا، وكان المصروف في سنة 1295هـ. على خصوص إقامة الشعائر 567.082 وما دفع للحكومة في قوانينها

(1) الصفوة، ج: 5، ص: ح

(2) تأسست هذه المدرسة في 13 جانفي 1875م (حول تاريخ وبرامج وأهداف المدرسة الصادقية، انظر: Ahmed Abdessalem - Sadiki et les sadikiens - Tunis (1975) .

على ما يخصّ الأوقاف 934. 191 وكان المصروف في الإصلاحات 072. 168 فمجموع ذلك 123. 930. ثم كان المصروف من الداخل المذكور على عموم المصالح غير الموقوف عليه 409. 556 الجميع ريبالات تونسسية. كما نشر جميع ذلك بالرائد التونسي الذي هو الصحيفة الرسمية للحكومة»⁽¹⁾.

ولعلّ ما ذكره بيرم في خاتمة هذه الإيضاحات ما يغنيا عن التعليق حيث قال: «... ومن تأمل في هذا التقرير رأى عيانا نتيجة السعي الحميد والرأي الصائب السديد وكيف حسن حال الأوقاف بعدما أشرف على الإلتاف. أليس في إقامتها سعادة الدارين! أليس ذلك النجاح هو السبب المتين أنّه سبحانه المسؤول! ومن عميم فضله يستمد القبول في بلوغ الأمل وتسديد القول والعمل».

ولمّا غادر بيرم الخامس القطر التونسي نهائيا إثر تدهور علاقته مع الباي وابن إسماعيل، خشي هذا الأخير من ترويج بيرم لحقائق فضيحة تفضح خياناته⁽²⁾ وأطماعه وسرقاته. ومن جهة أخرى خوفه من ارتباط بيرم مجدّدا بخير الدين وإفسادهما مساعيه لتولّي الإمارة على تونس التي وعدته بها فرنسا، فطالب الباي العالي بإرجاع الشيخ البيرمي إلى تونس مدّعيّا أنّه سافر بدون رخصة الحكومة ولم يقدّم حسابا عن إدارته في الأوقاف. لكن جميع جهوده⁽³⁾ باءت بالفشل لأنّ حكومة الدولة العثمانية حالت بين بيرم وبين أعدائه وأصدر السلطان العثماني أمره «بأنّه إذا كانت هناك دعوى على ناظر أوقاف تونس المقيم بالآستانة فلترفع فيها، إذ أنّ تونس لم تخرج عن كونها من الولايات العثمانية التي تجمعها جامعة تحت السلطنة»⁽⁴⁾.

وبالفعل كانت كلّها تهمة واهية افتعلها الوزير ابن إسماعيل لتحطيم خصمه السياسي الذي يعرف خبايا خططه وتاريخه سيرته. فحساب الأوقاف قد جرت العادة بنشره سنويا على صفحات الرائد التونسي ومن أراد التثبت والمقارنة فليرجع إلى أعدادها

(1) الصفوة، ج 2، ص: 62. 63.

(2) راجع تفاصيل ذلك في الجزء الثالث من الصفوة من ص: 120 إلى غاية ص: 139، تحت عنوان "ذيل في تسلط فرنسا على تونس" يبين تشجيع ابن إسماعيل لأطماع فرنسا في القطر التونسي.

(3) مثل إغراء بعض كبار رجال السياسية في الآستانة لمساعدته على إخراج بيرم منها (راجع: ج 5، ص: ل من الصفوة).

(4) المصدر السابق.

المحفوظة. هذا إضافة إلى أنّ رئيس الجمعية قبل سفره للحجّ «أخذ براءة من مجلس إدارة الأوقاف ممضى عليها من جميع أعضاء ومن أمين الصندوق، وهي حجة قوية ناطقة بأنّ لا شبهة في الحساب ولا في شيء من أموال الأوقاف باق في ذمة الناظر...»⁽¹⁾.

ويذكر ابنه محمد الهادي في ترجمة أبيه، أنّ بيرم خرج من القطر التونسي «وترك وظائفه فيه، ولم يكسب منها شيئا، مع أنّه كان يسهل عليه كثيرا في تلك الأوقات الدخول في أبواب الكسب بلا معارض ولا ممانع كما جرت به العادة عند الكثير محافظة منه على الاستقامة واحترام الحق، لا سيما والأوقاف لم تكن في بادئ أمرها مضبوطة ولا معلومة، فأمرها موكل لذمته وطهارة نفسه، فكان كثيرا ما يلتزم ببيع أملاكه وعقاراته⁽²⁾ لتسديد مصاريفه الواسعة حتى أنّ مصاريف سفره الأخير لباريس⁽³⁾ تحمّل بها من عنده، وبلغت أربعة عشر ألف فرنك، مع أنّ الوزير المذكور⁽⁴⁾ وعده بتسديدها ولم يوف بعد»⁽⁵⁾.

أثر المبادئ البيرمية في إدارة الأوقاف

لما عزل خير الدين باشا من الوزارة الكبرى وأبعد تماما من الحكم، تأثرت جلّ برامج المؤسسات التي أنشأها. وطبيعي أن تتعطّل مؤسسة الأوقاف في مواصلة برنامجها الإصلاحي العميق الذي شرعت فيه منذ خمس سنوات برئاسة الشيخ المصلح محمد بيرم الخامس معتمدا على تشجيع وتأييد مطلق من لدن الوزير خير الدين. والنتيجة أن هددت ممتلكات الأقباس من جديد بالإهمال والاستيلاء عليها والرجوع إلى سالف أوضاعها.

(1) أي رئيس جمعية الأوقاف، وهو الشيخ محمد بيرم الخامس.

المصدر السابق، (انظر "نص براءة ذمة محمد بيرم الخامس بخصوص إدارة الأوقاف" بالصفحة: ل 1 من المصدر السابق).

(2) لقد حاول بيرم أن يوفّق بين إدارة ممتلكاته وعقاراته التي ورثها عن أبيه وبين التدريس والصحافة والنضال من أجل الإصلاح السياسي والديني. وبعد تعيينه على رأس جمعية الأوقاف تفرغ كليا للجمعية فبذل فيها جهده العقلي والجسدي وكل أنواع التضحيات الجسام على حساب صحته. (انظر: ج 1، ص. 96).

(3) كان ذلك من رجب سنة 1296 هـ.. أواخر جويلية 1879 م إلى أواسط رمضان سنة 1296 هـ.. أوائل سبتمبر 1879 م.

(4) هو مصطفى ابن إسماعيل

(5) الصفوة، ج 5، ص: ل. ب

لكن المتّبع لمسيرتها - بعد رحيل بيرم عن القطر نهائيا - رغم تغيّر الأوضاع وتعثر سيرها، يلاحظ أنّ السياسة البيروية تركت بصماتها في إدارة الجمعية التي سيّرها نخبة من الموظفين الذين تأثّروا بطريقة رئيسهم الأول ومبادئه المثالية الصّارمة في الحفاظ على ثروة الأحماس ومراعاة المصلحة العليا على الأغراض الشخصية الضيّقة. فعقدوا العزم على مواصلة المشوار بنفس الحماس تحت إمرة رئيسهم الجديد الشيخ أحمد الورتاني⁽¹⁾ الذي كان نائبا لبيرم الخامس في تسيير جمعية الأوقاف.

وكانت ظروف هؤلاء الموظفين المتحمّسين حرجة للغاية نظرا لانتصاب الحماية الفرنسية وعزم المعمرين على الاستيلاء على أفضل الأراضي المحبّسة، بتأييد مادي ومعنوي وحتى عسكري من طرف سلطات الاحتلال.

فهذا المقيم العام الفرنسي كامبون Cambon⁽²⁾ قد نغم على الشيخ الورتاني لمواقفه الجريئة على رأس جمعية الأوقاف التي تصدّت للمحاولات العديدة والإغراءات والحيل القانونية.

والمعلوم أنّ ممتلكات الأحماس محظورة على الأوروبيين باعتبار صبغتها الدينيّة إضافة إلى أنّها لا تباع ولا تشتري. وقد رفضت سلطات الحماية مصادرتها في بادئ الأمر مخافة أن يحدث من جرّاء ذلك بلبلة في القطر مثلما وقع في الجزائر. إلّا أنّ هذه

(1) أحمد الورتاني: نشأ هذا الشيخ في البادية بمنازل قبيلته " ورتان " في النجود الغربية من القطر التونسي، ثم وفد على حاضرة تونس في طلب العلم بجامع الزيتونة في حدود سنة 1250هـ/1835م وتلمذ إلى مشايخ عصره مثل: محمد بن صالح بن ملوكة ومحمد ابن الخوجة ومحمد معاوية ومحمد الخضار ومحمد النيفر ومحمد الطاهر ابن عاشور. وكان في دراسته صديقا للشيخ سالم بوحاجب. واتصل بالوزير خزنة دار ثم بالوزير خير الدين. وسمي مدرسا من الطبقة الأولى بجامع الزيتونة سنة 1292هـ./1870م. وكلّف بتسيير جمعية الأوقاف إلى جانب رئيسها الشيخ محمد بيرم الخامس سنة 1292هـ./1875م. (انظر: تراجم الإعلام، تونس 1970 من، ص. ص: 61-68).

(2) كامبون: هو " بول كامبون Paul Cambon"، دبلوماسي فرنسي ولد سنة 1843م وتوفي سنة 1924م، عيّن مقيما عاما لفرنسا بتونس خلفا لـ "روستان Roustan" وذلك في 18 فيفري 1882م إلى غاية سنة 1886م لتبدأ مهمة المقيم العام الفرنسي: جوستين ماسيكو Massicault الذي عيّن وزيرا للخارجيّة من طرف الباي في 9 جوان 1881م. والمعلوم أنّ " بول كامبون " أصبح فيما بعد سفيرا لبلاده بلندرة من سنة 1898م إلى سنة 1920م.

(انظر: 790 :P/1967 Paris «Nouveau Larousse Élémentaire»)

وكذلك كتاب " ترجمة محمد بيرم الخامس في صفوة الاعتبار " تحقيق: على الشنوفي، بيت الحكمة، قرطاج، تونس 1989 ص. ص: 31 و33.

السلطات وجدت في التشريع الإسلامي مخرجاً بإباحة أراضي الأوقاف الشاسعة للمعمّرين استناداً إلى "عقد الإنزال" الذي أولته حسبما تقتضيه الحاجة، حتى أصبح "الإنزال"⁽¹⁾ يعطي فعلاً تسهيلات للاستعمار الفلاحي⁽²⁾ ويقدم حلاً سليماً لمسألة إدارة الأحباس العويصة ذلك أنّ جمعية الأوقاف كانت قوية وبالتالي مصدراً للقلق والحيرة لسلطات الحماية الفرنسية. لذا تجنّب المقيم العام - كانبون - مواجهتها في بداية الأمر، فرفض مصادرة الأحباس وفكّر في فرض مراقبة دقيقة لأنشطتها، كما سعى إلى جعلها تتحمّل نفقات بعض المصالح العمومية الجديدة مثل الحفريات العمومية والطرق والزري والسجون وغيرها..

وإثر حوادث احتجاج الأهالي سنة 1885م المعروفة بـ"النازلة التونسية" استغلّ كامبون الفرصة ليسلّط أقصى العقوبات على زعمي هذه الحركة وهما: أحمد الورتتاني ومحمد السنوسي، إذ عزل الشيخ الورتتاني من التدريس ونفاه إلى الجنوب، وشرع - كامبون - في تجديد إطاراتها العليا التي سخّرت هذه الإدارة لخدمة معارضي انتصاب الحماية الفرنسية بالقطر التونسي. وفي مرحلة ثانية سوف يقع تفتيت إدارة الجمعية التي كانت تضمّ جيشاً من الموظفين في كامل أرجاء الإيالة التونسية، جعل لرؤساء هذه الإدارة نفوذاً سياسياً فعلياً كان حسبونبار⁽³⁾ «من الصالح نزعه من العرب وذلك بتعويض هذه الإدارة بمصلحة تتقاضى الإتاوات وتبتيين قابض في كل جهة حتى يضع حدّاً لسيطرة هذه الجمعية وتؤدي هذه التغييرات المتتالية إلى إلغاء الأحباس في ظروف ملائمة».

(1) الإنزال هو إيراد ثابت يدفعه المتسوّغ لصاحب الحبس الأصلي ما دام يباشر خدمة الأرض بصورة فعلية. وبما أنّ الأحباس غير قابلة للبيع ولا للشراء فلا يمكن أن يصير هذا المتسوّغ مالكا للأرض. (2) أصدرت سلطات الاحتلال قانوناً عقارياً جديداً يسمح للمتسوّغ أن يملك على هذه الأرض، ذلك أن الفصل الثالث والستون قد عرّف الإنزال بكونه " ملكية عقارية يثقلها إيراد ثابت" وقد قرّر رئيس الحكومة الفرنسية ووزير العمل بريسون Brisson بأنّ الأملاك المحبّسة تدخل بهذه الطريقة في إطار التجارة العامة. (حول القانون العقاري الجديد، انظر: على المحجوبي، انتصاب الحماية الفرنسية بتونس، دار سیراس للنشر 1986، ص: 129 - 130.)

(3) هذا ما قاله بوضوح "موريس بونبار Bombard" العضد الأول للوزير المقيم العام الفرنسي "بول كانبون" وهو الذي لعب دوراً كبيراً في إصدار القانون العقاري الجديد: قانون 1 جويلية 1885م.

ورغم وجود رجال متأثرين بمبادئ الشيخ محمد بيرم الخامس تعرّضت الجمعية إلى العديد من الضربات وتلاعب المفسدين بعقاراتها زيادة على ما فرضته عليها إدارة الاحتلال من تطبيق قوانين ترمي إلى تمكين المعمّرين من أخصب الأراضي الفلاحية المحبسة⁽¹⁾.

بيرم خبيرا في تنظيم الأوقاف

وفي مصر نقل الشيخ البيرمي تجربته الثرية معه ليفيد إخوانه هناك، ناقدا ومحلّلا لوضعية الأوقاف في القطر المصري عبر مقالاته الطويلة على صفحات جريدته "الإعلام". فشرع في بيان حقيقة الوقف وحكمة مشروعيته وأنواعه، إلى جانب تذكيره بأعمال السلف الصالح وأهل البر من المتقدمين الذين لم يتركوا سبيلا لعمل الخير إلّا جدّوا إليه واقبلوا عليه وتنافسوا فيه «حتى أنّه ليستولي العجب على من يطّلع على سجلات الأوقاف. إذ يرى كيف أرصد الواقفون أموالهم لوجوه البر المختلفة ومصارف الخير المتنوعة التي ربما لا يخطر بعضها بالبال قبل نظر السجل مثل وقف الخوص⁽²⁾ والريحان الذي تصف غلاته في شراء خوض وريحان ليجعل على قبور الموتى، ومثل وقف الحداة⁽³⁾ الذي يصرف إيراده في تعويض مال تخطفه الحداة من المأكولات المحمولة على رؤوس الناس في الطرق ولا سيما الخدم والأطفال الذين يطالبون بما فقد منهم، ومثل وقف الهرة الذي يصرف ربحه في شراء أغذية للقطط من الكروش والأحشاء»⁽⁴⁾، إضافة إلى أوقاف المساجد والمدارس والتكايا ونحوها وهي أشكال وأصناف لا تعدّ ولا تحصى.

إلّا أنّ بيرم - وكعادته - يتساءل ناقدا عن مصير أملاك تلك الأوقاف التي بذل أصحابها من العناية في الحصول عليها: هل وقع احترام شروطهم وهل حصلت مقاصدهم وصرفت أموالهم في مصارفها الشرعية ووصلت إلى مستحقيها أم استولت

(1) وبعد نفي الشيخ أحمد الورتثاني إلى الجنوب، عيّنت سلطات الحماية "عمر بن بركات" مدير المدرسة الصادقية على رأس إدارة الأحباس منذ عام 1885م وهو من الموالين لفرنسا. (انظر: انتصاب الحماية الفرنسية بتونس، ص. 145، هامش: 12).

(2) الخوص: ورق النخل والمقل والتارجيل وما شاكلها (المعجم الوسيط، دار الأمواج، بيروت 1987 ص: 262).

(3) الحداة: طائر من الجوارح ينقضّ على الجرذان والدواجن والأطعمة ونحوها، يقال: هو أخطف من الحداة (المصدر السابق، ص: 159).

(4) جريدة الإعلام، العدد: 17/208 صفر 1305هـ/3 نوفمبر 1887م.

عليها أيدي الجشعين وأصابها الإهمال والفوضى؟ فيكشف بيرم الخامس بلغة الأرقام الواضحة أنّ إدارة الأوقاف لا تصرف إلّا نحو ستة آلاف المخصص لإيراده للصرف على وجوه خيرية معيّنة مع عدم انقطاع المستحقين الذين كاتبوا مرارا عديدة إدارة الأوقاف دون جدوى حتى اضطروا على إقامة دعوى على إدارتها في المحكمة الشرعية... ومن الأمثلة التي نشرها صاحب جريدة الإعلام بالنقد والتحليل وقف جامع الأزهر الذي «لا يزال يتزايد ريعه بما يزيد فيه حيناً بعد حين من الوقف المتجدّد»، ورغم ذلك لا يصرف من مداخيله إلّا الثمن! فطالب بيرم السلطات المصرية بأن تأذن في صرف جميع مرتباته إضافة إلى ضرورة إصلاحه مثل تجديد بعض الأروقة وإيجاد خزائن نظيفة للطلاب ومكتبة تحتوي على المراجع الضرورية وترتيب معلّمين يدرسون العلوم الرياضية والفلكية والخط وغيرها. وقد أورد الشيخ بيرم العديد من القضايا والمشاكل التي تتخبّط فيها الأوقاف.

ولم يكتف بكشف أنواع الفوضى التي تتخبّط فيها الأحباس، بل طالب بسن قوانين ضابطة يصبح كل «فرد عارفا بما له وما عليه فلا يتجاوز سبيله ولا يتخطّى حدّه. وهذا شأن الإدارات المنتظمة في جميع ممالك الدنيا»⁽¹⁾، ثم تساءل عن عدم نشر جريدة "الوقائع" قانونا عاما لنظارة الأوقاف به يكون عمّالها كعمّال إدارات الحكومة في المرتب والراحة السنوية والاعتراف بشهادات المرض وغيرها من الحقوق التي تشجّعهم على البذل والعطاء والابتعاد عن أسباب الرشوة وإهمال مصالح وممتلكات إدارة الأوقاف. فيقول: «فطالما طلب بعض مستخدمي الأوقاف من الضعفاء وذوي الحاجات تصريح النظارة لهم باستراحة قليل من الأيام ليعالجوا فيها أمراضهم أو يقضوا فيها حوائجهم فلم تقبل منهم أحدا بقبول كأنّها تلزمهم أن لا يتأثروا بالأمراض ولا يتكيفوا بالأعراض ولا تجري أحوالهم على سنة الطبيعة البشرية التي فطر الله الناس عليها»⁽²⁾.

وفي مقال تحليلي آخر بعنوان - اقتصاد الأوقاف - طرح الشيخ بيرم الخامس مسألة تنظيم إدارة الأوقاف مستهلا نقده بقوله: «...وأعمال الأوقاف تبرهن لمن يتأملها أنّها تعرف الاسم ولا تعرف المسمّى وتريد الوصول إلى الغاية بدون أن تمرّ على أجزاء

(1) الإعلام، العدد: 9/211 ربيع الأوّل 1305 هـ. الموافق 24 نوفمبر 1887 م.

(2) الإعلام، العدد: 7/215 ربيع الثاني 1305 هـ. الموافق 22 ديسمبر 1887 م.

المسافة. ولا ندري أتناس هذا من النظارة أم ذنسيان أم هو من تجاهل العارف أم من تعارف الجاهل؟ علم ذلك عند ربّي، وليس عندنا إلاّ الاستدلال بالأثار على مصدرها، وبالظاهر على الباطن، وذلك جهد النظر⁽¹⁾، مذكّرا بأنّ ديوان الأوقاف مازال يتجاهل القوانين الجديدة والأوضاع المتغيرة محاولا مغالطة الحكومة والرأي العام بأنّ مداخله لم تتغير ويحاول تسليط المديرات وغيرها على أموال الوقف. فطالب بيرم أن يتراجع ديوان الأوقاف عن هذه السياسة وإلا ضاعت الأموال و«كانت المحافظة عليها أدخل في باب الاقتصاد من رفت المستخدمين». وبالفعل تدخل والي مصر وأنقذ ذلك الوضع المتردي الذي وصلت إليه إدارة الأحباس....

وقد بيّن في أعداد أخرى من جريدته "الإعلام"⁽²⁾ ضرورة تجاوز إدارة الأوقاف هذه العراقيل لتلعب دورها الراقى في الإعانة على حلّ المشاكل الاجتماعية والمالية والاقتصادية وتفتح مجالات أخرى مثل إنشاء المدارس وتكوين موارد جديدة وتقنن أنشطتها لتواكب العصر وتكون في مستوى رسالتها النبيلة.

وهكذا واصل بيرم نضاله من أجل إصلاح المؤسسات بفكر ثاقب وتجربة واسعة مع حماس لم يفتر رغم الأتعاب والمضايقات والمرض الذي أنهك جسمه، وهو ما دفع - نوبار باشا⁽³⁾ - إلى طلب بيرم لتقديم تقرير حول ما يراه لإصلاح حال الأوقاف بمصر⁽⁴⁾، كما كلّفه أيضا بكتابة ما يراه عن القوانين المعمول بها في المحاكم الأهلية من حيث مطابقتها

(1) الإعلام، العدد 24/209 صفر 1305 هـ./الموافق: 10 نوفمبر 1887م.

(2) انظر على سبيل المثال مقالته التي نشرها بالعدد: 212 من جريدة الإعلام تحت عنوان "توقف الأوقاف".

(3) "نوبار باشا" من رجال السياسة في مصر، أرمني الأصل، ولد سنة 1825م وتوفي سنة 1899م. ساعد على تحرير مصر من سيادة الأجانب. كان من السعادة في تحقيق مشروع قناة السويس. ترأس سنة 1295هـ./1878م وزارة مصرية من أعضائها وزيرا انكليزيا للمالية هو "ريفرس ويلسون" ووزير فرنسي للأشغال العمومية هو "دوبلينيير". وفي سنة 1296هـ. 1879م استعفى "نوبار باشا" من رئاسة الوزارة فخلفه "توفيق باشا" ابن الخديوي إسماعيل وليّ عهده، ثم بعد مدة قصيرة من خلع والده إسماعيل وتوليّه مكانه استدعاه رياض باشا وولاه رئاسة الوزراء (انظر: محمد السنوسي، الرحلة الحجازية، 1978، تونس، ج: 3، ص: 205 وما بعدها).

(4) الصفوة، ج 5، ص: س و

لشريعة الإسلامية أو القوانين الجارية في الدولة العثمانية⁽¹⁾ وغيرها من التآليف التي تدلّ على ثقافة الرجل الموسوعية وإطلاعه على قوانين الشريعة إلى جانب تجربته المتنوعة.

- واستمرت جمعية الأوقاف في تحقيق إنجازاتها الإصلاحية وتطوير مردودها المادي والمالي إلى أن حلّ الاستعمار الفرنسي بالبلاد التونسية سنة 1881م الذي سعى بكلّ الوسائل لإضعاف الأوقاف واستغلال ممتلكاتها ومحاولات تلاشيها في إطار استراتيجية حرصت على تجنّب التصادم مع هوية الشعب التونسي المسلم وعدم استفزازه بطريقة مباشرة بهدف القضاء على هذه المؤسسة الإسلامية العريقة..

ومن المؤسف أنّ السلطة الحاكمة في تونس تجرأت على أخذ قرار إلغاء جميع أصناف الأوقاف العامة والخاصة والمشاركة، وذلك بتعلات واهية عوض إصلاحها والاستفادة من مردودها الاقتصادي والاجتماعي والتنموي.. ولكن كان الهدف من هذا الإجراء التعسفي هو قطع قنوات تمويل الجامع الأعظم "جامع وجامعة الزيتونة" العريقة بكافة فروعها التي تمتدّ غربا (حتى العاصمة الجزائرية، مرورا بعدة ولايات حدودية..) وشرقا في القطر الليبي من طرابلس إلى برقة.. وذلك في إطار صراع العلمانيين ضد الإسلاميين الزيتونيين رافعين شعار "تجفيف المنابع"، وكان ذلك بتاريخ 18 جويلية 1957م.

واستمر هذا الإلغاء إلى يومنا هذا بسبب العداء الشرس والإقصائي لكل مؤسسة إسلامية وعلى رأسها الأوقاف التي لعبت دورا أساسيا في تنمية وتطوير المجتمع اقتصاديا واجتماعيا ومدنيا وحضاريا..



(1) المصدر السابق، ص: س هـ.. س د.

التجارب الناجحة لبعض المؤسسات الوقفية لتفعيل

الوقف وسبل استفادة الجزائر منها

تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت

✍️ الدكتورة حسناء فراق

جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر

ملخص

نستعرض في هذه الورقة البحثية خبرات ونماذج معاصرة في المؤسسات الوقفية الناجحة، وذلك من خلال التطرق إلى دراسة تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت باعتبارها نموذجاً وقفياً رائداً يقتدي به، والتمعن في مختلف الإجراءات والخطوات من الإنشاء والتسيير والاستثمار واستخلاص أهم النتائج، لتطوير وتفعيل دور الوقف في الجزائر. كما تهدف هذه الدراسة إلى تقديم مقترحات وآليات ذات أسس وسبل تمكن من النهوض بدور الوقف واثمير موارده لتحقيق التنمية المنشودة في الجزائر، بناءً على الدروس المستخلصة من التجربة الدولية الرائدة والسبّاقة محل الدراسة حسب البيئة الجزائرية ووفقاً للواقع.

وخلصت الدراسة إلى أنّ تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ساهمت بشكل كبير في تفعيل الوقف سواء في جانبه التمويلي أو جانبه الاستثماري وبناء منظومة وقفية ناجحة، وبالتالي يمكن تعميم هذه التجربة الوقفية الناجحة في باقي الدول الإسلامية. كما توصلت الدراسة إلى أن واقع قطاع الأوقاف بالجزائر مازال يشهد تأخراً كبيراً، مما أدى إلى تراجع دوره التنموي والاجتماعي.

كلمات مفتاحية: الوقف، تفعيل الوقف، المؤسسة الوقفية، التجارب الدولية في

تفعيل الوقف، الوقف في الجزائر.

Abstract:

In this research paper we review contemporary experiences and models in successful endowment institutions, by addressing the study of the experience of the General Secretariat of Endowments in the state of Kuwait as a pioneering endowment model to be emulated, and considering the various procedures and steps of establishment, and drawing the most important results, to develop and activate the role of waqf in Algeria. This study also aims to provide proposals and mechanisms with foundations and ways to enhance the role of the endowment and realize its resources to achieve the desired development in Algeria, based on the lessons learned from the leading international experience studied according to the Algeria environment and according to reality.

The study concluded that the experience of the General Secretariat of Awqaf in the State of Kuwait contributed significantly to activating the endowment, whether in its financing side or investment side; and building a successful endowment system, and therefore this successful endowment experience can be generalized to the rest of the Islamic countries. The study also found that the reality of the endowment sector in Algeria is still witnessing a great delay, which led to a decline in its development and social role.

Keywords: Waqf, Activation of Waqf, Endowment Institution, International Experiences in activating the Waqf, Waqf in Algeria.



مقدّمة

يعد الوقف من التبرعات المالية التي أخذت إقبالا ورواجاً كبيراً في مطلع هذا القرن، لكونه يشكّل نظاماً مالياً واقتصادياً واجتماعياً واسع الحدود متكامل الجوانب، وموقع القطاع الوقفي ما بين القطاع العام والقطاع الخاص في المجتمعات والدول، وهو ما ساعده على تشكيل إطار اقتصادي اجتماعي ثقافي وسيط باسط ليد العون والتكاتف ومساهم مساهمة مشهود لها في دفع عجلة التنمية المجتمعية والبناء الحضاري في المجتمعات والدول الإسلامية والغربية.

فلا يخفى على أحد قيمة الوقف وثقله التنموي والاستثماري في المجتمعات الإسلامية، حيث شهدت الكويت نهضة اقتصادية واجتماعية في السنوات الأخيرة وكانت الرائدة في الاهتمام بالمجال الوقفي، بتبنيها العديد من النماذج المعاصرة والحديثة في هذا المجال وترجمتها إلى واقع عملي، وتتجلى بواورها في تجربة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية الرائدة.

والجزائر غيرها من الدول الإسلامية عرفت الأوقاف عبر مسيرتها التاريخية، إلا أن قطاع الأوقاف فيها ما زال يعاني من مشكلات عديدة إدارية وتنظيمية، بالإضافة لقلّة مردوديته الاقتصادية نتيجة ارتباط معظم الأوقاف في الجزائر ببناء المساجد والسكنات الوظيفية والوقف عليها، ممّا لا شك فيه أنّ هذا يؤثر على الدور التنموي للوقف في الاقتصاد.

وحتى لا تبقى الأوقاف في الجزائر مرهونة ومكبّلة بقيود قلة الموارد وشحّها خصوصاً مع الوضع الحالي، فسنسعى - بعد دراسة البيئة الوقفية الجزائرية وارتكازاً على التجارب السبّاقة الناجحة - أن نقدّم اقتراحات استثمارية وتمويلية في سبيل تفعيل دور الوقف التنموي. من خلال التمهيد السابق يمكن بلورة إشكالية الدراسة في صيغة التساؤل الآتي:

كيف يمكن الاستفادة من التجارب الوقفية الناجحة لتفعيل الوقف في الجزائر والنهوض بدوره التنموي؟

أ. أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى الارتقاء بتجربة الوقف في الجزائر على المستوى التشريعي والإداري والإجرائي، من أجل إعادة بناء المنظومة الوقفية.

ب. تقسيمات الدراسة: وللإلمام بحيثيات الدراسة تم تقسيمها إلى ثلاث محاور رئيسية هي كالتالي:

- واقع قطاع الأوقاف بالكويت وبنيته التشريعية والإدارية؛
- الأمانة العامة للأوقاف مؤسسة رائدة في تفعيل الأوقاف؛
- الصناديق الوقفية بالكويت ومساهمتها في تفعيل الدور التنموي للوقف؛
- سبل تفعيل الوقف في الجزائر على ضوء تجربة الكويت.

واقع قطاع الأوقاف بالكويت وبنيته التشريعية والإدارية

تعتبر الأمانة العامة للأوقاف هي المؤسسة الرسمية التي تمثل الدولة في الإشراف على الوقف وهي تقوم بتنظيم العلاقات بين الجهات التابعة لها والجهات الأخرى، كما أنها تتولى النظرة على أوقاف كثيرة. وتهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى تفعيل دور الوقف التنموي في تلبية احتياجات المجتمع والنهوض به من خلال مشاريع تنموية تقوم على مشاركة الأفراد في قضايا التنمية كما أنها تسعى إلى الإدارة المحترفة لأموال الوقف. (جعفر، 1420، ص. 118).

1. 2. البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في دولة الكويت

البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في دولة الكويت لا ينحصر في مؤسسة واحدة، بل يتكون من شبكة مؤسساتية، حيث تعتبر الأمانة العامة للأوقاف المؤسسة المركزية التي تمثل الدولة في الإشراف على القطاع الوقفي، وتنظم العلاقات المتبادلة بين الجهات المنتمية إليه، وعلاقات تلك الجهات مع المؤسسات، وذلك لإعادة هيكلة الإدارة الوقفية وتحريرها من التبعية الكاملة لوزارة الأوقاف. (الجارحي، 2006، ص. 18)، وذلك على النحو التالي: (مهدي، 2003، ص ص. 94 - 96)

21. 1. الأمانة العامة للأوقاف: توجت المحاولات الجادة الرامية إلى جعل الوقف قائما بدوره الفاعل في خدمة المجتمع وازدهاره في دولة الكويت، بصدور المرسوم الأميري رقم 257 الصادر في 13 نوفمبر 1993م، المقرر إنشاء الأمانة العامة للأوقاف التي أصبحت مهمتها تقوم مقام وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف. (مهدي، 2003، ص. 90).

وبالرجوع إلى المادة الثانية من مرسوم إنشاء الأمانة، نجده يبين اختصاصاتها إذ جاء أنها: «هيئة تختص بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين، بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع». (المرسوم الأميري رقم: 257، المؤرخ في 13 نوفمبر 1993، المتعلق بإنشاء أمانة عامة للأوقاف).

2. 1. 2. الصناديق الوقفية المتخصصة: ⁽¹⁾، وهي صيغة مؤسسية استحدثت لتسهم في تحقيق أهداف إحياء سنة الوقف وزيادة الأوقاف الجديدة لعدة أغراض يختص كل من هذه الصناديق بواحد منها. أهمها: (التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف، 2018، الكويت، ص. 13).

أ- الصناديق الوقفية الاستثمارية: هي صناديق غير محددة المدة، جميع وحداتها موقوفة وغير متداولة ومتاحة لعموم الناس ويعود ريعها للجهات المستفيدة من الصندوق وتستفيد منها الكيانات غير الربحية والمؤهلة وفق الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة العامة للأوقاف.

ب الصناديق الوقفية التنموية: هي صناديق وقفية مخصصة لمجالات تنموية محددة تتيح لعموم الناس المساهمة فيها، ويتم صرف ريعها على المجالات التنموية وفق شرط الواقف من خلال الكيانات غير الربحية.

3. 1. 2. المشاريع الوقفية: وهي المشاريع التي تمارس من خلالها الأمانة العامة للأوقاف أنشطتها الخدمية في مختلف الميادين، وتتنوع مجالاتها بتنوع أغراض الصناديق الوقفية المتخصصة، ومن خلال هذه المشاريع يتم الربط بين نشاط القطاع الوقفي وأنشطة مختلف القطاعات الرسمية والأهلية.

4. 1. 2. مؤسسات التنمية المجتمعية: بدأ العمل في هذا المجال بإنشاء الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية عام 1996م، وهو الذي يرعى حركة العمل التنموي الوقفي في مختلف المناطق السكنية ويدعم تنظيماتها الوقفية المحلية.

(1) سيرد تفصيل أوفى عن الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية في فقرات التجربة التالية.

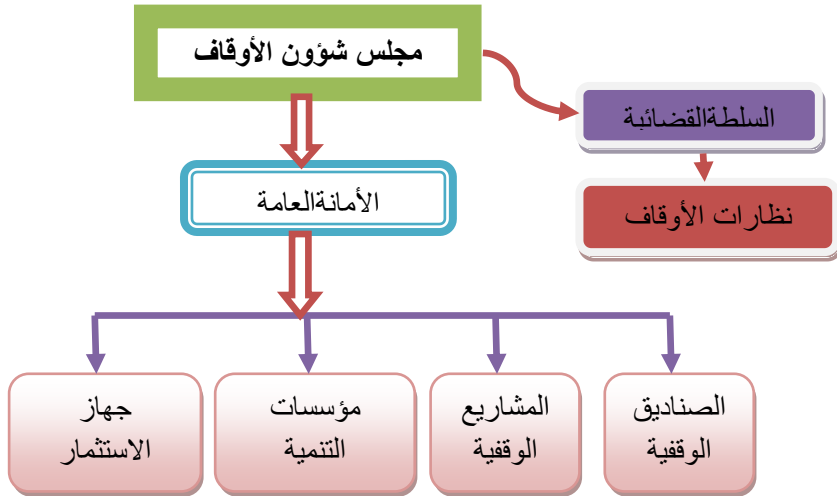
5. 1. 2. جهاز الاستثمار الوقفي: وهو الجهاز الذي تم تطويره في إطار هيكل الأمانة العامة للاستثمار ليعنى بالاستثمار الوقفي من حيث أساليبه وأدواته، ويتولى هذا الجهاز مهمة البحث عن فرص الاستثمار والتعرف على المشاريع وتقييمها.

26. 1. .. السلطة القضائية: وهي الجهة التي تشرف على تطبيق التشريعات القانونية للوقف، وتتولى مهمة توثيق حجج الأوقاف، وتراقب تصرفات النظار في ضوء شروط الواقفين والقواعد الشرعية والقانونية المنظمة للوقف.

7. 1. 2. نظارات الأوقاف الأهلية: ويمكن عقد النظارة على وقف معين إما لفرد واحد أو لجهاز أو مجموعة في حالة الأوقاف الكبيرة، ولا تعتبر هذه النظارات جزءاً من جهاز الأمانة العامة للأوقاف. وفي كل الأحوال يجب أن يتسم عمل هذه النظارات بالأسلوب المؤسسي في التصرف وفي العلاقات مع التنظيمات الأخرى الوقفية وغير الوقفية، كما أن هذه النظارات تخضع لرقابة كافة الأجهزة التي يحددها القانون.

وفيما يلي الهيكل التنظيمي لإدارة الأوقاف في الكويت:

الشكل رقم (1): الهيكل المؤسسي التنظيمي لإدارة الأوقاف في الكويت



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على ما سبق

من خلال الهيكل التنظيمي السابق، يتضح أن المهام قد وُزعت بين مختلف الأجهزة مما يسمح بتطوير أساليب استثمار الأوقاف وتوجيهها بأكثر دقة للوصول للأهداف المرجوة.

2.2. الإطار التشريعي والقانوني للوقف في الكويت

من منطلق إدراك وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بأن جهودها لتطوير الوقف وإحياء دوره التاريخي، يتطلب إعداد قانون متكامل للوقف مستمد من الأحكام الشرعية غير مقيد بمذهب معين بل من كل المذاهب، فقد شكلت الوزارة لجنة من خبراء شرعيين وقانونيين وكلت لهم مهمة إعداد مشروع القانون، وقد انتهت اللجنة من إعداد مشروع القانون ليصدر في 5 أبريل 1951م قانون الوقف الكويتي، حيث يعالج هذا القانون شؤون الوقف من خلال 10 فصول تضمنت 84 مادة مستنبطة من مذاهب الأئمة الأربعة، مع الإحالة للمذهب المالكي في أمور الوقف التي لم يرد بشأنها نص. (فردوس، أمان الله، 2017، ص. 82، 83) (بتصرف).

ونتيجة لتعاون الأمانة العامة للأوقاف بالكويت مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، أصدرت الأمانة في سنة 2014م القانون الاسترشادي للوقف، بهدف تحقيق التكامل والتواصل بين الدول الإسلامية في مجال تشريع الوقف. حيث يتمحور القانون حول اقتراح نموذج قانون وقفي يراعي التعدد المذهبي والتشريعي في البلدان الإسلامية ويسهم في تطوير التشريعات القانونية الوقفية فيها، فقد جاء القانون في 12 فصلاً تضمنت 82 مادة تناولت تعريف الوقف وأنواعه وأركانه وشروطه وإجراءات إنشائه وآثاره وإدارته واستثماره وانتهاءه وبعض الأحكام الخاصة لبعض أنواع الوقف. (عود علي، أبريل 2017، ص. 52) (دهيليس، 2020، ص. 102) (بتصرف).

الأمانة العامة للأوقاف مؤسسة رائدة في تفعيل الأوقاف

جاءت نشأة الأمانة العامة للأوقاف في نوفمبر 1993 رغبة من الدولة في إحياء سنة الوقف وتفعيل دوره في حركة تنمية المجتمع من خلال صيغ عصرية تلتزم بجميع القواعد الشرعية التي تحكم العمل الوقفي، وتتجاوب مع متطلبات العصر في الجانب التنموي؛ باعتبارها المؤسسة المركزية الرسمية التي تمثل الدولة في الإشراف على القطاع الوقفي، وتنظم العلاقات المتبادلة بين الجهات المنتمية إليه، وعلاقات تلك الجهات مع غيرها من مؤسسات المجتمع، ولها النظارة على أوقاف كثيرة.

1. 3. تعريف هيئة الأمانة العامة للأوقاف: وهي هيئة حكومية ذات شخصية اعتبارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، أنشئت في 13 نوفمبر 1993م معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقاً لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون. وتهدف إلى تنظيم الأوقاف والمحافظة عليها وتطويرها وتنميتها، بما يحقق شروط واقفيها ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وتتلخص مهام الهيئة فيما يلي: (التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف، 2019، الكويت، ص. 10)

- تسجيل جميع الأوقاف في دولة الكويت بعد توثيقها؛
- حصر الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها؛
- النظارة على الأوقاف العامة والخاصة والمشاركة، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى النظارة شخص أو جهة غير الهيئة؛
- الإشراف الرقابي على أعمال النظارة واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة؛
- إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة بناء على طلب الناظر؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي؛
- الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشاركة التي تُمول عن طريق جمع التبرعات، أو الهبات، أو المساهمات؛
- تطوير الصيغ الوقفية القائمة، وإيجاد صيغ وقفية جديدة؛
- إقامة المشروعات الوقفية؛
- صرف غلال الأوقاف على الأغراض الموقوفة من أجلها.

2. 3. الخطة الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف: إن تفعيل الخطة الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف يكون من خلال مجموعة خطط تشغيلية يتم إعدادها سنوياً لإدارات العمل المختلفة، وتكون لهذه الخطط أهداف تفصيلية مشتقة من الغايات الاستراتيجية، ومؤشرات قياس تفصيلية وأنشطة تتعلق بالأهداف التفصيلية وبتنفيذ البرامج والمشاريع الاستراتيجية، وذلك في إطار أربع مفاهيم هي: قيم العمل، برامج ومشاريع، سياسة عامة، متغيرات بيئة العمل. (جعفر، 2014، ص. 119).

الشكل رقم (2): التوجه الاستراتيجي للهيئة

التوجه الاستراتيجي للهيئة

الرؤية: ريادة الفكر والتطبيق المؤسسي لشعبرة الوقف كأداة للتنمية الشاملة محلياً، وكنموذج يحتذى به عالمياً.
الرسالة: ترسيخ الوقف كصيغة شرعية تنموية فاعلة في البنيان المؤسسي للمجتمع، وتفعيل إدارة الموارد الوقفية بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين وينهض بالمجتمع ويعزز التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

(الفضلي، أبريل 1998، الأمانة العامة للكويت، ص. 7)

1. 2. 3. الغايات الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف:

تتمثل في المحاور الرئيسة التالية: (الفضلي، أبريل 1998، الأمانة العامة للكويت، ص. 7).

1. رسوخ الوقف كصيغة نموذجية للإنفاق الخيري؛

2. رسوخ الوقف كإطار تنظيمي تنموي فعال في البنيان المؤسسي للمجتمع،

3. تحقيق المقاصد الشرعية للواقفين؛

4. توجه الريع لتنمية المجتمع ونهضته؛

5. الجذب المستمر لأوقاف جديدة؛

6. الإدارة الكفاء والفاعلة للأموال الوقفية.

وتحقق الغايات من خلال إنجاز عدد من الأهداف التي حددتها استراتيجية

الأمانة، حيث جاءت على النحو التالي:

- الغاية الأولى: رسوخ الوقف كصيغة نموذجية للإنفاق الخيري، وتحقيق من

خلال إنجاز الأهداف الاستراتيجية التالية:

- اتساع وتعمق الاعتقاد بالوقف كحل متعدد الغايات والأبعاد؛

- انتشار اللجوء للوقف كصيغة فاعلة للإنفاق الخيري؛

- ريادة الوقف للعمل الخيري.

- الغاية الثانية: رسوخ الوقف كإطار تنظيمي تنموي فعال في البنيان المؤسسي

للمجتمع، وتحقيق من خلال إنجاز الأهداف الاستراتيجية التالية:

- بروز الوقف كصيغة فاعلة للإدارة الأهلية لشؤون المجتمع؛

- تعزيز التفاعل والتكامل بين المبادرات الحكومية والأهلية من خلال المؤسسات الوقفية؛

- تؤكد مكانة الوقف كركن أساسي في القطاع الثالث ضمن بناء المجتمع؛

- إسهام الوقف بفاعلية في تشكيل السياسات التنموية للدولة؛

- استقرار الأمانة العامة للأوقاف كمؤسسة تعمل على تحقيق الرسالة المنوطة بها بتميز.

- الغاية الثالثة: تحقق المقاصد الشرعية للواقفين، وتحقيق من خلال إنجاز الأهداف

الاستراتيجية التالية:

- الحفاظ على الأصول الموقوفة؛

- إنفاق الربح لتحقيق شروط الواقفين؛

- توجه الأنشطة لتحقيق المقاصد الشرعية للوقف.

- الغاية الرابعة: توجه الربح لتنمية المجتمع ونهضته، وتحقيق من خلال إنجاز

الأهداف الاستراتيجية التالية:

- التوجيه الواعي للربح في المصارف التي تخدم التنمية؛

- توظيف الربح لتكملة جهود نمو وتقديم المجتمع؛

- الغاية الخامسة: الجذب المستمر لأوقاف جديدة، وتحقيق من خلال إنجاز

الأهداف الاستراتيجية التالية:

- نمو وتنوع الأصول الموقوفة؛

- نمو وتنوع شرائح الواقفين؛

- تنوع ومرونة أغراض الوقف وفق متطلبات المجتمع الحالية والمستقبلية؛

- استحداث صيغ إيقاف ملائمة لمستجدات العصر؛

- اتساع المشاركة الأهلية في الدعوة للوقف.

- الغاية السادسة: الإدارة الكفاء والفاعلة للأموال الوقفية، وتحقيق من خلال إنجاز الأهداف الاستراتيجية التالية:

- استثمار الأموال الوقفية بما يحافظ عليها وينميها، ويحقق أعلى عائد مع الالتزام بالضوابط الشرعية؛

- تحقق الموازنة بين المعايير الربحية والتنموية في استثمار الأصول الوقفية؛

- إدارة الأموال الوقفية بأقل كلفة ممكنة.

2. 2. 3. أهداف الأمانة العامة للأوقاف: تتمثل الأهداف العامة للأوقاف في:

(مسدور، منصور، مارس 2006، ص. 11)

- إحياء سنة الوقف؛

- تفعيل الدور التنموي للوقف من خلال توظيف الربح الوقفي بما يتفق وشروط الواقفين؛

- استثمار الأصول الوقفية وفقاً لرؤية متوازنة بين معايير السوق والدور التنموي

المطلوب من رأس المال الوقفي؛

- تعزيز المشاركة الأهلية؛

- تأصيل منهج العمل التطوعي؛

- تعميق البحث العلمي في الجوانب الشرعية والقانونية والتنموية للوقف؛

- بناء علاقات عمل متميزة مع المؤسسات المماثلة على الصعيد المحلي والعربي

والإسلامي؛

- إيجاد خطة عمل تنسيقية توحد الجهود الرسمية والأهلية في التنمية المجتمعية.

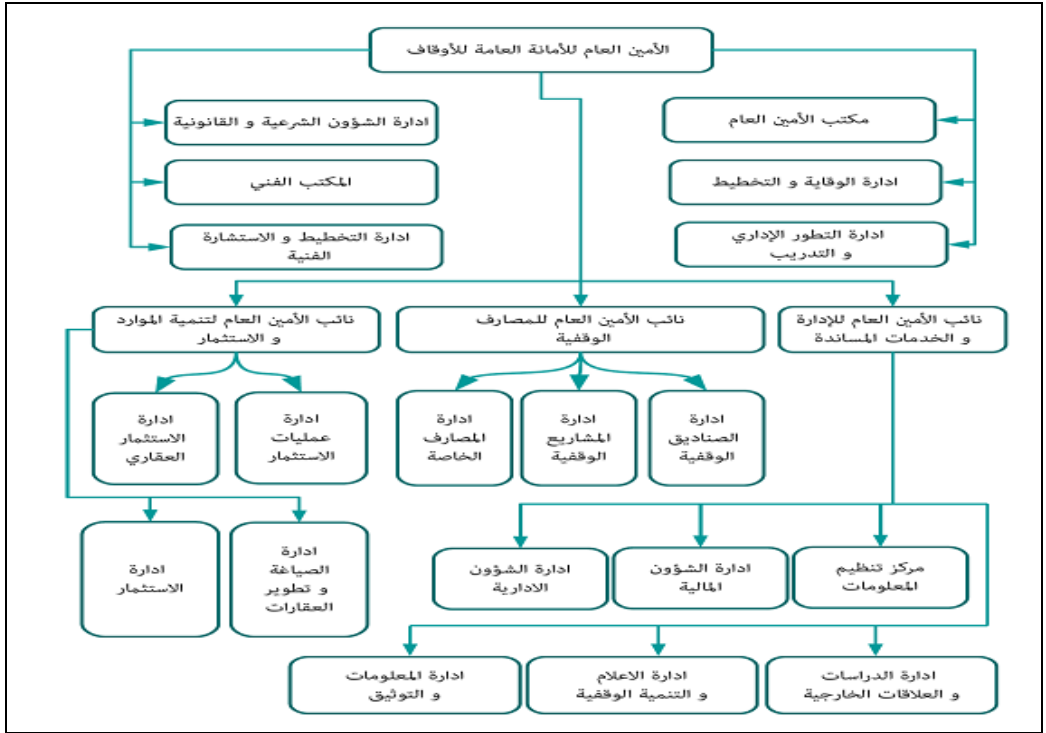
3. 3. البناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف:

يتكون البناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف من مكتب الأمين العام للأمانة،

وحدات مساندة له، بالإضافة لثلاث نواب مساعدين للأمين العام للأمانة وتتبعه إدارات

مساندة لهم، والمخطط التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (3): الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف



المصدر: (الأمانة العامة للأوقاف، الهيكل التنظيمي، على موقع الأمانة على الأنترنت:

<http://www.awqaf.org.kw/Development of Waqf. asp>،

تاريخ الإطلاع: 07 . 09 . 2023).

لقد تبنت الأمانة العامة أسلوب التنظيم الهيكلي المبني على أساس التخصص الوظيفي بحسب الأهداف، فقسمت العمل بين أقسامها الهيكلية على مبدأ تخصيص كل هدف من أهدافها قسماً إدارياً خاصاً به. ومن أجل تحقيق ذلك اتجهت الأمانة نحو العمل في محورين تنظيميين هما: (منهل، 2013، ص. 362)

. أجهزة استثمار وتنمية أموال الأوقاف الموجودة والجديدة وتحصيل ريعها؛

. أجهزة توزيع عوائد وإيرادات الأوقاف والعمل على استقطاب أوقاف جديدة من

خلال تعريف الواقفين المتوقعين بالاحتياجات التنموية وتشجيعهم على الوقف من خلال صناديق متخصصة.

وقد نشأ عن هذا الأسلوب التنظيمي قطاعان تنظيميان داخل الأمانة هما: قطاع الاستثمار العقاري وغير العقاري، بالإضافة إلى قطاع للصناديق والمشاريع الوقفية. (قحف، 2000، ص. 300).

وإضافة إلى صيغتي الصناديق والمشاريع الوقفية تضم الأمانة العامة للأوقاف وحدتين تقومان بالصرف هما: لجنة المشاريع الوقفية، وإدارة المصارف الخاصة، حيث تقوم لجنة المشاريع بتقديم منح مالية لتمويل الأنشطة والمشروعات التي لا تدخل في نطاق عمل أي من الصناديق والمشاريع الوقفية، فتقدم اللجنة المساعدات للقطاع التعليمي، ولقطاع العمل الديني والكثير من المؤسسات الرسمية والخيرية العاملة في مجال تنمية المجتمع، بينما تختص إدارة المصارف الخاصة بتقديم المساعدات المالية للمحتاجين من أقارب وذوي الوافقين ومساعدتهم في تلبية احتياجاتهم المعيشية، وتعمل على تنفيذ العديد من المصارف الوقفية التقليدية كمصرف الإطعام، والعشيات والأضاحي، وتسبيل المياه، وإفطار الصائم وغيرها؛ وجميعها مصارف خيرية تصب في مجال حماية الفئات الضعيفة في المجتمع، وتستفيد منها الكثير من الأسر من الكويتيين وغيرهم. (جعفر، 2014، ص. 120).

4. 3. اتفاقيات الأمانة العامة للأوقاف

وقعت الأمانة العامة للأوقاف مجموعة من الاتفاقيات مع بعض الهيئات والمؤسسات نذكر منها: (شرون، 2016، ص ص. 224، 225)

1. 4. 3. اتفاقية إنشاء وقف الكويت للمياه: وقعت الأمانة العامة للأوقاف اتفاقية وقف الكويت للمياه مع جمعية المياه الكويتية بهدف المحافظة على المياه وخدمة السقي والتوعية وترشيد استهلاك المياه في العالم الإسلامي ورعاية ودعم الطلبة المتخصصين في مجال أبحاث المياه.

2. 4. 3. اتفاقية تعاون علمي ثقافي في مجال الوقف بين الأمانة وكرسي الشيخ راشد بن زايد: وقعت الأمانة العامة للأوقاف اتفاقية تعاون علمي ثقافي في مجال الوقف مع كرسي الشيخ راشد بن زايد لدراسات الأوقاف في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الذي يتبع كلية الشريعة قسم اللغة العربية بالمملكة العربية السعودية.

3.3.3. اتفاقية إنشاء وقفية المبرة الكويتية للتنمية الأسرية: أبرمت هذه الاتفاقية بين الأمانة العامة للأوقاف والمبرة⁽¹⁾ الكويتية للتنمية الأسرية تحت اسم (مفاد للأسر المنتجة) والمشروع يحتضن الأسرة في جميع أفرادها ويهدف إلى تأهيل الشخص أو الأسرة كي تكون منتجة وعدم الاعتماد على دخل واحد قد كون غير كاف لهم والمشروع يفرز فرص توظيف في إطار الأسرة المبادرة.

4.4.3. مذكرة تفاهم بين الأمانة وإدارة الأوقاف السنية بمملكة البحرين: وقعت الأمانة العامة للأوقاف مذكرة تفاهم مشترك مع إدارة الأوقاف السنية في مملكة البحرين تركز على دعم واستثمار أموال الوقف والعمل على تفعيل البرامج والفعاليات الوقفية العلمية والاجتماعية بين البلدين.

5.4.3. اتفاقية إنشاء وقفية طلبة المنح الدراسية: وقعت الأمانة العامة للأوقاف اتفاقية تأسيس وقفية طلبة المنح الدراسية مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بهدف توفير الرعاية اللازمة لتعليمهم وتمكينهم من التحصيل العلمي في مختلف المراحل الدراسية وإقامة الأنشطة الاجتماعية والترفيهية والمسابقات المختلفة، وذلك بهدف تحفيز الطلبة على الاجتهاد والإبداع والتواصل مع الطلبة والمؤسسات التي درسوا فيها داخل الكويت.

الصناديق الوقفية بالكويت ومساهمتها في تفعيل الدور التنموي للوقف

تعد الصناديق الوقفية قالب تنظيمي - ذي طابع أهلي - يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات. ولذلك تعتبر الأمانة العامة للأوقاف رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الصناديق والمشاريع الوقفية شركاء لها في مسؤوليتها الاستراتيجية. (فرحان العجمي، 2020، ص. 118).

(1) المبرة: هي مؤسسة تعنى بأعمال الخير والبر والإحسان

ولقد تبلورت فكرة الصناديق الوقفية وأعدّ النظام العام الذي يحكمها وتم إقراره من قبل مجلس شؤون الأوقاف بتاريخ 1994/10/11م. وقد بيّن القرار مجالات عمل الصناديق وما يتعلق بإدارتها ومواردها المالية وعلاقات الصناديق مع مختلف أطراف البيئة الوقفية؛ حيث تعتبر الصناديق الوقفية الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية. (قداوي، 2018، ص. 152) (بتصرف).

ونتناول تجربة الصناديق الوقفية في دولة الكويت من خلال النقاط الآتية:

1. 4. فكرة الصناديق الوقفية في دولة الكويت:

رسمت الأمانة العامة للأوقاف لنفسها رسالة تتلخص في إحياء سنة الوقف وتفعيل دوره في تنمية المجتمع من خلال التلاحم بين العمل الرسمي والشعبي وفق ثوابت ومعطيات الحاضر ومتطلبات المستقبل، ومن خلال البحث عن وسيلة ناجعة للنهوض بهذه الرسالة أسفرت الحوارات المعمقة التي أجريت داخل القطاع الوقفي عن ضرورة استحداث صيغة تنظيمية عصرية سميت "الصناديق والمشاريع الوقفية" اختارتها الأمانة العامة كخيار استراتيجي في أسلوب تطوير مسيرة الوقف. وتتلخص فكرتها في إيجاد قالب تنظيمي يتمتع باستقلالية نسبية، يختص بالدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية في المجالات التي تحدد لكل صندوق، وذلك من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات. (الفضلي، أبريل 1998، ص. 10).

وتتمثل أهداف الصناديق الوقفية في المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الإيقاف عليها، بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي وتحقيق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية، وبينها وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام. (محمد علي، أكتوبر 2017، ص. 03).

وتعددت الصناديق الوقفية وتنوّعت في وظائفها وأهدافها، وقد كانت قبل إلغاء بعضها وإدماج بعضها الآخر، على الشكل التالي: (عبد الباقي، 2006، ص. 196، 197)

1. الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة؛
2. الصندوق الوقفي للثقافة والفكر؛
3. الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه؛
4. الصندوق الوقفي للتنمية العلمية؛
5. الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة؛
6. الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة؛
7. الصندوق الوقفي للتنمية الصحية؛
8. الصندوق الوقفي لرعاية المساجد؛
9. الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي؛
10. الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية؛
11. الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.

ثم اختصرت هذه الصناديق الوقفية إلى أربعة، فأصبحت كالتالي:

1. الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه؛
2. الصندوق الوقفي لرعاية المساجد؛
3. الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية؛
4. الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

وبالنسبة لمجالات عمل الصناديق الوقفية فإنها تتسع لتشمل معظم متطلبات تنمية المجتمع وما يلزم للوفاء بمختلف الاحتياجات الشعبية وفي مقدمة هذه المجالات خدمة القرآن الكريم وعلومه ورعاية المساجد والتنمية العلمية إضافة إلى تنمية البيئة والمجتمعات المحلية في المناطق السكنية المختلفة والتنمية الصحية والأسرية وقضايا الفكر والثقافة ودعم التعاون الإسلامي الخارجي ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين وغيرهم. (محمد علي، أكتوبر 2017، ص. 05).

أما بالنسبة للموارد المالية للصناديق الوقفية فإن كل صندوق وقفي يعتمد في تمويله بصفة أساسية على ريع الأوقاف السابقة المخصصة له سنوياً، وعلى الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها كما حددها الواقفون ضمن أهداف الصندوق، ويضاف إلى ذلك ما يحصله الصندوق مقابل ما يقدمه من أنشطة وخدمات، وهناك موارد أخرى تأتي عن طريق الهبات والوصايا والتبرعات، ويجوز للصندوق أن يقبل ما يقدمه له الأفراد والجهات المحلية من إعانات وتبرعات لا تكون مقترنة بشروط تتعارض مع طبيعة الوقف أو سياسات أو أغراض الصندوق وأهدافه، وفي حالة الإعانات والتبرعات الأجنبية فلا بد من موافقة لجنة التخطيط بالأمانة العامة، ويحدد رئيس مجلس شؤون الأوقاف (وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية) - بناء على عرض لجنة التخطيط بالأمانة العامة - حصة الصناديق من ريع الأوقاف والموارد الأخرى، وتحدد لجنة المشاريع - المنبثقة عن مجلس شؤون الأوقاف - نصيب كل صندوق منها وذلك قبل إعداد الميزانيات التقديرية السنوية للصناديق

(Ibrahim, Yunus and Mohammad, december 2014, pp: 72, 73).

2. 4. تحليل الجوانب الإجرائية والمالية للصناديق الوقفية في الكويت:

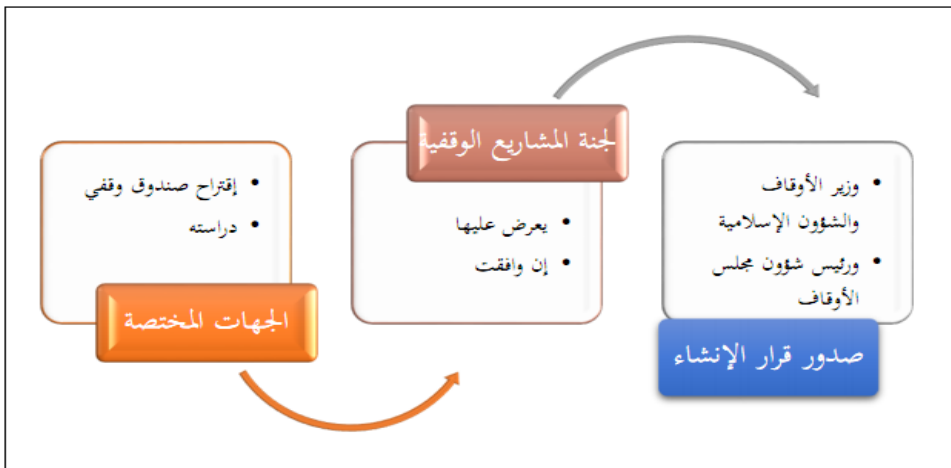
1. 2. 4. إدارة الصناديق الوقفية بالكويت:

يتولى إدارة كل صندوق مجلس إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية يتراوح عددهم ما بين خمسة وتسعة أعضاء يختارهم رئيس مجلس شؤون الأوقاف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهمة بمجالات عمل الصندوق، وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس من بين الأعضاء. ومجلس الإدارة هو الجهة العليا المشرفة على أعمال الصندوق وإقرار سياساته وخططه وبرامجه التنفيذية والعمل على تحقيق أهدافه، وذلك في نطاق السياسات العامة والنظم والقواعد المتبعة في الأمانة العامة للأوقاف. كما يجتمع المجلس ستة مرات في السنة على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. (محرز، أكتوبر 1997، ص. 5).

يساعد مجلس الإدارة في تحقيق أهدافه مدير للصندوق يعينه الأمين العام من بين موظفي الأمانة العامة، ويعتبر بحكم وظيفته عضواً في مجلس الإدارة ويقوم مدير الصندوق بتعيين الموظفين الذين يحتاجهم العمل في الصندوق، وقبول المتطوعين، وتشكيل لجان وفرق العمل، وتكليف من يقومون بأعمال مؤقتة لحساب الصندوق. كما يوجد جهاز وظيفي في كل صندوق وقفى يختلف عدد أفرادهم ومستواهم الوظيفي وفقاً لمقتضيات العمل، هذا ويتولى مدير الصندوق الإدارة التنفيذية اليومية لأعمال الصندوق، ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتوصياته، ويقوم بكافة الشؤون المالية الموضحة في النظم واللوائح. (الفضلي، أبريل 1998، ص. 14).

كما ورد في إصدارات الأمانة العامة للأوقاف أنّ الصندوق الوقفي ينشأ عندما تظهر الحاجة إلى إنشاء صندوق وقفى جديد للوفاء باحتياجات فعلية، بناء على دراسات تعدها الجهات المختصة بالأمانة العامة للأوقاف، ثم يتم عرض مشروع إنشاء الصندوق الوقفي الجديد على لجنة المشاريع الوقفية المنبثقة عن مجلس شؤون الأوقاف، وفي حالة الموافقة على إنشائه يصدر قراراً عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس شؤون مجلس الأوقاف بإنشاء الصندوق محدداً أهدافه ومجالات عمله. (فرحان العجمي، 2020، ص. 118).

الشكل رقم (4): مراحل إنشاء الصندوق الوقفي بالأمانة العامة للكويت



المصدر: (قداوي، 2018، ص. 153).

الأساس القانوني للصناديق الوقفية في الكويت:

إن الوصول بالصناديق الوقفية إلى مبتغاها وتحقيق الأهداف التي رسمتها لها الأمانة، يفرض وجود تنظيم محكم يتميز بكل مميزات العمل الجاد والمخلص، حيث يكون للعاملين فيه رؤية واضحة ومحددة ويعرفون وجهتهم ودورهم جيدا وما ينبغي وما لا ينبغي القيام به. لذلك أوجدت الأمانة نظام اللائحة للصناديق الوقفية كمرجعية قانونية تحدد الأطر العامة لسير وإدارة واستثمار الصناديق الوقفية. (فرحان العجمي، 2020، ص. 125).

ويتكون هذا النظام من قسمين رئيسيين، هما: النظام العام للصناديق الوقفية: وبدوره يتكون من اثنين وثلاثين مادة تناولت كيفية إنشاء الصناديق، وتشكيل مجالس الإدارة واختصاصاتها، وبيان مهام مدير الصندوق ومساعديه وموظفي الصندوق واختصاصاتهم، والموارد المالية للصناديق وعلاقة الأمانة العامة بالصناديق الوقفية. اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية: صدرت اللائحة التنفيذية بغية توضيح ما جاء في النظام العام بتفاصيل أدق وأوضح، وجاءت بتسعة وخمسين مادة توزعت على سبعة فصول، واشتملت على نظام عمل مجالس إدارات الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية، ونظم الدعوة للوقف، وصلاحيات مدير الصندوق، وقواعد قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا، وقواعد إعداد الميزانيات التقديرية والحسابات الختامية، والقواعد المالية والمحاسبية للصناديق. (مفتاح، خضراوي، أكتوبر 2015، ص. 12).

إحصائيات عن المشاريع والصناديق الوقفية وتحليل مدلولات بياناتها المالية:

للتعمق أكثر في أنشطة الصناديق الوقفية، لاسيما مواردها وأوجه صرفها، سنعمل على جمع وتلخيص مختلف بياناتها المالية في جداول بداية من أول سنة إلى آخر سنة حسب ما تمكنا من الحصول عليه من الأمانة العامة للأوقاف وما هو متاح في مصادر أخرى، واعتمدت في هذا التحليل على بعض الأدوات الإحصائية التي تمكنا من فهم موارد الصناديق الوقفية ونمو حصيلتها وكذا مجموع مصروفاتها، وغيرها من الأدوات والنسب التحليلية. يبين الجدول الآتي ذلك:

**الجدول رقم (1): البيانات المالية للمشاريع والصناديق الوقفية في الكويت
خلال الفترة (1993 . 2017) / (الوحدة: مليون دينار كويتي)**

السنة	مجموع أموال الأوقاف	معدل نمو مجموع أموال الأوقاف %	مجموع أموال المشاريع والأنشطة الوقفية	معدل نمو المشاريع والأنشطة الوقفية %	مجموع مصروفات أموال الصناديق الوقفية		
					مليون (د. ك)	معدل نموها %	% إلى مجموع المشاريع والأنشطة الوقفية
1993	106,1	/	0,7	/	/	//	//
1994	11,4	%5,00	1,6	128,66%	/	//	//
1995	116,2	4,28%	3,8	%144,39	1,6	/	%40,68
1996	125,2	7,78%	4,1	6,28 %	1,6	3,72%	%39,70
1997	130,6	4,32%	9,1	124,79%	4,5	%181,76	%49,76
1998	134,6	3,07%	8,6	5,47 - %	5,2	%14,59	%60,32
1999	139	3,27%	11,1	29,33 %	6,3	21,34%	%56,59
2000	146	5,01%	6,4	42,44 - %	3,6	42,42 - %	%56,61
1200	139,1	2,13%	8,9	39,31 %	3,7	%2,09	%41,49
2200	151,9	1,85%	18	101,13%	5	3,62%	%27,56
3200	165,5	8,95%	15,5	13,68 - %	6	%20,71	%54,38
2004	165,6	0,10%	13,8	11,26 - %	7,6	27,24%	%55,27
2005	169	2,05%	14	5,92%	9,2	%21,26	%63,28
2006	186,4	10,30%	10,3	29,55 - %	1,8	%80,85 -	%17,19
2007	220,2	%18,11	13,7	33,58%	2,3	%30,87	%16,85
2008	237	7,62%	18,5	%34,61	4,3	85,24%	%23,18
2009	241,6	1,99%	15,6	15,68 - %	3,6	16,51_%	%22,96
2010	235,4	2,58 - %	17,1	9,84%	4,2	%16,69	%24,39
2011	255,8	8,67%	21	22,79 %	3,8	- 9,54%	%17,96
2012	302,2	18,12%	14,2	32,37 - %	3,1	- 16,96%	%22,06
2013	347,4	14,97%	8,4	40,54 - %	1,6	- 47,46%	%19,49
2014	395,3	13,8%	7,5	10,7 - %	1,8	%12,5	%24,0
2015	441,6	11,7%	7,6	1,3%	1,7	- 5,6%	%22,4
2016	495,5	12,2 %	6,9	9,2 - %	1,9	%11,8	27,5%
2017	553,9	11,8%	7,5	8,7 %	2,3	21,1%	%30,7
متوسط	244,9	0,08%	10,6	0,52 %	3,87	%12,96	5,343%

المصدر: (فرحان العجمي، 2020، ص. 127).

ويتضح من تحليل بيانات الجدول السابق، ما يلي:

أ. بالنسبة لمجموع أموال الوقف: تم إضافتها في الجدول التحليلي لتتبع تطورها ومعرفة مدى تأثير مصروفات الصناديق الوقفية بها إن ارتفاعاً أو انخفاضاً، ولقد تبين الآتي:

. أن هناك ارتفاعاً مستمر لمجموع أموال الأوقاف خلال سنوات الدراسة وهذا ما تبيّنه نسب النمو الخاصة بها، إلا انخفاضاً واحداً حدث في سنة 2010 قدرناه بـ (2,58%) بسبب تراجع قيمة أموال الوقف من 241,6 مليون دينار إلى 235,4 مليون دينار، ويرر ذلك بسبب انخفاض عقارات استثمارية قيد التطوير (بنحو 17,5 مليون دينار كويتي) التي أعيد تصنيفها إلى عقارات استثمارية والتي ترصد في جانب الأصول غير المتداولة، إضافة إلى الاستثمارات في الأوراق المالية التي انخفضت بنحو (12 مليون دينار كويتي).

- ارتفع مجموع أموال الأوقاف من 106,2 مليون دينار في عام 1993 إلى 553,9 مليون دينار في عام 2017، أي بزيادة تقدر بنحو 447,8 مليون دينار، أي بمعدل زيادة 422% طوال 25 سنة مقابل معدل زيادة سنوي في المتوسط يعادل 16,9%.

. بلغ متوسط مجموع أموال الأوقاف نحو 244,9 مليون دينار خلال الفترة (1993 - 2017)، ويحد أدنى 11,4 مليون دينار في عام 1994 وحد أقصى 553,9 مليون دينار في عام 2017.

ب. مجموع مبالغ المشاريع والأنشطة الوقفية:

. يظهر الجدول تذبذباً في مجموع مبالغ المشاريع والأنشطة الوقفية ارتفاعاً وانخفاضاً بين فترة وأخرى، وهذا ما يؤكد معدل النمو الخاص بها، ولهذا فلا يمكننا تحليل هذه المعطيات بحساب مداها ولا حساب المتوسط السنوي إذ ليس لها أي مدلول إحصائي ولا أي معنى في مجال الصناديق الوقفية ومصاريف مواردها.

. بلغ متوسط مبالغ المشاريع والأنشطة الوقفية نحو 10,6 مليون دينار خلال الفترة (1993 - 2017) بحد أدنى 0,7 مليون دينار في عام 1993، ويحد أقصى 18,5 مليون دينار في عام 2008.

. ارتفعت مبالغ المشاريع والأنشطة الوقفية من 0,7 مليون دينار في عام 1993 إلى 7,5 مليون دينار في عام 2017 أي بزيادة تقدر بنحو 6,8 مليون دينار أي بمعدل زيادة 971,4% طوال 25 سنة، أي بمعدل زيادة سنوي في المتوسط يعادل 38,9%.

- بخصوص معدّل نمو مجموع مبالغ المشاريع والأنشطة الوقفية فقد بلغت أعلى قيمة لها سنة 1995 بنسبة نمو قدرت بـ 144,39%، ويرجع ذلك إلى إدراج الصناديق الوقفية في فقرة المشاريع والأنشطة الوقفية حاملة في طياتها ما مقداره 1,6 مليون دينار كويتي. ويقابل هذا الارتفاع انخفاضا بنسبة

(42,44%) سنة 2000، ومرد ذلك إلى قيام الجهة المختصة بتخفيض الاعتمادات المقررة سنويا لتمويل الصناديق الوقفية من ريع السنة، لترك لها مجال تمويل نفسها ذاتيا أو خارجيا بالتبرعات والهبات والوصايا.

ج مصروفات الصناديق الوقفية: فقد تبين من الجدول ما يلي:

- بعد إنشاء 10 صناديق وقفية سنة 1994 خصصت لها ما مقداره 1.6 مليون دينار كويتي في سنة 1995. وما يلاحظ على تطور مصروفات الصناديق الوقفية أنها عرفت ارتفاعا مستمرا حتى سنة 2005 إلا انخفاضا واحداً سنة 2000. ثم بعد ذلك في سنة 2005 يلاحظ عليها تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض، وتجلّى بوضوح في نسب نمو مجموع مصروفات أموال الصناديق الوقفية.

- بلغ متوسط مصروفات الصناديق الوقفية نحو 3.87 مليون دينار خلال الفترة (1993 - 2017)، وبحد أدنى 1,6 مليون دينار في عام 1955 وهي سنة الافتتاح والانطلاق، وبحد أقصى 9,2 مليون دينار في عام 2005.

- وعن التذبذب في مصروفات أموال الصناديق الوقفية يمكن تفسيره بمعرفة اعتبارات الصرف وضرورته والداعي إلى ذلك والتي تعود في مجملها إلى: ما تم تحصيله كنفود وقفية من إعانات وتبرعات وهبات ووصايا، وريع المشاريع والصناديق بذاتها، وهي كلها اعتبارات وعوامل خارجية تتخذ سلوكا عشوائيا لا يمكن التنبؤ به ولا رصد حركته ولا قيمته المستقبلية⁽¹⁾.

(1) هذا وللمزيد، يمكن الرجوع إلى التقرير السنوي لمعرفة تفاصيل عن الصناديق الوقفية ومجالات ومبالغ صرفها والفئات والشرائح المستفيدة وكذا المشاريع الوقفية وما يتعلق بها في مجال الصرف والمستفيدين ومقدار ما خصص لهم من مبالغ.

أما بالنسبة لمصروفات الصناديق الوقفية إلى مجموعي أموال الأوقاف والمشاريع والأنشطة الوقفية على الترتيب، فقد تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية:

- فيما يخص نسبة مجموع مصروفات الصناديق الوقفية إلى مجموع أموال الأوقاف: يلاحظ أن نسبة الصناديق الوقفية إلى مجموع أموال الأوقاف غير مستقرة بين الارتفاع والانخفاض باستمرار.

ولقد أخذت مصروفات الصناديق الوقفية نسبة 5,45% من مجموع أموال الأوقاف سنة 2005 وهي بذلك أعلى نسبة منذ إنشاء الصناديق الوقفية. بخلاف سنة 2017 أين شكلت مجموع مصروفات الصناديق الوقفية نسبة 0,38% من مجموع أموال الأوقاف لتمثل بذلك أقل نسبة في هذه المقارنة.

- أما فيما يخص نسبة مجموع مصروفات الصناديق الوقفية إلى مجموع المشاريع والأنشطة الوقفية: فهي نسب مرتفعة مقارنة مع حسابها إلى مجموع أموال الأوقاف، وهذا لكون المشاريع والأنشطة الوقفية لا تكون إلا من مجموع الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية والمصاريف الوقفية.

وبالتمعن في الجدول نجد أن الصناديق الوقفية أخذت حصة 63,28% من مجموع المشاريع والأنشطة الوقفية سنة 2005، وهذا بسبب تزايد حجم المصروفات التي تعلق بزيادة الإنفاق على المجالات الأربعة التي خصصت لها الصناديق الوقفية، ونجدها في تقارير الجهات المستفيدة والمبالغ المخصصة لها.

بينما كانت أدنى حصة لها سنة 2007 والتي قدرناها بـ 16,85%.

أما المتوسط الحسابي لنسبة حصة مصروفات الصناديق الوقفية إلى مجموع المشاريع والأنشطة الوقفية فبلغ 35,34%.

وهو ما يعني أن الحصة (النصيب) السنوي لمصروفات الصناديق الوقفية من مجموع المشاريع والأنشطة الوقفية يقدر بـ 35,34% من مجموع المشاريع والأنشطة الوقفية.

الجدول رقم (2): عوائد الاستثمار لأموال الوقف خلال الفترة (1996 . 2017)
الوحدة: مليون دينار

السنة	إيجار مباني		الشركات الزميلة		صناديق واقية		مرايحات		عملة		بيع عقارات موقوفة		الإجمالي	
	مليون دينار	% من الإجمالي	مليون دينار	% من الإجمالي	مليون دينار	% من الإجمالي	مليون دينار	% من الإجمالي	مليون دينار	% من الإجمالي	مليون دينار	% من الإجمالي	مليون دينار	مليون دولار
1996	6	66,7	0,5	5,6	0,8	9,0	96,0	10,7	0,3	3,3	0,4	4,4	9,0	29,9
1997	5,9	7,56	0,2	1,9	2,3	21,7	64,0	6,2	0,5	4,8	0,9	8,7	10,4	34,6
1998	6,6	9,48	1,1	8,1	3,0	22,5	0,26	1,9	2,2	16,3	0,3	2,2	13,5	45,1
1999	6,8	50,4	0,9	6,7	2,3	16,7	0,09	0,7	3,1	23,0	0,4	3,0	13,5	45,1
2000	1,2	21,4	0,8	14,3	0,6	10,5	0,30	5,4	2,4	42,9	0,3	5,4	5,6	17,9
2001	7,7	36,7	8,9	42,4	0,1	0,6	0,48	2,3	3,5	16,7	0,4	1,9	21,0	67,9
2002	8,2	64,6	0,1	0,8	0,3	2,0	0,47	3,7	3,6	28,3	0,2	1,6	12,7	42,4
2003	8,5	56,3	0,1	0,7	0,6	3,9	0,89	5,9	4,2	27,8	0,8	5,3	15,1	50,3
2004	9,3	54,4	0,3	1,8	1,0	5,9	0,45	2,6	5,3	31,0	0,8	4,7	17,1	59,0
2005	10,2	54,5	0,3	1,6	0,6	3,2	0,62	3,3	6,3	33,7	0,8	4,3	18,7	64,4
2006	9,7	44,3	0,2	0,9	0,6	2,6	0,57	2,6	10,0	45,7	0,8	3,7	21,9	75,4
2007	12,1	78,1	0,3	1,9	0,8	4,9	0,26	1,7	1,3	8,4	0,7	4,5	15,5	55,5
2008	14,8	50,2	0,1	0,3	0,9	2,9	0,12	0,4	12,9	43,7	0,8	2,7	29,5	109,2
2009	1,7	16,3	0,2	1,9	0,4	3,8	0,04	0,4	7,4	71,2	0,7	6,7	10,4	35,8
2010	17,1	71,8	0,2	0,8	0,3	1,3	0,03	0,1	5,4	22,7	0,8	3,4	23,8	82,0
2011	17,8	74,5	0,3	1,3	0,5	2,2	0,03	0,1	4,4	18,4	0,8	3,3	23,9	85,2
2012	19,0	74,5	0,3	1,2	1,3	5,1	0,03	0,1	4,1	16,1	0,8	3,1	25,5	91,1
2013	19,6	82,0	0,3	1,3	0,3	1,1	0,03	0,1	3,0	12,6	0,7	2,9	23,9	85,4
2014	20,1	6,80	0,4	1,6	0,4	1,6	0,05	0,2	3,2	12,8	0,8	3,2	25,0	89,1
2015	20,6	78,5	0,6	2,3	0,6	2,3	0,04	0,2	3,6	13,7	0,8	3,0	26,2	87,5
2016	20,9	78,1	0,8	3,0	0,5	1,9	0,06	0,2	3,8	14,2	0,7	2,6	26,8	89,2
2017	21,4	76,8	0,8	2,9	0,6	2,2	0,07	0,3	4,1	7,14	0,9	3,2	27,9	92,9
متوسط	12,1	63,9	0,8	4,2	0,86	4,5	0,3	1,6	4,3	22,7	0,66	3,5	18,95	65,2

المصدر: (فرحان العجمي، 2020، ص ص. 139، 140).

ويتضح من تحليل بيانات الجدول السابق ما يلي:

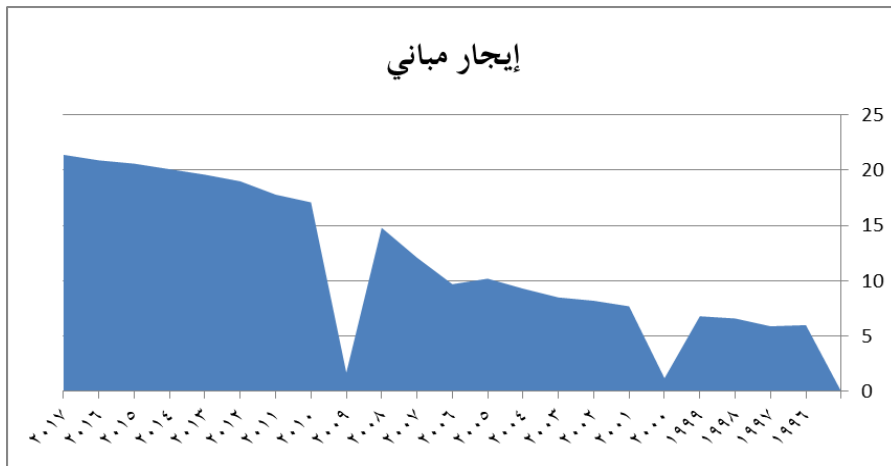
أ. بالنسبة إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف خلال الفترة (1996 - 2017):

فقد بلغ متوسط هذه الميزانية خلال الفترة (1996 - 2017) نحو 18,95 مليون دينار، وبلغت حده الأدنى 5,6 مليون دينار عام 2000، وبلغت حده الأقصى نحو 29,5 مليون دينار في عام 2008، كما يلاحظ أنها ارتفعت من 9 مليون دينار في عام 1996 إلى 27,9 مليون دينار في عام 2017، أي بزيادة تقدر بنحو 18,9 مليون دينار وبنسبة زيادة 210% خلال 22 سنة أي بمتوسط ارتفاع سنوي 9,6%.

بالنسبة للبنود المكونة لإجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف:

يلاحظ أنه موزع على ستة بنود رئيسية، وتباين فيما بينها من حيث نسبة كل بند إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف، كما يلي:

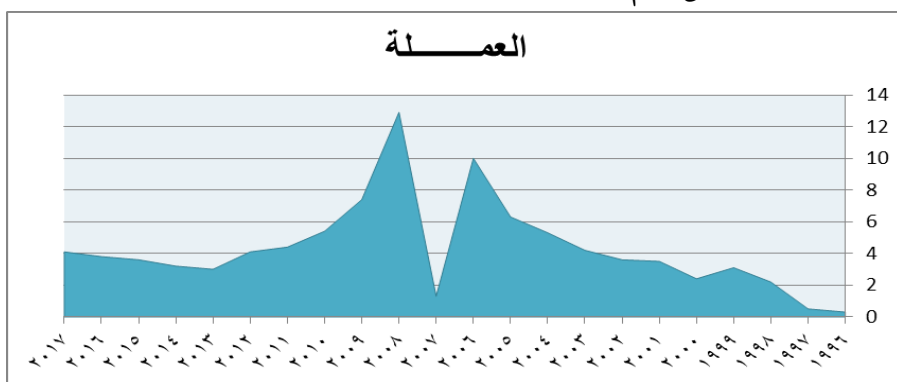
الشكل رقم (5): عوائد استثمار أموال الوقف نسبة لإيجار المباني



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (02).

تحتل المرتبة الأولى من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف، فبلغ متوسطها نحو 63,9% بمبلغ 12,2 مليون دينار، وبلغت حدها الأدنى 16,3% بمبلغ 1,7 مليون دينار في عام 2009، وحدها الأقصى 82% بمبلغ 19,6 مليون دينار في عام 2013.

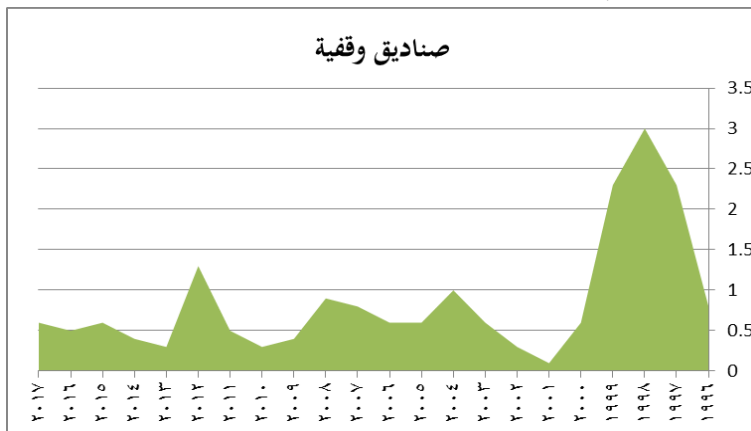
الشكل رقم (6): عوائد استثمار أموال الوقف نسبة للعملة



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (02).

تحتل المرتبة الثانية من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف، فبلغ متوسطها نحو 22,7% بمبلغ 4,3 مليون دينار، وبلغت حدها الأدنى 3,3% بمبلغ 0,3 مليون دينار في عام 1996، وحدها الأقصى 71,2% بمبلغ 7,4 مليون دينار في عام 2009.

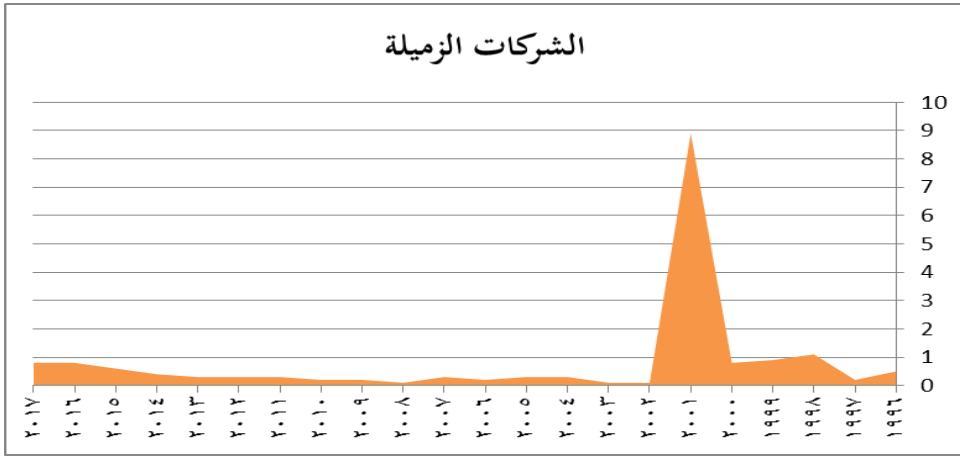
الشكل رقم (7): عوائد استثمار أموال الوقف نسبة للصناديق الوقفية



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (02).

تحتل المرتبة الثالثة من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف، فبلغ متوسطها نحو 4,5% بمبلغ 0,86 مليون دينار، وبلغت حدها الأدنى 0,6% بمبلغ 0,2 مليون دينار في عام 2001، وحدها الأقصى 22,5% بمبلغ 3 مليون دينار في عام 1998.

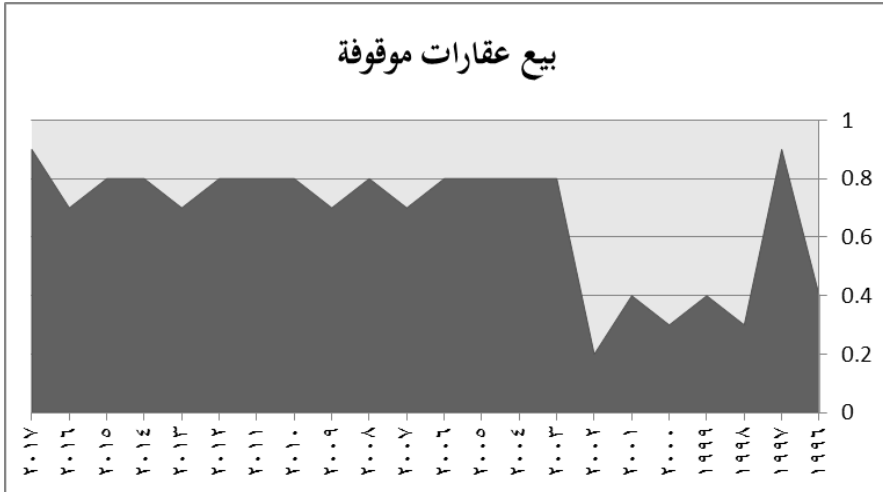
الشكل رقم (8): عوائد استثمار أموال الوقف نسبة للشركات الزميلة



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (02).

تحتل المرتبة الرابعة من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف، فبلغ متوسطها نحو 4,2% بمبلغ 0,8 مليون دينار، وبلغت حدها الأدنى 0,3% بمبلغ 0,2 مليون دينار في عام 2008، وحدها الأقصى 42,4% بمبلغ 8,9 مليون دينار في عام 2001.

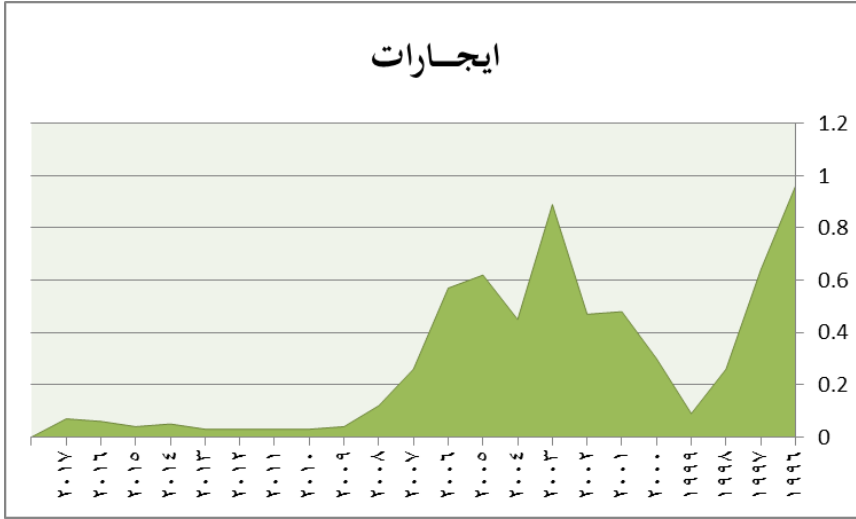
الشكل رقم (9): عوائد استثمار أموال الوقف نسبة لبيع العقارات الموقوفة



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (02).

تحتل المرتبة الخامسة من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف، فبلغ متوسطها نحو 3,5% بمبلغ 0,66 مليون دينار، وبلغت حدها الأدنى 1,6% بمبلغ 0,2 مليون دينار في عام 2002، وحدها الأقصى 8,7% بمبلغ 0,9 مليون دينار في عام 1997.

الشكل رقم (10): عوائد استثمار أموال الوقف نسبة للمرابحات



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (02).

تحتل المرتبة السادسة من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف، فبلغ متوسطها نحو 1,6% بمبلغ 0,3 مليون دينار، وبلغت حدها الأدنى 0,1% بمبلغ 0,03 مليون دينار في عام 2013، وحدها الأقصى 10,7% بمبلغ 0,96 مليون دينار في عام 1996.

5. سبل تفعيل الوقف في الجزائر على ضوء تجربة الكويت

بعد أن استعرضنا في المحاور السابقة التجربة الوقفية الرائدة مؤسسة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت التي أبرزت نجاحات متتالية ومستمرة في الأوقاف، سواء ما تعلق منها بالصناديق الوقفية أو المشاريع الوقفية. وما كان غرضنا في ذلك إلا للاستفادة من تلك التجربة واستجلاء ما قامت به من إجراءات واستتيان ما شرّعته من قوانين وتنظيمات، وكيف عملت لإخراج فكرتها إلى الواقع وحصول مرادها وبلوغ مرامها من النجاح على المستوى الخيري التكافلي والاقتصادي التنموي في مجتمعاتها.

ولأجل ذلك يتعين علينا أن ندرس الوضع الحالي للأوقاف في الجزائر ونحلل واقع هذه الوضعية وأدواتها، ثم نستخلص ونقدّم مقترحات ذات صبغة اقتصادية خيرية لتطوير الأوقاف في الجزائر بناء على التجربة التي مرت معنا سابقا.

1. 5. واقع قطاع الأوقاف في الجزائر وكيفية تفعيل دوره التنموي

من أجل إلقاء نظرة شاملة على الأوقاف الجزائرية كان لابد لنا من معرفة مميزاتها وخصائصها، والتطورات المختلفة التي شهدتها، ومختلف الأملاك الوقفية وحصيلة إيراداتها.

1. 1. 5. نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر

مر الوقف الجزائري بالعديد من المراحل منها: مرحلة الازدهار والنماء، والتي كانت في العهد العثماني ومن ثم مرحلة الاستعمار الفرنسي، هذه الأخيرة التي شهدت فيها الأوقاف تراجعا ملحوظا، بسبب ما تعرضت له من نهب وسلب بغية إضعافها والحيولة دون تأديتها لوظيفتها المنشودة، أما المرحلة الثالثة وهي مرحلة الجزائر المستقلة، والتي شهدت العودة التدريجية للدور الذي تقوم به الأوقاف رغم ما واجهته من فراغ قانوني، حتى صدر قانون الأوقاف 10/91 الذي أعطى دفعا جديدا للوقف وحدد المعالم المختلفة المتعلقة به. (بن عزة، جوان 2015، ص. 125).

اكتسبت الأوقاف أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني، فكانت الثروة الوقفية في هذه الفترة عظيمة ومتنوعة شملت عددا كبيرا من الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، غير أن هذا الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما امتدت إليه يد المحتل وعملت على تطويقه. فنظام الأوقاف في نظر سلطات الاحتلال الفرنسي يتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري وهكذا استمرت القوانين الجائرة والمخططات الهادفة لتصفية مؤسسات الأوقاف بالجزائر. (بوثلجة، بن عزة، جوان 2017، ص. 139) (بتصرف).

ومع بداية الاستقلال واجهت الدولة الجزائرية فراغا قانونيا جعل من مهمة القيام بالثروة الوقفية وغيرها من الأمور من الصعب تصليحها، فكانت الانطلاقة الفعلية في

حماية الممتلكات الوقفية وإصلاح حالها إلى صدور دستور 1989 الذي نص في المادة 49 منه، على أن الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها، وبذلك أصبحت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية. (كوديد، 2015، ص. 190) (بتصرف).

2. 1. 5. مميزات الوقف الجزائري: إن للوقف الجزائري خصائص عدة وميزات يمكن ذكرها بإيجاز في النقاط التالية: (شرون، 2016، ص. 255)

- يمتاز الوعاء الوقفي بالتنوع، فهو يضم الأراضي العقارية المختلفة صالحة للبناء وأخرى للفلاحة، المحلات التجارية، بساتين الأشجار المثمرة، محطات البنزين، المطاعم، كما تمتد الأملاك الوقفية إلى المطاعم والمغاسل، النوادي، الحمامات، وكذا السينما وغيرها؛

- تحتل العقارات حصة الأسد من حجم الأملاك الوقفية الجزائرية، مما يجعل سيولتها ضعيفة هذا من جانب، أما من الجانب الآخر فهي تحافظ على قيمتها مع مرور الزمن؛

- نقص الصيانة، حتى أن بعضها يحتاج إلى إعادة بناء من جديد، نظراً لما أصابها نتيجة لقدمها، وهو ما يقلل من إيراداتها ودورها التنموي؛

- غياب المرجعية الوقفية لمعظم الأملاك الوقفية في الجزائر، مما جعل جهود القائمين على الأوقاف تنصرف إلى البحث والتنقيب عليها؛

- تعرّض الكثير من الأوقاف إلى الاعتداء، النهب والاستيلاء، خاصة في فترة الاستعمار الفرنسي، وما نتج عن الثورة الزراعية من ضياع للعديد من الأملاك الوقفية، خاصة وأن الوقف الجزائري شهد في تلك الفترة فراغاً قانونياً؛

- خاصية التأييد، فالأوقاف الجزائرية موقوفة على التأييد، مما يجعل من استمرارية الوقف مسألة جوهرية؛

- تتمتع الأوقاف بالشخصية المعنوية، فهي ليست ملكاً لأشخاص طبيعيين أو معنويين، مما يكسب الأملاك حماية قانونية، شرعية واجتماعية؛

عقارية قصد القيام بمسح للأموال الوقفية وإعداد تقارير جزئية لها، وقد أسفرت عملية الإحصاء على النتائج التي سنبينها في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): حوصلة الأموال الوقفية بالجزائر إلى غاية 31 ديسمبر 2016

النسبة المئوية %	العدد	نوع الملك الوقفي
13,68	1450	محلات تجارية
5,80	615	مرشات وحمامات
50,85	5392	سكنات وظيفية
13,15	1394	سكنات
5,65	599	أراضي فلاحية
1,80	191	أراضي بيضاء
6,07	644	أراضي مبنية
0,33	35	مرائب
0,2	21	مستودعات ومخازن
1,09	116	بساتين
0,07	7	مدارس قرآنية
0,07	7	مكتبات
0,31	33	مكاتب
0,93	99	أموال أخرى
100%	10603	المجموع

المصدر: (دهيليس، 2020، ص. 165).

وبناءً على الإحصائيات المبينة في هذا الجدول والذي يتضمن إحصاء تفصيلي لطبيعة الأموال الوقفية وعددها، نستخلص الملاحظات التالية:

. تمثل السكنات أكبر نسبة من الأموال الوقفية بمعدل 60% تقريبا حيث أن أغلبها سكنات وظيفية ملحقة بمساجد، لا ينتج عنها أية مردود؛

- الملاحظ أيضا أن تركيبة الأصول الوقفية أغلبها عبارة عن عقارات، رغم جهود الوزارة لتنويع الوعاء الوقفي؛

- نلاحظ أنه لم يرد ذكر المساجد والتي تحتل أكبر حصة من حجم الأملاك الوقفية الجزائرية، حيث أن عدد المساجد وحدها يفوق عدد الأملاك الوقفية الأخرى مجتمعة، هذا ما يؤكد أن الثقافة الوقفية لدى الجزائريين تقتصر على وقف المساجد وما يتعلق بها؛ - تطور الأملاك الوقفية وزيادتها نتيجة لجهود الوزارة في البحث والاسترجاع وحصر الأملاك الوقفية خاصة في السنوات الأخيرة؛

- يتميز الوعاء الوقفي بالجزائر بالتنوع الكبير كما هو موضح في الجدول، وهذا التنوع يصعب من مهمة تسييره بالنظر إلى الطابع المركزي لإدارة الأملاك الوقفية، واقتصار الإدارة المحلية لها على مكتب واحد فقط تابع لمصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف؛

- نسبة كبيرة من الأملاك الوقفية بالجزائر عبارة عن عقارات مبنية، حيث تمثل المحلات التجارية والسكنات والحمامات ما نسبته 83,5%، جزء كبير منها غير مستغل أو مستغل بصيغة الإيجار وبمبالغ رمزية، وهذا ما يفسر ضعف إيراداتها كما سنبيّنه لاحقا.

5. 2. 2 إيرادات الأملاك الوقفية ومصارف إنفاقها:

رغم أن الجزائر تتوفر على 10. 603 ملك وقفي حسب إحصاء سنة 2016م، إلا أن إيراداتها تبقى ضعيفة جدا، هذا راجع لأن جل الأملاك الوقفية هي عبارة عن عقارات كالسكنات والمحلات والأراضي فهي تستغل غالبا بصيغة الإيجار وبمبالغ رمزية مستغل وبعضها غير مستغل، وهذا ما تؤكد حصيلته إيرادات الأملاك الوقفية الموضحة في الجدول أدناه والذي يوضح إيرادات الأملاك الوقفية منذ سنة 1999م إلى غاية 2016م.

جدول رقم (04): تطور الإيرادات الوقفية من سنة 1999 إلى غاية 2016م،
الوحدة: (دج)

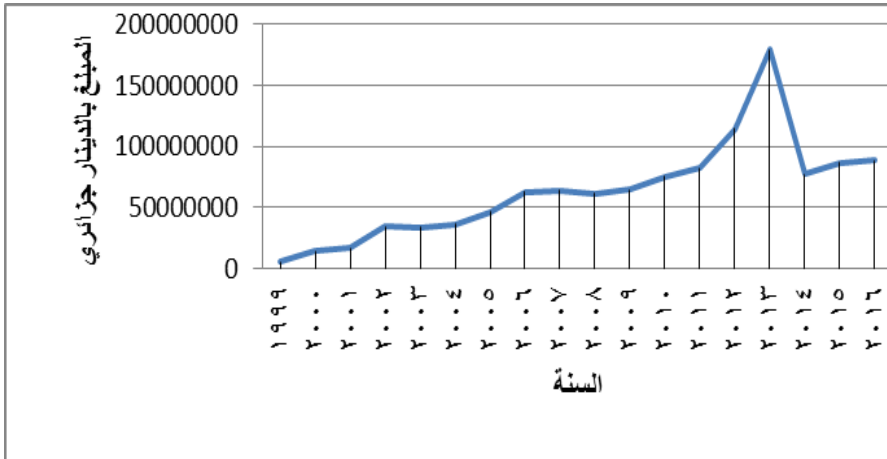
السنة	المبلغ	الزيادة	نسبة الزيادة%
1999	270,80 .547 .5	.	.
2000	070,51 .289 .14	799,71 .741 .8	%157,59
2001	066,85 .932 .16	996,34 .642 .2	%18,50
2002	821,33 .441 .34	754,48 .509 .17	%103,41
2003	684,58 .867 .33	136,75 .574 .	%1,67 .
2004	522,68 .221 .36	838,10 .353 .2	%6,95
2005	388,44 .319 .46	865,76 .097 .10	%27,88
2006	489,11 .976 .62	100,67 .657 .16	%35,96
2007	464,36 .801 .63	975,25 .826	%1,31
2008	771,45 .742 .61	692,91 .060 .2 .	%3,23 .
2009	475,75 .443 .64	704,30 .700 .2	%4,37
2010	198,01 .421 .75	722,26 .977 .10	%17,03
2011	048,00 .634 .82	849,99 .212 .7	%9,56
2012	419,54 .385 .114	371,54 .751 .31	%38,42
2013	359,89 .891 .178	940,35 .505 .64	%56,39
2014	786,15 .149 .77	573,74 .741 .101 .	%56,87 .
2015	199,53 .741 .86	413,38 .591 .9	%12,43
2016	660,59 .401 .88	461,06 .660 .1	%1,91
المجموع العام	697,57 .209 .144 .1	.	.

المصدر: (دهيليس، 2020، ص. 174).

نلاحظ من خلال هذا الجدول الارتفاع المستمر للإيرادات الوقفية من سنة لأخرى، وهذا راجع لتزايد الأصول الوقفية نتيجة البحث المتواصل من طرف الوزارة لاسترجاع كل الأملاك الوقفية، باستثناء بعض السنوات التي شهدت انخفاض، إلا أن وتيرة الزيادة ضعيفة جدا وغير مرضية لا ترقى للمستوى المطلوب، وهذا الأمر الذي يوضح الجانب المظلم في كيفية استثمار هذا الكم الهائل من الأملاك الوقفية التي تعتبر معطلة بسبب غياب استراتيجية واضحة لاستغلالها.

ويرجع هذا النقص في إيراداتها لأسباب عديدة أهمها أن أغلب هذه الموارد الوقفية عبارة عن عقارات وقفية بعضها مستغل وبعض الآخر غير مستغل، ويغلب على تركيبها الطابع السكني، فمعظم عوائد الأملاك الوقفية تأتي من صيغة الإيجار، سواء إيجار السكنات الوظيفية الملحقة بالمساجد بمبلغ رمزي، أو إيجار المحلات التجارية أو الأراضي الفلاحية، وكلها ذات عوائد إيجارية محدودة لا تعطي أي إيراد كبير.

الشكل رقم (12): مراحل تطور الإيرادات الوقفية ما بين سنتي 1999م و2016م

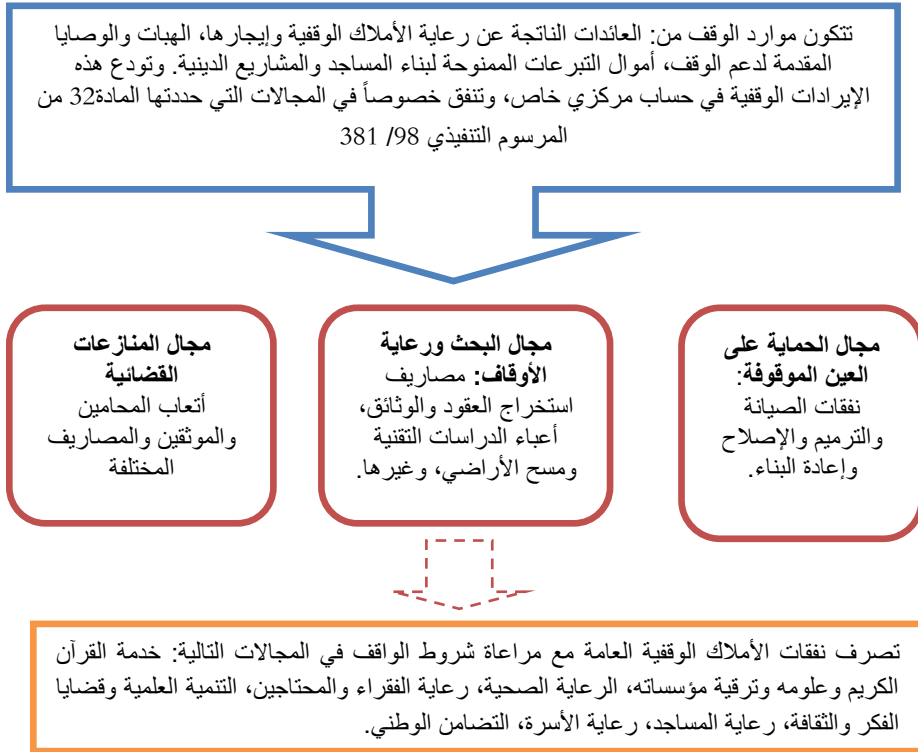


المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (4).

من خلال الشكل أعلاه يتضح أن الإيرادات الوقفية في تطور مستمر لكن بنسب ضئيلة، لتعاود الانخفاض سنة 2014 فقد شهدت انخفاض كبير 56,87%، وهذا راجع لأسباب غير معروفة.

أما بالنسبة لمصارف إنفاق الإيرادات الوقفية فسنبينها في الشكل التالي:

الشكل رقم (13): مصارف إنفاق الإيرادات الوقفية



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المرسوم التنفيذي 381/98

من خلال كل ما سبق يتضح أن القطاع الوقفي في الجزائر لا يزال بعيداً ومتخلفاً عن الأساليب والصيغ الحديثة للاستثمار الوقفي للعديد من الأسباب القانونية والإدارية وحتى الاقتصادية، غير أن الجهود في السنوات الأخيرة تبين على وجود نية نحو تطوير هذا القطاع بما يخدم التنمية. وسنحاول من خلال العنصر الموالي تبيان الدروس المستفادة من التجارب الناجحة التي سبق التطرق لها، ومعرفة إمكانية تطبيق الجزائر لهذه الدروس للنهوض بالقطاع الوقفي الجزائري وتفعيل دوره في الاقتصاد.

3. 5. ما يستفاد من تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في تفعيل دور الوقف

التموي بالجزائر:

إن التجربة الكويتية تجربة سبّاقة رائدة ومميّزة، لا من حيث إنشاء الصناديق الوقفية وتسييرها فحسب، بل من حيث إنشاء الأمانة العامة للأوقاف وخطوات ذلك وتشريعاته ومواردها ونشاطاتها ونتائجها وعلاقتها بالحكومة وبالجهات المؤسسية والشعبية. وإذا كان لنا من تعليق على مجمل حصيلة التجربة الكويتية للنهوض بالوقف، فهو يركز أساسا في استخلاص الخصائص الرئيسية لهذه التجربة التي كانت أحد الأسباب الرئيسية لهذا الإنجاز الكبير، ومن مجمل العرض السابق للتجربة الوقفية الكويتية يمكن استخلاص النقاط التالية:

- تميّزت الأمانة العامة للأوقاف ببنائها المؤسسي القوي، حيث بدأت في إيجاد الهيكل التنظيمي والإداري الذي يوزع المسؤوليات ويحدد المهام المقرونة بخطط زمنية وتصورات منهجية وسياسات تنفيذية ودراسات ميدانية، وبدأت بحصر الأوقاف وتوثيق حججها ومواردها وجهات صرفها؛

- تم استحداث قنوات للمشاركة الشعبية في الوقف بقدر المستطاع، تمثلت في الصناديق الوقفية لصرف ريعها في تنمية المجتمع وخدمة أفراده، بعد تحضير النظام العام الذي يحكمها وإقراره من قبل لجان الأمانة؛

- لقد ساهمت الصناديق الوقفية من خلال مصارفها بشكل مباشر في دعم الموازنة العامة للدولة حيث عملت على سد الثغرات التي يخلفها نقص التمويل الحكومي من خلال توفير العديد من الاحتياجات في مجالات الصحة والدين والتعليم وغيرها؛

- ينبغي بناء علاقات تعاون وعمل مشترك بين الأجهزة الحكومية الرسمية والمؤسسة الربحية كالمؤسسات الإنتاجية، والخيرية كالجمعيات والشعبية، وحتى مع الجهات الإعلامية للتوعية والتسويق؛

- ترسيخ نسق القيم المشتركة والحرص على تنمية العلاقات مع الواقفين من خلال الاتصال بهم واستطلاع آرائهم واستشارتهم وحضورهم عند توزيع العوائد، ورعاية مصالحهم والتقيد بشروطهم، إضافة إلى تسهيل الإجراءات الإدارية للواقفين الجدد؛

- تنوع المحفظة الاستثمارية للموارد الوقفية من عقارات وإنشاء مؤسسات وأوراق مالية إسلامية ومحافظ استثمارية وصيغ استثمارية، وعدم الاقتصر على الإيجار بل ينبغي الاستفادة من المشاركة والمضاربة والاستصناع وباقي الصيغ، وترشيد المصاريف وتفعيل الجودة والحوكمة والشفافية والإفصاح ومختلف عوامل استمرارية ونجاح المؤسسة؛

- التركيز على الاحتراف التخصصي، فالأمانة تحرص على تكوين وتأهيل الكوادر البشرية بما يضمن حسن تسيير الأمانة عامة والصناديق الوقفية على وجه الخصوص، في المجال الإداري وتقنيات التسيير والمحاسبة والرقابة والإعلام الآلي والتسيير المالي ودراسات المشاريع واللغة الأجنبية وغيرها؛

- كثافة الإنجاز المؤسسي، ويتجلى ذلك فيما حققته التجربة الوقفية الكويتية المعاصرة منذ تأسيس الأمانة العامة، والتي تعتبر نقلة نوعية ليس فقط في العمل الوقفي بل هي نقلة نوعية على صعيد العمل الإسلامي ككل، والتي شكلت رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف؛

- الإبداع والابتكار، فلقد ركزت الأمانة العامة على حث العاملين فيها والمتعاملين معها - وخصوصاً المشاركين في الصناديق والمشاريع الوقفية - على الإبداع والابتكار والنظر في كل ما هو جديد، ودراسة جدواه ومن ثم تبنيه، والتطورات الكبيرة التي أحدثتها الأمانة في أساليب ومناهج الاستثمار الوقفي وفي أساليب وطرق الإنفاق الوقفي وتوظيفه في خدمة الأهداف التنموية تدل على ذلك؛

- الموازنة بين الأصالة والتجديد، إن هذه الحركة السريعة المكثفة نحو التغيير والإبداع والابتكار في التجربة الوقفية الكويتية لم تكن دون ضابط، بل كانت حركة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ملتزمة بتحقيق التوازن الدقيق بين حتمية التقيد بالأصول والثوابت الشرعية وضرورة التجاوب مع المعطيات المستجدة من خلال الصيغ التطبيقية المبتكرة، وهذا هو أحد المعايير المؤسسية الذي يجعل الأمانة العامة في دولة الكويت تنطلق بثبات واطمئنان في حركتها وفي استهدافها التغيير؛

- استيعاب النظام المؤسسي للعاملين، فقد وضعت الأمانة العامة للأوقاف هذه القيمة المؤسسية كأساس لحركة العمل في مختلف جوانبه، فالمهم أن تتكرس للمؤسسة ونظامها شخصية ذاتية يدور في فلكها العاملون مهما اختلف موقعهم الإداري، وألا يترك خروج أحدهم من العمل في الأمانة فراغاً مؤسسياً؛

- التأصيل العلمي، فالأمانة العامة للأوقاف اهتمت اهتماماً بالغاً بتأصيل عملها علمياً في كافة جوانبه، ولعل هذا هو السند الرئيسي للجرأة في أعمال التغيير التي شهدتها تجربتها، وأيضاً السبب في إعطاء قوة دفع للعمل والإسراع بإنجازاته. هذا وللتأصيل العلمي - كأحد خصائص التجربة الوقفية الكويتية - شواهد أهمها: إجراء الكثير من البحوث والدراسات التي تغطي الجوانب الشرعية والفنية للعمل الوقفي، المشاركة النشطة في العديد من الفاعليات والمؤتمرات العلمية داخل الكويت وخارجها، انتهاج أسلوب التفكير العلمي عند اتخاذ القرارات المتعلقة بتأسيس المشروعات وتنفيذها، الحرص على جماعية العمل، مما يوفر قدراً كبيراً من الموضوعية في دراسة المشكلات والاقتراحات.

5.4. آليات تفعيل دور الوقف بالجزائر لتحقيق التنمية:

يمكن للوقف أن يكون رافداً للتنمية الاقتصادية، إذا ما أعيد إحياء دوره التنموي عن طريق تبني الصيغ والأساليب المستجدة في العمل الوقفي، والتي تتماشى مع متطلبات العصر الحالي، وعليه سأحاول من خلال هذا العرض اقتراح جملة من الآليات والأساليب التي يمكن أن تؤدي لتفعيل دور الوقف بالجزائر للوصول إلى التنمية المنشودة، والتي من شأنها النهوض بالوقف في الجزائر والتي نوجزها في النقاط التالية:

- التوجه نحو أكثر مؤسسية في إدارة الأوقاف، يتعين علينا إعادة النظر في الهيكل الإداري المسير لممتلكات وأموال الأوقاف في الجزائر، وذلك بإيجاد بناء مؤسسي مستقل يكون قادراً على تسيير الأوقاف بكفاءة وفعالية، ووفق منهج علمي معاصر، الذي من شأنه أن يكسر الروتين القديم ويضفي جواً حديثاً للعمل الوقفي، ويتميز بالتخصص وتوزيع المهام بدقة، كما يتميز بالمرونة في العمل والتوجه الهادف الدائم نحو التطوير والتحسين. وذلك من أجل دور فعال وأكثر إسهاماً للوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

- توفير الغطاء التشريعي المناسب للوقف النقدي، وذلك بتعديل قانون الأوقاف 91 . 10

أو بسن القوانين التي تنظم عملية جمعه وتبين أساليب استثماره؛

- إصدار لوائح تنظيمية إضافية في قانون الأوقاف الجزائري، تحدد طرق جمع

الأوقاف النقدية، وتوضح بدقة كيفية استغلالها واستثمارها ومصارفها؛

- منح امتيازات ضريبية وجبائية لإيرادات الوقف النقدي وأرباحه؛

- إنشاء حسابات مصرفية وكذا حسابات بريدية على المستوى المحلي لتجميع

الأموال الوقفية؛

- استغلال جميع وسائل الإعلام المتاحة المرئية والمسموعة والمكتوبة وكذا الشبكات الاجتماعية، من أجل الترويج والتعريف بالوقف وإبراز دوره في التنمية؛
- الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة لجمع أموال الوقف عن طريق الإنترنت وابتكار تطبيقات تسهل على الجزائريين عملية إيقاف أموالهم؛
- عقد اتفاقيات مع مشغلي الهواتف (موبيليس، جيزي، وأوريدو) لإتاحة إمكانية المساهمة في الوقف النقدي عبر إرسال رسائل نصية قصيرة SMS؛
- الاستفادة من وقف النقود عن طريق تجميعها وتشكيل محافظ استثمارية أو إنشاء صناديق استثمارية، يتم استثمارها بعقد المضاربة أو غيرها في مشاريع واستثمارات تتوافق مع الشريعة الإسلامية، تعود بالنفع على المجتمع وتوزع أرباحها على الجهات الموقوف عليها، ويمكن تجميع الأموال الوقفية عن طريق الصيغ المستحدثة لوقف النقود كالصكوك والأسهم الوقفية؛
- عقد الندوات والمؤتمرات وإعداد برامج إذاعية وتلفزيونية لمناقشة وتعريف وتوعية المجتمع حول الوقف النقدي؛
- ضرورة تكوين المورد البشري تكويناً متخصصاً وتأهيله وتدريبه في مجال الأوقاف عموماً؛
- إنشاء لجان استثمارية متخصصة لتقديم المشورة والاقتراحات فيما يخص جانب الاستثمار الوقفي؛
- عقد اتفاقيات مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM وذلك لدراسة المشروعات الصغيرة وتقديم الأموال الموقوفة لتمويل هذه المشروعات بصيغة الاستثمار، مما يسهل تنميتها وتزايد حجمها؛
- توفير البيئة المناسبة بسهولة ويسر من خلال تعديل القوانين والتشريعات الاقتصادية والاجتماعية التي تسمح بجذب أصحاب رؤوس الأموال والمؤسسات للمشاركة في تعبئة الصناديق الوقفية في الجزائر، بما يعزز المسؤولية الاجتماعية لمختلف أطراف المجتمع المدني؛
- ضرورة تطبيق مبادئ وأسس الحوكمة على الصناديق الوقفية، لضمان النزاهة والشفافية وذلك لمحاربة الفساد وزيادة ثقة الواقفين.

6 . خاتمة

في سياق بحثنا هذا، عرفنا أهمية تنمية الوقف باعتباره محرّكاً هاماً في سير الأمم والحضارات نحو التقدم والازدهار، ممّا استدعى ذلك تطوير الأوقاف بما يتناسب وحاجة الناس ومتطلبات حياتهم في كل زمان ومكان وبحسب حاجاتهم وظروفهم، ليستلزم التفكير بسبل جديدة وصور جديدة للأوقاف تفي بكل ذلك.

وقد اتضح واقعياً ومن خلال التطبيق العملي بما يتّته التجارب الوقفية إمكانية إقامة مؤسسات وقفية مستقلة بذاتها، ومشاريع وصيغ استثمارية بالصناديق الوقفية، من خلال فتح باب الششارك والتبرّع للأفراد والمؤسسات. ومن هذا المنطلق ومن خلال الدراسة التي قمنا بها، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي تتضمن في ثناياها بعض التوصيات والاقتراحات:

1. 6. النتائج:

- اجتهد الكثير من النظار والباحثون، كما اجتهدت بعض الهيئات والمؤسسات المعنية بالأوقاف في اقتراح مجالات مبتكرة تدعو الحاجة لها للنهوض بالفكر الوقفي؛
- اعتمدت الكويت على الصناديق والمشاريع الوقفية كصيغة استثمار الأوقاف، التي تقوم على نوع من الاستقلالية في الإدارة تكفلها إدارة الأمانة العامة للأوقاف؛
- على الرغم من كون الوعاء الوقفي في الجزائر يمتاز بالتنوع، إلا أن الواقع المعاصر لقطاع الأوقاف بالجزائر يشهد تأخراً كبيراً وتراجعاً عن تأدية دوره التنموي في الاقتصاد والمجتمع، بسبب تراكم العديد من المشاكل وكثرة المعوقات التي تواجهه ونتيجة لغياب إرادة سياسية وقانونية حقيقية لتنميته وتطويره؛
- اعتمدت وقامت التجارب التي أوردناها بالدراسة والتحليل على أسس ومرتكزات، هي ما ينبغي أن تكون بالنسبة لنا في الجزائر دوافع ومتطلبات لتفعيل الأوقاف الجزائرية وتفعيل دورها في التنمية.

2. 6. التوصيات: في ضوء نتائج الدراسة يمكن طرح بعض التوصيات هي كالآتي:

- ضرورة مساهمة البيئة القانونية لمثل هذه التطورات خاصة الصناديق الوقفية؛
- إقامة شراكات وتعاون بين مؤسسات الأوقاف ومؤسسات التمويل الإسلامي الربحية؛

- ضرورة تكامل مؤسسات التمويل الإسلامي الربحي كالمصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين التكافلي مع مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحي كمؤسسات الأوقاف ومؤسسات الزكاة والقرض الحسن؛

- وضع نظام حوكمة رشيدة يلائم الإطار التكاملي للقطاعين، والمحافظة على أصحاب المصالح، مما يمكن من الاستغلال الأمثل للأصول الوقفية خصوصاً المجمدة منها؛

- وضع آلية للإعفاء الضريبي للنشاط الوقفي الذي تمارسه مختلف المؤسسات الوقفية والبنوك الإسلامية، ليكون جاذباً للاستثمارات الوقفية الحديثة خصوصاً التي تُمتّ للابتكارات الوقفية والوقف الإلكتروني بصفة؛

- ضرورة إنشاء مؤسسة وقفية في الجزائر مستقلة إدارياً ومالياً عن الوزارة، والعمل على تهيئة وتحقيق مختلف المتطلبات التشريعية والتنظيمية والتقنية والاجتماعية لتتولى المؤسسة المستقلة إدارة شؤون الأوقاف إدارة هادفة وناجحة بما تتضمنه من أساليب متقدمة ذات نتائج كالحوكمة؛

- ضرورة تكوين المختصين والنظر في تكويننا متخصصاً ومن قبل جهات ذات دراية في المجال الوقفي، ورفع درجات التأهيل الشرعي والفني والمالي للعاملين في حقل الوقف؛

- تشجيع الأعمال البحثية والإسهامات العلمية وتثمين جهود الباحثين في مجال تفعيل الوقف في المجتمع، والعمل على تبني توصياتهم واقتراحاتهم ميدانياً؛

- ينبغي توجيه مؤتمرات وأبحاث الوقف إلى فضاء بحثي جديد مثل علاقة الأوقاف بالاقتصاد، علاقة الوقف بالاختراعات، علاقة الوقف بالطب، علاقة الوقف بالتكنولوجيا، وغيرها من العلوم والمجالات التي تفتح آفاقاً جديدة للوقف ودوره في الاقتصاد؛

- الاستفادة من الدروس التي عاشها العالم بسبب تفشي وباء كورونا، فلا بد من إعادة النظر في الأوقاف، بحيث يتم تطويرها لتواكب المستجدات والظروف الطارئة، وتنويع الاستثمار والانتقال بالوقف من حيز الإسعاف للمجتمع إلى الإبداع، ومن ضيق الواقع إلى النظرة المستقبلية الممتدة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا - المراجع العربية:

- * الأمانة العامة للأوقاف. نبذة عن تطور تاريخ الأوقاف في دولة الكويت. متاح على موقع الأمانة العامة على الإنترنت:
<http://www.awqaf.org.kw/Developement of Waqf>
تاريخ الإطلاع: 07 . 09 . 2023.
- * بن عزة، ه. (2015). إحياء نظام الوقف في الجزائر: نماذج عالمية لاستثمار الوقف. مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث، جوان 2015، ص: 113 - 142.
- * بوثلجة، ع. وبن عزة، ه. (2017). الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دراسة لتجارب دولية ناجحة وإمكانية الاستفادة منها في الجزائر. مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الأول، جوان 1720، ص: 125 - 149.
- * بوثلجة، ع. وبن عزة، ه. (2017). الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دراسة لتجارب دولية ناجحة وإمكانية الاستفادة منها في الجزائر. مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الأول، جوان 1720، ص: 125 - 149.
- * التقارير السنوية للأمانة العامة للأوقاف بالكويت 2018، 2019.
- * الجارحي، م. ع. (2006). إحياء الأوقاف الخيرية. الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، بحث متاح على الموقع: <https://www.msky.ws> .// تاريخ الاطلاع: 2020/08/9.
- * جعفر، س. (2014). دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا. رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس 1، سطيف، الجزائر.
- * دهيليس، س. (2020). الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول. أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات اقتصادية ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.
- * دهيليس، س. (2020). الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناءاً على تجارب بعض الدول. أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات اقتصادية ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.

- * شرون، ع. (2016). مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية - دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية. أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- * عبد الباقي، إ. م. (2006). دور الوقف في تنمية المجتمع المدني نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. رسالة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية (3)، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.
- * علي، أ. م. (17 أكتوبر 2017). الصناديق الوقفية في الدول الإسلامية. المؤتمر الإسلامي للأوقاف. مكة المكرمة: السعودية.
- * عود علي، م. خ. (27 - 29 أبريل 2017). تأسيس الشركات الوقفية: دراسة فقهية مقارنة مع قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 بدولة الكويت. منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن: قضايا مستجدة وتأسيس شهري، أبريل 2017، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ص: 365 - 404.
- * عود علي، م. خ. (27 - 29 أبريل 2017). تأسيس الشركات الوقفية: دراسة فقهية مقارنة مع قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 بدولة الكويت. منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن: قضايا مستجدة وتأسيس شهري، أبريل 2017، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ص: 365 - 404.
- * فرحان العجمي، ن. ه. (2020). علاقة الصناديق الوقفية بالنفقات الحكومية الاجتماعية في دولة الكويت خلال الفترة 1996م - 2017م. أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
- * فردوس، م. وأمان الله، م. (2017). تجربة الوقف المؤقت: دراسة مقارنة بين دولة الكويت ودولة ماليزيا. مجلة الفقه، (العدد 14)، 2017، ص ص: 75 - 98.
- * الفضلي، د. (أفريل 1998). تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.
- * قحف، م. (2000). الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته. (ط1). دمشق، سوريا: دار الفكر.
- * قداوي، ع. ق. (2018). تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية: نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 19، جانفي 2018، ص ص: 80 - 89.

- * قداوي، ع. ق. (جويلية 2018). متطلبات تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية للنهوض بالدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر. أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر.
- * كوديد، س. (6 - 7 أكتوبر 2015). الصيغ التمويلية التي يعتمدها نظام الوقف للمساهمة في التنمية. ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات .. جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر.
- * محرز، ع. (أكتوبر 1997). الصناديق الوقفية في الكويت تجربة رائدة للعمل الخيري. مقال متاح على موقع مجلة العربي الكويتية: www.khair.ws تاريخ الإطلاع: 2020/09/08.
- * المرسوم الأميري رقم: 257، المؤرخ في 13 نوفمبر 1993، المتعلق بإنشاء أمانة عامة للأوقاف.
- * مسدور، ف. ومنصوري. ك. (2006). نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف. مجلة العلوم الإنسانية، (العدد 09)، مارس 2006، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- * مفتاح، ص. وخضراوي، ح. (6 - 7 أكتوبر 2015). الصناديق الوقفية ودورها في تفعيل استثمار أموال الوقف: دراسة تجربة الكويت. ورقة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات. جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، الجزائر.
- * منهل، إ. ع. (2013). دور الأوقاف في تنمية البحث العلمي وتطويره في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي. مجلة جامعة زاخو، المجلد 01 (العدد 02)، ديسمبر 2013، ص ص. 353 - 370.
- * مهدي، م. أ. (2003). نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية. (ط1). جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.

ثانيا . المراجع الأجنبية:

- * Ibrahim, A. Kh. Yunus, A. Mohammad, Sh. (1-2 December 2014). **Waqf Fund Management In Kuwait and Egypt: Can Malaysia Learn From Their Experiences**. Proceeding of the International Conference on Masjid, Zakat and Waqf, Kuala Lumpur, Malaysia.

أهمية نظام الوقف في المعادلة التنموية

التجربة الماليزية أنموذجا

✍ الدكتور محمد بوشامة

الديوان الوطني للأوقاف والزكاة لولاية تلمسان - الجزائر

الملخص

مع التطور السريع الذي شهده العالم أجمع في الحياة الاقتصادية، تعزز مع هذا التطور حقيقة صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وأضحى الناس يتفاعلون مع الصيرفة الإسلامية وذلك ببعدها عن التمويل الربوي من جهة، وإطارا أخلاقيا ساميا يهدف إلى تجسيد قيم ومبادئ العدالة وحفظ المال.

وقد أثبتت المؤسسات المالية الإسلامية نجاعتها في المساهمة في اقتصاديات الدول وسد عجز موازنتها العامة، مما أضفى صفة ناصعة للمعاملات الإسلامية والتي حيزت حيزا في السياسات الاقتصادية للدول لسد ثغرات التمويل الربوي الذي شكل عبئا على كاهل أعتى الاقتصاديات العالمية.

وعليه فقد بدأ البحث والسعي لسد هذه الثغرات وبدأ الحديث عن الصيرفة الإسلامية، كما بدأ ذات الموضوع يأخذ حيزا أكبر لدى الباحثين سواء المسلمين أو غير المسلمين لما يقدمه هذا النوع من التمويل من مزايا وحلول في ما يخص القيم الحقيقية للسلع والخدمات ومعالجة مشكلات التنمية لا سيما موضوع التضخم.

لكل هذا ارتأينا من خلال هذه الورقة أن نبرز أنموذجا ناجحا في تسيير الأموال الواجبة حقا لله تعالى لا سيما المؤسسات الوقفية ألا وهي التجربة الماليزية والتي أثبتت نجاحها من خلال المزاجية بين الصيرفة الإسلامية ودورها الفعال في دعم قطاع الأوقاف وتفعيله، كما سنحاول أيضا إبراز أهم النقاط في السياسة الماليزية للنهوض بقطاع الوقف وذلك من أجل الاستفادة منها مستقبلا والعمل على تحسين قطاع الأوقاف بالجزائر.

الكلمات المفتاحية: نظام الوقف، الصيرفة الإسلامية، التجربة الماليزية، التنمية الاقتصادية.

Summary

With the rapid development witnessed by the whole world in economic life, the reality of the validity of Islamic law for every time and place has been reinforced with this development, and people have begun to interact with Islamic banking by distancing it from usurious financing on the one hand, and a lofty moral framework that aims to embody the values and principles of justice and money preservation.

Islamic financial institutions have demonstrated their success in contributing to the economies of countries and filling the deficit of their general budgets, which gave a bright characteristic to Islamic transactions, which reserved space in the economic policies of countries to fill the loopholes in usurious financing, which was a burden on the shoulders of the world's most powerful economies.

Accordingly, research and endeavors to fill these gaps began, and talk about Islamic banking began, and the same topic began to take more space among researchers, whether Muslims or non-Muslims, because of the advantages and solutions offered by this type of financing in terms of the real values of goods and services and addressing development problems, especially the issue of inflation.

For all this, we have decided, through this paper, to show a successful model in the management of funds due to God Almighty, especially wakf institutions, which is the Malaysian experience, which has proven its success by combining Islamic banking and its effective role in supporting and activating the wakf sector. We will also try to highlight the most important points in The Malaysian policy to promote the wakf sector in order to benefit from it in the future and work to improve the wakf sector in Algeria.

key words

wakf system, Islamic banking, the Malaysian experience, economic development.

مقدمة

يعد الوقف من بين أبرز المؤسسات التي لعبت دوراً أساسياً في تاريخ الحضارة الإسلامية، والمتفحص في التاريخ سيدرك تمام الإدراك أن هذه المؤسسة ساهمت في كثير من الأوقات في سطوع شمس الإسلام في جل البلاد الإسلامية لما يقدمه الوقف من فاعلية وإسهامات على جميع الأصعدة في حياة المسلم سواء الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، العلمية وجميع جوانب الحياة.

ومما لا ريب فيه أن تطوير مؤسسة الوقف وحوكمتها أصبحت تحتل أهمية كبيرة الآن، في ظل ما يشهده نظام الوقف من تحول، حيث تتمثل الاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف في الوقت الحاضر إما في تأسيس أوقاف جماعية كبيرة من حيث القيمة السوقية لأصولها، وفي النظر إلى الوقف بمثابة مشروع تجاري، من حيث هيكله التنظيمي، ومن حيث إدارة أصوله على أسس اقتصادية، ويتكون رأس المال من قسمين: أحدهما وقفي، والآخر استثماري. أو تأسيس صناديق وقفية كبيرة بالنظر إلى القيمة السوقية لأصولها، تعتمد في رأسمالها على التبرعات، وعوائد استثمارها فقط، وتدار على أسس اقتصادية.

ولعل هذا الموضوع يزداد أهمية في ظل ما يتبعه ذلك من ضرورة مراقبة هذا الدور وتقويمه، والوصول بأداء مؤسسة الوقف إلى أفضل مستوى ممكن.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن اعتماد التجربة الماليزية كمرجع ومحدد لإسهامات تسيير مؤسسة الأوقاف في الجزائر؟

أولاً: الإطار النظري للدراسة:

1. ماهية الوقف

أ. تعريف الوقف لغة:

الوقف - بفتح الواو وسكون القاف - مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه. وتجمع على أوقاف ووقوف.

وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعنية.

ب . تعريف الوقف اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسألة الجزئية، إلا أن أشمل تعريف لموقف هو «تحبّيس الأصل وتسييل المنفعة»⁽¹⁾، إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»⁽²⁾، وفي رواية: «حَبَسَ أَصْلَهُ، وَسَبَلَ ثَمَرَتَهُ»⁽³⁾.

فقوله: (تحبّيس) من الحبس بمعنى المنع، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التملك.

وقوله (الأصل) أي العين الموقوفة، وقوله (تسييل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به⁽⁴⁾.

2 . الأهمية الاقتصادية للقطاع الثالث على المستوى الدولي والعربي

للقطاع الثالث مجموعة من التسميات تعكس موقعه الإداري والاعتباري، وتلك الأسماء أو الأنواع أو الأشكال لا تعني الحصر لها، فكل عمل مؤسسي يعتبر مستقلاً عن القطاعين، ومكمل لأدوارهما؛ يعد من عناصر القطاع الثالث، ومن تلك المصطلحات:

. المنظمات غير الحكومية (NGOs Non Organizations government)

. القطاع المستقل (IS-sector Independent)

. القطاع الخيري (Sector Charity)

. القطاع الخيري المانح (Sector Philanthropy)

. القطاع التطوعي (Sector Voluntary)

(1) انظر: الزركشي: شرح مختصر الخرقى، 268/4، ود. نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية، ص 353.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط - باب الشروط في الوقف 982/2 - رقم 2586، وفي الوصايا، باب الوقف كيف يكتب 1019/3 - رقم 2620، ورواه مسلم في الوصية - باب الوقف 1255/3 - رقم 1632.

(3) رواه النسائي في سننه، كتاب الأقباس - باب حبس المشاع 232/6 وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب من وقف 801/2. وهو صحيح الإسناد على شرط الشيخين. انظر: الألباني: إرواء الغليل 30/6 - رقم 1583.

(4) انظر: البهوتي: كشف القناع 489/2.

وقد شكل القطاع الخيري في الحضارة الإسلامية معظم مخرجات القطاع الثالث إن لم يزد عليه، وهو القطاع الأقل فسادا والأكثر التزاما بالقيم العليا، بالإضافة لاتصافه بدرجات كبيرة من الشفافية، ويعد الأسرع نموا في الدول التي تعمل به كأمريكا وكندا ومعظم دول أوروبا، نظرا لدوره الإيجابي في التنمية البشرية والمالية؛ ومما حققه ويحققه:

- استيعابه لمعظم احتياجات الأمة في شتى المجالات.
- يعمل على تحقيق التوازن بني القطاعين؛ الحكومي والتجاري، بحيث يمنع تغول الأول، ويكبح جماح الثاني
- يحافظ على هويات الأمم والدول واستقرارها السياسي.
- يساهم إلى حد كبير في تحقيق الأمن الفكري والاجتماعي.
- يحل الكثير من مشكلات البطالة، ويحتوي ويوظف الموارد البشرية بإبداعاتها واختراعاتها.
- يقوي نفوذ الدولة، ويحافظ على حق سيادتها وقوتها، ويعزز الفكرة الرئيسية التي قامت عليها.
- يعمل على توفير الموارد الاقتصادية؛ إذ هو قطاع خدمي تنموي يعمل على إيجاد البنى الأساسية للدولة، ولذلك فهو مرشح قوي لأخذ زمام المبادرات في التصدي للقضايا الإنسانية.
- يمنح القطاع الثالث مؤسسات الدولة الغنى دون الغرم، أي أنه يُكسبها دون أن يكلفها، حيث تكسب من خلاله الدولة قوة سياسية واقتصادية؛ خصوصا في برامج المعونات الخارجية، لأنه من أقوى الأذرع وأقلها كلفة في خدمة الدولة⁽¹⁾.
- كما يسهم الوقف في إعادة توزيع ثروة المجتمع ناهيك عن التوزيع الاقتصادي للدخل على مختلف العناصر الفاعلة في العملية الإنتاجية⁽²⁾.

(1) مجموعة مؤلفين، القطاع الثالث ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، قطر، مركز ابن خلدون للدراسات الاستراتيجية، ص3.

(2) جمال بن دعاس ورضا شعبان، دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة باتنة - كلية العلوم الإسلامية، مجلة الإحياء، ص101.

ثانيا: التجربة الماليزية في تسيير الأوقاف.

تعتبر ماليزيا من الدول التي استحدثت صيغ تتوافق مع المستجدات المصرفية والمالية الحديثة وتتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتتجسد أهم مؤسسات هذا القطاع في صندوق الوقف الخيري والحج ومؤسسة الوقف في سالنغور والبنك الإسلامي الماليزي، وبنك معاملات، حيث تعددت مجالات الاستثمار الوقفي في ماليزيا منها، الاستثمار العقاري شراء عقارات وتأجيرها، إنشاء مباني على أراضي الوقف، الاستثمار في المشروعات الخدمية، الاستثمار في العقارات الزراعية الاستثمار في الأوراق المالية وغيرها، وسوف نستعرض في هذا المطلب تجربة الصناديق الوقفية في ماليزيا من خلال:

1 . إدارة الأملاك الوقفية في ماليزيا

أ . صيغ الاستثمار الوقفي: تستثمر ماليزيا أوقافها سواء كانت عقارية أو نقدية بصيغ مختلفة، فبالإضافة إلى الإيجار والاستبدال تطبق ماليزيا صيغا أخرى مستحدثة، وهذا محاولة منها لتنمية موارد أوقافها ومساهمة في تفعيل دورها في المجتمع، ومن بين هذه الصيغ نذكر ما يلي: عقد المشاركة: ويتم عقد المشاركة بين شركة "باكتي سوجي للمقاولات"، وبين البنك الإسلامي في 16 أوت 1996، حيث قدم البنك الإسلامي مبلغ 5 ملايين رنغت للمشروع وهذا المبلغ يمثل 30 % من المشروع، وتحمل شركة "باكتي سوجي" الباقي، على أن يقسم الربح بينهما على اعتبار تلك النسبة، وقد ألغى هذا العقد، وتم عقد مشاركة جديدة، حيث يقسم الربح بينهما بنسبة 30 % للمجلس و 20 % لشركة باكتي سوجي مع بقاء ملكية المشروع للمجلس.

ب . صيغة البناء - التشغيل - التحويل: (bot) لبناء برج UMNO في جورج اتون، وقد تم تشييد هذا المبنى على أرض وقف واستأجر المجلس المبنى من المتعهد لمدة 11 عاما وفي نهاية مدة الإيجار سيمتلك المجلس المبنى عن طريق صفقة بيع، كما تم تشييد مبنى MARA في ليو كينجهام وفق نموذج البيع والتشغيل ونقل الملكية، حيث تبلغ مدة الإيجار 30 عاما، كما تبنى المجلس الديني الإسلامي للمنطقة الفدرالية هذا النموذج في بناء مبنى مكون من 34 طابقا بمنطقة جالان بيراك بالعاصمة كوالالمبور⁽¹⁾.

(1) سفيان حلوفي، دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الإشارة لتجربة ماليزيا، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد الأول، العدد 04، 30 جوان 2017، ص 408 . 409.

ج. الأسهم الوقفية: تم استعمال الأسهم الوقفية في ماليزيا لتأمين بديل وأساس للواقفين منكافة شرائح المجتمع لأن يشاركوا في الأوقاف، ولكونها وسيلة مجدية لتحسين الوضع الاقتصادي، والمشاركة في عملية التنمية، وذلك من خلال تطوير أراضي وقف قديمة، بناء المساجد والمدارس الدينية، مراكز علاج فيزيائي ولصيانة البنية التحتية الدينية، وكذلك المساهمة في التنمية الاجتماعية، كتأسيس صناديق التعليم، ومنشآت تنمية رأس المال البشري وتمويل المؤسسات الطبية وغيرها. يمر إصدار الأسهم الوقفية في ماليزيا بالخطوات التالية: تصدر الأسهم من المجلس الإسلامي للولاية المعنية، وتقوم بدور المتولي للقيام بـ:

- ضمان أن يكون الوقف فعال، حيث يستطيع من يرغب بالشراء من المساهمين بشراء سهم - بسعر 10 رنغت أي 3 دولار أمريكي للسهم الواحد، والتبرع به تباعا كوقف للمجلس لإدارته.

- لا يحق للمساهمين الحصول على أي شكل من توزيعات الأرباح لأن هذا النموذج هو-وقف، ولكن كل واحد منهم سيستلم نسخة من شهادة حصته في الوقف النقدي بالمبلغ الذي تبرع به. ولضمان فرصة أكبر للحصول على الأموال المطلوبة، المشاركة في هذا النموذج ليست محصورة فقط على الأفراد بل مفتوحة أيضا للشركات، كما أنه ليس هناك حد أعلى لعدد الأسهم التي يمكن للمساهم أن يشتريها. يطبق هذا النموذج حاليا من قبل سبعة مجالس إسلامية للولايات في ماليزيا، كلها تقع في شبه الجزيرة الماليزية مثل سيالنجور، جهور، مالكا، بالو بينانغ، باهانغ، تيرنغانو ونغريري سيمبالن.

- صيغة المضاربة: وقد تم تنفيذ عدة مشاريع وفق هذا النموذج مثل المشروع المشترك بين شركة الاستثمار التابعة لبنك معاملات وبين المجلس الديني لولاية بوالو بينانج كصاحب رأس المال؛ وذلك لبناء 36 وحدة سكنية، وقد قدم المجلس أرض الوقف التابعة له وقام المتعهد بعملية البناء، وتم اقتسام الربح الناتج عن صفقة بيع الوحدات السكنية بين المجلس والمتعهد⁽¹⁾.

(1) سعاد فريقي، تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي - دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة أحمد دراية - أدرار، الجزائر، قسم العلوم الاقتصادية، 2019. 2020، ص. ص 243. 245.

2. أبرز نماذج ومعوقات الاستثمار الوقفي في ماليزيا

قامت ماليزيا بالعديد من المشاريع الوقفية أهمها؛ صندوق الوقف الخيري الذي أنشأ من قبل الجامعة الإسلامية العالمية إسراك قسم من أقسام الجامعة في 15/03/1999م، وهو عبارة عن وكيل قانوني يقوم من خلال نشاطات وفعاليات مختلفة بجمع التبرعات والمساعدات لحساب الصندوق الجامعي من أجل تطوير العملية التعليمية والثقافية في الجامعة، ويساعد الطلبة لتأمين دخل خاص بهم، وتطوير الأنشطة الأكاديمية والعلمية، وتوفير المنح والقروض والمساعدات لحاجات الطلبة، والحث على استلام الوقف من مختلف الممتلكات العينية والمعنوية كالنقد والأسهم من داخل ماليزيا أو خارجها. ومن غاياته العليا إيجاد شبكة عالمية لبناء الأمة الإسلامية، وتقوية رابطة الأخوة بين الطلبة المسلمين وسد حاجاتهم وإبراز الهوية الحضارية للجامعة الإسلامية العالمية.

إن الأصول الوقفية في ماليزيا حاليا ووفق القسم الأوقاف والزكاة والحج (جوهر) للحكومة الماليزية، لا توجد أرقام شاملة متاحة لتقييمها، وحتى عام 2012 بلغت الأراضي الوقفية 91110 هكتار والتي تقدر قيمتها بـ 2. 1 مليار رينجيت ماليزي. كما ضمت محفظة الأملاك الوقفية 4066 ممتلك وقفي، منها 277 وقف في شكل بنايات، وكانت أغلب استخدامات هذه الممتلكات هي استخدامات دينية في شكل مقابر، مساجد، مدارس دينية كما سبق الذكر. ثم تأتي الاستخدامات في شكل حقول ومزارع وبساتين، ثم بيوت للسكن وحدائق. وهذا يدل على أن الممتلكات الوقفية الماليزية تستغل بكثرة في الجانب الديني، وأن هناك فرصا استثمارية كثيرة ضائعة يمكن استغلالها في جوانب أخرى من شأنها تطوير الممتلكات الوقفية أكثر.

إلى جانب ذلك فإن هناك العديد من العوامل تساهم في إعاقة تطور الأملاك الوقفية في ماليزيا وفي تشجيع الأفراد على التبرع بممتلكاتهم وأموالهم. من بين هذه العوامل: نقص الوعي والمعرفة بين عامة الجمهور بالوقف، غياب التوثيق وقواعد البيانات النظامية، عدم كفاية وكفاءة المهارات المهنية لإدارة الأوقاف، غياب الهياكل الإدارية الكافية لإدارة الأوقاف، ونقص في الإجراءات المنسقة والواضحة لتسجيل الأملاك الوقفية.

إضافة إلى أن كل الأملاك الوقفية تقريبا ثابتة غير منتجة وغير متطورة بسبب نقص الأموال، حيث أغلب المؤسسات الوقفية تعاني من ضائقة مالية، مما جعلها تبحث جاهدة عن آلية مالية مناسبة لتنمية مختلف الأملاك الوقفية.

وبالتالي، فمن أجل رفع قيمة هذه الأملاك، فإنه على المؤسسات الوقفية أن تدار بمهنية وأفضل ممارسة بنظام إداري معاصر لإبراز تميزها كمؤسسات مالية إسلامية وذلك بجعل إدارة الأوقاف أكثر كفاءة وفعالية من خلال إيجاد الحلول لمختلف المشاكل القائمة، كجعل المؤسسات المالية الإسلامية تتعاون مع هيئات الوقف بخصوص القضاء على الفقر ودعم إعادة توزيع الثروات بالتساوي، وذلك للاعتراف بأهمية الوقف في تحقيق الدور الاجتماعي المنشود في التمويل الإسلامي على المستوى العالمي⁽¹⁾.

3. التكامل بين الصيرفة الإسلامية والوقف في ماليزيا

لكل بلد خصائصه الاقتصادية والاجتماعية حتى الفقهية، لكن تميزت التجربة الماليزية ببعض المميزات نرى أنه يمكن الاستفادة منها، كما أنه ثمة نقائص وعوائق تواجه التجربة تقع على عاتق الجهات الإشرافية والمؤسسات المالية الإسلامية، والمجالس الإسلامية (نظار الوقف) تذليلها من أجل تكامل أمثل للمصرفية الإسلامية والوقف. أما المميزات فتتمثل فيما يلي:

- إدراج الوقف في خطة البنك المركزي الماليزي لدعم التمويل الاجتماعي وتحفيز البنوك الإسلامية لأداء مسؤوليتها الاجتماعية.

- الشراكة بين البنوك الإسلامية والمجالس الإسلامية المخولة قانونا بالنظارة على الأوقاف.

- تحالف البنوك الإسلامية الماليزية لدعم قطاع الوقف من خلال إدارة صندوق وقفي مشترك.

- وضع البنوك الإسلامية الوقف النقد يضمن استراتيجياتها بعيدة المدى.

- وجود بيئة قانونية ملائمة شرعت لوقف النقود والتي مهدت لوقف الأسهم والصكوك.

- تبني رأي المالكية في وقف النقود وتأقيتها رغم أن الملاويين المالزيين شوافع المذهب.

(1) خديجة عرقوب، الأعمال الوقفية للمؤسسات في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات (دراسة حالة شركة جوهور الماليزية 2000 - 2016، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد الثالث، العدد الرابع، جوان 2018، ص. 236 - 237.

- إطلاق منتجات ذكية كبطاقة الحسم الفوري تحققا لأهداف الخدماتية والوقفية في آن واحد.

- استغلال البنية التحتية للمالية الإسلامية لدعم قطاع الأوقاف (الأسواق المالية، البنوك الإسلامية، الصناديق الاستثمارية) .

- الرؤية الفنية من قبل البنوك الإسلامية لقطاع الأوقاف، فهم يفضلون أن تجتمع في إدارة الأوقاف الخبرات المحاسبية، وإدارة المحافظ الاستثمارية باحترافية، وإدارة المخاطر، وقياس الضغط، والاستشراف الكمي.

- حوكمة نظام الوقف من خلال جعل الحاكم (ممثلا في المجالس الإسلامية التابعة للحكومات المحلية) هو الناظر الأعلى للأوقاف.

- تنوع دور المصارف الإسلامية في خدمة الوقف لتشمل الجمع، والإدارة والاستثمار والتوزيع⁽¹⁾.

وخلال أزمة جنوب شرق آسيا 1997 التزمت ماليزيا بتنفيذ خطة عمل وطنية، فرضت من خلالها قيودا مشددة على سياساتها النقدية، وأعطت البنك المركزي صلاحيات واسعة لتنفيذ خطة طوارئ، لمواجهة هروب رأس المال وجلب النقد الأجنبي إلى الداخل، وبالفعل استطاعت ماليزيا الخروج من أزمتها المالية خلال سنتين فقط، وكانت تجربتها فائقة النجاح في مواجهة الأزمة الاقتصادية وتحقيق نهضة تنموية، وعملية التنمية في ماليزيا كانت لها تخطيط دقيق ونظرة بعيدة المدى؛ حيث رفضت الحكومة الماليزية اعتماد أسلوب تخفيض النفقات المخصصة لمشروعات البنية التحتية أو تجهيزها، لأنها تدرك أنها سبيل الاقتصاد إلى نمو مستقر في السنوات المقبلة⁽²⁾.

وبالرغم من الصورة الواعدة لهذا التكامل ودعم البنك المركزي الواضح للبنوك عموما والبنوك الإسلامية خصوصا على أداء مسؤوليتها الاجتماعية واستغلال آليات الوقف والزكاة لهذا الغرض إلا أن هناك نقائص وتحديات ما تزال تعوق تحقيق التكامل المنشود بين المصرفية الإسلامية والوقف نجملها فيما يلي:

(1) يونس صوالحي، تطوير قطاع الوقف من خلال المصارف الإسلامية: التجربة الماليزية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثامن، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص. 111 - 112.

(2) نهاد طوالبية ولطفة بهلول، الصكوك الإسلامية كبديل تمويلي لتحقيق التنمية الاقتصادية وسد العجز الموازني، ماليزيا أنموذجا، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 2، أوت 2019، ص 960.

أ - قلة حجم النقود الوقفية: إنه من مجموع 27 بنكاً إسلامياً عاملاً في البلد، لا يوجد من هو فاعل في قطاع الأوقاف سوى ثلاثة بنوك وهي البنوك التي لخصنا أنشطتها الوقفية في الجدول السابق. والملاحظ أن البنوك التي انخرطت في الوقف هي بنوك محلية دون الأجنبية ما يحرم الواقع الماليزي من تجربة وخبرة البنوك الأجنبية في إدارة واستثمار الأصول الوقفية خصوصاً في جانب إدارة المخاطر والتدقيق والاحتياط.

ب - عدم وجود المسعف الأخير: تقع الأصول الوقفية خارج إطار الإسعاف الأخير الذي يوفره البنك المركزي للبنوك المحلية، ففي حالة عجز البنك الإسلامي عن الوفاء بواجباته تجاه أصحاب المصالح في التمويل الوقفي؛ فإن البنك المركزي لا يمكنه التدخل لإسعاف المحافظ الوقفية المتأثرة بحالة العجز. وما ينطبق على الإسعاف الأخير ينطبق على ضمان البنك المركزي كطرف ثالث في المشروع الوقفي. فبالرغم من قيام البنك المركزي بضمان بعض مشاريع التمويل الإسلامي بوصفه طرفاً ثالثاً كصكوك Danainfra⁽¹⁾ لتمويل مشروع القطار الآلي الذي تم تدشينه عام 1720، إلا أن الضمان في المشاريع الوقفية لم يتطرق إليه البنك المركزي، الأمر الذي يجعل المشاريع الوقفية لا ترقى إلى مستوى تمويل البنية التحتية للبلد، ولا يطمئن المستثمرين والمقاولين بالشكل الكافي.

ج - عدم تحمل البنك الإسلامي لمخاطر النشاط الوقفي: يلاحظ أن الأنشطة الوقفية التي باشرتها البنوك الإسلامية الماليزية مقتصرة على جذب النقود الوقفية، وتحويلها إلى نظار الوقف التي تتولى استغلالها، هذا بالإضافة إلى توفير التمويل الذي تستفيد منه البنوك الإسلامية قصد الربح، وهذا كله لا يجعل البنك الإسلامي يتقاسم المخاطر مع أصحاب المصالح في المشروع الوقفي. فالحسابات البنكية الوقفية لدى بعض هذه البنوك تهدف إلى تجميع النقود الوقفية وتحويلها إلى المجلس الإسلامي للولاية بوصفه ناظراً على الوقف. وليس في ذلك تحمل لأي مخاطر إذ هو بمثابة وكيل الناظر في تجميع النقود الوقفية، وليس على الوكيل ضمان إلا بالتعدي والتقصير كما هو مقرر فقهاً أما توفير التمويل للمشروع الوقفي باستخدام صيغ التمويل الإسلامي المعروفة، فإن كل الصيغ الموفرة لا تخرج عن صيغ المدائنت التي ينقل فيه الخطر من البنك إلى العميل المستفيد من المشروع الوقفي. وبناء عليه لم تدخل البنوك الإسلامية في عقود المشاركات لتمويل المشاريع الوقفية أو الاستثمار فيها.

(1) سنة 2012: أطلقت Infra Dana للصرافة والسندات المتداولة برنامج صكوك بقيمة 300 مليون رينغيت ماليزي.

ينسجم هذا الخيار في النشاط الوقفي مع توجه المؤسسات المالية الإسلامية في التقليل من تحمل المخاطر على حساب مبدأ تقاسم المخاطر. ولا يعد ذلك مخالفًا للأحكام الشرعية لكنه يطرح أسئلة عن عدم تحمل البنك الإسلامي المخاطر حتى في النشاط الخيري.

د - عدم استعداد البنك الإسلامي لاعتبار النشاط الوقفي جزءًا من المركز المالي: بالنظر إلى الدور التي تلعبه البنوك الإسلامية في دعم الوقف، والذي لم يخرج عن تجميع النقود، وتحويلها، وتوزيعها، وتوفير التمويل المدياتي، فإن البنوك الإسلامية لم تؤسس أوقافًا وتضع لها شروطًا يلتزم المجلس الإسلامي للولاية المعنية بتنفيذها. وسبب هذا في نظر الباحث يرجع إلى عدم جعل البنك الإسلامي الأصول الوقفية جزءًا من الأصول أو الخصوم. لأنها لو فعلت ذلك لتطلب مراجعة المخصصات المالية، وكفاية رأس المال، وتكلفة النشاط الوقفي، والمعالجات المحاسبية التي قد تتطلب طريقة غير معهودة في الاعتراف بريع الوقف تختلف عن الاعتراف بالأرباح في النشاط التجاري للبنك. ومن أكبر العقبات التي تواجه دمج المصرفية الإسلامية بالوقف تعارضُ صلاحيات الأطر الناظمة للقطاع المصرفي وقطاع الأوقاف، حيث تندرج المصرفية تحت وزارة المالية والبنك المركزي بينما يندرج الوقف تحت المجلس الإسلامي لكل ولاية وبرعاية سلطان الولاية نفسه⁽¹⁾.

وفي جويلية 2017، سجلت ماليزيا علامة فارقة جديدة في كل من التمويل الأخضر وساحة الصكوك العالمية مع الإصدار الأول من العالم صكوك SRI الخضراء كصكوك الاستثمار ذات المسؤولية الاجتماعية من تاداو للطاقة. وفي شهر أبريل 2018، كان هناك خمسة إصدارات من الصكوك الخضراء بحجم إصدار معتمد قدره 7.3 مليار رينغيت ماليزي، منها، تم إصدار 2.4 مليار رينغيت ماليزي إلى تمويل مشاريع الطاقة المتجددة والمباني الخضراء⁽²⁾.

الخاتمة

يعد النظام الوقفي الإسلامي أبرز الأدوات لتحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع، من خلال توفير مالية قارة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية من خلال دوره الكبير في عملية التنمية، يكون الدعوة فيه عن طريق الاكتتاب العام بواسطة الصكوك الوقفية، التي ثبت رجحان القول بجواز تداولها في

(1) يونس صوالحي، مرجع سبق ذكره، ص. 112 - 114.

(2) سعيدة لقوي ومصطفى بورنان، الصكوك الإسلامية الخضراء وأهميتها في تمويل المشاريع الصديقة للبيئة. الصكوك الخضراء لماليزيا نموذجًا، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 5، العدد 2021/12/31، ص 170.

الأسواق المالية ما دامت هذه السوق منضبطة بالقواعد والمعايير الشرعية. وهناك عدد من الآثار التي يمكن أن تحدثها الصكوك الوقفية في تعزيز التنمية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من خلال كونها أداة لتنشيط القطاع الخيري، وإقامة مشاريع تنموية تساهم في التخفيف من عبء الدولة وتحقق احتياجات المجتمع، كما تعد التجربة الماليزية في عملية التنمية الاقتصادية أحد أبرز التجارب العالمية الرائدة والمتميزة في مجال التنمية الاقتصادية، والنقطة الأساسية التي انطلقت منها ماليزيا في عملية التنمية الاقتصادية هي سياسة الاعتماد على مقدراتها الخاصة، وتعد أيضا من التجارب التنموية الجديرة بالاهتمام والدراسة لما حققته من مكاسب عدة يمكن أن تستفيد منها الدول النامية كي تنهض من التخلف الاقتصادي، واعتمادها كمرجع لذلك.

ويقول جوزيف ستجليتز في هذا الصدد أنه منذ أربعين سنة خلت كانت ماليزيا من أفقر الدول في العالم، وبعد استقلالها لم تتبع توجهات وتعليمات المؤسسات الدولية بل اختارت أن تتبع النماذج التنموية الناجحة لجيرانها الآسيويين.

ولقد كان ناتجها المحلي الإجمالي، كما يذكر ستجليتز، قريبا من الناتج المحلي الإجمالي في هايتي وهندوراس ومصر، وأدنى من الناتج المحلي الإجمالي في غانا بحوالي خمسة بالمائة. ووفقا لتقديرات عام 2010، فقد تضاعف دخل ماليزيا إلى 7 أو 8 أمثالا لدخل فيغانا، وأكثر من خمسة أضعاف الدخل في هندوراس، وأكثر من ضعفي ونصف الدخل في مصر. وتحتل ماليزيا الآن مرتبة عليا بين مجموعة الدول التي حققت نموا هائلا على مستوى العالم، فتقف إلى جانب الصين وتايوان وكوريا الجنوبية. ووضعت ماليزيا خططا للقضاء على الفقر المدقع، وانخفض معدل الفقر 2.8 بالمائة عام 2010، ثم 4.0 بالمائة عام 2015. ونجحت ماليزيا في تقليص الفوارق في الدخل، بعد أن كانت تلك الفوارق سببا في التوترات بين المجموعات العرقية فيما مضى. ولم تحقق ماليزيا هذه الغاية بإنزال الأعلى إلى الأدنى، بل برفع الأدنى إلى الأعلى.

أما ما تعلق بسياسة التوزيع فقد تمكنت أن تدمج الفئات الهشة والعمالة الأجنبية في العملية الاقتصادية والاجتماعية من خلال رفع دخولها وجني ثمار رفع الكفاءة الاقتصادية، وانعكاس ذلك إيجابيا على المواطنين في نوعية الحياة لدى الأفراد والرفع من القدرة الشرائية لديهم، وتوفير الضروريات من الغذاء والعلاج والتعليم والأمن، وكان أول المستفيدين من هذا النمو الاقتصادي هم طبقة الفقراء والعاطلون عن العمل والمرضى والمجموعات العرقية الأكثر فقرا في المجتمع، والأقاليم الأقل نمواً.

قائمة المصادر والمراجع

- * الألباني، إرواء الغليل
- * البهوتي، كشف القناع
- * جمال بن دعاس ورضاشعبان، دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة باتنة - كلية العلوم الإسلامية، مجلة الإحياء.
- * خديجة عرقوب، الأعمال الوقفية للمؤسسات في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات (دراسة حالة شركة جوهور الماليزية 2000 - 2016، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد الثالث، العدد الرابع، جوان 2018
- * الزركشي، شرح مختصر الخرقى
- * سعاد فريقي، تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي - دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة أحمد دراية - أدرار، الجزائر، قسم العلوم الاقتصادية، 2019 - 2020
- * سعيدة لقوي ومصطفى بورنان، الصكوك الإسلامية الخضراء وأهميتها في تمويل المشاريع الصديقة للبيئة - الصكوك الخضراء لماليزيا نموذجا، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 5، العدد 2، 2021/12/31
- * سفيان حلوفي، دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الإشارة لتجربة ماليزيا، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد الأول، العدد 04، 30 جوان 2017
- * مجموعة مؤلفين، القطاع الثالث ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، قطر، مركز ابن خلدون للدراسات الاستراتيجية
- * د/نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية
- * نهاد طوالبية ولطيفة بهلول، الصكوك الإسلامية كبديل تمويلي لتحقيق التنمية الاقتصادية وسد العجز الموازي، ماليزيا أنموذجا، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 2، أوت 2019
- * يونس صوالحي، تطوير قطاع الوقف من خلال المصارف الإسلامية: التجربة الماليزية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثامن، العدد الثاني، ديسمبر 2017.



تطوير نموذج مالي وقفي بناء على فقه الوقف النقدي

المؤقت والمؤبد: تجربة الأوقاف النيوزيلندية

الدكتور حسين بن يونس
الأمين العام، الأوقاف النيوزيلندية

ملخص

تأسست الأوقاف النيوزيلندية عام 2011م بدافع غرض تحويل المُهدر من الموارد الخيرية إلى مصادر للتمويل الوقفي، وكان ومازال تركيز الأوقاف النيوزيلندية على الاستفادة القصوى من أضحى مسلمي العالم الغربي المقدر عددها بأكثر من 5مليون أضحى في العام، وحيث أن عدد المواشي المطلوب كبير ويجب تنفيذه خلال أيام عيد الأضحى المبارك، لزم التفكير في إيجاد طريقة لتمويل شراء وإقامة وإدارة مزارع تخصص في ضمان توريد المواشي لشعيرة الأضحى ووسائل الاستفادة القصوى من موسم شعيرة الأضحى قبل وأثناء وبعد عيد الأضحى المبارك.

وبحثنا وتأملنا أنسب طريقة لذلك، فوقفنا على أن أفضل صيغة مناسبة هي صيغة وقف النقود المخصص للإقراض الحسن، ومن هنا بدأ مشوار الأوقاف النيوزيلندية في تصميم وتطوير نموذج مالي للتمويل الوقفي مؤسس على فقه الوقف النقدي المؤقت وفقه الوقف النقدي المؤبد لغرض الإقراض الحسن.

نموذج التمويل الوقفي المصمم (الصندوق الوقفي الذكي) والعقود المرتبطة به تُعتبر إضافة جديدة للمالية الإسلامية، وإذ تستعرض هذه الورقة تجربة الأوقاف النيوزيلندية من بدايتها إلى هذا العام، ستبين هذه الورقة التحديات الحالية والمستقبلية، موضحة مساهمة علماء المذهب المالكي في تطوير وتطبيق أول نموذج عالمي للتمويل الوقفي من خلال التمكن من المذهب المالكي في فقه الوقف النقدي المؤقت، ثم العمل على تسويق النموذج للبدء بتطبيقه ونشره عالمياً.

الكلمات المفتاحية: الأوقاف النيوزيلندية، الوقف النقدي المؤقت، الإقراض، الاستثمار، مشروع ضمان توريد المواشي لشعيرة الأضحى، عقود الوقف النقدي المؤقت، عقود الوقف النقدي المؤبد.

محاوور الورقة: تقوم هذه الورقة على جملة من المحاور، هي الموالية:
- عرض التجربة: الفكرة والبداية وبلورة المشروع.
- التحديات التي واجهت الأوقاف النيوزيلندية في التمويل الوقفي والتطبيق.
- فوائد دراسة الفروق الفقهية بين الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن.
- عرض آلية جديدة في صياغة عقود الوقف النقدي المؤقت لغرضي الإقراض الحسن والاستثمار.
- المساهمات المرجوة من فقهاء المالكية لتطوير وإخراج أول نموذج للتمويل الوقفي من خلال فقه الوقف النقدي المؤقت.

المقدمة

بحكم أن هذه الورقة هي عرض لتجربة عملية قائمة على ربط الهدر في الموارد الخيرية لمسلمي العالم الغربي بفقه الوقف النقدي المؤقت والمؤبد، وتحويلها إلى موارد للتمويل الوقفي، فإنه من المنطقي مراعاة التسلسل الزمني لكل مرحلة وسرد الفرص والتحديات التي مرت بها الأوقاف النيوزيلندية لإقامة مزارع ومشاريع مهمتها وشغلها ضمان توريد المواشي لشعيرة الأضحية والاستفادة القصوى من أصوافها وجلودها وعظامها وكل جزء منها، مرتكزة في ذلك كله على الجوانب الفقهية عامة وفقه المذهب المالكي خاصة من مرحلة بلورة الفكرة والبدء في تطبيقها إلى أصعب مرحلة مرت بها التجربة وهي ظهور مسائل فقهية مستجدة لا يمكن لمشروع التمويل الوقفي الاستمرار إلا بتأصيلها وضبط أحكامها وتنزيلها على الواقع التطبيقي.

1. عرض التجربة: الفكرة والبداية وبلورة المشروع

بدأت فكرة تأسيس مؤسسة وقفية عام 2005م بناءً على نموذج مؤسسة أوقاف جنوب أفريقيا، ولكن برؤية مختلفة وجديدة يكون مصدر الأصول الوقفية من الموارد الخيرية المهدرة؛ بمعنى آخر «الاستفادة القصوى من الموارد الخيرية لمسلمي العالم وتحويل المهدر منها إلى مصادر للتمويل الوقفي». وبحكم أن دولة نيوزيلندا تتوفر فيها المواشي والأهم قدرة مسالخها على ذبح كميات كبيرة من المواشي تصل إلى 200 ألف رأس في اليوم، وكان أول وأهم مشروع هو مشروع أضاحي مسلمي العالم الغربي، ومع البدء في تنفيذ أول مشروع للأضاحي عام 2010م ظهرت أماننا عدة فرص وتحديات نذكر أهمها فيما يأتي.

الفرص والتحديات قبل تأسيس الأوقاف النيوزيلندية:

قبل تسجيل الأوقاف النيوزيلندية عام 2010م وقبل يوم واحد من عيد الأضحى كانت أكبر مفاجأة لنا دخول 93 ألف شخص على موقعنا وهو بالكاد صفحة واحدة على الإنترنت، وللعلم لم نقوم بأي تسويق على أي مستوى فقط صفحة واحدة فيها أحكام الأضحية الفقهية، وكان أكثر زوار الموقع من الولايات المتحدة الأمريكية ثم بعدها أستراليا رغم توفر المواشي والمسالخ الحلال بأستراليا. وهذا دليل بأن الطلب على تنفيذ الأضاحي في العالم كبير جداً. وفي نفس العام 2010م تم تنفيذ أول مشروع للأضاحي (13 ألف أضحية) وشحنها إلى سبع دول بكل من آسيا، وأفريقيا، وأوروبا وتبين لنا من تنفيذ أول مشروع عدة تحديات شرعية وتحديات عملية.

التحديات الشرعية:

كما هو معلوم من الناحية الشرعية توجد جوانب شرعية تختص بها الأضحية مثل حرمة بيع جلدتها أو إعطاء جزء منها للجزار مقابل ذبحها وسلخها وتقطيعها، في الوقت الحالي توجد مخالفات شرعية كثيرة من قبل المؤسسات والجمعيات الخيرية التي تقوم بتنفيذ طلبات أضاحي ممن وكلهم بالتضحية عنهم؛ أن أغلب شركات المسالخ الحلال لا ترغب في التنازل عن الأصواف والجلود وتشتتر ببيعها لهم بأسعار زهيدة، وفي حال قبول المسالخ تسليم جلود وأصواف الأضاحي يصعب على هذه الجمعيات الخيرية التعامل معها؛ والسبب هو عدم توفر البنية التحتية للتغلب على بعض صعوبات التعامل مع الأجزاء غير المأكولة من الأضاحي.

التحديات العملية:

التحدي الأول: صعوبة ضمان شراء المواشي خلال أيام عيد الأضحى،
التحدي الثاني: صعوبة حجز المسالخ الحلال خلال أيام عيد الأضحى المبارك خاصة أيام عطلة نهاية الأسبوع.

التحدي الثالث: صعوبة قبول طلبات الأضاحي في اللحظات الأخيرة،

التحدي الرابع: صعوبة توفير التمويل قصير المدى (عادة 60 يوماً)،

التحدي الخامس: صعوبة التخلص من مخاطر فرق العملات.

أصعب تحدي هو التحدي الأول والسبب أن مُلاك المواشي على علم بموسم الأضاحي فيرفعون أسعارها؛ وفي نفس الوقت شركات مسالخ الحلال تتنافس معنا لشراء نفس المواشي المعروضة في السوق؛ وهذا يسبب انزعاج هذه الشركات وإجبارنا على شراء المواشي من مناطق بعيدة جداً من نطاق عمل هذه المسالخ، مما يزيد من تكلفة التنفيذ.

بالإضافة إلى عاملين آخرين لهما دور كبير في تطوير فكرة الاستفادة القصوى من أضاحي المسلمين المنفذة خارجياً وهي:

1. عقد شركات وتحالفات مع المُنفذين الحاليين والجمعيات الخيرية بدلاً من منافستهم في تنفيذ الأضاحي،
2. إضافة قيمة جديدة للاقتصاد (إضافة مواشٍ) بدلاً من التنافس على المواشي المتوفرة حالياً، وفتح أسواق جديدة.

مقترح تجاوز التحديات وزيادة الفرص

بحكم أن 80% من سعر الأضاحي هو تكلفة شراء المواشي، وهي متغيرة وتتأثر بعوامل كثيرة يصعب التحكم بها؛ أمّا باقي الـ 20% من التكاليف فهي مصاريف غير متغيرة. لذلك ظهرت ضرورة عمل دراسة جدوى اقتصادية مبدئية لتملك مزارع تربية المواشي تكون ركيزة للبناء عليها في إيجاد حلول جذرية لكل التحديات وزيادة فرص الاستفادة القصوى من تنفيذ أضاحي مسلمي العالم.

2. البدء في تصميم نموذج التمويل الوقفي

مع منتصف عام 2012م وصلنا إلى قناعة أن الأموال المطلوبة للبدء في إقامة مزارع متخصصة في ضمان توريد المواشي لشعيرة الأضحية ضخمة، وإنه من الصعب بل يكاد مستحيلاً إقناع أي دولة إسلامية للمساعدة في توفير أي تمويل، لذلك بدأنا في تصميم نموذج مالي يربط بين أداة التمويل الإسلامي "الصكوك" وسنة الوقفي تحت مسمى "الصكوك الوقفية". وكانت الفكرة بالاستعانة بعلم "الهندسة المالية الإسلامية" في ابتكار وتصميم أدوات تمويل جديدة ضمن مبادرة أطلقنا عليها مسمى "هندسة صناعة الأوقاف" لإيماننا بأن الأوقاف تعتبر صناعة قائمة بذاتها توظف ناس، ويعتمد عليها ناس، ولها ضوابطها الشرعية والقانونية وهي موجود في كل مناحي الحياة اليومية. تمت هندسة نموذج التمويل الوقفي بناءً على العناصر التالية:

الاستفادة القصوى من مواردنا الخيرية.	➤ الهدف
تحويل المهدر من مواردنا الخيرية إلى مصادر تمويل وقفية.	➤ المشروع
إحياء الأوقاف و تطويرها ودمجها في الأسواق المالية العالمية.	➤ الوسيلة
أضاحي مسلمي العالم الغربي تبلغ (خمسة ملايين أضحية) هي أكبر هدر يمكن إنقاذه.	➤ التجربة
إقامة مزارع وقفية تنتج خمسة ملايين أضحية ولوازمها مثل: مسالخ الحلال.	➤ التحدي
الوقف في بلد والواقف في بلد آخر، والمستفيد في بلد والإصدار في بلد آخر (العالمية).	➤ التميز
أكبر مشكلة تعيق تطور الأوقاف هي نقص الخيارات التمويلية للأوقاف.	➤ العائق
قرارات "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" ومعايير "أيوفي".	➤ الأسس
ابتكار أداة تمويل وقفية 100% .	➤ الآلية
ضرورة سن تشريعات ولوائح تسمح بإصدار الصكوك الوقفية وتنظيمها.	➤ التشريع
تصميم نموذج وقفي يتماشى مع قوانين الأسواق المالية العالمية ولوائحها.	➤ التطوير
الصندوق الوقفي الذكي، تأصيله شرعاً وتوافقه عملياً مع لوائح الأسواق المالية.	➤ النموذج

وتعتمد الفكرة على تفعيل دور وقف النقود بناءً على قراري مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

. رقم 140 (15/6) . بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه

. رقم 181 (19/7) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع

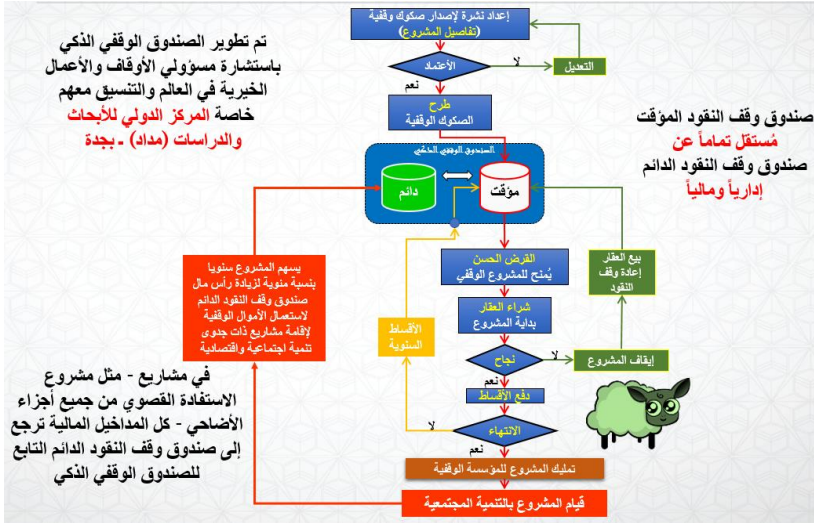
وأيضا المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) خاصة معيار الوقف رقم 30.

3. ربط "وقف النقود وتأقيت الوقف" مع أداة التمويل الإسلامية "الصكوك"

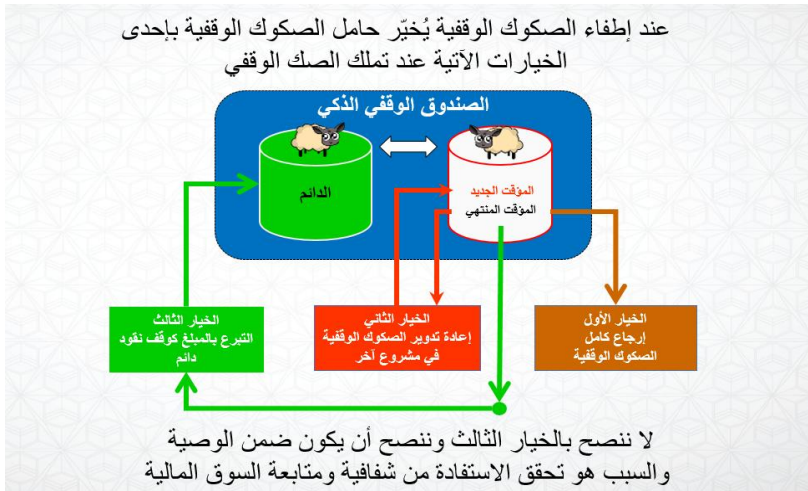
في هذه المرحلة اعتقدنا أن قرارات مجمع الفقه الإسلامي ومعايير أيوفي الشرعية الخاصة بالوقف والمالية الإسلامية كافية من الناحية الفقهية للارتكاز عليها في تصميم نموذج للتمويل الوقفي، وعلى هذا الأساس تم عرض نموذج التمويل الوقفي في عدة مؤتمرات وملتقيات وورش عمل، ونُوقش مع متخصصين في المالية الإسلامية من علماء في الشريعة والاقتصاد والأوقاف وقد أجمع أغلبهم على صحة النموذج، مع ما أبداه بعضهم من تحفظات حول مصطلح "الصكوك الوقفية" من الناحية الفقهية فيه استشكال، وبدأت تظهر لنا مسائل فقهية بسيطة ولكن كان أغلب التحديات التي ظهرت لنا قانونية أكثر منها فقهية وتتعلق بتشريعات وقوانين ولوائح الأسواق المالية خاصة مسألة تداول الصكوك قبل حلول الأجل (انتهاء الوقف المؤقت).

4. الصندوق الوقفي الذي

عام 2013م أنهينا تصميم نموذج التمويل الوقفي كما هو مبين أدنا:



ويتم ذلك وفق الآلية التالية:



5. جائزة الاقتصاد الإسلامي

نهاية عام 2013م حصّد نموذج الأوقاف النيوزيلندية "الصندوق الوقفي الذكي" جائزة دولية في الاقتصاد الإسلامي. الجائزة كان لها تأثير إيجابي وكبير بجذب اهتمام مؤسسات وجامعات من جميع أنحاء العالم لتخصصنا في تطوير أداة للتمويل الوقفي.

6 . التحديات التي واجهت الأوقاف النيوزيلندية

بدأت رحلة البحث عن آليات هيكلية الصكوك الوقفية وإعداد نشرة الاكتتاب والطرح واعتماد الدراسات جدوى المشاريع والجوانب القانونية وتشكيل لجنة شرعية لمتابعة المشروع، وكانت أول خطوة البحث عن خبير في الثروة الحيوانية للإدارة المزرعة الأولى. هذه الورقة تسرد كل الخطوات بنبذة بسيطة، مع التركيز على النوازل الفقهية التي كان من الضروري تأصيلها شرعاً، لمواصلة العمل على بصيرة ودراية وتمكن.

الخطوة الأولى: إدارة أول مزرعة

بالتعاون مع شركة نور أوقاف (مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بحكومة دبي وبنك نور الإسلامي) اقترحت الأوقاف النيوزيلندية التعاون مع وقف أسمدلي (smedley. ac. nz) يدير مزرعة منذ 100 عام متخصص في إعداد مدراء مزارع لمستوى مهندسين زراعيين. وتم التعاقد معهم عام 2014م لشراء مزرعة سعتها 120 ألف رأس غنم بتكلفة 50 مليون دولار أمريكي، وبعد شراء المزرعة يقوم بنك نور بإصدار الصكوك الوقفية. للأسف وبسبب منافسة الصين على شراء نفس المزرعة تم رفض طلبنا وأيضا سبب آخر هو ظهور مسائل قانونية لتملك الأجانب للأراضي الزراعية بنيوزيلندا، وسبب فني مهم هو أن وقف اسمدلي متخصص في مزارع المواشي للإنتاج اللحوم، والنموذج الأمثل الذي يناسب شعيرة الأضحية هو مزارع حليب الأغنام.

الخطوة الثانية: نموذج المزرعة المناسب لشعيرة الأضحية

كما تم ذكره سابقاً وبسبب أن كل مزارع المواشي في العالم مصممة على التقويم الشمسي (خريف/شتاء توالد، ربيع/صيف تسمين وبيع) وهذا يشكل صعوبة لنا لأن شعيرة الأضحية مرتبطة بالتقويم القمري، بمعنى آخر عيد الأضحى المبارك في سنوات يكون في الخريف والشتاء وبعد 15 سنة يكون في الربيع والصيف. لهذا السبب كان من الضروري البحث عن نموذج مزارع مواشي يصمم على التقويم القمري ولذلك تبين أن أفضل نموذج لذلك هو مزارع حليب الأغنام. وهذا أيضا يتماشى مع هدفنا الأساسي وهو الاستفادة القصوى من مواشي شعيرة الأضحية أذ يمكن وبسهولة الاستفادة من ألبان

وأصواف المواشي. وأوضح أن الدخل من الألبان يفوق كثيراً الدخل من الاستفادة من جلود وأصواف الأضاحي بعد ذبحها كما هو مبين بالجدول 1 أدناه:

الثروة الحيوانية (بالآلاف خروف)					السنة
ملاحظات	قيمة الحليب الإجمالية***	سعر لتر الحليب** بالدولار	إنتاج الحليب* لتر لكل شاة	المتوفر من جدول 1	
كل التقديرات للإنتاج والأسعار مُتَحَفَظَة جَدَا	15 مليون دولار	\$0.75	200	100	الأولى
	18 مليون دولار	\$0.75	200	120	الثانية
	24 مليون دولار	\$0.75	200	164	الثالثة
	39 مليون دولار	\$0.75	200	261	الرابعة
	71 مليون دولار	\$0.75	200	474	الخامسة
* متوسط معدل إنتاج الحليب لكل شاة (200 لتر في 200 يوم بعد الولادة وهذا رقم جدا متحفظ).					
** سعر لتر الحليب 0.75 دولار وهذا سعر جدا متحفظ					
*** قيمة الحليب الإجمالية = المتوفر × إنتاج الحليب × سعر لتر الحليب					

جدول 1: الدخل المتوقع من الألبان

(المصدر دراسة جدوى مبدئية لمزارع ضمان توريد المواشي لشعيرة الأضحية)

الخطوة الثالثة: الأسواق المالية

بعد التواصل مع عدة أسواق مالية بخصوص إصدار صكوك وقفية تبين لنا صعوبة ذلك لعدة أسباب فنية تتعلق بعوائد الصكوك، والتداول ومعوقات قانونية في أغلبها. فوجدنا أن السوق المالية الماليزية هي الوحيدة التي تشريعاتها ولوائحها تسمح بذلك بشرط اعتماد هيكله الصكوك من قبل شركة استشارات شرعية في المالية الإسلامية تكون معترف بها من قبل هيئة سوق المال الماليزية.

الخطوة الرابعة: التعاقد مع شركة إسرا للاستشارات الشرعية

بداية عام 2016م تعاقدت الأوقاف النيوزيلندية مع شركة أسرا للاستشارات الشرعية في المالية الإسلامية وهي شركة تملكها مؤسسة وقفية متخصصة في المالية الإسلامية أسسها البنك المركزي الماليزي من أموال الإرصاء. واشترطت الأوقاف النيوزيلندية عقد ورش عمل متخصصة في عدة دول لضبط مخرجات الدراسة. وعدت اللجنة الشرعية لشركة إسرا بأنهم سوف يعطونا نموذج مضبوط فقها وقانونا. بعد ست أشهر استلمت الأوقاف النيوزيلندية اعتماد شركة إسرا، وزيادة على ذلك قامت شركة إسرا مشكورة بعرض النموذج على لجناتهم الشرعية وفيها كبار الفقهاء من العالم الإسلامي واعتمد نموذج الصندوق الوقفي الذكي كما هو موضح أدناه.

بسم الله الرحمن الرحيم

In the Name of Allah the Most Gracious the Most Merciful

ISRA COUNCIL OF SCHOLARS

3 November 2016

Subject: Awqaf New Zealand Sukuk Structure

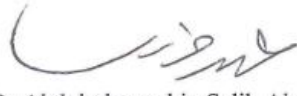
*All praise is due to Allah, prayers and peace be upon the last Prophet Mohammad, and
be upon his relatives and all his companions; now therefore,*

ISRA Consultancy has presented its research on Sukuk Awqaf New Zealand structure as well as all possible Shariah issues to the Council of Scholars. After a lengthy deliberation on the proposed structure (Appendix I) and its Shariah matters, the Council approved in general the sukuk structure based on temporary and permanent cash waqf as well as the Shariah preferences related to it.

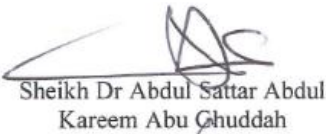
ISRA Council of Scholars



Sheikh Datuk Dr Mohd Daud Bakar



Sheikh Dr Abdulrahman bin Salih Al-Atram



Sheikh Dr Abdul Sattar Abdul
Kareem Abu Ghuddah



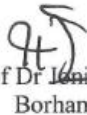
Sheikh Dr Nizam M. S. Yaquby



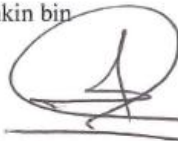
Sheikh Datuk Dr Zulkifli bin
Mahamad Al-Bakri



Sheikh Dr Oni Sharoni



Sheikh Prof Dr Iqni Tamkin bin
Borhan



Sheikh Prof Dr Mohamad Akram Laldin

Sheikh Dr Bashir Aliyu Omar

الخطوة الخامسة: ورش العمل المتخصصة

بالتعاون مع شركة إسرا للاستشارات الشرعية قامت الأوقاف النيوزيلندية بعقد 5 ورش عمل متخصصة:

1. كوالالمبور، ماليزيا أغسطس 2016م مباشرة بعد استلام تقرير إسرا وبمشاركة السوق المالية الماليزية

2. دبي، الإمارات العربية المتحدة أكتوبر 2016م بمشاركة مؤسسات الأمم المتحدة

3. المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ديسمبر 2016م برعاية غرفة التجارة المدينة المنورة

4. أدمنتون، كندا فبراير 2017م برعاية الأوقاف الكندية ووزارة الزراعة بمقاطعة ألبرتا

5. كوالالمبور، ماليزيا أكتوبر 2017م برعاية وقف طيبة بالمدينة المنورة والبنك الإسلامي للتنمية

خلاصة هذه الورش ظهور مسألة فقهية تتمثل في الإشكال والصعوبة في التمييز بين الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن، وهذا الاستسهال يعتبر أكبر وأصعب تحدي فقهي وصلنا بسببه إلى طريق مسدود لعدة سنوات، الشكل التالي يبين الحالات التي تتطلب معرفة أوجه التشابه والتمايز الفقهي في أحكامها.

الحالة الأولى

1,000 دولار وقف نقدي مؤقت يرد بعد 3 سنوات

1,000 دولار قرض نقدي حسن يرد بعد 3 سنوات

ما هو الفرق بينهما؟

الحالة الثانية

1,000 دولار وقف نقدي مؤقت لمدة 3 سنوات لغرض الإقراض

1,000 دولار وقف نقدي مؤقت لمدة 3 سنوات لغرض الاستثمار

ما هو الفرق بينهما؟

الحالة الثالثة

1,000 دولار وقف نقدي مؤقت لمدة 3 سنوات لغرض إقراض مؤسسات وقفية (خيري)

1,000 دولار وقف نقدي مؤقت لمدة 3 سنوات لغرض إقراض أفراد أو شركات (ربحي)

ما هو الفرق بينهما؟

الخطوة السادسة: دراسة الفروق الفقهية ودور المذهب المالكي في تجاوز النوازل

الفقهية المُستجدة

مسألة الفروق الفقهية بين الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن تصدى لها الدكتور عبدالقادر قداوي من الجزائر، بعد أن طلبت منه الأوقاف النيوزيلندية المساعدة وذلك بسبب أننا لم نجد أي تأصيل لهذه المسألة في العالم كله، ولم نجد أي بحث أو دراسة فقهية أو مؤسسة فقهية أو علمية متخصصة في المالية الإسلامية على علم بالفروق الفقهية. وبحكم أن قرارات مجمع الفقه الإسلامي 140 و181 ومعايير أيوفي الشرعية أجازت تأقيت الوقف بناء على المذهب المالكي، قامت دراسة الفروق الفقهية على أساس المذهب المالكي. والغاية هي حل الاستشكال الفقهي في مسألة التشابه والتمايز بين الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن. والأثر العملي المترتب على فهم الفروقات الفقهية بين الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن هو حاجة الأوقاف النيوزيلندية للإجابة على هذا السؤال: ما الضوابط الفقهية لصياغة عقود الوقف النقدي المؤقت؟ وتخدم الإجابة عن هذا السؤال: حاجة الأوقاف النيوزيلندية في صياغة عقدين:

1. العقد الأول: عقد وقف نقدي مؤقت بين الواقف وصندوق إقراض المؤسسات الوقفية

لغرض إقراض مؤسسة وقفية لإقامة مشروع تنمية اجتماعية وذوي جدوى اقتصادية.

2. العقد الثاني: عقد قرض نقدي حسن بين صندوق إقراض المؤسسات الوقفية

والمؤسسة الوقفية لإقامة مشروع تنمية اجتماعية وذوي جدوى اقتصادية.

بمعنى آخر الحاجة الماسة إلى التكييف القانوني لتطبيقات الوقف النقدي المؤقت لغرض

الإقراض، وذلك لضمان حقوق الواقفين من خلال ابتكار صيغ عقود قانونية تتوافق مع الضوابط

الشرعية والفقهية. ومن أهم هذه التطبيقات العملية لعقود الوقف النقدي المؤقت لغرض الإقراض

هي صياغة العقود الذكية للوقف النقدي المؤقت لغرض الإقراض، وتطبيق هذه العقود الذكية من

خلال استعمال تقنيات تعبئة الموارد المالية عن بعد مثل التمويل الجماعي.

وبعون من الله تمكن الدكتور عبدالقادر من تطوير دراسة الفروق الفقهية وكانت

الدراسة في 125 نتيجة منها 60 تشابه في الأحكام الفقهية و65 تمايز في الأحكام

الفقهية. اكتملت الدراسة في شهر سبتمبر 2019م (بسبب هذه النازلة الفقهية توقف تطوير

الصندوق الوقفي الذكي 3 سنوات). والشكل التالي يلخص نتائج الدراسة بين جميع

حالات الوقف النقدي المؤقت.

"الوقف التقدي المؤقت والقرض التقدي الحسن فُرُوقَاتْ وَأَحْكَامُ فِقْهِيَّةٌ"

الحالة الأولى

1,000 دولار وقف نقدي مؤقت يرد بعد 3 سنوات

1,000 دولار قرض نقدي حسن يرد بعد 3 سنوات

ما هو الفرق بينهما؟

فوق الـ 120 نتيجة 48% تتشابه و 52% تمايز - أصل الدراسة

الحالة الثانية

1,000 دولار وقف نقدي مؤقت لمدة 3 سنوات لغرض الإقراض

1,000 دولار وقف نقدي مؤقت لمدة 3 سنوات لغرض الاستثمار

ما هو الفرق بينهما؟

اختلفت الأحكام عن أصل الدراسة في النتائج 4، 6، 8، 15، 22، 36، 72، 74، 75، 76، 88، 104، 109، 111

الحالة الثالثة

1,000 دولار وقف نقدي مؤقت لمدة 3 سنوات لغرض إقراض مؤسسات وقفية (خيري)

1,000 دولار وقف نقدي مؤقت لمدة 3 سنوات لغرض إقراض أفراد أو شركات (ربحي)

ما هو الفرق بينهما؟

اختلفت الأحكام عن أصل الدراسة في النتائج 22، 72، 74

تم إضافة الملحق أ (الحالة الثانية) و الملحق ب (الحالة الثالثة) لإسقاط نتائج الدراسة على غير أصل الدراسة (الحالة الأولى)

الخطوة السابعة: ملتقى المذهب المالكي في طبعته الخامسة عشر بالجزائر

في شهر أكتوبر 2019م عُلِمَتْ الأوقاف النيوزيلندية من خلال مجموعة المالية الإسلامية على منصة الواتساب بتنظيم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر لملتقى المذهب المالكي في طبعته الخامسة عشر وفي موضوع المعاملات المالية حسب المذهب المالكي، وكان فرصة لا تعوز لضرورة المشاركة به، تواصلت الأوقاف النيوزيلندية مع منظمي الملتقى بطلب المشاركة بالملتقى وطلب عقد ورشة عمل مغلقة لمناقشة مسألة الفروق الفقهية بين الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن مع علماء ومشايخ المذهب المالكي. والحمد لله وافقت دولة الجزائر على مشاركة الأوقاف النيوزيلندية وتمت الاستضافة بالكامل على نفقة دولة الجزائر حفظها الله ورعاها.

الخطوة الثامنة: التوقيع مع الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية

تواصلت مع الأوقاف النيوزيلندية الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية وتم مناقشة أين وصل تطوير التمويل الوقفي، ثم بعد ثلاث شهور اقترحت الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية توقيع مذكرة تعاون مشتركة في موضوع تطوير التمويل الوقفي وفي أبريل 2020م تم التوقيع عن بعد بسبب جائحة كورونا. وإلى الآن لا يزال التعاون مستمرا مع الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية.

الخطوة التاسعة: ضبط نموذج الصندوق الوقفي الذكي - التمويل الوقفي

من فوائد دراسة الفروق الفقهية بين الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن هو تصحيح نموذج الصندوق الوقفي الذكي وذلك بإسقاط الأحكام الفقهية

النتيجة من دراسة الفروق الفقهية على الصندوق الوقفي الذكي، وصار يتكون من وعاءين مستقلين إدارياً ومالياً، وعاء للوقف النقدي المؤقت ووعاء آخر للوقف النقدي المؤبد.

الخطوة العاشرة: صياغة عقود التمويل الوقفي

أيضاً من أهم ما نتج عن دراسة الفروق الفقهية بين الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن، هو التمكن من ضبط الأحكام الفقهية للوقف النقدي المؤقت منها والمؤبد، حتى أصبح من الممكن البدء في تحديد أنواع عقود الوقف النقدي المؤقت والمؤبد، سواء كان الغرض الإقراض الحسن أو كان الغرض للاستثمار. ومثلاً هذه بعض أنواع العقود.

أنواع العقود المرتبطة بالنموذج المالي للوقف النقدي المؤقت (للاسترشاد في

صياغة المسودة الأولى)

الواقفون	نوع العقد وغرضه	نوع العقد وغرضه	المستفيدون
أفراد	عقد وقف نقدي مؤقت مع الصندوق لغرض الإقراض	الصندوق الوقفي الذكي	مؤسسة وقفية
	عقد وقف نقدي مؤقت مع الصندوق لغرض الاستثمار		
مؤسسة أو شركة	عقد وقف نقدي مؤقت مع الصندوق لغرض الإقراض		أفراد
	عقد وقف نقدي مؤقت مع الصندوق لغرض الاستثمار		

في حالة الوقف النقدي المؤقت يشترط تحديد الغرض أما إقراض وأما استثمار ولا يجوز الخلط بينهما في عقد واحد لاختلاف الأحكام الفقهية لكل غرضينصح بغرض الإقراض فقط وهو الأفضل للمؤسسات الوقفية وأفضل للواقف، ولا ينصح لغرض الاستثمار

أنواع العقود المرتبطة بالنموذج المالي للوقف النقدي المؤبد (للاسترشاد في صياغة المسودة الأولى)

الواقفون	نوع العقد وغرضه	الصندوق الوقفى الذكى	نوع العقد وغرضه	المُستفيدون
أفراد مؤسسة أو شركة	عقد وقف نقدي مؤبد مع الصندوق مفتوح الغرض (إقراض و/أو استثمار)		عقد قرض أصله وقف نقدي مؤبد مفتوح الغرض (إقراض و/أو استثمار)	مؤسسة وقفية أفراد
في حالة الوقف النقدي المؤبد يجوز ترك الغرض مفتوح وهذا ما ينصح به				

لذلك فإن ما يهم الأوقاف النيوزيلندية من كل عقود التمويل الوقفي هو التركيز على صياغة العقود الستة التالية:

عقود الصندوق مُرتبة حسب أهميتها التطبيقية وتقنينها حسب نتائج دراسة الفروقات الفقهية وشروط نشرة اكتاب الصندوق

الرقم	الطرف الأول الصندوق	الرقم	الطرف الأول الصندوق
1	عقد وقف نقدي مؤقت (فرد) لغرض إقراض مؤسسة وقفية	2	عقد قرض مع مؤسسة وقفية أصله وقف نقدي مؤقت من فرد
3	عقد وقف نقدي مؤقت (شركة) لغرض إقراض مؤسسة وقفية	4	عقد قرض مع مؤسسة وقفية أصله وقف نقدي مؤقت من شركة
5	عقد وقف نقدي مؤبد مفتوح الغرض (إقراض و/أو استثمار)	6	عقد قرض مع أي جهة أصله وقف نقدي مؤبد

7 . فوائد دراسة الفروق الفقهية بين الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

الفائدة الأساسية الناتجة عن دراسة الفروق الفقهية بين الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن هي صياغة عقود الوقف النقدي المؤقت حسب الغرض منها، بناء على الفهم الفقهي الصحيح لأدق المسائل الفقهية تشابهاً كانت أم تمايزاً مع القرض النقدي الحسن، بالإضافة إلى الفوائد التالية:

- 1 . ضمان حقوق وواجبات الواقف للوقف النقدي المؤقت وضمنان حقوق وواجبات الصندوق الوقفي الذكي.
 - 2 . وضع أسس وضوابط التمويل الوقفي من خلال فقه الوقف النقدي المؤقت.
 - 3 . الحل الجذري لإشكالية صعوبة حصول المؤسسات الوقفية للتمويل مشاريعها وتطويرها.
 - 4 . التأهيل القوي والسليم والصحيح للكوادر البشرية المتخصصة في التمويل الوقفي، وفق نموذجنا.
 - 5 . استقلالية قطاع الأوقاف والإسهام في التنمية الشاملة والمُستدامة للقطاع الثالث.
 - 6 . أساس لتصميم استراتيجية قوية لإعلام وتسويق التمويل الوقفي عالمياً.
 - 7 . فتح المجال للابتكارات في مجال التمويل الوقفي وتطوير الاستراتيجيات للمؤسسات الوقفية.
 - 8 . ابتكار سوق مالية عالمية موازية للأموال الوقفية وربط كل مسلم في العالم بالتمويل الوقفي والأوقاف.
 - 9 . التوظيف الأمثل لمدخرات المسلمين في التنمية.
 - 10 . التميز والريادة في مجال التمويل الوقفي وعمل نُقْلَةً نوعية للأوقاف عالمياً.
- كما نتج من الدراسة إعادة تعريف الوقف النقدي المؤقت والوقف النقدي المؤبد، وإعادة تعريف القرض النقدي الحسن الذي أصله وقف نقدي مؤقت أو وقف نقدي مؤبد أو خليط منهما. وأيضاً إضافة تطبيقات وقفية جديدة للمالية الإسلامية.

8 . خطوات المراحل القادمة

الحمد لله رب العالمين بعد التمكن من ضبط الجوانب الفقهية الخاصة بفقه الوقف النقدي المؤقت وفقه النقدي المؤبد والوصول لمرحلة صياغة العقود المرتبطة بالتمويل الوقفي لزم وضع خطة للخطوات المستقبلية الضرورية للوصول إلى الهدف وهو التمويل الوقفي بناءً على فقه الوقف النقدي المؤقت وفقه الوقف النقدي المؤبد.

- مرحلة التكيف القانوني، وتكون بحسب الدولة المحتضنة للمشروع العالمي للأصاحي.
- مرحلة نشر دراسة الفروق الفقهية بين الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن.
- مسابقة علمية وعقد ورش عمل لتطوير الدارسة، ومخرجاتها التطبيقية.
- مرحلة الترجمة للعدة لغات عالمية.
- مرحلة وضع خطة الإعلام واستراتيجية التسويق.
- مرحلة إطلاق الصندوق الوقفي الذكي، وتنفيذ المشاريع الوقفية العالمية.
- مرحلة اختيار المشروع الافتتاحي الأول.

9. المساهمات المرجوة من فقهاء المالكية لتطوير أول نموذج عالمي للتمويل الوقفي

توضح هذه الورقة البحثية أن قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومعايير أيوفي ليست كافية لفهم أسس وضوابط التمويل الوقفي بناءً على فقه الوقف النقدي المؤقت، وحيث أن المذهب المالكي أجاز التأقيت ووضع له ضوابطه الفقهية الانطلاقية، بقي على المشايخ والعلماء والباحثين وطلبة العلم جميعهم خصوصاً من هم على المذهب المالكي، العناية أكثر بمسائل تأقيت الوقف، ووضع تصورات ونماذج تطبيقية وعملية لها، وتطوير الكوادر البشرية المتخصصة في هذا المجال. وبما أن منظمي ملتقى المذهب المالكي يرغبون في الانتقال من الجوانب التأصيلية إلى الجوانب التطبيقية فنترح أن يكون من ضمن ملتقيات المذهب المالكي المستقبلية محور خاص ودائم بتطبيقات التمويل الوقفي بناءً على فقه الوقف المؤقت والمؤبد. ووضع الضوابط ومعالجة أي نوازل فقهية تستجد من تطبيقات التمويل الوقفي العملية.

10. الخلاصة

خلصت هذه الورقة إلى أهمية دور فقه المذهب المالكي في وضع أسس وضوابط وقواعد التمويل الوقفي بناءً على فقه الوقف النقدي المؤقت وفقه الوقف النقدي المؤبد لغرض الإقراض الحسن، وذلك لتناول فقهاء المالكية أهم المسائل الفقهية المتعلقة بتأقيت الوقف. كما خلصت الورقة إلى ضرورة التنسيق مع مشايخ وفقهاء المذهب المالكي في تطوير التطبيقات العملية للتمويل الوقفي للتمكين للأوقاف النقدية من القيام بدورها الحضاري والتنموي المحلي والدولي.

. التوصيات

من خلال التجربة العملية للأوقاف النيوزيلندية لتطوير نموذج مالي للتمويل الوقفي بناء على فقه الوقف النقدي المؤقت وفقه الوقف النقدي المؤبد لغرض الإقراض الحسن، ومن خلال هذه الأيام المباركات في رحاب ملتقى المذهب المالكي في طبعته السادسة عشر "حول منظومة الأوقاف في المذهب المالكي وأدوارها الحضارية والتنمية" فإن هذه الورقة توصي بالتالي:

- 1 . تخصيص محور دائم بملتقيات المذهب المالكي المستقبلية لتطبيقات وقفية جديدة ونوازل الأوقاف.
- 2 . تأسيس منصة علمية فقهية دولية تتخصص في فقه الوقف المؤقت وتطويره وتكييفه القانوني، ودراساته العلمية النظرية وأبحاثه العملية التطبيقية.
- 3 . تخصيص جائزة دولية سنوية عن تطبيقات الوقف المؤقت الفقهية والقانونية والاقتصادية والتنمية، يمكن للأوقاف النيوزيلندية المساهمة في ذلك.
- 4 . عقد ورش عمل متخصصة في إعداد كوادر بشرية في مجال التمويل الوقفي، يمكننا المساعدة في ذلك.

كما نرجو ونتطلع بأن تكون الجزائر هي أول دول في العالم تقوم بتطبيق التمويل الوقفي لإقامة أول مزرعة حليب الأغنام تتخصص في ضمان توريد المواشي لشعيرة الأضحية، والاستفادة القصوى من كل ما يتعلق بالأضاحي. ونحن على يقين من امتلاك الجزائر لكل مقومات نجاح المشروع.



التجربة النيجرية في الأوقاف أو القضاء في الأوقاف

✍ الشيخ القاضي عبد الله آدم الإلورى
المحكمة الشرعية الاستئنافية، أبوجا نيجيريا

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين. فإني أشكر جميع السادة الكرام بدأ من صاحب السيادة والسعادة معالي وزير الشؤون الدينية وجميع المتعاونين معه لإتاحة هذه الفرصة السعيدة للمشاركة في هذا الملتقى الفقهي على مذهب الإمام مالك. ما لي بد سوى أن أرفع كف الضراعة إلى الله ﷻ أن يجازيكم جزاء عرضه السماوات والأرض أعد للمتقين.

التعريف بنيجيريا

النيجر محرفة من نيجرووهي كلمة لاتينية، معناها الزنجي الصغير والأسود. ولقد أطلقتها الأمم القديمة على سكان غرب أفريقيا وأستراليا كما أطلق العرب عليهم كلمة الزنج أو النوبة أو السودان، وأطلقوا كلمة نيل السودان على نهرهم الذي ينبع من أعالي فوتاجالون، ثم يجرى شرقا إلى نواحي الصحراء الكبرى، مارا ببلاد تمبكتو ثم ينحدر جنوبا إلى ثغر "لوكوجا" حيث يلتقي به نهر بنوى الآتي من بلاد أدماوى، التابع من سفح جبال كمرون، فيتحد الاثنان ويصبان في المحيط الأطلسي بنواحي خليج بنين.

وتقدر مسافته من منبعه إلى مصبه بنحو ألفين وخمسمائة ميل، وهو ثاني الأنهار الأربعة المشهورة في أفريقيا: "النيل، والنيجر، والكنغو، والسنغال" كلمة نيجيريا بالمعنى العام، تعنى ما حول بلاد نيجرو أو ما حول وادي النيجر. (الإسلام في نيجيريا).

تعدّ نيجيريا من أكبر دول غربي إفريقيا من حيث مساحتها، وقد بلغ عدد سكانها حاليا مائتي مليون نسمة، وهي بذلك تعدّ أكبر الدول الإفريقية من حيث عدد السكان، وكان ذلك شيئا معروفاً منذ فترة طويلة ونسبة المسلمين فيها أكثر من 60%⁽¹⁾ بها قبائل كثير، ولغات عديدة، ومن أشهر قبائلها الفلاتة، والهوسا، ويروبا، وإيبو⁽²⁾.

(1) Also Position Paper on Zakat Collection and Distribution in Nigeria by Justice Abdul qadir Orire 2009

(2) Nigerian High Commission in Kuala Lampur Official Publication PG,5

إن انطلاق الاهتمام بتاريخ نيجيريا يبدأ من أوائل القرن التاسع بعد الميلاد وهو مرتبط ارتباطاً قوياً بولادة دولة كانم Kanem أول دولة كبرى عرفت مناطق نيجيريا الشمالية. وعندما بدأ الإسلام بالانتشار في المنطقة محمولاً إليها عبر التجار القادمين من مصر وصل إلى قبائل الهوسا Hausa وترك فيها بصمات إيجابية متبلورة خالدة جعلته فيما بعد من القبائل العالمية السائدة المحترمة ليس في مجال الدين فحسب بل كان الأمر كذلك في مجال السياسة والتجارة والإعلام ثم الإدارة لأن التعاليم الإسلامية الغراء التي هي الأساس الذي عليه بني الإسلام أساس إنساني متكامل يعنى بشؤون الدنيا والآخرة معا حتى امتازت عن سائر القبائل الأخراذ سرعان ما اعتنق الهوسا الدين الجديد، عملوا بمبادئه وأنظمته.

وفي عصر الاكتشافات الجغرافية الاستعمارية التي بدأت في أواخر القرن الخامس عشر، وفي عام 1861 أعلن البريطانيون لاغوس Lagos مستعمرة بريطانية. وفي التاريخ المعاصر أعاد الاستعمار البريطاني تنظيم نيجيريا فقسمها إلى محميتين كبيرتين، محمية الشمال ومحمية الجنوب، إضافة إلى مستعمرة لاغوس. وفي أول كانون الثاني/يناير عام 1914 جمع الاستعمار المحميتين تحت سلطة حاكم عام واحد، فكانت ولادة الدولة النيجيرية. (موقع الموسوعة العربية Arab encyclopedia)⁽¹⁾.

التعريف بالوقف الإسلامي

الوقف لغة وشرعا: هو الحبس عن التصرف ويقال: وقفت كذا أي حبسته أو تصدقت به أو أبدته أي جعلته في سبيل الله إلى الأبد وجمعه أوقاف.

وأما شرعا، فهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قربة بحيث يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى والمراد بالأصل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. يكشف لنا البحث أن نشأته في الإسلام ترجع إلى وقف النبي ﷺ في السنة الثالثة من الهجرة بعد غزوة أحد لأن مخيريقا ﷺ استشهد يوم أحد ثم يليه وقف سيدنا عمر ابن الخطاب ﷺ في السنة السابعة من الهجرة بعد فتح خيبر.

(1) موقع الموسوعة العربية

يقول الله في القرآن ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ (91) وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (1).

وفى البخاري: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْرِ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبِغُ أَصْلَهَا وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ».

كيف تم وصول الإسلام إلى نيجيريا

لقد أفادنا العلامة النيجيري الوالد الشيخ آدم عبد الله الإلوري بأصناف الذين نشروا الإسلام في غرب أفريقيا في كتابه "الإسلام في نيجيريا" ص 39 - 40 حيث يقول:

يمكن حصر الذين نشروا الإسلام في غرب أفريقيا في ثلاثة أصناف:

- الأول: هم الغزاة الفاتحون، الذين أقاموا دولة الإسلام في مختلف ربوع أفريقيا.
- الثاني: هم التجار المتجولون الذين ينقلون البضائع والسلع التجارية من مكان إلى مكان.

- الثالث: هم الدعاة الصوفيون الذين جمعوا بين نشر الإسلام ونشر محاسن الصوفية وطرقها

أما الغزاة الفاتحون، فهم الذين عملوا على نشر الإسلام أولاً في غرب أفريقيا ووطدوا السبل ومهدوا الطرق بفتوحاتهم وأقاموا دولاً إسلامية بعد نجاحهم وهم من أيلم عقبة نافع الصحابي، ومن ولى على أفريقيا من بعده حتى الأدارسة والمرابطين والموحدين والحفصيين والملاويين والوناغرة والسنگاليين والفلانينيو البرناوين.

أولئك الذين مهدوا السبل بالدعاة المجهولين الذين كانوا يتطوعون للدعوة في أماكنهم، ويتوزعون لها في أقاصيهم وأدانيهم، لا تبعثهم حكومة ولا تشرف عليهم

(1) سورة آل عمران: 92.

إدارتهم، ولا تنظمهم قيادة، بل مبعثرون في تلك البقاع، يستعملون مختلف الوسائل الممكنة لنجاح دعوتهم.

أما التجار المتجولون فقد علمت أن القوافل التي وصلت بين شمال إفريقيا وغربها، منذ تاريخ متوغل في القدم، وكانوا من الفينيقيين والقرطاجنيين والرومان والعرب في صدر الإسلام كانوا ينقلون بضائع الأسلحة كالسيوف والرماح والملابس الصوفية والحريية من شمال إفريقيا إلى غربها، ويتوزعون لبيعها في غانا ومالي وتكرور وسنغي وكاشنه وكانو وبرنو، ثم يعودون من هذه البلاد بريش النعام والعاج والعبيد.

من هنا، فلست أبالغ أو أجانب الصواب إذا قلت بأن المجتمع الإسلامي النيجيري كان قلعة إسلامية يتعلم فيها الناس ثقافة دينهم وديانهم مثل المسائل الشرعية منذ طلوع فجر الإسلام فيه والسبب في ذلك يرجع إلى الأدوار الملموسة التي لعبتها الأصناف الثلاثة، ﴿كَرَّعَ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَفَازَهُ، فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾⁽¹⁾.

إن المجتمع كان له نفوذ كبير في رحاب دويلات إسلامية، ذات طابع عربي إسلامي مثل ما في بعض الدول العربية الإسلامية. هكذا كانت هذه الظاهرة بعيد وصول الإسلام إلى أفريقية في القرن الأول الهجري على يد عقبة بن نافع الصحابي الجليل رضي الله عنه، حينما كان واليا على شمال أفريقيا حتى عهد الملك يزيد بن معاوية، الذي واصل فتوحاته نحو الغرب حتى وصل إلى بحر المحيط، ونحو الجنوب وأطراف البلاد حتى دخل عانة وتكرور، ثم توالى بعد ذلك دويلات، كدولة غانا، ودولة المرابطين، ومملكة مالي، ومملكة سنغاي، ومملكة برنو، وكانم، ثم أخيرا دولة عثمان بن فوديو⁽²⁾. فبدون أي مشاحة لكل من له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد بمميزات مثل هذا المجتمع الإسلامي فإنه يتضح له سبق الإسلام فيه وقدمه. وإذا كان الأمر كذلك، فإن منظومة الوقف الإسلامي لا تكون غريبة إذ هي جزء من الإسلام لا يتجزأ.

(1) سورة الفتح: 29.

(2) الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فوديو الفلاني لأدم عبد الله الألوري ص. 18

موقف الإسلام من الوقف

لا يخفى على الباحثين والدارسين ما للوقف الإسلامي من مكانة مرموقة وآثار حميدة لدى المسلمين، وصلة قوية تربط ماضيهم بحاضرهم حتى تمتد إلى مستقبلهم، وهذا ما جذب اهتمام العلماء سلفاً وخلفاً وألوه عناية فائقة، وكان عندهم مكانة المراقبة المتواصلة، وبينوا أحكامه، وفصلوا أبوابه وأبرزوا رسالته الدينية، وأهميته الاجتماعية في حياة المسلمين، بداية من اعتباره أحد الأعمال الخيرة التي دعا إليها رسالة الإسلام بنوره الساطع الوضاء، والتي تعد من الطاعات والقربات التي دعا إليها ورغب فيها. فنظام الوقف يعتبر من المصادر الهامة والرئيسة لضمان السعادة والأمن مع الأمان في المجتمع الإسلامي خاصة والإنساني عامة، وتمثيل بارز للقيم السامية والأخلاق المحموده التي يتبناها الإسلام لتشييد التكافل الاجتماعي والتضامن البشري وترسيخاً لمفهوم الصدقة الجارية من حيث أهدافها النبيلة لتعزيز الحياة الإنسانية الرغيدة في المجتمع الإسلامي بخيرات متنوعة الأشكال ورفاهيات متعددة الألوان المقرونة بالاستمرارية والتجدد، وتواترها بين الأجيال عبر العصور حتى يبدو في تصرفات ومعاملات أفراد المجتمع الإسلامي من حيث مسؤولياتهم الاجتماعية.

علاوة على ذلك، فقد جعل الإسلام الوقف في منزلة كبرى، بل جعله من أولويات المجتمع المسلم؛ فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من أوقف في الإسلام أرضاً على فقراء المسلمين، تلاه عثمان بن عفان الذي اشترى بئر "رومة"، وأوقفها على سقيا الناس، فأقر رسول الله ﷺ نظام الوقف، وطبقه التطبيق العملي في بناء مسجد قباء بأموال المسلمين، كما قال جابر بن عبد الله: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ذُو مَقْدَرَةٍ إِلَّا وَقَفَ»، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعاً.

فالوقف يلعب أدوراً ملموسة جبارة في قضاء حوائج الكثيرين من فقراء الأمة الإسلامية ويرسم الآمال المشرقة الباسمة ويسد الثغرات في حياة أصحاب البؤس والفاقة كما أنه يجعل الحيلولة دون سقوط المجتمع في وهدة الانحلال الخلقي والعنف مع التصرفات السلبية في المجتمع كالاختطاف والاعتصاب مع الإبادة الجماعية وهو يدعو إلى النهوض بروح التعاون الفردي والتكاتف المجتمعي وشطب الأحقاد مع تقليل الضغينة حتى يسود الوئام ويستتب السلام.

من هنا يثبت علميا كما يبدو جليا أن الشريعة الإسلامية وضعت الوقف كتابا وسنة لأجل جلب المنافع ودفع المضرات للناس. فبم شروع الوقف يتسنى للفقراء والمعدمين وأصحاب الاحتياجات المعاشية المخرج من مشقة قلة الموارد، وضغط عدم رغبة العيش، حتى يجدوا في الوقف منفذا حيث يتدفق لهم العون، ويشعرون بالطمأنينة والإنسانية. إن الإسلام أولى للوقف اهتماما بالغاً حيث حث الناس على التسابق للأجر عليه عبر وجوهه ووسائله المتنوعة لضمان سعادة الإنسانية وصيانة البشرية من الضغينة والكراهية وانتشار السلبات والجرائم من المعسرين

حتى تتحقق الآية القرآنية التي يقول فيها ﴿عَلَّكَ﴾: ﴿لَنْ نَأْخُذَ بِرَحْمَتِكَ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾⁽⁹¹⁾ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿١﴾؛ فإنه يسارع ويسابق ويتنافس في وجوه البر وعمل الخير، وهو رغبة من رغائب النفس المسلمة كذلك ورد قوله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾⁽¹⁾.

موقف دستور نيجيريا 1999 من الوقف الإسلامي

فبما أن الدستور النيجيري أعظم القوانين الوضعية التي تطبق في جميع ربوع نيجيريا، فإنها تتكون من مواد تنص على دستورية الوقف الإسلامي ببعض المسائل الشرعية مثل ما يأتي هنا

مادة 226 .

1 . بجوز لمحكمة الاستئناف الشرعية . بالإضافة إلى اختصاصات أخرى يجوز تخويلها لها بموجب قانون صادر عن الجمعية الوطنية . الاختصاص الاستئنافي والإشرافي في الإجراءات المدنية المتعلقة بمسائل قانون الأحوال الشخصية الإسلامي .
2 . لأغراض البند (1) من هذه المادة، تختص محكمة الاستئناف الشرعية بالبت فيما يلي:

أ . أي مسألة في قانون الأحوال الشخصية الإسلامي، تتعلق بالزواج المبرم وفقا لذلك القانون بما في ذلك مسألة تتعلق بصحة أو فسخ هذا الزواج أو مسألة قائمة على هذا الزواج، وتعلق بالعلاقة الأسرية أو الوصاية على الرضيع.

(1) سورة المطففين: 26

ب . إذا كان جميع الأطراف في الدعوى مسلمين، ففي أي مسألة تتصل بقانون الأحوال الشخصية الإسلامي، تتعلق بالزواج بما في ذلك صحة أو فسخ هذا الزواج، أو تتلق بالعلاقة الأسرية أو اللقيط أو الوصاية على الرضيع؛

ج . أي مسألة في قانون الأحوال الشخصية الإسلامي، تتعلق بالوقف أو الهبة أو الوصية أو الوراثة إذا كان الواقف أو المتبرع أو الموصي أو المتوفى مسلماً؛

د . أي مسألة في قانون الأحوال الشخصية الإسلامي بشأن الرضيع أو الضال أو الشخص المعتل العقل المسلم أو إعالة أو وصاية المسلم الضعيف جسدياً أو عقلياً.

هـ . إذا طلب جميع أطراف الدعوى . وهم مسلمون . من المحكمة التي تنظر في الدعوى بالدرجة الأولى، البت في هذه الدعوى وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الإسلامي.

المادة 263 .

- لممارسة أي اختصاص مخول لها بموجب هذا الدستور أو قانون صادر عن الجمعية الوطنية، تشكل محكمة الاستئناف الشرعية على النحو الصحيح، إذا تألفت من ثلاثة قضاة من تلك المحكمة على الأقل.

المادة 264 .

- مع مراعاة أحكام قانون صادر عن الجمعية الوطنية، يجوز للقاضي الأعظم لمحكمة الاستئناف الشرعية لإقليم العاصمة الفدرالية، أبوجا، أن يضع قواعد لتنظيم ممارسات وإجراءات محكمة الاستئناف الشرعية لإقليم العاصمة الفدرالية، أبوجا.

انطلاقاً من هذه النصوص الدستورية، فإنني أضطر في هذا الصدد إلى أن أعرض لسرد بعض المعلومات التاريخية عن وضع نيجيريا الإداري والقانوني قبل الاستعمار وقبل 1999 لأن ذلك ينير لنا الطريق إلى الفهم الصحيح للظروف المحيطة بالتطورات التي قد مرت على وضع الأمور بصفة عامة في نيجيريا. لهذا يقول الشاعر:

ليس بإنسان ولا عاقل من لا يعي التاريخ في صدره

ومن وعى أخبار من قبله أضاف أعماراً إلى عمره

وضع الأوقاف أيام الاستعمار

لقد دون لنا المؤرخون أن وصول المستعمرين إلى جنوب نيجيريا يرجع إلى سنة 1862 على الحين الذي لم يتمكنوا من الوصول إلى شمالها لأنه قد كان على تطبيق الشريعة الإسلامية منذ الوهلة الأولى من إسلامه فقد حال دون الوصول معارضات صارمة قوية صلبة من حيث النظام الإداري بالشرعي الذي أدركهم الاستعمار عليه في شؤون حياتهم العامة والخاصة كدولة إسلامية مستقلة تحت قيادة روحية رشيدة للشيخ المجاهد عثمان بن فوديو وقد كان الوقف الإسلامي ضمن أنظمة الدولة أيامئذ. ولكن في النهاية بعد صراع طويل شديد الوغى، جاءتهم السيطرة على القيادة سنة 1903 ولو تم ذلك بتوقيع الاتفاقيات التي كان منها أن المستعمرين لا ينالون من المسلمين كما أنهم لا يشكلون الحيلولة دون ممارسة شعائر دينهم وإظهار أمور عقيدتهم. ولكن للأسف الشديد، سرعان ما جاء المستعمرون دبوا مكائدهم الشيطانية بمحاولات مرهقة التخطيطات ومتعددة الأشكال لهدم الإسلام وكسر شوكتة بالضغينة والعدوان كمنع الزكاة وجمع الصدقات مما جاءت به رسالة الشريعة الإسلامية الساطعة الوضاعة.

وعلى ضوء هذه الظاهرة، كانوا يرون النظام الإسلامي رجعية وقهقرية لا يتقدم به المجتمع البشرى، أنه فرصة يغتنمها الأمراء والعلماء الذين ينقاد لهم جماعاتهم وتلامذتهم لجمع حطام الدنيا والاسترزاق وفق أهوائهم. فبهذه الظاهرة المؤلمة الحزينة أخذت معالم الشريعة الإسلامية تندرس وأمارات الدولة الإسلامية القائمة على الكتاب والسنة النبوية المطهرة تنطمس وهي من المغبات السلبية السيئة المقرونة بالاستعمار والمستعمرين الذي تستر خلفه المسيحيون الصليبيون بشتى أنواع المكائد والحيل للقضاء على الإسلام قضاء مبرما واستئصال شأفته. يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو مره الكافرون.

وضع الأوقاف بعد الاستعمار وكيف واجهه الإسلام والمنظمات الإسلامية

إن المتابع لتاريخ الإسلام يرى أن المسلمين على مر العصور والأزمات كانوا يواجهون أنواعا مختلفة من التحديات والاضطهادات التي تهددهم من القيام بشعائر دينهم وتعرقلهم من الجهاد بالنفس والنفيس ولكن رغم هذه الظروف القاسية كان تمسكهم بدينهم يتقوى ويزداد بازدياد المشاكل التي تواجههم وعدوان الأعداء عليهم

حتى تغلبوا عليها وكتب الله لهم النصر والتمكين. لذلك يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾.

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽²⁾.

انطلاقاً من الآيات القرآنية السابقة، إن مسلمي نيجيريا شمروا عن ساق الجد واعتصموا بحبل الله جميعاً ولم يتفرقوا فجهودهم المتواصلة تم إنشاء جمعيات إسلامية كلها تهدف - عبر طرق متباينة واستراتيجيات عصرية موفقة - إلى إعلاء كلمة الله ونشر ثقافة الإسلام التي جاءت به النبي محمد ﷺ لتنظيم أمور المسلمين فيما يمت بحبل الصلة إلى الدفاع عن أمور دينهم والدعوة إلى سعادة دنياهم.

فقد قام زعماء المسلمين من بلاد يروبا في الجنوب بتأسيس جمعية خيرية الأولى باسم أنصار الدين في سنة 1923، ثم أسسوا جمعية الزمرة الإسلامية سنة 1926 ثم نواثر الدين 1934، إلى سنة إنشاء أنصار الإسلام 45194519م⁽³⁾. فإلى هذه النقطة يشير الشيخ آدم عبد الله: «فملأوا المدن والقرى بالمدارس الإسلامية التي جعلت مهمتها تسليح أبناء المسلمين بالثقافة الإنجليزية التي أصبحت ضرورية لأبناء البلاد، مع الإلمام بمبادئ الدين...»⁽⁴⁾.

أما الشمال فلم تكن الفرصة سانحة لمثل هذه الجمعيات إلا بعد الاستقلال بستتين والسبب في ذلك يرجع إلى الظروف السياسية القاسية نتيجة الولايات التي لاقى المسلمون من المكائد الاستعمارية المؤدية إلى اضطهاد الإسلام والمسلمين. ففي السنة 1962، قام الزعيم أحمد بللو سردونا بإنشاء جماعة نصر الإسلام بالتعاون مع بعض أكابر علماء شمال نيجيريا وعلى رأسهم الشيخ أبوبكر محمود غومي رحمة الله عليهم جميعاً. وبد إنشائها طفقت جمعيات إسلامية متباينة الأغراض بالظهور في الجنوب

(1) سورة آل عمران 139

(2) سورة النور: 55

(3) الصدر السابق ص. 115

(4) المصدر السابق

والشمال إلى يومنا هذا. والخلاصة أنها بأسرهل تم إنشاؤها لنشر الدين مع التربية والتعليم ولا حظنا في أنشطتها وخطواتها ميول كثيرة بما فيها إنشاء برنامج تعتنى بالوقف الإسلامي في الجنوب والشمال على حد سواء.

وبالنظر إلى منطقة شرق نيجيريا أي بلاد إيبو وما جاورها، فالأكثرية العظمى من سكانها ليسوا بمسلمين إلا في الآونة الأخيرة التي نرى حركات إخواننا المسلمين الإيبيويين حتى في ميدان اللغة العربية والثقافة الإسلامية مثل تحفيظ القرآن والحمد لله على الظاهرة السعيدة الميمونة. ومن إيجابيات هذه الحركات إنشاء المدارس الإنكليزية والعربية التي لها أهداف تربية أبناء المسلمين وغرس عقيدة دينهم في قلوبهم ليتمشوا ومتطلبات عصرهم.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن نشير مليا إلى أنواع الوقف الإسلامي المعروف في نيجيريا، فإننا لاحظنا أن وقف المساجد فاز بنصيب الأسد على الأخرى من بين هذه الأنواع والمؤسسات الوقفية كالجامعات والكليات والمدارس وديار الأيتام والمعاهد وحفر الآبار وسقيا الماء والمستشفيات والمقابر. وقد لا يستبعد هنا أن ننوه ببعض أنواع الأوقاف التي كانت نادرة لدينا في نيجيريا وهي موجودة في بعض الدول الثرية في العالم العربي الإسلامي مثل وقف تزويج الفقيرات، وقف الكسوة، وقف تزويج المكفوفين، وقف إيواء الغرباء، وقف الأواني المكسورة، وقف قصر الفقراء.

تمويل المؤسسات الوقفية في نيجيريا

تفيدنا التجربة الميدانية أن معظم المؤسسات الوقفية تستلم الدعم المادي الخاص إما من الداخل أو من الخارج لدى بعض الأفراد من المحسنين المتبرعين أو المجموعات الخيرية وأما الحكومة النيجيرية فدورها في الأمور الوقفية قليل جدا اللهم إلا ما نرى اليوم في بعض المدارس العربية والإسلامية الخاصة في مختلف ولايات نيجيريا من عمارات وفصول دراسية تم تشييدها من مفوضيات حكومية تحت رعاية وزارة التربية والتعليم. إن معظمها ليس من الجهات الحكومية أو الرسمية كما هي الحالة في بعض الدول العربية الإسلامية التي لها تمولها الوزارات الحكومية مثل الدول الخليجية من المملكة العربية السعودية والكويت وقطر والإمارات العربية المتحدة والبحرين.

وهذا الدعم المادي يأتي إما شهريا أو دوريا أو سنويا وتارة يكون مرة في كل ثلاثة أشهر أو مرتين في السنة. هذا وإن دل على شيء فإنما يدل دلالة واضحة على أن معظمها لم يكن لها نصيب في ميزانية الحكومات الداخلية أو الخارجية وهذا تهديد لمواصلة كيانها وأعمالها وقد يتوقف تنفيذ مشاريعها من انقطاع دوام ورود الدعم لتمويلها. وعلى أي حال، فعلينا أن نسدي شكرنا إلى الله للأدوار الفعالة التي تلعبها بعض البنوك التي لها طابع إسلامي مثل بنك الجاهز الذي أنشأ فرعاً للوقف الإسلامي وله بعض الإنجازات التي تستحق التقدير.

وعلى أي حال، فقد تحسن الوضع نوعاً ما منذ بداية الحكومة المدنية 1999 حيث قام والي ولاية زمفرا (أحمد ثاني يريما) بتطبيق الشريعة الإسلامية في ولايته، حتى اقتفى أثره ولاية بعض ولايات الشمال فتركت الخطوة بصمات إيجابية ببداية إنشاء وزارة الشؤون الإسلامية في معظم ولايات شمال نيجيريا التي من أكبر نشاطها: الأوقاف والزكاة، وتقوم حالياً هذه المؤسسات بدورها في إنشاء المستشفيات والمدارس وهكذا دواليك.

مقترحات

وبعد هذه الجولة القصيرة أرى أنه من الضروري جداً تقديم هذه الاقتراحات المتواضعة لتحسن الأوضاع المعاصرة نظراً للتحديات الجديدة المختلفة التي تواجه المجتمع النيجيري المعاصر وهي كما تلي:

— ضرورة القيام بإنشاء مؤسسات خيرية بتركيز العناية على جوانب توفير المهن والتدريب على الحرف مثل الخياطة، الحياكة وإنتاج السراميك مقاومة البطالة التي كانت مغبتها انشغال الشباب بما لا تكون عاقبتها محمودة مثل الدعارة، إدمان الخمر والمخدرات، فساد الرقمة على الشبكة العنكبوتية وما شابه ذلك.

— إقامة المراكز والأندية للتوعية الدورية والتثقيف على جميع تفادى ما يؤدي إلى النتائج السلبية المعاصرة مثل إقامة الدورات على سليات لانضمام إلى الجمعيات السرية والماسونية لارتكاب أنواع كثيرة من الجرائم.

- إنشاء المكاتب للمشاور الحرفية المجانية لإرشاد الشباب لتفادي الوقوع في الارتباك والفشل عند اتخاذ قرارات حياتهم في سن المراهقة مثل وفيات الأعراس وتوفير الموارد ومصاريف الزواج والأماكن المجانية لإقامة العروسين.

- إنشاء المحلات للأنشطة الرياضية والمخيمات والندوات الثقافية. فقد استغلت المسيحية هذه العوامل لتنصير الكثيرين من شباب المسلمين في نيجيريا.

- تكثيف البحث عن الثغرات الجديدة التي قد تفتح أبوابا جديدة للانحراف الخلقي والانحلال السلوكي الذي قد يدمر المستقبل ويوقعه في ظلام دامس.

ختاما، أنتهز هذه الفرصة الغالية لأتلو آيات الشكر والتبريكات للقائمين بهذا العمل الجدي المثمر وللجزائر المضيفة حكومة وشعبا والله در الشاعر القائل:
إن الجزائر في أحوالها عجب ولا يدوم بها للناس مكروه
ما حل عسر بها أو ضاق متسع إلا ويسر من الرحمن يتلوه

قائمة المصادر والمراجع

- * أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربية، القاهرة، د. ت.
- * الأرنؤوط، محمد، تطور منشآت الوقف عبر التاريخ (العمارة/التيكية)، نموذجًا، مجلة (1/2001) أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، عدد 1
- * الإلورى، آدم عبد الله، الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فوديو
- * أمين، جلال، العدالة الاجتماعية من منظور المشروع الحضاري، المستقبل العربي، (7/2001) بيروت، عدد 269، هـ/1250. 6. 923
- * أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (1517م)، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، د. ت.
- * بيضون، أحمد أمين، الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث، بيسان، بيروت، ط 2، 1998
- * القري، محمد بن علي، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، دار حافظ، ط 3، 1999
- * القزويني، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د. ت.

- * الكيلاني، ماجد عرسان، الأمة المسلمة، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، ط 2، 1992
- * مجموعة مؤلفين، رسالة جمعية العلماء بدمشق في إبطال رسالة الأستاذ رامز الملك فيجواز حل الأوقاف الذرية، مطبعة الترقى، دمشق، 1937
- * محيي الدين، عبد الله، الجمعيات الأهلية في لبنان، مركز الدراسات والتوثيق والبحوث الاستراتيجية، بيروت، ط 1: 2000.
- * مشهور، نعمت عبد اللطيف، أثر الوقف في تنمية اتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، (2000) دبي، عدد 224
- * مشهور، نعمت عبد اللطيف، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المصري، رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي، الدار الشامية، بيروت، ط 2: 1991.
- * منصور، سليم، الأمن الغذائي من منظور إسلامي، بيت الدعوة والدعاة، بيروت، ط 1: 2000.
- * منصور، سليم، الوقف ودوره في اتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1: 2004.
- * المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993.
- * النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د. ت.
- * النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1998.
- * هونكيه، زيغريد، شمس العرب تسطع على الغرب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 8: 1993.



عقد الترميم والتعمير كآلية لاستغلال وتنمية الأراضي الوقفية العامة المعرضة للاندثار أو الخراب في القانون الجزائري

✍ الدكتور غزالي نصيرة، جامعة عمار ثليجي الأغواط . الجزائر
✍ الدكتورة بوحوية أمال، جامعة البليدة 2 . الجزائر

الملخص

انتهج المشرع الجزائري سياسة تنموية لإنقاذ الملك الوقفي والنهوض به لتحقيق أهدافه وفقا للغرض الذي خصص له وهو التصديق بمنفعته للفقراء والمحتاجين، وقد أقر المشرع الجزائري إمكانية استغلال وتنمية العقارات الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب بالشكل الذي يجعلها صالحة، ويمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم الذي يقصد به إعادة بناء وتصليح البنايات الموقوفة التي في طريقها للخراب والاندثار، أو بعقد التعمير الذي يكون محله الأراضي غير المبنية.

ولا يمنح عقد الترميم والتعمير صاحبه أي حق على ما قام به من ترميم وتعمير، إلا حقا شخصا فيمكنه المطالبة بما صرفه في إصلاح الوقف، فإذا فسخ العقد يلتزم الناظر بأن يدفع مبلغا مساويا لما زاد في ثمن العقار الموقوف التي قام بإصلاحها.

الكلمات المفتاحية: الوقف، العقارات الوقفية المبنية، الترميم، شهادة التعمير، بدل الإيجار.

Abstract:

The Algerian legislator pursued a development policy to save the endowment property and advance it to achieve its goals in accordance with the purpose that was allocated to it, which is to give alms for its benefit to the poor and needy. The building that is subject to ruin and extinction by the restoration contract, which is intended to rebuild and repair the suspended buildings that are on the way to ruin and extinction, or by the reconstruction contract, which is replaced by the unbuilt lands.

The contract of restoration and reconstruction does not give its owner any right over the restoration and reconstruction he has done, except for a personal right, so he can claim what he spent on repairing the endowment.

Keywords: Endowment, built endowment real estate, restoration, reconstruction certificate, rent allowance.

مقدمة

يعرف الوقف لغة «الحبس أو المنع»، ووقف الأرض على المساكين تعني حبسها وجعلها في باب البر والإحسان⁽¹⁾، ويعرفه اصطلاحا ابن قدامة بأنه: «تحبس الأصل وتسبيل المنفعة»⁽²⁾، وقد عرفه أبو حنيفة الوقف بأنه: «حبس العين على حكم ملك الوقف، والتصديق بالمنفعة على وجه البر»⁽³⁾.

أما المشرع الجزائري فعرف الوقف بموجب المادة 03 من القانون رقم: 91 - 10 المتضمن قانون الأوقاف الجزائري المعدل والمتمم بأنه: «حبس العين عن التملك على وجه التأيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر والخير»⁽⁴⁾.

وتعرف العقارات الوقفية العامة المبنية فتعرف بأنها كل عقار موقوف وفقا عاما يشغله تجمع للبنىات أو المنشآت، التي يوجه استعمالها للنشاط السكني، أو المهني، أو التجاري، أو الصناعي مثل: الورشات والمستودعات، أو المحلات المبنية ذات الطابع السياحي أو الثقافي أو الخدماتي كالمستشفيات والعيادات الخاصة والصيديات...⁽⁵⁾.

وللحفاظ على الأملاك الوقفية المبنية وفقا للغرض الذي خصصت له أقر المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية المنصوص عليها في قانون الأوقاف كل لية

(1) بن عزوز عبد القار: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، ط: سلسلة الرسائل الجامعية (7) دكتوراه، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008م، ص 19، الموقع الالكتروني

file:///C:/Users/RD%C2%B0INFO/Desktop/bkb - fi10346 - ketabpedia.com.pdf

(2) جبدل كريمة: استغلال الأملاك الوقفية العامة المبنية الموجه للاستثمار في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 35، العدد 01، 2021، ص 244.

(3) بن عزوز عبد القار: مرجع سابق، ص 20.

(4) قانون رقم: 91 - 10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 8 ماي 1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 01 - 07 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادر بتاريخ 23 ماي 2001.

(5) جبدل كريمة: مرجع سابق، ص 246.

حسب طبيعة الملك الوقفي، ونحن في هذه الورقة البحثية سوف ندرس الآليات القانونية المعتمدة من أجل تامين وتثمين الملك الوقفي المبني المعرض للاندثار والخراب والمحافظة عليها بالشكل الذي يجعلها صالحة للاستعمال.

وبناء على ما سبق ذكره سوف ندرس آليات تامين الأملاك العقارية الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار اقترحنا الإشكالية التالية: ماهي سبل تثمين العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى ثلاثة محاور، المحور الأول نتطرق فيه إلى تعريف عقد الترميم والتعمير، والمحور الثالث ندرس فيه أحكام وشروط عقد الترميم أو التعمير، بينما المحور الثالث والأخير نبين الآثار القانونية لعقد الترميم أو التعمير مع بيان طرق انتهائه.

المحور الأول: تعريف عقد الترميم والتعمير

يعتبر عقد الترميم والتعمير من بين الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الأوقاف للانتفاع بالعقارات الوقفية المبنية والمعرضة للاندثار والخراب واستغلالها من طرف الأشخاص الذين يرغبون بالانتفاع من البناء الوقفي سواء كان سكنيا أو تجاريا، وفق عملية تأجير يكون بدل الإيجار فيها هو قيام المستأجر بالإنفاق على عمليات الترميم التي يحتاجها البناء الوقفي مقابل خصم ما أنفقه من مبلغ الإيجار في المستقبل⁽¹⁾.

ويتمثل عقد الترميم والتعمير في قيام ناظر الوقف أو السلطة المكلفة بتسيير الأوقاف بإبرام عقد إيجار كطرف مؤجر طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 2000 . 200 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها⁽²⁾ مع شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام كطرف مستأجر، يلتزم بموجبه

(1) بن حمود لطيفة: تطوير اليات الاستثمار في العقار الوقفي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري . قسنطينة 1، 2021/2020، ص 189.

(2) مرسوم تنفيذي رقم: 2000 - 200 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000، يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 2 غشت سنة 2000.

المستأجر بدفع مبلغ من المال يقارب قيمة الترميم أو التعمير، ويلتزم الناظر أو السلطة المكلفة بتسيير الأوقاف بإيجار العين محل الترميم أو التعمير إلى المستأجر على أن يخصم بدل الإيجار المتفق عليه من المبلغ الذي قدمه المستأجر، وعند استهلاك مبلغ الترميم أو التعمير يعاد تحرير عقد إيجار عادي بين الطرفين بشروط يتفق عليها، أو تنتهي العلاقة الإيجاري وتعود العين المؤجرة إلى الأوقاف خالية من أي عبء أو التزام⁽¹⁾.

أولاً: تعريف عقد الترميم

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بقواعد التهيئة والتعمير لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا قانونيا لعقد الترميم والتعمير، ولم يعطي أيضا القانون رقم: 01 - 07 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم للقانون رقم: 91 - 10 السالف الذكر تعريفا قانونيا لعقد الترميم، لكن وبالرجوع إلى نص المادة 26 مكرر 07 من نفس القانون والتي نصت على: «يمكن أن تستغل وتستثمر العقارات الوقفية المبنية والمعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو التعمير الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا».

من خلال المادة فإن المشرع الجزائري بين الوسيلة القانونية التي من خلالها يمكن استغلال واستثمار الأملاك الوقفية العقارية عن طريق عقدين عقد الترميم، عقد التعمير، والتي حصرها في العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار، مع عدم إلزام الأشخاص بهذه العقود من خلال استعمال المشرع كلمة يمكن فهي تركت الاختيار لمن يريد ترميم أو تعمير هذه الأملاك.

وتلجأ إدارة الأوقاف إلى إبرام عقد الترميم لترميم الأملاك العقارية الوقفية التي تحتاج إلى عمليات الترميم لكن تكاليف إصلاحها وصيانتها تفوق قدرة وإيرادات ذلك الملك الوقفي، فتتعاقد مع أشخاص معنوية (عام، أو خاص)، أو طبيعية لها الرغبة بالانتفاع من البناء الوقفي سواء كان سكنيا، أو تجاريا، بموجب عقد إيجار، يكون بدل

(1) حططاش احمد: النظام القانوني للوقف، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص 115، وانظر ايضا دوار جميلة: مرجع سابق، ص 52.

الإيجار عبارة عن قيام المستأجر بالإنفاق على عمليات الترميم التي يحتاجها الملك الوقفي، مقابل خصم ما نفقه من مبلغ الإيجار مستقبلاً⁽¹⁾.

ويقصد بالترميم إعادة ما تهدم من البناء القديم وتصلحيه⁽²⁾، كما يقصد به إصلاح البنايات أو إعادة بناء جزء من أسوارها أو أسقفها أو تجصيص جدرانها⁽³⁾.

كما يقصد بالترميم إعادة بناء وتصليح البنايات التي في طريقها للخراب والاندثار، وهذه العملية لا تحتاج إلى رخص صريحة من السلطات المحلية باعتبارها متعلقة ببنية موجود من قبل، وتطبيقاً لقواعد التهيئة والتعمير فإن الترميمات الكبرى التي تقع على الواجهات الخاصة بالمحلات والسكنات فإنها بحاجة إلى رخصة صريحة من طرف السلطات المختصة محلياً وإقليمياً⁽⁴⁾.

أما الترميم العقاري فقد عرفته المادة الثالثة - المطلة الرابعة من القانون رقم: 11 - 04 الذي يحدد القواعد التنظيم نشاط الترقية العقارية بأنه: «كل عملية تسمح بتأهيل بنايات أو مجموعة بنايات ذات طابع معماري أو تاريخي، دون المساس بالأحكام المتضمنة في القانون رقم: 98 - 04 المتضمن شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمار»⁽⁵⁾.

يتضح من المادة أن الترميم العقاري محله بنايات تتميز بالطابع المعماري أو التاريخي لإعادة تأهيلها من خلال التدخل في بنية أو مجموعة بنايات من أجل إعادتها إلى حالتها الأولى وتحسين شروط الرفاهية واستعمال تجهيزات الاستغلال⁽⁶⁾.

(1) فنطازي خير الدين: نظام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، فرع قانون عقاري، جامعة متتوري قسنطينة، 2006 - 2007، ص 149.

(2) بن حمود لطيفة: مرجع سابق، ص 189.

(3) رابح عبد المالك: الطرق الحديثة لاستثمار الوقف في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 54، العدد 4، 12 - 13، ص 394.

(4) دوار جميلة: تنمية الأملاك الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب في التشريع الجزائري، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعرييج، المجلد 4، العدد 01، 2019، ص 52.

(5) قانون رقم: 11 - 04 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يحدد القواعد التنظيم نشاط الترقية العقارية، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 06 مارس 2011.

(6) المادة 03 المطلة 06 من نفس القانون.

أما الفقه الإسلامي يعتبر عقد الترميم أو التعمير صورة من صور إيجار الأوقاف المعروفة بعقد حلول الانتفاع، فعقد الترميم أو التعمير هو عقد يؤجر به الوقف عند الضرورة والمصلحة لمدة زمنية غير محددة على أرض موقوفة مبنية أو زراعية على أن يقوم المستأجر بعمارتها وجعلها صالحة للاستغلال، مقابل بدل إيجار مقدر لا يتغير⁽¹⁾.

ولا يمنح عقد الترميم والتعمير صاحبه أي حق على ما قام به من ترميم وتعمير، إلا حقا شخصيا في ذمة الوقف، ولا تتغير أجرته تبعا لتغيير أجره المثل⁽²⁾، وليس للمستأجر أي حق عيني لا على الأرض ولا على ما فوقها من بناء، لأن الملكية كلها تعود للوقف، فيمكنه المطالبة بما صرفه في إصلاح الوقف، فإذا فسخ العقد يلتزم الناظر بأن يدفع مبلغا مساويا لما زاد في ثمن العقار الموقوف التي قام بإصلاحه، لان العلاقة هنا علاقة دائنيه فقط⁽³⁾.

ثانيا: تعريف عقد التعمير

بالرجوع إلى نص المادة 26 مكرر 07 من قانون الأوقاف الجزائري المعدل والمتمم السالفة الذكر والتي نصت على: «يمكن أن تستغل وتستثمر العقارات الوقفية المبنية والمعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو التعمير الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا».

من خلال نص المادة يتبين لنا أن عقد الترميم أو التعمير ليس إلزامي يفرض على الأشخاص بل اختياري من خلال استعمال المشرع الجزائري مصطلح يمكن كما ذكرناه سابقا، إضافة إلى أن الأحكام القانونية التي تسري على عقد الترميم هي نفسها الأحكام التي تسري على عقد التعمير، بحيث يسمح للمتفع بالقيام بما يحتاجه الوقف من ترميم وصيانة، والإنفاق على هذه العمليات، مقابل خصم المبلغ المدفوع من مبلغ الإيجار مستقبلا.

(1) بن مشرّن خير الدين: إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 217.

(2) دوار جميلة: مرجع سابق، ص 52.

(3) بن مشرّن خير الدين: مرجع سابق، ص 217.

إن المشرع الجزائري لم يعرف عقد التعمير في قانون الأوقاف الجزائري السالف الذكر ولم يبين أحكامه سوف نعطي تعريفات مختلفة لعقد التعمير، لذلك نعرف التعمير أولا والذي يقصد به: «هو أداة لتحسين الشكل العمراني وعملية تخطيط وتنظيم»⁽¹⁾.

أما عقود التعمير فهي من الأدوات الرقابية القبلية أو البعدية لعملية البناء والتعمير، الغاية منها ضبط التوسع العمراني حسب الضوابط القانونية المنصوص عليها في قانون التهيئة والتعمير ولكل شهادة أو رخصة أحكامها القانونية ومجالاتها⁽²⁾.

كما يوجد تعريف آخر لعقد التعمير فيعرف بانه: «عقد مكتوب في مفهوم التشريع المعمول به يرم وفق الشروط المنصوص عليها في تشريعات العمران قصد البناء، أو التجزئة، أو الهدم، أو التقسيم، أو التعمير، أو تحقيق المطابقة»⁽³⁾.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم: 15 - 19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها لم يعطي تعريفا لعقود التعمير إنما اعتبرها الوسيلة القانونية التي تضمن احترام أدوات التهيئة والتعمير، وضمان الاستعمال العقلاني للأراضي، ويقصد بعقود التعمير كل الرخص والشهادات التي تضبط الاطار القانوني للنشاط العمراني، والمتمثلة في رخصة الهدم والبناء والتجزئة، وكذا شهادة التعمير، والتقسيم والمطابقة والتي اعتبرها المشرع الجزائري أداة رقابة سواء قبلية أو بعدية على عمليات البناء والتي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم: 15 - 19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها⁽⁴⁾.

أما شهادة التعمير فهي وثيقة تسلم بناء على طلب كل شخص معني، تعين حقوقه في البناء والارتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها القطعة الأرضية المعنية، ويمكن لكل شخص معني بنفس حقوق البناء الخاصة بالقطعة الأرضية المعنية، أن

(1) لعور بدرة: دور عقود التعمير المستحدثة في تكريس النظام العام العمراني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيدر بسكرة، العدد الثاني عشر، سبتمبر 2016، ص 119.

(2) قاسي نجا: عقود التعمير: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 15 - 19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، المجلد 06، العدد 01، 2017، 171.

(3) لعور بدرة: مرجع سابق، ص 120.

(4) قاسي نجا: مرجع سابق، ص 172.

يحصل على بطاقة معلومات لاستعمالها على سبيل الإشارة لكل غرض مناسب، ولا يمكن لهذه البطاقة بأي حال من الأحوال أن تحل محل شهادة التعمير⁽¹⁾.

كما تعرف شهادة التعمير بأنها: «من الوثائق التي تضبط الأراضي العامرة، والأراضي القابلة للتعمير، وهي تسمح لصاحبها من التعرف على موقعه من اهتمامات السلطة المحلية بموضوع حركة البناء والتنظيم العمراني»⁽²⁾.

وهناك تعريف آخر لشهادة التعمير بانها: «رخصة إدارية مسبقة واختيارية يطلبها كل شخص طبيعي أو معنوي من السلطة المختصة (البلدية) للتعرف على حقوقه في البناء، والتعرف على جميع أشكال الارتفاعات التي تخضع لها الأرض المعنية»⁽³⁾.

ويحق لكل شخص طبيعي أو معنوي قبل الشروع في الدراسات أن يطلب شهادة للتعمير وأن تعين حقوقه في البناء والارتفاعات التي تخضع لها الأرض المعنية⁽⁴⁾، ويودع طلب شهادة التعمير وبطاقة المعلومات من طرف المالك أو موكله أو كل شخص معني في نسختين بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا مقابل وصل إيداع يسلم في اليوم ذاته، مع إلزامية إرفاقه بمجموعة من الوثائق طبقا لما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 15 - 19 السالف الذكر.

ولشهادة التعمير أهمية للفرد، باعتبارها وثيقة تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالأرض المراد تشييد البناء عليها، كما لها أهمية بالنسبة للإدارة باعتبارها أداة إعلام ورقابة في نفس الوقت⁽⁵⁾.

(1) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 15 - 19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2015.

(2) تونسي صبرينة: النظام القانوني للعمران في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2018/2019، ص 200.

(3) قاسي نجا: مرجع سابق، ص 173.

(4) المادة 15 من القانون رقم: 90 - 29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04 - 05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004.

(5) تونسي صبرينة: مرجع سابق، ص 201.

المحور الثاني: أحكام وشروط عقد الترميم والتعمير

يحكم عقد الترميم أو التعمير مجموعة من الأحكام ولشروط القانونية التي يجب احترامها ليصبح صحيحا ومنتجا لكل آثاره القانونية، والا أصبح العقد باطلا بطلانا مطلقا أو قابلا للإبطال، وكما ذكرنا سابقا فإن المشرع الجزائري بموجب المادة 26 مكرر 07 من قانون الأوقاف الجزائري المعدل والمتمم فإن نفس الأحكام والشروط تسري على عقد الترميم وعقد التعمير.

أولا: أحكام عقد الترميم والتعمير

تخضع عملية ترميم الأملاك الوقفية العقارية لأحكام القانون رقم: 11 . 04 دون أن يتعارض ذلك مع خصوصية الأملاك الوقفية، لأنها تدخل في إطار نشاط الترقية العقارية، ومن بين الأحكام التي يجب احترامها نذكر ما يلي:

- ضمان استيفاء عمليات الترميم أو التعمير في إطار مشروع عقاري للشروط القانونية.

- يخضع الترميم العقاري للترخيص الإداري المسبق طبقا لنص المادة 06 من القانون رقم: 11 . 04 المحدد لقواعد التنظيم نشاط الترقية العقارية المذكور أعلاه.
- إنجاز عمليات الترميم العقاري ضمن احترام المخططات الموافق عليها من طرفي السلطات المؤهلة طبقا للمادة 09 من القانون رقم: 11 . 04 المحدد لقواعد التنظيم نشاط الترقية العقارية المذكور أعلاه.
- إلزامية الاستعانة بأصحاب الاختصاص ذوي الكفاءة المهنية⁽¹⁾.

ثانيا: شروط صحة عقد الترميم والتعمير

نظم المشرع الجزائري أحكاما قانونية لعقد التعمير والترميم وبذلك يكون من العقود المسماة محله الأملاك العقارية الوقفية المبنية المعرضة للخراب أو الاندثار، طرفيه السلطة المكلفة بالأوقاف كطرف أول، وبين المستأجر كطرف ثاني (شخص

(1) انظر في ذلك المادة 16 من القانون رقم: 11 . 04 الذي يحدد القواعد التنظيم نشاط الترقية العقارية السالف الذكر.

معنوي، أو شخص طبيعي) تطبيقا لنص المادة 26 مكرر 07 من القانون رقم: 01 . 07 المذكور سابقا، مقابل أجره معلومة تسمى بدل الإيجار.

1 . المحل

من خلال نص المادة 26 مكرر 07 من القانون رقم: 01 . 07 من قانون الأوقاف الجزائري المعدل والمتمم السالف الذكر بين المشرع محل هذا العقد وهي العقارات الوقفية المبنية والمعرضة للخراب والاندثار على سبيل الحصر يجب إصلاحها وإعادة ترميمها وتعميرها، وثبتت حالة الوقف المعرض للخراب والاندثار بواسطة محضر المعاينة الذي تقوم به لجنة إدارية تابعة لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف التي يقع الملك الوقفي في دائرة اختصاصها، وذلك تحت رئاسة وكيل الأوقاف، هذا بالإضافة إلى المصالح المختصة بإدارة أملاك الدولة ومديرية البناء والتعمير⁽¹⁾.

أي أن محل عقد ترميم وتعمير العقارات الوقفية فقط مستثيا بذلك المنقولات الوقفية، إضافة إلى تحديد طبيعة هذه العقارات إذ حدد العقارات المبنية المعرضة للخراب والاندثار، لأن الغاية من تحديد نوع العقارات الوقفية هو في كيفية استغلالها والتي حددها بعقدين: الأول عقد الترميم الذي يقع على صيانة وتصليح عقارات وقفية مبنية قد تكون موجودة مقدما وليس إنشاء بنايات جديدة⁽²⁾، والثاني عقد التعمير، عن طريق عقد إيجار هذه العقارات.

وقد اشترط المشرع في محل عقد الترميم والتعمير انعدام إمكانية إيجاره إيجارا عاديا يغني عن هذا الإيجار الطويل المدة⁽³⁾.

2 . بدل الإيجار

يتمثل بدل الإيجار في عقد ترميم الملك الوقفي المعرض للاندثار أو الخراب في النفقات التي تحتاجها عملية الترميم والتعمير يجعل هذا المبلغ هو مقدار الأجرة التي كان من الواجب على المستأجر تقديمها على مدة الإيجار⁽⁴⁾، وقد حدد المشرع الجزائري بموجب

(1) دوار جميلة: مرجع سابق، ص 53.

(2) بن مشرّن خير الدين: مرجع سابق، ص 217.

(3) دوار جميلة: مرجع سابق، ص 53.

(4) نفس المرجع، ص 54.

المادة 26 مكرر 07 من القانون رقم: 01 - 07 من قانون الأوقاف المعدل والمتمم السالف الذكر بدل الإيجار المتمثل في قيمة مالية تقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها مستقبلا من مبلغ الإيجار، وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد العامة فان عقد الإيجار هو: «عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم». ويكون الثمن في الأصل مالا، إلا أنه يجوز أن يكون هذا البديل تقديم عمل⁽¹⁾.

3. التراضي

بالرجوع إلى القواعد العامة ليكون الرضا صحيحا متجا لجميع آثار العقد القانونية يجب تطابق الإيجاب والقبول، وان يكون رضاهم خالي من أي عيب من عيوب الإرادة واي عارض من عوارض الاهلية المنصوص عليهم في القانون المدني الجزائري، وفي عقد الترميم المنصوص عليه في قانون الأوقاف الجزائري المعدل والمتمم المذكور سابقا يشترط وجود مؤجر والمتمثل في السلطة القانونية التي لها حق إدارة الملك الوقفي، والمستأجر (شخص طبيعي، أو شخص معنوي) الذي يستأجر الأراضي الوقفية بموجب عقد ترميم أو تعمير.

إضافة للشروط المذكورة أعلاه يوجد شرط آخر هو السبب لإيجار الأملاك الوقفية العقارية المبينة المعرضة للاندثار أو الخراب والذي يجب أن تتوفر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في القواعد العامة.

المحور الثالث: آثار عقد الترميم والتعمير وطرق انتهائه

إذا انعقد عقد الترميم أو التعمير مستوفيا لكامل شروطه القانونية ينتج آثار قانونية بين أطرافه، إضافة إلى أن عقد الترميم أو التعمير ينتهي كبقية العقود وفق حالات معينة.

أولا: آثار عقد الترميم والتعمير

يترتب على عقد الترميم أو التعمير بموجب المادة 26 مكرر 7 من قانون الأوقاف المعدل والمتمم المذكور سابقا التزامات قانونية على عاتق المؤجر والمستأجر تتمثل في.

(1) انظر في ذلك أحكام الإيجار في القانون التجاري بموجب الامر رقم: 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، الذي يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 110، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

1. التزامات المؤجر

- التزام الناظر أو السلطة المكلفة بتسيير الأوقاف بإبرام عقد إيجار العين محل الترميم أو التعمير.
- أن يخصم الناظر بدل الإيجار المتفق عليه من المبلغ الذي قدمه المستأجر.
- تسليم العقارات الوقفية محل العقد إلى المستأجر.
- تمكين المستأجر من استغلال الملك الوقفي الذي رممه طبقا لطبيعته ونوعه كالسكن والتجارة⁽¹⁾.
- إعادة تحرير عقد إيجار عادي بين الطرفين عند استهلاك مبلغ الترميم أو التعمير شرط يتفق عليها الطرفين⁽²⁾.

2. التزامات المستأجر

- الالتزام بجعل العين المؤجرة صالحة للاستغلال.
- الالتزام بدفع مبلغ من المال لتعمير وترميم العقارات الموقوفة المبنية المعرضة للاندثار أو الخراب يساوي قيمة الترميم أو التعمير أو ما يقاربه من أجل إصلاح العين الموقوفة التي يشترط فيها أن تكون خرابا أو في طريق الاندثار، وتعين قيمته حسب طبيعة العقار الموقوف ودرجة تخربه واندثاره، وتحدد هذه القيمة بالتراضي بعد استطلاع رأي خبير عقاري، ويلتزم المستأجر بدفع ذلك المبلغ إلى الناظر الذي يقوم بإصلاح الوقف العام من ذلك المبلغ⁽³⁾.
- الالتزام بدفع مبلغ الإيجار لان هذا العقد عقد إيجار من نوع خاص ويكون إيجارا شهريا، على أن يخصم منه قيمة الترميم والتعمير الذي قدمه المستأجر أي أن يقبض قيمة ما قدمه مقدما⁽⁴⁾.

(1) بن مشرّن خير الدين: مرجع سابق، ص 219.

(2) حططاش احمد: مرجع سابق، ص 115.

(3) بن مشرّن خير الدين: مرجع سابق، ص 218، وانظر ايضا دوار جميلة: مرجع سابق، ص 54.

(4) فضيل لحرش: تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 01، 2015، ص 141 وما بعدها.

- إعادة العين المؤجرة إلى الأوقاف خالية من أي عيب أو التزام في حالة انتهاء عقد الترميم والتعمير⁽¹⁾.

- عدم التنازل عن العين المؤجرة محل عقد الترميم والتعمير، وعدم توريثها مع جواز مطالبة الورثة بتسديد الديون التي على الوقف لمورثهم.

ثانيا: انتهاء عقد الترميم والتعمير

ينتهي عقد الترميم والتعمير طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في عقد الإيجار لان المشرع الجزائي لم يبين الحالات التي ينتهي بها باعتباره عقد إيجار من نوع خاص والتي تتمثل في:

اتحاد الذمة.

- هلاك العين المؤجرة وفقا للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني كالقوة القاهرة، أو بسبب أجنبي، أو بسبب المؤجر.

- فسخ العقد في حالة عدم تنفيذ أحد أطراف العقد لالتزاماته، أو الانفساخ بقوة القانون⁽²⁾.

أما الحالات التي ينتهي بها عقد الترميم والتعمير وفقا لقواعد قانون الأوقاف الجزائي فتتمثل في الحالات التالية:

- انتهاء مدة استهلاك قيمة ما تم إصلاحه.

- ينتهي بتسديد الدين الذي على الوقف العام من قبل الناظر⁽³⁾.

الخاتمة

يمكن القول أن عقد الترميم أو التعمير نوع خاص من عقود الإيجار، والذي محله عقارات وفاقية عامة مبنية، ولا يتم إبرام هذه العقود إلا اذا كانت الأملاك الوقفية العقارية المبنية معرضة للاندثار أو الخراب من اجل عمارتها وتثمينها، مقابل بدل إيجار يدفعه

(1) حططاش احمد: مرجع سابق، ص 115.

(2) بن مشرنن خير الدين: مرجع سابق، ص 219.

(3) دوار جميلة: مرجع سابق، ص 55.

المستأجر الذي لا يترتب له بموجب عقد الترميم أو التعمير إلا حقا شخصيا في ذمة الوقف، ولا تتغير أجرته تبعا لتغير أجرة المثل.

وفي نهاية دراستنا ارتأينا أن نضع مجموعة من التوصيات تتمثل في قيام المشرع بتعديل وتتميم قانون الأوقاف الجزائري بإضافة بعض التعريفات والتي تتمثل في: تعريف العقارات الوقفية المبينة.

- تعريف البنايات المعرضة للاندثار أو الخراب وتحديد نسبة هذا الاندثار أو الخراب عن طريق خبير عقاري، لأن عقود التعمير تشمل العديد من الرخص كرخصة الهدم، رخصة التجزئة، رخصة البناء...، لكي لا يكون هناك تلاعب في إبرام هذه العقود. - ضرورة إعطاء تعريف عقد التعمير، عقد الترميم لأن محل هذه العقود يتميز بطبيعة خاصة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1. القوانين

- * الهادي، يوسف، شتروتمان وبؤس الكتابة التاريخية، مجلة دراسات استشرافية، العدد الثاني والعشرون، ربيع 2020م.
- * القانون رقم: 90 - 29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04 - 05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004.
- * قانون رقم: 91 - 10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق لـ 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 8 ماي 1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 01 - 07 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادر بتاريخ 23 ماي 2001.
- * قانون رقم: 11 - 04 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2011، يحدد القواعد التنظيم نشاط الترقية العقارية، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 06 مارس 2011.

2. الأوامر

* الأمر رقم: 75 . 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، الذي يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

3. المراسيم التنفيذية

* مرسوم تنفيذي رقم: 15 . 19 مؤرخ في 25 يناير 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2015.

* مرسوم تنفيذي رقم: 2000 . 200 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق لـ 26 يوليو سنة 2000، يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 2 غشت سنة 2000.

ثانيا: المقالات العلمية

* جيدل كريمة: استغلال الأملاك الوقفية العامة المبنية الموجه للاستثمار في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 35، العدد 01، 2021.

* دوار جميلة: تنمية الأملاك الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب في التشريع الجزائري، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعرييج، المجلد 4، العدد 01، 2019.

* رابح عبد المالك: الطرق الحديثة لاستثمار الوقف في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 54، العدد 4، 2017 . 12 . 13.

* قاسي نجاة: عقود التعمير: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 15 . 19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن أحمد وهرن 2، المجلد 06، العدد 01، 2017.

* لعور بدرة: دور عقود التعمير المستحدثة في تكريس النظام العام العمراني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيدر بسكرة، العدد الثاني عشر، سبتمبر 2016.

* لحرش فضيل: تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 01، 2015.

ثالثا: الأطروحات والرسائل العلمية

1. أطروحات الدكتوراه

* بن حمود لطيفة: تطوير آليات الاستثمار في العقار الوقفي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، 2021/2020.

* تونسي صبرينة: النظام القانوني للعمران في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2019/2018.

2. الرسائل الجامعية

* بن مشرنن خير الدين: إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

* حططاش احمد: النظام القانوني للوقف، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005/2004.

رابعا: الكتب الإلكترونية

* بن عزوز عبد القادر: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، ط: سلسلة الرسائل الجامعية (7) دكتوراه، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - أمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008م، الموقع الإلكتروني
file:///C:/Users/RD%C2%B0INFO/Desktop/bkb - fi10346 -
ketabpedia.com.pdf



التطبيقات المعاصرة لأحكام الوقف

وقف النقود ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة

المؤسسة الصغيرة volontiana فلونتيان أنموذجا

✍ الأستاذ عبد الرزاق بوهوس

طالب دكتوراه، جامعة الجزائر 1

رئيس مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف، سطيف

أستاذ متعاقد كلية الشريعة جامعة باتنة، الجزائر

الملخص

تهدف الدراسة إلى تفعيل دور الوقف في التنمية الاقتصادية وتنمية المجتمعات من خلال التعريف به من الناحية الشرعية أو القانونية في التشريع الجزائري، وأدلة مشروعيته والتكليف الفقهي المالكي لأحكام الوقف، وقد ركزت الدراسة على نظام وقف النقود الذي لم يأخذ نصيبًا كافيًا من البحوث العلمية وهذا نتيجة اختلاف الفقهاء في حكمه، فمنهم من رأى عدم جوازه، باعتبار أن النقود مّا تستهلك، والوقف بقصد به الانتفاع بالعين الموقوفة مع بقائها، ومنهم من أجازها، وكل له أدلة استند إليها، خاصّة وأنّ الأحكام الشرعية للوقف اجتهادية، حيث رجحت هذه الدراسة رأي الفقهاء المالكية الذين أجازوا الوقف النقدي تماشيًا مع ما تقتضيه المستجدات المعاصرة، وال تي فيها مصلحة عامّة، فجاء هذا البحث ليكشف حقيقة وقف النقود وأهميته في الوقت المعاصر ومميزاته وقدرته على تطوير المجتمعات المسلمة وإنعاش اقتصادها، وفتح مجال التطوع الخيري لجميع فئات المجتمع، مم يسهم في تطوّر المسلمين وتقدمهم، كما أنه هدف رئيس من أهداف هذه المداخلة، للتعريف بالثقافة الوقفية لدى المسلمين وخاصة الجزائريين، في ظل غيابها أو اقتصرها على المساجد والمقابر والزوايا والمدارس القرآنية، وهذا من خلال العملية التطبيقية المعاصرة لوقف النقود ودوره في العملية التّموليّة للمؤسّسات الصغيرة، التي بيّنت هذه الدراسة ماهيتها ومفهومها حسب الدّراسات الدولية التي أجراها الباحثون، ثم ذكّرت صور الوقف

التّقدي، والأساليب التّموليّة لهذه المؤسّسات الصغيرة بحيث تضمن لها الاستمرارية والمنافسة، ثم ذكرت أنموذجا تطبيقيا . المؤسسة الصغيرة voluntiana (فلونتيانا) أنموذجا .

الكلمات المفتاحية: الوقف؛ وقف التّقود؛ التمويل؛ التنمية؛ المؤسّسات الصغيرة. وقد قسمت البحث إلى ثلاثة تمهيد مباحث رئيسة وهي:
المبحث الأول: مفهوم الوقف ومشروعاته وتكييفه الفقهي.
المبحث الثاني: مفهوم الوقف النقدي تمويله ومميزاته وأهميته في الوقت المعاصر وحكمه.
المبحث الثالث: دور الوقف النقدي في تمويل المؤسسات الصغيرة voluntiana (فلونتيانا) أنموذجا
الخاتمة والتوصيات.



المبحث الأول: مفهوم الوقف ومشروعاته وتكييفه الفقهي

أتناول في هذا المبحث التعريف بالوقف في اللغة والاصطلاح الشرعي عند الفقهاء، والتعريف به من الناحية القانونية لدى المشرع الجزائري، ثم أتطرق إلى دليل مشروعاته وأركانه وشروطه وغير ذلك من الأحكام الفقهية الخاصة بالوقف، ثم أعرج على خصائصه الشرعية والقانونية لدى المشرع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا

في هذا المطلب سنعرف الوقف من الناحية اللغوية والاصطلاحية وكيف عرفه الفقهاء واختلافهم في العبارات ووجهات نظرهم للوقف، ثم نعرفه من الناحية القانونية لدى المشرع الجزائري.

أولا: التعريف اللغوي للوقف: إنّ الوقف من النّاحية اللّغوية يطلق على معانٍ متعدّدة منها:

أ . مكوث الأصل: قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء أصل واحد يدلّ على تمكّث في شيء ثمّ يقاس عليه»⁽¹⁾، ومن خلال هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف على أنّه ماكث الأصل.

(1) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق عبد السّلام هارون، دار الجيل، لبنان، ط، 1999م، ج2، ص135.

ب - الحبس والتسبيل: جاء في لسان العرب يقال: وقفت الدابة وقفا، حبستها في سبيل الله والحبس: المنع وهو يدلّ على التأييد، يقال فلان وقف أرضه وقفا مؤبدا إذا جعلها حبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث⁽¹⁾، والتحبس جعل الشيء موقوفا على التأييد.

ج - الإمساك: وقف الدار على المساكين إذا حبسه، والحبس: المنع والإمساك وهو ضدّ التخلية، والحبس من النّخيل، هو الموقوف في سبيل الله⁽²⁾.

للقوف استعمالات أخرى كثيرة، حيث تستخدم الكلمة بالمعاني السابقة في الأمور المعنوية وقد تستعمل في الجانب الحسي تقول: وقفت وقتي وجهدي لفعل الخير، كما تستخدم في المعنى المجازي، تقول: وقفت على معنى، بمعنى اطلعت عليه.

فالقوف لغة: يتضمّن معنى الإمساك والمكث والحبس والتسبيل، فهو إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات، والمكث بالشيء عن كل ذلك، وهو أيضا: حبس الشيء بمعنى جعله إلى الأبد في سبيل الله، وجمع الوقف، وقوف وأوقاف، واشتهر الوقف بمعنى الموقوف من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول فيقال: هذا بيت وقف، أي موقوف ومن هنا كان الجمع أوقاف.

أما بالنسبة للغة الانجليزية فإن كلمة Endowment تعني العطاء والاعتناء وتدخل فيها الصداق للزوجة وما يترك لها ميراثا وتشمل ما يوهب لشخص أو منظمة لتمويلها، وهذا المعنى في اللغة الانجليزية قد يوافق معنى الأوقاف في الإسلام.

ونجد كلمة Foundation بالانجليزية يقابلها La fondation بالفرنسية معناها مال مخصص للقيام بشؤون على سبيل الدوام، وهذا المال هو أيضا Endowment كما أن كلمة Foundation بالانجليزية ما يقابلها La fondation بالفرنسية، إنها منظمة لديها مال دائم، تخصص عوائده لتمويل عمل عام خيري، أو ثقافي وغير ذلك من المشاريع العامة، وكلمة Corporation بالانجليزية يقابلها La corporation بالفرنسية وتحمل معنى الشخصية الاعتبارية أو مؤسسة تجارية، قد لا تقصد الربح ربما تكون شركة خيرية أو

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص 359.

(2) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار صادر، بيروت، (د.ت)، (د.ط)، ج 3، ص 269.

دينية أو ثقافية أو غير ذلك، كما يمكن أن هذه الشخصية الاعتبارية تمثل قرية أو مدينة، أو أي مستوى في الإدارة الحكومية⁽¹⁾.

أما كلمة Trust بالإنجليزية يقابلها كلمة Confiance بالفرنسية؛ تتضمن معاني التصديق والثقة والولاء والاعتماد على الشخص، وتستعمل بمعنى الثقة يضعها في شخص ليكون المالك الأسمى لمال ممسوك لصالح شخص آخر، وهي أيضا المنظمة أو الشركة التي يديرها أمناء، وليست المنظمة أو الشركة التي يديرها مالكون ولا شك أن إصابة معنى أفعال البر Philanthropy بالإنجليزية أو L'amone بالفرنسية، لأي عبارة من العبارات الأربع (Endowment - Fondation - Corporation - Trust) معناه إضافة لكل عبارة من هذه العبارات معنى مرتبط بالإحساس بالآخرين والمسؤولية بأعمال النفع العام⁽²⁾.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للوقف: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف شرعا وذلك تبعا لاختلافهم في لزوم الوقف من عدم لزومه، ومصير العين الموقوفة بعد الوقف وغيرها، وهذه جملة من تعريفات الفقهاء:

التعريف الأول: تعريف الوقف عند المالكية: عرف الوقف في المدرسة الفقهية المالكية بما يوافق الرؤية الفقهية له من مراعاة حق التوقيت فيه للواقف وأنه يكون في المنقول والعقار وغير ذلك من الأحكام ولهذا عرفه الشيخ الدردير⁽³⁾ المالكي بأنه: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوب⁽⁴⁾.

التعريف الثاني: تعريف الوقف عند الحنفية: هناك تعريف للإمام أبي حنيفة وتعريف لصاحبيه (الإمامان محمد وأبو يوسف رحمهما الله) وسنبداً بتعريف الإمام أبي حنيفة.

(1) طوالب رشيد، رباحي مصطفى، التمويل الوقفي للمشاريع الاستثمارية المحلية، مجلة روافد للبحوث والدراسات، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة غرداية، العدد السادس، جوان 2019، ص4.

(2) طوالب رشيد، رباحي مصطفى، التمويل الوقفي للمشاريع الاستثمارية المحلية، مرجع سابق، ص5.

(3) هو الإمام الفقيه أبو البركات أحمد بن الشيخ صالح محمد العدوي المعروف بالدردير، من مؤلفاته، أقرب المسالك إلى مذهب مالك، شرح المختصر، توفي سنة 1201هـ، انظر مخلوف، شجرة النور، دار الفكر «د.ت.ط» (ص359)

(4) الدردير، أقرب المسالك، مكتبة رحاب، الجزائر، ط1987م، ص165

أ . تعريف الفقيه أبي حنيفة: يرى أنَّ الوقف هو: «حبس العين على حكم ملك الواقف والتَّصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبرِّ في الحال أو المآل»⁽¹⁾.

ب . تعريف صاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد: حيث عرّفاه أنَّه «حبس العين على أن تكون مملوكة لأحد من النَّاس وجعلها على ملك الله تعالى والتَّصدق بريعتها على جهة من جهات الخير في الحال أو المآل»⁽²⁾.

التعريف الثالث: تعريف الوقف عند الشافعية: عرفه الشيخ الشرييني الشافعي⁽³⁾ الوقف بأنه: «حبس مال، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»⁽⁴⁾.

التعريف الرابع: تعريف الوقف عند الحنابلة: عرفه الإمام ابن قدامة⁽⁵⁾ الوقف وبين معالمه بأنه: «تحسيس العين وتسييل المنفعة»⁽⁶⁾.

وعليه فإنَّ تعريفات الفقهاء للوقف التي أوردناها آنفا تتمحور حول حق الملكية والمنفعة ومدى سلطة الواقف في استخدام حق التصرّف فيه من جديد، وطبيعة المدى الزمّني الذي يمكن للواقف إعادة ما أوقفه إلى الحياة الحقيقية، كما أنَّها لم تحدّد الجهة المنتفعة، إذ أنَّ جهة الخير تتغيّر بتغيّر الزّمان والمكان.

(1) وهبة الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، دار الفكر المعاصر، لبنان ط [1] 1411 هـ. 1991م ص 161.

(2) وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 153.

(3) هو الإمام الفقيه محمد بن أحمد الشرييني الشافعي من أعيان الفقه الشافعي في زمانه، من مؤلفاته: مغني المحتاج السراج المنير، انظر، الزركلي الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط 10/1992م، 1992م (6/6)

(4) الشيخ محمد الشرييني الخطيب، مغني المحتاج، مطبعة بابي الحلبي وأولاده بمصر، ط، 1377 هـ. 1958م، (378/2)

(5) هو الإمام الفقيه المحقق عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الدمشقي، الحنبلي، من مؤلفاته: روضة الناظر المغني، توفي سنة 620 هـ، انظر، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق. (67) - 6/66

(6) ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. 1403 هـ. 1983م، (185/6)

ثالثاً: الوقف في الاصطلاح القانوني: يقصد به تعريف الوقف في التشريع الجزائري، فأول تعريف للوقف في القانون الجزائري هو: ففي نص المادة 213 قانون الأسرة بأنه: «حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: دليل مشروعية الوقف

إنّ الباحث عن مشروعية الوقف في الإسلام، ليجد أدلة كثيرة في الحث على العناية بالمجتمع والأخذ بأيدي المحتاجين، من الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة.

أولاً: مشروعية الوقف من الكتاب: لقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تحث على أعمال البر والإحسان تتوجه إلى الأهل أو إلى أفراد المجتمع، سنقتصر على بعض منها: يقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّى الْمَالُ عَلَىٰ حُيِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ۖ﴾⁽²⁾.

ويقول أيضاً: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۖ ﴿٩﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۖ﴾⁽³⁾. ويقول: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ ۖ﴾⁽⁴⁾.

وقوله: ﴿لَنَنَالُوا الذِّحْرَ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾⁽⁵⁾، فلما سمعها أبو طلحة وكان أكثر أنصاري بالمدينة مالا قام فقال للنبي ﷺ إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرْحَاءُ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فضعها حيث أراك الله⁽⁶⁾.

(1) الأمر رقم 406 . 2003 المتعلق بقانون الأسرة، ط4: رقم الإيداع القانوني، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2005م.

(2) سورة البقرة: 177

(3) سورة الضحى: 9 . 10

(4) سورة النساء: 36

(5) سورة آل عمران: 92

(6) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ك الزكاة، ب الزكاة على الأقارب)، دار ابن كثير، سنة النشر، 1414هـ - 1993م عدد الأجزاء، سبعة أجزاء، رقم الحديث، 1391.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (1).

وقل سبحانه: ﴿وَأَفْكُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (2).

ثانيا: مشروعية الوقف من السنة: لقد أجمع الفقهاء على أنّ السنة النبوية الشريفة أقرت الوقف من حيث شروطه وأركانه وأنواعه، وصيغته، وبيان حدود الانتفاع به. كما قال الرسول ﷺ، «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (3).

والحديث عن ابن عمر فيما رواه الإمام البخاري وغيره: «أَنْ عَمَّرَ أَصَابَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصْبِ قَطُّ مَالًا خَيْرًا مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرَنِي؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يَتَاع، وَلَا يُوْهَبُ، وَلَا يُوْرَثُ» قال ابن عمر: فتصدق بها عمر على آل تبع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى والرقاب والضعيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول» (4).

فكما أنّ الصّدة الجارية يهدف منها صاحبها إلى استمرارية البر، وامتداده بعد مماته كذلك الثّواب عليها لا ينقطع ويبقى مستمرا، لا ينقطع حتى تقوم الساعة.

ثالثا: مشروعية الوقف الإجماع: قال ابن رشد الجدل (5): الأحباس سنة قائمة، عمل بها النبي ﷺ والصّحابة، ومن بعدهم من المسلمين (6).

(1) سورة البقرة: 267

(2) سورة الحج: 77

(3) مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، في صحيحه، الصحيح، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط 5، 1992م كتاب الوصايا، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث (رقم 1631).

(4) صحيح البخاري، ج2، ص 70.

(5) هو الإمام الفقيه الأصولي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، من أعلام المجتهدين في زمانه، من مؤلفاته: البيان والتحصيل والمقدمات توفي سنة 520 هـ، انظر، مخلوف، شجرة النور، مرجع سابق، ص 129

(6) المقدمات الممهّدات، ابن رشد الجدل، تحقيق أسعد أحمد أعراب، بعناية الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار الغرب الإسلامي، لبنان ودار إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، ط1: 1408هـ، 1985م.

رابعاً: مشروعية الوقف من القياس: يتفق الفقهاء على أنّ الوقف مشروع، يقول الإمام الشَّريفي رحمته الله اتفق العلماء على أنّ بناء المساجد، وإخراج أرضها من ملكية واقفها، أصلها في وقف الأصل وحبس الأصول والتصدق بثمرتها، فيقاس عليه غيره⁽¹⁾.

خامساً: مشروعية الوقف من عمل الصحابة: وقد أجمع الصحابة على استحباب الوقف والعمل به وذكر العلامة برهان الدين بن موسى الطرابلسي الحنفي صاحب كتاب الإسعاف أنّ محمد بن عمر الواقدي قال: حدثنا قدامة بن موسى الجمحي عن بشر بن عصمة المزني قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم عليه فانتشر خبرها قال جابر فلم أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشتري أبداً ولا توهب ولا تورث، قلت وهذا يفيد التأييد والإجماع الذي ثبت بالتواتر⁽²⁾.

ونقل بن الجلاب أنّ الصحابة رضي الله عنهم عملوا بالوقف، كعثمان والزبير وطلحة وعلي ابن أبي طالب، وعمر بن العاص وغيرهم⁽³⁾.

ومن خلال الأدلة التي سقناها ثبت أنّ الوقف باب عظيم من أبواب البر والخير والتكافل الاجتماعي وعنصر مهم في تحريك التنمية الاقتصادية بتمويله الدائم والمستمر لهذه العملية التنموية، ليحقق بهذا المصلحة العامة لأفراد المجتمع وكذا المقصد الشرعي الذي من أجله شرع الوقف.

المطلب الثالث: الحكمة من تشريعه

ذكرنا فيما سبق الأدلة لمشروعية الوقف، بل هو من أجل القربات التي يثاب عليها المؤمن، ومما لا شك فيه أنّ هناك حكماً وفوائد كثيرة لتشريع الوقف، وسنذكر بعض الحكم على سبيل التمثيل لا الحصر منها:

(1) محمد الخطيب الشربيني (977هـ)، المنهاج ومغني المحتاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة 1377هـ/1958م. 2. 376-380.

(2) يوسف إسحاق حمد النيل، كتاب مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، ط1: (1398هـ. 1978).

(3) ابن الجلاب، التفریع، دار الغرب، بيروت، ط1: 1987/2. 310.

- فتح باب التقرب إلى الله تعالى في تسبيل المال في سبيل الله وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أحب إلى قلب المؤمن، من عمل خير يزلفه إلى الله تعالى، ويزيده حبا منه.

- تحقيق رغبة الإنسان المؤمن وهو يبرهن على إظهار عبوديته لله، وحبه له، فمحبته الله تعالى لا تظهر واضحة إلا في مجال العمل والتطبيق،

قال الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾⁽¹⁾.

- تحقيق رغبة المؤمن أيضا في بقاء الخير جاريا بعد وفاته، ووصول الثواب منهما إليه، وهو في قبره، حين ينقطع عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلا سببا في وجوده من ولد صالح، أو علم ينتفع به.

- تحقيق كثير من المصالح الإسلامية، فإن أموال الأوقاف إذا أحسن التصرف فيها كان لها أثر كبير وفوائد جمة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين، كبناء المساجد، والمدارس، وإحياء العلم، وإقامة الشعائر مثل الأذان والإمامة، وغيرها من المصالح والشعائر.

- سد حاجة كثير من الفقراء والمساكين والأيتام وأبناء السبيل، والذين أقعدتهم بعض الظروف عن كسب حاجاتهم، فإن في أموال الأوقاف ما يقوم بسد حاجاتهم، وتطبيب قلوبهم، والله أعلم⁽²⁾.

كما أن الحكمة من تشريع الوقف الذكر المستمر للوقوف حال الحياة وبعد الموت وهذه قيمة معنوية ومقصد من مقاصد تشريع الوقف وحكمة من حكمه، صدقة جارية وثواب دائم مع ذكر طيب للوقوف.

المطلب الرابع: أركان الوقف وشروطه وأنواعه وغرضه وخصائصه

نتطرق في هذا المبحث الحديث عن أركان الوقف وشروط انعقاده، ثم أنواعه التي قررها الفقهاء وارتأينا التركيز على ما اتفق عليه فيما بينهم بصفة عامة تجنباً للخلافات الفرعية، ثم خصائصه الشرعية والقانونية - المشرع الجزائري -.

(1) سورة آل عمران: 92.

(2) مجموعة من المؤلفين، مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، كتاب: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ط 4، ج 5، 1413 هـ . 1992م، ص. 16.

المطلب الأول: أركان الوقف وشروطه

ففي هذا المطلب نذكر أركان الوقف وشروط كل ركن، دون الخوض في اختلاف الفقهاء وسنكتفي بذكر ما اتفق عليه بين الفقهاء.

أولاً: أركان الواقف: الوقف مثل سائر الالتزامات والعقود لا بد له من توافر أركان معينة لقيامه وهي أربعة أركان⁽¹⁾:

1. الشخص الواقف (المحبس).
2. المال الموقوف (المحبس).
3. الشخص أو الجهة الموقوف عليها (المحبس له).
4. الصيغة المعتبرة فهي هنا الإيجاب من الواقف.

ثانياً: شروط أركان الوقف⁽²⁾: لأركان الوقف الأربعة شروط نجملها في النقاط الآتية:

1. الواقف ويشترط فيه:

. الأهلية الكاملة، وملكية العين المراد وقفها، والإسلام.

2. الموقوف عليه: ويشترط فيه:

. أن يكون أهلاً لتملك المنفعة حقيقة، نحو الإنسان أو حكماً، نحو المدرسة.
. أن يكون جهة بر وإحسان.

3. الوقف: ويشترط فيه:

. أن يكون معلوماً.

. مملوكاً للواقف.

. حصول الفائدة المشروعة من العين الموقوفة.

(1) انظر: ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي القوانين الفقهية (د. ط)، بيروت مكتبة أسامة

بن زيد، ص. 243؛ الدردير أبو البركات أحمد بن محمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (د. ط) القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي ج5، ص 378.

(2) راجع في ذلك، عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري) رسالة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الجزائر، 2003. 2004م، ص 28. 29.

4. الصيغة: وهي اللفظ الدال على الوقف ويشترط فيها:

. أن يكون اللفظ صريحا، نحو وقفت كذا، أو بلفظ حبست، أو تصدقت، بما يدل على التأييد، أو أن يقوم مقام اللفظ مما يدل على الوقف نحو التولية، كمن أسس مسجدا وأذن للصلاة فيه؛ فإنه وقف.

المطلب الثاني: أنواع الوقف والغرض منه

من خلال ما ذكره الفقهاء من الصور المتعلقة بالوقف يمكن أن ينقسم الوقف إلى أقسام عدة، بالنظر إلى الغرض منه، ومحلّه، وزمانه، وشيوعه، وإدارته، ومضمونه الاقتصادي، وبهذا التقسيم يمكن رفع الجهل عن الناس بأن الوقف له أنواع وصور متعددة يمكن للجميع المشاركة والمساهمة في الوقف حسب مقدورهم بشرط عدم مخالفة الشريعة، وبهذا يمكننا تقسيم الوقف عموما إلى:

أولا: من حيث الغرض منه إلى ثلاثة أقسام: (1).

1 - الوقف الخيري أو الوقف العام: وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع سواء كانت أشخاصا معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها.

وقد قسّم قانون الأوقاف الجزائري⁽²⁾ طبقا لنص المادة 06 من قانون 10/91 المتعلّق بالأوقاف يتّضح أنّ الوقف نوعان وقف عام ووقف خاص.

وقد عرّف قانون الأوقاف الجزائري⁽³⁾ الوقف العام الخيري بقوله هو: «ما حبس على جهات خيريّة من وقت إنشائه، ويخصّص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات...»، كالوقف على المساجد، والمساكين، والفقراء واليتامى ونشر العلم، ونحو ذلك.

(1) راجع في ذلك، عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، مرجع سابق ص. 29.

(2) كان هذا التقسيم للوقف إلى عامّ وخاصّ في قانون الأوقاف الجزائري، قبل صدور القانون رقم 02 - 10 المؤرّخ في 10 شوال عام 1423هـ الموافق ل 14 ديسمبر 2002م، يعدّل ويتّم القانون رقم 10/91 المؤرّخ في: 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل 1991م والمتعلّق بالأوقاف المعدّل والمتّم، وفي ظلّ هذا التعديل لم يبق هذا التقسيم، لأنّه ألغي تدخل السلطة المكلفة بالأوقاف في الوقف الخاصّ وحذف تعريفه من القانون.

(3) القانون 10/91 المتعلّق بالأوقاف، مرجع سابق.

وقد ورد في تعريف الدكتور وهبة الزحيلي فقال: «الوقف الخيري هو الذي يوقفه ابتداء على جهة من جهات البرّ ولو لمدة معيّنة يصبح الوقف بعدها على أشخاص عينهم الواقف كأن يقف على مدرسة أو مستشفى، ثم من بعد على أولاده»⁽¹⁾.

ولا مفهوم للجمع في قوله: «جهات خيريّة» إذ قد يكون عامّاً خيرياً ولو وقف على جهة واحدة كالوقف على الفقراء فقط، أو على المساجد فقط، ونحو ذلك، فلا يشترط لتسميته عامّاً، أو خيرياً، تعدد جهاته الخيريّة، ولذلك جاء تعريفه لدى الدكتور فراج حسين أنّه: «ما يصرف فيه الرّيع على جهة من جهات البرّ»⁽²⁾.

2 . الوقف الأهلي أو الوقف الخاص: جاء في مضمون تعريف الوقف الخاص لدى قانون الأوقاف الجزائري قوله: «هو ما يحبس الوقف على عقبه من الذكور والإناث، أو على أشخاص معيّنين، ثمّ يؤوّل إلى الجهة التي يعيّنها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم»⁽³⁾.

كما أنّ المشرّع وضع شرطاً لصحّة الوقف الخاصّ، وهو قبول الموقوف عليهم له، في نص المادة 07 من قانون الأوقاف «يصير الوقف الخاص وقفاً عاماً إذا لم يقبله الموقوف عليهم»⁽⁴⁾.

ولم يذكر القانون ضمن الأوقاف الخاصّة الوقف على نفسه⁽⁵⁾، أي على نفس الواقف وعليه فهي محتملة الجواز بإدخالها ضمن الوقف على أشخاص معيّنين، وعدم الجواز لأنّه لم ينصّ عليها صراحة.

(1) وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 161.

(2) أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية بيروت، 1989م، ص 308.

(3) تمّ إلغاء هذه الفقرة من المادة السادسة في تعديل القانون رقم 10/91 المتعلّق بالأوقاف المعدّل والمتمّم، بالقانون رقم 10/02 المعدّل والمتمّم له، كما تمت الإشارة إليه سابقاً حين تطرقنا لتعريف الوقف العام.

(4) القانون 10/91 المتعلّق بالأوقاف، مرجع سابق.

(5) كان الوقف منصوباً على التّمس في بعض صوره في قانون الأسرة المادة 214، وهو استثناء غلّة الوقف مدّة الحياة ونصّه (يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشّيء الحبس مدّة حياته، على أن يكون مآل الوقف إلى الجهة المعيّنة) ولم يظهر هذا الحكم في قانون 10/91 المتعلّق بالأوقاف ثمّ عاد المشرّع ونصّ عليه في تعديل قانون 10/91 بالقانون 10/02 فأضاف فقرة للمادة السادسة من قانون 10/91 محرّرة كما يأتي (يؤوّل الرّيع النّاتج عن الوقف المؤسّس لفائدة جهات خيريّة، والذي احتفظ فيه الواقف بحقّ الانتفاع بريعه مدى الحياة إلى الجهات الموقوف عليها)

وقد ذكرها الدكتور وهبة الزحيلي، في تعريفه الوقف الأهلي، أو الذري حيث جاء فيه: وهو الذي يوقفه الشخص ابتداء على نفسه، أو على أولاده وذريته أو أشخاص معينين من ذوي قرابته، أو غيرهم حتى ولو جعله بعد ذلك وقفا على جهات البر⁽¹⁾.

ويطلق على هذا النوع من الوقف مسميات أخرى، منها الوقف الأهلي والوقف الخاص والوقف العائلي، والوقف الذري، وعند انقطاع النسل أو الجهة الموقوف عليها سيؤول الوقف الخاص إلى الأوقاف العامة، لأن الوقف الذري يعود عليها عاجلا أو آجلا.

3. الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه إلى الذري وإلى جهة بر أخرى، جاء في المغني: وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل أن يوقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين أو أثلاثا، أو كيف ما شاء جاز وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو جهة أخرى سواهم⁽²⁾.

ثانيا: تقسيمه بالنظر إلى محله⁽³⁾: ينقسم الوقف بالنظر إلى المحل الموقوف إلى قسمين، وهما:

1. عقار: وهي الدور والأراضي الموقوفة.

2. منقول: وهي الثياب، والحيوان والأثاث وما شابه ذلك، وبه قال المالكية أما الحنفية فأرفقوه مع العقار.

ثالثا: وأما تقسيمه بالنظر إلى الزمن: ينقسم الوقف بالنظر إلى مدة وقفه، أي مدة الانتفاع به إلى قسمين وهما:

1. وقف مؤقت: وهو الوقف الذي حددت مدة الانتفاع به، ثم يعود للواقف أو ورثته من بعده وبه قال المالكية خاصة.

2. وقف دائم: وهو الوقف الذي لا يرجع لصاحبه، ولا لورثته من بعده.

(1) وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 161.

(2) ابن قدامة، المغني، 233/8.

(3) راجع في ذلك، عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، مرجع سابق ص.

رابعاً: أما تقسيمه بالنظر إلى شيعه: ينقسم الوقف بالنظر إلى شيعه وعدمه إلى قسمين وهما:

1. وقف مشاع: أي يختلط الوقف بملكية الآخرين دون تمييز.
2. وقف غير مشاع: وهو ما تمايزت حدوده عن ملكية الآخرين⁽¹⁾.

خامساً: أنواع الوقف بحسب المضمون الاقتصادي⁽²⁾:

1. الوقف المباشر: وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم والمستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم.
2. الوقف الاستثماري: وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، وينفق هذا الإيراد على غرض الوقف.

سادساً: أنواع الوقف من حيث إدارته⁽³⁾:

1. الوقف المضبوط: وهو الذي تتولى فيه الجهات الرسمية إدارة الوقف دون وكيل أو ولي من قبل الواقف وذلك بسبب عدم اشتراط التولية لأحد، أو انقطاع شروط التولية.
 2. الوقف الملحق: وهو الذي يتولى فيه الواقف أو من ينوب عنه الإشراف على الوقف، وتكون مهمة الجهات الرسمية متابعة مدى تطبيقه لقانون الوقف وأحكامه من عدمها.
- ثانياً: الحكمة منه⁽⁴⁾: تتنوع أغراض الوقف بحسب تعدد أوجه البر، ويمكن ذكر أهمها، والتي تتمثل في:

- نشر الدعوة الإسلامية: ومن أهم مظاهر هذا الغرض وقف المساجد التي كانت منارات لنشر الدعوة وتعليم الناس وتربيتهم وتهذيبهم.

- توفير الأمن الغذائي: للمجتمع المسلم، ويتضح ذلك في تصدق أبي طلحة بنخيله وجعل ثمارها للفقراء من أهل قرابته، وفي البر التي وقفها عثمان رضي الله عنه على عامة المسلمين.

(1) محمد الرؤوف قاسمي الحسني، التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف: نموذج الاقتصاد التضامني، ص 7.

(2) معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية لقطاع غزة قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية، ص 22.

(3) نفس المرجع، ص 21.

(4) معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية لقطاع غزة، مرجع سابق، ص 25.

- الرعاية الصحية: حيث يعد هذا الغرض من أوسع المجالات التي وقف المحبسون أملاكهم عليها، وشملت أنواعا كثيرة مثل بناء المستشفيات والعيادات، والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية كالصيدلة.

- إعداد القوة: اللازمة لجعل الأمة قادرة على حماية نفسها والدفاع عن دينها وعقيدتها، ويتضح ذلك من خلال وقف خالد بن الوليد سلاحه في سبيل الله.

- الوقف على البنية الأساسية: كالوقف على إنشاء الطرق، والجسور، وآبار الشرب وقد سبقت الإشارة إلى بئر رومة في المدينة المنورة التي وقفها عثمان رضي الله عنه.
- إيجاد مصادر مستقرة وثابتة: لتمويل وامداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من الوسائل لتلبية احتياجات المجتمع المسلم.

المبحث الثاني: مفهوم الوقف النقدي وتمويله ومميزاته وأهميته في الوقت

المعاصر وحكمه

المطلب الأول: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي

إن للمال في الإسلام وظيفة اجتماعية ذات أبعاد واسعة إلى جانب وظيفته الاقتصادية فهو يعتبر وسيلة إلى الحياة الكريمة للإنسان لا غاية في حد ذاته لذلك وضع الإسلام ضوابط لكسبه وإنفاقه.

وستتطرق في هذا المطلب إلى ماهية التمويل الإسلامي وأهم المبادئ التي تحكمه في الاقتصاد الإسلامي وأتناول بالبحث في هذا المطلب الكلام عن معنى التمويل في عرف اللغة العربية والاصطلاحي والاقتصاد الإسلامي ونظرا لارتباط معنى التمويل بالمال، فإنني سأعرف المال في اللغة والاصطلاح، لما في معرفة أقسام المال من آثار في معرفة مصادر التمويل في الفقه الإسلامي عموما والوقفي خصوصا.

إذ يعتبر كسب المال وإنفاقه يدخل في إطار عملية التمويل بالمفهوم الاقتصادي لهذا ستتطرق في بداية هذا المطلب إلى مفهوم المال وأقسامه لنصل إلى مفهوم التمويل الإسلامي.

أولا: مفهوم التمويل: نحاول أن نخرج عن ماهية التمويل بمفهومه اللغوي والاصطلاحي، ثم نعرفه من المنظور الاقتصادي الإسلامي، ثم مفهوم التمويل عن طريق الوقف، وهو موضوع بحثنا.

1 - تعريف التمويل في اللغة: مصدر لكلمة مول، وهي بمعنى إعطاء المال لمن يحتاجه في شأن ما⁽¹⁾.

وعرف التمويل بأنه: مصدر مشتق من مَوَّل، نقول: موله الله، فتمول، واستمال⁽²⁾.

فالتمويل في عرف اللغة؛ مرتبط بمدلول معنى المال.

1. 1 تعريف المال: وقد ذكر لفظ "المال" في القرآن الكريم ستا وثمانون مرة، مفردا وجمعا معرفا ومنكرا مضافا ومنقطعا عن الإضافة، ولا شك أن دوران المال بهذه الكثرة في كتاب الله دليل على النظرة الخاصة للإسلام والاهتمام الشديد به⁽³⁾.

1. 2 لغة: يطلق المال في اللغة على كل ما تملكه الإنسان من جميع الأشياء⁽⁴⁾، وسمي المال مالا لأنه يميل إليه الطبع.

1. 3 اصطلاحا: عرف جمهور الفقهاء المال بأنه: «ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار»⁽⁵⁾.

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن أهم الشروط الواجبة التوفر في الشيء حتى يعتبر مالا هي⁽⁶⁾:

- إمكان حيازته وإحرازه وامتلاكه.

- إمكان الانتفاع به شرعا الأشياء المباحة وتخرج من دائرة الأموال الأشياء الغير مباحة.

(1) الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، (مول) دار مكتبة الحياة المطبعة الخيرية بيروت، ط 1: 1306هـ، ج 8، ص 121.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (11 - 636)

(3) شوقي عبد الساهي، المال وطرق استثماره في الإسلام، دار المطبوعات الدولية، القاهرة، 1981، ص 136، نقلا عن أحمد جميل، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية وتطبيقية، 1980م رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2005 - 2006، ص 12.

(4) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ج 4، فصل الميم، باب اللام، ص 53

(5) صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 329.

(6) نفس المرجع، ص 329، وما بعدها.

- . ما له قيمة فتخرج الأشياء التي ليست لها قيمة مادية.
- . أن يكون معين المقدار حتى تخرج الأشياء غير المعينة المقدار.
- . أن يكون مرغوب في تحصيله.
- . أن يكون قابلاً للتداول.

وعرفه ابن عابدين المال بأنه: «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»⁽¹⁾.

فالإمام نظر نظرة عرفية للمال وهو ما تعارف عليه الناس، كما يمكن ادخاره وقت الحاجة ويصلح للمبادلات بين الناس.

وعرفه الإمام الشاطبي⁽²⁾ بأنه «هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه».

إن الإمام الشاطبي ربط بتعريفه المال بالاستبداد، أي بالحيازة والاستقلال في التصرف فيه عن باقي أفراد المجتمع، بشرط أن تكون حيازته بالطرق المشروعة.

فالمال في المعنى الاصطلاحي للاقتصاد الإسلامي: هو المتقوم الذي يمكن الانتفاع به بادخاره ويصلح للتبادل والتعامل به بين الناس وفق ضوابط الشرع، ويطلق على كل ماله قيمة من عقارات ومنقولات وذهب وفضة.

2. أقسام المال: ينقسم المال في عرف الفقه الإسلامي إلى باعتبارات مختلفة إلى أقسام متعددة أهمها تقسيمه من ناحية ضمانه، ومن ناحية استقراره، ومن ناحية تماثل أجزائه، وإذ نركز على ذكرها لنفرق في عملية التمويل للأوقاف بين ما يجوز التمويل به وما لا يجوز، ويمكن للباحث في أقسامه أن يحصره في الآتي:

2. 1 أقسام المال بحسب اعتبار الشرع له: ينقسم المال بالنظر إلى اعتبار الشرع له من عدمه إلى قسمين⁽³⁾:

(1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، (4. 501)

(2) هو الفقيه والأصولي والمحدث، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، من مؤلفاته: الاعتصام والموافقات، توفي سنة 790 هـ، انظر، محمد مخلوف، شجرة النور، مرجع سابق، ص 213.

(3) الفقي محمد علي عثمان، فقه المعاملات دراسة مقارنة، دار المريخ للنشر، السعودية، 1986 ص 86، وما بعدها.

أ. المال المتقوم: وهو المال الذي له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية وهو ما يباح الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار وحيز بالفعل كالنقود والسيارات والأراضي وغير ذلك من الأشياء المملوكة لأصحابها.

ب. المال غير المتقوم: وهو ما لا يعتبر مالا في الإسلام ولم يحرز بالفعل كالسمك في الماء، والطير في الهواء كما يشمل المال الذي حيز بالفعل ولكن حرم الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم إلا في حالة الضرورة القصوى.

2. 2 أقسام المال من حيث الثبات والتغيير: ينقسم المال من حيث ثباته وتغيره إلى قسمين وهما⁽¹⁾:

أ. عقارات: مثل: الدور والأراضي.

ب. منقولات: مثل: الثياب والسيارات والحيوانات.

2. 3 تقسيم المال من حيث تماثل أجزائه وعدمها: وينقسم إلى قسمين⁽²⁾:

أ. المال المثلي: وهو ما تماثلت آحاده بحيث يمكن أن يقوم بعدها مقام بعض دون فرق يعتد به، وكان له نظير في الأسواق، وهو في العادة إما مكيل أي مقدر بالكيل كالقمح والشعير أو موزون كالمعادن من الذهب والفضة ونحوها.

ب. المال القيمي: وهو ما اختلفت آحاده وتفاوتت بحيث لا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق مثل: المنزل والمزرعة والكتاب النادر غير المطبوع.

وتبرز الحكمة من هذا التقسيم المال المثلي يجب تعويضه عند التلف بمثل صورته لأنه متعين وموجود أما القيمي فيجب تعويض قيمته فقط.

2. 4 أقسام المال من حيث النظر لصاحبه: ينقسم المال بالنظر لمالكة إلى قسمين وهما⁽³⁾:

أ. مال عام: وهو ما كانت ملكيته مشاعة بين أفراد المجتمع مثل المرافق العامة.

ب. مال خاص: وهو ما كانت ملكيته لفرد بعينه مثل أن يمتلك شخص سيارة.

(1) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، المرجع السابق، ص 110.

(2) نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم دمشق، 2001م، ص 44.

(3) صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 283. 284.

2. 5 أقسام المال من حيث الاستفادة منه: ينقسم من حيث نوع الاستفادة منه إلى

قسمين، وهما⁽¹⁾:

- أ. أعيان وسلع: وهي التي تستخدم في المبادلات، وهي توجه للبيع.
- ب. المنافع والخدمات: وهي التي تستخدم في بيع المنافع فقط مع بقاء الأصل في ملكية صاحبه مثل كراء سيارة أو بيت.

2. 6 المال من حيث الغرض منه: ينقسم المال من حيث الغرض منه إلى قسمين وهما⁽²⁾:

- أ. مال إنتاجي: وهي الأموال الموجه لتمويل عملية الإنتاج والربح.
- ب. مال استهلاكي: وهي الأموال الموجه للحاجات الاستهلاكية.

2. 7 المال حسب سيولته: ينقسم المال من حيث سيولته إلى قسمين، وهما⁽³⁾:

- أ. العروض: وتشمل البضائع، وهي: إما تستعمل في عملية الإنتاج أو تعد للبيع.
- ب. الأثمان والنقود: وهي: ما تقوم به السلع والخدمات وتستخدم في العملية الإنتاجية.

2. 8 أقسام المال من حيث مدة الانتفاع به: ينقسم المال بحسب مدة الانتفاع به

إلى قسمين⁽⁴⁾:

- أ. أموال معمرة: وهي الأموال التي تستمر مثل المباني.
- ب. أموال غير معمرة: وهي الأموال التي لا تستمر، مثل المواد التي تستعمل في عملية الإنتاج أي إنتاج السلع.

يتبين لنا من خلال ما سبق أن المال يحمل عدة معان حسب الاستخدام لا يخرج عن مضمون وعرف الشريعة الإسلامية كما يمكن استخدام أي قسم من الأقسام التي ذكرناها في عملية التمويل الإسلامي بصفة عامة والتمويل الوقفي على وجه الخصوص باعتبار أن الأملاك الوقفية متنوعة وفي الغالب هي عبارة عن عقارات ومنقولات.

(1) نفس المرجع.

(2) مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 2000. ص 143 - 144.

(3) صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 283 - 284.

(4) نفس المرجع، ص 283 - 284.

ثانياً: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته: لما بحثنا عن مفهوم التمويل قديماً لم نجد تعريفاً لمفهومه وماهيته عند المتقدمين من الفقهاء، أما حديثاً فقد حاول بعض الاقتصاديين الإسلاميين من وضع تعريف للتمويل الإسلامي ولتمييزه عن غيره من أنواع التمويل المعاصر معتمدين في ذلك على كتب الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة المنظمة لكلية المال في الإسلام، وينصرف مفهوم التمويل التقليدي إلى تكوين الموارد وتعبئتها وتوجيهها لإقامة الاستثمارات المختلفة، إذ نجده يتطلب توفر الموارد والطاقات وهذا بدوره يحتاج للمال النقدي والسلع الاستهلاكية التي تتطلب تعبئة لتلك الموارد وتوجيهها للاستثمارات، لذا سنحاول أن نختار من التعاريف المعاصرة ما يناسب البحث في التمويل الإسلامي.

تعريف منذر قحف للتمويل: عرف الأستاذ التمويل بأنه: تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها مقابل لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى التمويل الإسلامي هو: تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي يديرونها ويتصرفون فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية⁽²⁾.

تعريف شوقي أحمد دنيا للتمويل: عرف الأستاذ التمويل بأنه: تقديم موارد وطاقات لتشييد أصول مالية وبشرية⁽³⁾.

بين التعريف السابق أن معنى التمويل لا يتحقق إلا بالجمع بين الطاقات البشرية والمادية⁽⁴⁾.

(1) منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي - تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية السعودية، ط 1998، ص 6.

(2) نفس المرجع، ص 12.

(3) أحمد شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية في رحاب جامعة أم القرى 1427هـ، ص 186.

(4) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، المرجع السابق، ص 112.

كما عرفه: غسان محمود إبراهيم بالاشتراك مع منذر قحف للتمويل بأنه: التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية⁽¹⁾.

فالتمويل إذن: تغطية مالية لتحقيق المشروع الاستثماري وتشمل الإنفاق والتسيير وترشيد الإنفاق أي أن التمويل في عمومته هو: تخصيص رأس مال للحصول على وسائل إنتاجية أو تطوير الوسائل الإنتاجية الموجودة بغرض زيادة الطاقة الإنتاجية.

إن التمويل وفق هذا التعريف من بدايته يهدف إلى التخطيط لعملية الربح وتحقيق الربح المناسب مع الاجتهاد بتخفيف أو تفادي الخسارة بالقدر الممكن، وإن هذه الثروة المقدمة في السلع أو الخدمات أو استعمال موارد الآخر بمقابل أو بدونه مقابل.

ومما سبق، فإن التمويل الإسلامي يعتمد ومن خلال ما ذكر إلى الجمع بين الجهد البشري الفكري والطاقات المالية على اختلاف أنواعها والتي تتوافق ونوع المشروع الاستثماري المراد تحقيقه ووفق ضوابط ومقاصد الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

المطلب الثاني: مفهوم الوقف النقدي ومميزاته، وأهميته في الوقت المعاصر وحكمه

1. ماهية وقف النقود ومميزاته.

1.1 ماهية وقف النقود:

أ. تعريف النقد لغة: إبراز الشيء وإظهاره، قال ابن فارس⁽³⁾: النون والقاف والداد أصل صحيح يدل على إبراز الشيء وبروزه... ومنه نقد الدرهم وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك... ونقده الدراهم أعطاه إياها، فانتقدها أي قبضها⁽⁴⁾، ويطلق على العملة من الذهب والفضة أو غيرهما مما يتعامل به.. وهو المراد هنا⁽⁵⁾.

(1) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، المرجع السابق، ص 112.

(2) نفس المرجع.

(3) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر ابو طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي، (ت. 817هـ)، معجم مقاييس اللغة 467/5، مادة نقد.

(4) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، ت و 923م، مختار الصحاح، بولاق المصرية، ط 2: 1957م، ص 675 مادة نقد.

(5) لسان العرب، مرجع سابق، مادة نقد.

وقد كان مقصوراً على الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو غير مسكوكين⁽¹⁾، إلا أن وضعها لم يعد كذلك بسبب تغير حركة النقود من مادتي الذهب والفضة إلى العملة الورقية الائتمانية، أو الإلكترونية، التي أخذت صبغتها القانونية الدولية والعرفية العامة، فأصبحت قيم الأشياء بالاعتبار لا بالخلق والذاتية⁽²⁾.

ب - تعريفها في الاصطلاح: ⁽³⁾ النقود هي ما اتخذها الناس وسيطاً للتبادل، ومخزناً للقيم، ومقياساً للأسعار سواء أكان من الذهب أم من الفضة أم من غيرها مما يتعامل به الناس.

والنقود مصطلح يشمل العملة، وهي كل ما تعتبره السلطة الرسمية نقوداً وتمنحه قانونياً صفة إبراء الذم من الديون، كما يشمل كل ما يتراضى الناس عليه باختيارهم، ويتخذونه وسيطاً للتبادل ومخزناً للقيم.

وعليه فالعملة أخض من النقود.

ج - أنواع النقود: يمكن تقسيم النقود إلى أنواع ثلاثة⁽⁴⁾:

ـ النوع الأول: النقود التي هي أثمان بذاتها، أي بأصل خلقتها؛ كالذهب والفضة الخالصين.

ـ النوع الثاني: النقود المعدنية الاصطلاحية: وهي النقود التي تمع بين كونها ذات

قيمة في ذاتها، وبين اصطلاح الناس على اتخاذها نقوداً بالعرف. وهذه على ضربين:

أ - النقود المغشوشة: وهي المتخذة من الذهب أو الفضة المخلوطة بالمعادن

الرخيصة، مثل: النحاس، أو البرونز، أو النيكل، التي يغلب الغش الخالص فيها.

ب - الفلوس: وهي المتخذة من المعادن الرخيصة مثل: الحديد أو النحاس أو

الألمنيوم أو البرونز.

(1) بدر الدين الزركشي، المنشور في قواعد الفقه، وزارة الأوقاف الكويتية، 1985م، ط2: ج 3، ص، 279.

(2) أحمد بن عبد العزيز الحداد، كبير مفتين بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، وقف النقود واستثمارها، ص 07

(3) عبد القادر جعفر جعفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة جامعة غرداية الجزائر ط الإمارات العربية المتحدة 2017 ص 10 . 7

(4) نفس المرجع.

- النوع الثالث: النقود الاصطلاحية: وهي النقود الورقية التي تستمد قيمتها من القانون لا غير، ولو لم تكن لها قيمة.

ولهذا اجتهد الباحثون في تحديد طبيعتها والأحكام المتعلقة بتغير قيمتها من خال أحكام النوعين الأوليين ومن خلال مبادئ التشريع العامة، ومقاصده الأساسية الدّاعية إلى تحقيق العدل، ورفع الضرر والحرص عن المكلفين.

وعليه فالنقود في الاصطلاح الفقهي نوعان:

- الأول: نقود بالخلقة: وهي الذهب والفضة.

- الثاني: نقود بالاصطلاح: وهي سائر المسكوكات المعدنية الأخرى، وما في حكمها من الأوراق النقدية.

معنى وقف النقود⁽¹⁾: ومحل الوقف في موضوعنا هو النقود، وهي نوع من الأموال، والأموال: أعيان ومنافع.

فالأعيان: هي ذوات الأشياء؛ كالدار والآلة والمركبة، والأطعمة. وهذه عقارات ومنقولات ونقود.

والمنافع: هي ما ينتفع به من ذوات الأشياء، كالسكنى، والقطع، والركوب والنقل، والأموال كذلك: عروض ونقود.

والعروض: هي كل ما عدا النقود، وتقصد للانتفاع بأعيانها في إشباع الحاجات المختلفة.

والنقود: سبق تعريفها، والانتفاع بها إنما يكون بتداولها، ومبادلتها بغيرها، أي باستثمارها، لأنها وسيط في المبادلات، وأثمان للسلع؛ فلا ينتفع بأعيانها كالعروض.

فالنقود إذن: من المنقولات، ومن المثليات، ومن الأموال الاستهلاكية، وعليه فالمراد بوقف النقود: رصد مبلغ مالي نقدي لتداوله بالقرض والتنمية، وقفاً على المحتاجين إليه الذين يعينهم الواقف، بالطرق المشروعة.

(1) المرجع نفسه، ص 15 . 18.

2. مذاهب الفقهاء وأقوالهم في حكم وقف النقود.

حين نتتبع أقوال الفقهاء في مسألة حكم وقف النقود نجد أن لهم قولين رئيسين:

2. 1 عدم الجواز: وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعية في الوجه الصحيح، والحنابلة في قول هو المذهب، فأبو حنيفة لا يرى - كما تقدم - جواز وقف المنقول مطلقاً وأبو يوسف لم يستثن من المنقول إلا الكراع والسلاح للجهاد، وما عداه من المنقول لا يجوز وقفه، نقوداً أو غيرها⁽¹⁾.

وفي المسألة وجهان عند الشافعية، أحدهما عدم الجواز، سواء أكان وقفها للترزين أم للإتجار وصرف الربح للفقراء⁽²⁾.

ومذهب الحنابلة عدم جواز وقف النقود، سواء وقفها للزينة أو لغيرها كالقرض، قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب⁽³⁾.

2. 2 القول بجواز وقف النقود: وهو المذهب عند الحنفية والمالكية، ووجه مرجوح عند الشافعية، ورواية مرجوحة عند الحنابلة، واختارها ابن تيمية، وهو مذهب الزهري وإليه مال البخاري.

وقد استقر المذهب عند الحنفية في حكم وقف المنقول على قول محمد بن الحسن، وهو جواز وقف المنقول المتعارف عليه، ولم يكن وقف النقود متعارفاً عليه زمن محمد بن الحسن لذلك لم ينقل عنه القول بجوازه لكن نقل القول بجوازه عن زفر، أو عن الأنصاري تلميذ زفر لكن بعد أن أصبح هذا النوع من الوقف متعارفاً عليه فبعض البلدان، دخل في قول محمد المفتي به عند الحنفية ولم تعد هناك حاجة إلى تخصيص القول بجوازه على مذهب زفر أو الأنصاري⁽⁴⁾.

(1) ابن الهمام كمال الدين السيواسي ت 790 هـ - 1388 م، فتح القدير، بولاق، 1316 هـ، ط 1: ج 1، ص، 50.

(2) أبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت 476 هـ، المهذب، مصطفى الحلبي، القاهرة، 1396 هـ، ط 3: ج 1، ص، 575.

(3) علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت 585 هـ، الإنصاف، مكتبة السنة المحمدية، 1376 هـ، ط 1: ج 8، ص، 11. انظر: المغني: 228/8.

(4) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 4، ص 363، 364 وذكر في موضع آخر أن هذه المسألة من المسائل العشرين في المذهب التي يفتي به بقول زفر المصدر نفسه، ص، 608.

وذكر المالكية أن في وقف المثلي كالطعام والنقد تردداً، وأحد الترددتين هو الجواز، إذا وقفت للقرض أو نحوه، وذكر الخرشي أن هذا هو المذهب⁽¹⁾.

والقول بجواز وقف النقود وجه مرجوح عند الشافعية، والمذهب - كما تقدم - عدم الجواز، وقال في الحلية عن هذا الوجه: «وليس بشيء⁽²⁾»، وهو كذلك رواية مرجوحة عند الحنابلة اختارها ابن تيمية⁽³⁾.

بما أن الاختلاف وقع بين الفقهاء بين مجيز وبين مانع فإننا نميل الى الرأي الذي أجاز وقف النقود تماشياً مع المستجدات المعاصرة وفتح باب الخير والتطوع لجميع أفراد المجتمع.

3 - مميزات وقف النقود: يمتاز الوقف النقدي - في هذا العصر - ببعض الخصائص والمميزات منها: ⁽⁴⁾.

أ - به يمكن إنشاء الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، أو ما يمكن تسمية صندوق القرض الحسن، إذ فيه يكون الواقف أكثر من واحد خلافاً لغالب الوقف العيني.

ب - تعظيم رأس المال، وهو مقوم معتبر لقيام مشاريع وقفية كبرى وأكثر سعة وفعالية، مما يساعد على دخول الأوقاف مجالاً أوسع من الأنشطة الإنتاجية.

ج - سهولة إنشائه لقيامه على النقد، الذي يمتلكه أغلب الناس، ويمكن بذل القليل والكثير منه، بخلاف الأراضي والعقارات التي قد لا يسع الكثيرين وقفها⁽⁵⁾.

(1) محمد بن عبد الله الخرشي ت و 1101هـ، شرح الخرشي، على مختصر خليل فتح الجليل دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، ج 7، ص، 70

(2) انظر: المذهب ج 1، ص، 575.

(3) عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة ت و 620هـ، المغني: تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو دار هجر، القاهرة 1404هـ، ط 1: ج 8، ص، 229.

(4) عبد القادر جعفر جعفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص 15 - 18.

(5) محمد أمين عابدين، ت و 1252هـ . 1836م)، حاشية ابن عابدين، مصطفى الحلبي القاهرة، 1386م ط 2: ج 4، ص، 366.

4 . أهمية وقف النقود في الوقت المعاصر: اكتسب وقف النقود أهمية كبيرة في الوقت الحاضر وذلك على النحو الآتي:

. قدرته على تفادي أغلب مشكلات وقف العقار: الأصل في الوقف، ولا يمكن الاستغناء عنه، والتركيز على وقف العقار وإهمال ما عداه من الأموال التي يمكن وقفها، وبخاصة النقود . أدى . لأسباب تتعلق بطبيعة العقار، أو لأسباب خارجية . إلى ظهور بعض المشكلات التي نمت وتراكمت مع الزمن، وكادت أن تؤدي بنظام الوقف بكليته في الوقت الحاضر، ونرى أن وقف النقود يمكنه تفادي هذه المشكلات، مما يعني أهمية وقف النقود، وأهمية التوسع فيه ما أمكن، ومن هذه المشكلات:

. غلاؤه وقلة القادرين على وقفه: معلوم أن العقار . أرضاً أو بناءً . من أكثر الأموال غلاء وكلفة، وكثير من الناس يحجمون عن الوقف عكس النقود لأن النقود الموقوفة لا يشترط أن تكون مبلغاً كبيراً.

. التكاليف الضخمة لصيانة العقار: وقد تؤدي إلى الاستئثار بكامل الغلة، أو جزء كبير منها، مما يؤدي إلى مزاحمة العمارة للمستحقين لو كان الوقف نقوداً، لأن النقود يمكن استثمارها . كما سيأتي . في أوجه كثيرة ومختلفة لا تحتاج لعمارة وصيانة عالية التكاليف.

. محدودية استثمار العقار: أما في الزراعة أو الإيجار وهذا بخلاف وقف النقود، فطرق استثماره عديدة ومتنوعة.

- صعوبة بيعه إذا تعطلت أو قلت منافعه: فبينما أجاز الحنفية والحنابلة البيع والإبدال في هذه الحالة نجد أن المالكية والشافعية يمنعون منه، فمذهب المالكية أن العقار لا يباع ولو خرب، فبهذا ربما يؤدي إلى إتلاف الوقف وتعطيله وخرابه، وهذا الأمران يمكن تفاديهما لو كان الوقف نقداً، حيث يمكن توجيه الاستثمار في النقود الموقوفة إلى الأوجه الأكثر نفعاً في كل زمان ومكان، كما يمكن التنقل بين أوجه الاستثمارات المتوفرة بسهولة في وقت قصير.

. صعوبة تمويل وقف العقار: ويعد تمويل الوقف . وبالذات وقف العقار . من أهم المشكلات التي واجهت الوقف طوال التاريخ الإسلامي، ولا يعرف وقف النقود مشكلة من هذا القبيل، بل لا ترد عليه مشكلة التمويل مطلقاً، لأن التمويل إن كان يعني توفير الموارد النقدية للاستثمار ونحوه، فإن النقود هي التمويل بعينه.

- إمكانية ظهور مؤسسات وقفية كبرى ناجحة اداريا واقتصاديا وكذا القرض الحسن فكان أن ظهرت الإدارات الحديثة لهذه المؤسسات الوقفية، وكونت لهذه الصناديق ونحوها مجالس الإدارات، والجمعيات العمومية، والمحاسبين القانونيين وأقسام الاستثمار والتخطيط والدراسات والبحوث ونحو ذلك، فأن فرص نجاح هذه الإدارات أكبر من فرص نجاح الإدارة الفردية أو العائلية، أو حتى الإدارة الحكومية، كما يمكن القول بأن هذه الترتيبات الإدارية والاقتصادية تعد من أهم ما أضافه وقف النقود في الوقت الحاضر إلى نظام الوقف في الإسلام⁽¹⁾.

- احياء دور الوقف في التنمية: كان الوقف في الإسلام يقوم بدور مهم في الإنفاق على متطلبات التنمية الاجتماعية في المجتمع، ومع ظهور الاتجاه الحديث للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، والذي يقوم على دعم المبادرة الفردية. فإن وقف النقود - بمزاياه المتقدمة - يمكن أن يقود هذا الاتجاه، وأن يعيد للوقف دوره التاريخي في إدارة وتمويل مجالات التنمية الكبرى⁽²⁾.

3. الوقف النقدي صور وأساليب تمويلية للمؤسسات الصغيرة.

3. 1 صور وقف النقود⁽³⁾: يمكن تحديد الصور التي ينشأ عليها وقف النقود حسب ما يلي:

أ. حسب غرض وقف النقود هناك:

- وقف النقود على هيئة ودائع في بنوك إسلامية؛ لغرض إقراضها لمن يعينهم الواقف: كمن يوقف مبلغا من المال ويضعه في حساب جار لدى بنك أو مصرف إسلامي يقوم بإقراضه لمن يعينهم في وثيقة هذا الوقف، كإنشاء مشروع خيري؛ سواء

(1) عبد الله بن مصلح الثمالي، وقف النقود حكمه تاريخه أغراضه أهميته المعاصرة استثماره قسم الاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، ص، 27.

(2) نفس المرجع.

(3) جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا

- مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2013، ص 39.

أكان الواقف فرداً واحداً أو عدة أشخاص اتفقوا على تكوين هذا المبلغ النقدي الموقوف⁽¹⁾، وهذا ما نأمله من الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في الجزائر، وبهذا يفتح المجال واسعا لأفراد المجتمع بجميع أطيافه ليوقف أمواله، ويفتح الباب أيضاً للشباب العاطل عن العمل ويمكنه الاقتراض من هذه الصناديق لإنشاء مؤسسات صغيرة.

. وقف النقود على هيئة تكوين صناديق وقفية للإقراض الحسن: بحيث يدعى إلى الإسهام في وقف نقدي يوضع في صندوق يكون له إدارة تتولى الإقراض من هذا الصندوق لمن يعينه الواقفون في وثيقة هذا الوقف⁽²⁾.

. وقف النقود في محافظ أو صناديق استثمارية: تقوم على فكرة المضاربة، بحيث تستثمر هذه النقود الموقوفة عن طريق المضاربة أو غيرها، ويوزع الربح على الجهات الموقوفة عليها هذا الوقف⁽³⁾.

كما يمكن الاستفادة من وقف النقود عن طريق استثمار النقود في مشاريع واستثمارات شرعية تعود بالنفع على المجتمع واستعمال الأرباح المتحققة في تنمية المجالات الموقوفة من أجلها أي مصارف الوقف، على أن يراعى عند استثمار هذه الأموال مستوى المخاطرة بالإضافة إلى تنويع الاستثمارات لتقليل المخاطر وتحقيق أرباح مناسبة، من خلال إدارة متخصصة في الاستثمار؛ حيث تقوم المؤسسات المالية بحكم خبرتها الاستثمارية بإنشاء صناديق استثمار وقفية مثل أي صندوق استثماري وتستعمل الأرباح في المجالات الخيرية لخدمة الأغراض التي من أجلها تم إنشاء الصندوق للمحافظة على استمرارية الصندوق.

ويمكن الاستفادة من الأنواع المستجدة في الأوقاف، مثل وقف الأسهم والصكوك الوقفية والصناديق الاستثمارية لتكون المشاركة في العملية الوقفية أكثر فعالية، وألا تقتصر على أصحاب الأموال الكثيرة.

(1) نفس المرجع.

(2) جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، مرجع سابق، ص 39.

(3) جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، مرجع سابق، ص 39.

ب - حسب الواقف للوقف النقدي هناك⁽¹⁾:

. الوقف الفردي: هنا يكون واقف النقود شخصاً واحداً حيث يوقف الأصل على أي صورة في حساب جار أو في محفظة استثمارية أو صندوق وقفي، سواء للإقراض، أو الاستثمار وتوزيع الربح على الموقوف عليهم.

. الوقف المشترك: ويكون بفتح الباب للمساهمة في إيجاد صندوق نقدي ليكون وقفاً، للإقراض أو الاستثمار، وصرف الأرباح على جهات الوقف، ولتكوين مثل هذا الوقف طرق عديدة منها:

. الاشتراك المباشر بين مجموعة معينة في تكوين هذا الوقف النقدي عن طريق إسهام كل منهم في مبل معين؛

- دعوة الجمهور للتبرع لهذا الصندوق الوقفي بعد أن يبين في نشرة إرشادية الغرض من هذا الوقف، وهل هو للإقراض أو الاستثمار وتوزيع الأرباح، وتبين في هذه النشرة مجالات القرض، أو مجالات صرف عوائد هذا الوقف إذا كان بغرض الاستثمار.

- الدعوة إلى الاكتتاب العام بحيث يفرض مبل نقدي معين للوقف النقدي ويوزع على أسهم معينة ويدعى إلى الاكتتاب فيه بحيث يعرف كل مشترك في هذا الوقف عدد الأسهم التي دفع قيمتها، وبالتالي تعاد إليه أرباحها ليوزعها بنفسه على المصارف التي حددها، أو من عهد إليه ذلك.

3 - 2 أساليب الوقف النقدي لتمويل المؤسسات الصغيرة⁽²⁾: أشار محمد عبد الحليم عمر إلى إمكانية استخدام الوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة في ظل إنشاء صندوق له من خلال أسلوبين هما:

أ - الأسلوب الأول: الإقراض منه لأصحاب هذه المشروعات قرضاً حسناً لتمويل رأس المال الثابت لشراء الآلات أو لتمويل مستلزمات الإنتاج على أن يسدد هذا القرض على أقساط، ومدد مناسبة، بحيث يعطى فترة سماح حتى بداية الإنتاج والتسويق.

(1) نفس المرجع.

(2) محمد عبد الحليم عمر، "أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة"، مجلة دراسات اقتصادية، دورية تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإنسانية - البصيرة، مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث - الجزائر، 2005م، العدد الخامس، ص 25.

ب . الأسلوب الثاني: تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة بأساليب المشاركة أو المضاربة، أو بالائتمان التجاري بالمربحة، والسلم والاستصناع، والإجارة والتي يستفيد بها طالب التمويل من الحصول على المال اللازم، ويستفيد الصندوق الوقفي بحصته من الأرباح التي تستخدم لمساندة رأس المال، أو الإنفاق في وجوه الخير.

فالقرض الحسن: هو الذي يفعل العبد قربة إلى الله وإرفاقاً بالمحتاجين دون أي فائدة ربوية، والغرض منه تمويل مشروع صغير، لسد حاجة صاحبه في هذا الجانب، بشرط أن يتوفر في صاحبه ما سبق تقييده من ضوابط، وفي هذه الصورة تكون المنافع كلها للمقترض، على أن يردّ رأس المال سالماً لكونه مضموناً في ذمته.

المبحث الثالث: دور الوقف النقدي في تمويل المؤسسات الصغيرة

volontiana (فلونتيانا) أنموذجاً

إن المؤسسة الصغيرة الاقتصادية تسير وفق نظام تفاعلي يتكون من الموارد المتاحة سواء المادية أو المعنوية أو مجموعة من الأفراد الذين تجمعهم علاقات رسمية وغير رسمية من أجل تحقيق هدف المؤسسات والعناية التي وجدت لأجلها، وسنحاول في هذا المبحث التعرف بالمؤسسات الصغيرة وواقعها وأهميتها والخصائص التي تمتاز بها.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة

نتناول في هذا المطلب تعريف المؤسسات الصغيرة وما هي المعايير التي تحدد صنف كل مؤسسة، ثم نعرض على الأهمية التي تكتسبها في اقتصاديات الدول لما لها من دور فعال وحيوي في كافة وجميع المجالات وما مدى مردودها الإيجابي في مجال الاقتصاد وخدمة المجال الاجتماعي ثم نذكر الخصائص التي تمتاز بها المؤسسات الصغيرة عن غيرها من المؤسسات الكبيرة الحجم.

أولاً: تعريف المؤسسات الصغيرة.

أصبح مصطلح المؤسسات الصغيرة منتشراً في مختلف دول العالم، ومع اختلاف سياسة كل دولة فقد تناقضت التعريفات حول ماهية المؤسسات الصغيرة وطبيعتها ومعاييرها، ألا أن بعض الدول والهيئات المتخصصة في الأبحاث حول المؤسسة الصغيرة وضعوا طبقاً للمعايير المستخدمة حاولوا وضع تعريف لتحديد ماهيتها، حيث يختلف المعيار المستخدم باختلاف النصوص التشريعية والتنظيمية المعتمدة، كما يختلف باختلاف الأغراض وأهداف السياسات المختلفة.

فقد استخدمت بعض التجارب معيار رأس المال كأداة لتحديد ماهية المؤسسة الصغيرة ومتوسطة الحجم، بينما استخدمت تجارب أخرى معيار حجم العمالة، وعلى العموم يعد هذا الأخير أكثر المعايير استخداماً.

وسنستعرض في هذا الإطار بعض التعاريف للمؤسسة الصغيرة، كما سنحاول إبراز إشكالية عدم القدرة على وضع تعريف موحد لها.

التعريف الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة في الجزائر: نتيجة لعدم وجود تعريف قانوني دقيق ومحدد لجميع الدول، فقد ظهرت عدة محاولات لتعريف المؤسسات الصغيرة في الجزائر سواء من قبل مؤسسات وطنية أو من خلال التقارير الخاصة بتنمية هذه المؤسسات، والتي لم تكن رسمية ومعتمدة من قبل السلطات العمومية.

المحاولة الأولى⁽¹⁾: كانت عند وضع التقارير الخاصة ببرنامح تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يرى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل وحدة إنتاجية تتميز بمايلي:

- الاستقلالية القانونية.

- تشغل أقل من 500 عامل.

- تقدر قيمة إنشائها بأقل من 10 مليون دج.

- تحقق رقم أعمال سنوي يقدر بأقل من 15 مليون دج.

وتظهر هذه المؤسسات بأحد الأشكال التالية⁽²⁾:

- مؤسسات تابعة للجماعات المحلية (مؤسسات ولائية وبمدية)؛

- فروع المؤسسات الوطنية؛

- مؤسسات مختلطة؛

- مؤسسات مسيرة ذاتياً؛

- التعاونيات؛

- مؤسسات خاصة.

(1) هالم سمية، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة تقييمية لفترة، 2004 - 2014م أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص: اقتصاديات إدارة الأعمال، 1016 - 2017م، ص 30.

(2) هالم سمية، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص 31.

المحاولة الثانية⁽¹⁾: كانت مترامنة مع انعقاد الملتقى الأول حول الصناعات الصغيرة والمتوسطة حيث طرحت المؤسسة الوطنية لمهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة «EDIL تعريفاً يعتمد على مؤشرين وهما:

- عدد العمال أقل من 200 عامل؛

- رقم أعمال أقل من 10 مليون دج.

المحاولة الثالثة⁽²⁾: تمثلت في التعريف المقترح أثناء الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية في إطار الدراسة التي تقدم بها السيد رابح محمد بلقاسم تحت عنوان "عناصر التفكير حول مكانة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجبلي" والذي يركز على المعايير النوعية بحيث أعطى الباحث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التعريف التالي: «المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي كل وحدة إنتاج أو وحدة الخدمات الصناعية ذات حجم صغير تتمتع بالتسيير المستقل وتأخذ إما شكل مؤسسات خاصة أو مؤسسات عامة، وهذه الأخيرة هي مؤسسات محمية (ولائية أو بلدية)»⁽³⁾.

كما يعتبر الباحث أن هذا القطاع أشمل بحيث يضم بجانب الوحدات الصناعية والخدمات الصناعية وحدات الإنجاز التابعة لقطاع البناء والأشغال العمومية وباقي الوحدات الخدمية الأخرى (التجارة والنقل والتأمين...).

المحاولة الرابعة: وتعتبر الأخيرة إلى الآن: تحقيقاً للانسجام في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في ظل انضمام الجزائر إلى المشروع الأوروبي متوسطي، وتوقيعاً على الميثاق العالمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان سنة 2000م أخذ القانون الجزائري بالتعريف الذي اعتمد على الاتحاد الأوروبي⁽⁴⁾.

(1) نفس المرجع.

(2) المرجع نفسه، ص 30.

(3) بن جيمة عمر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان 2011 - 2010، ص 16.

(4) رشيد سالم، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بين الالتزام البيئي ومنطق تعظيم الربح - دراسة ميدانية، مجلة البحوث والدراسات العلمية جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، العدد 06،

مارس 2012، ص 130

تعرف المؤسسات الصغيرة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات، تشغل من 1 إلى 250 شخصا، ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار جزائري أو لا يتعدى مجموع حصيلتها السنوية خمس مائة (500) مليون دينار جزائري وذلك حسب ما جاء في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر في 12/12/2001م⁽¹⁾.

أما المؤسسة الصغيرة فتعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار جزائري⁽²⁾.

ارتكز تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، على التعريف المدرج 18 المؤرخ 12 ديسمبر 2001، والذي أستاذ إلى أهداف السياسات الداعمة . بالقانون 01 للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، حيث أن القانون قد نص صراحة أن مفهومه يشكل مرجعا لكل برامج وتدابير المساعدة والدعم لصالح هذه المؤسسات، وإعداد ومعالجة الإحصائيات المتعلقة بالقطاع⁽³⁾.

ويرى بعضهم بأن معظم المؤسسات بدأت حسب التسلسل التقليدي، حيث بدأت من صناعات حرفية ويدوية وتطورت إلى صناعات صغيرة ثم نمت لتصبح صناعات متوسطة أو كبيرة الحجم، والبعض منها بقي محافظا على وضعه، إلا أن التفريق بين تلك الأنواع أمر لا بد منه لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل مرحلة متقدمة من مراحل الصناعة الحديثة بعكس الصناعات الحرفية واليدوية بمفاهيمها العامة والتي لا تمثل إلا مراحل تصنيع بدائية تعتمد على وسائل إنتاجية تقليدية ومهارات فردية متوارثة اجتماعيا. ومن خلال ما سبق من هذه المحاولات لتعريف المؤسسات الصغيرة فيمكن أن نعرفها: «بأنها مجموعة من المؤسسات التي تقوم بالعمل والإنتاج على نطاق محدد وصغير مستخدمة رؤوس أموال صغيرة وتوظف عددا محددا من اليد العاملة المؤهلة».

(1) الجريدة الرسمية، قانون رقم 18 01 والمؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001

يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات - الصغيرة والمتوسطة، العدد 77، ص، 5 - 6.

(2) نفس المرجع.

(3) المادة 10 من القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ما يلاحظ من خلال هذا التعريف أن التشريع الجزائري اعتمد كلياً على التعريف المقدم من قبل الاتحاد الأوروبي لسنة 1996 فيما يتعلق بمعياري عدد العمال، كما أنه لم يراعي عنصر التحديث كون تعريف هذا الأخير قد تغير في سنة 2003.

ويمكن تلخيص تعريف القانون 01 - 18 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالمعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الوحدة مليون د.ج، حسب الجدول التالي⁽¹⁾:

الجدول رقم 02 - المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الوحدة مليون د.ج.

النوع	عدد العمال		رقم الأعمال		الحصيلة السنوية	
	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى
المصغرة	01	09	01	20	01	10
الصغيرة	10	49	20	200	10	100
المتوسطة	50	250	200	مليارين	100	500

التعريف الثاني: تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: عرفت المؤسسة الصغيرة حسب قانون المنشأة الصغيرة لسنة 1953 على أنها ذات ملكية وإدارة مستقلة ولا تسيطر على مجال نشاطها مؤسسة كبيرة وتعتبر مؤسسة صغيرة أو متوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل⁽²⁾.

التعريف الثالث: تعريف الاتحاد الأوروبي⁽³⁾: تقترح المفوضية الأوروبية التعريف الآتي للتمييز بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على عدد العمال أو عائداتها أو مجموع الميزانية السنوية الخاصة بها وذلك وفق توصية المفوضية الأوروبية لسنة 2003م.

(1) المصدر: الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص 8.

(2) الياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي، دار وائل للنشر، الجزائر، 6200، ص، 839

(3) هالم سمية، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص 27.

. المؤسسة المصغرة: هي التي توظف أقل من 10 عمال ولا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليون أورو أو مجموع الميزانية السنوية لا تتعدى 2 مليون أورو.

. المؤسسة الصغيرة: هي المؤسسة التي توظف ما يقل عن 50 عامل، ولا تتجاوز مبيعاتها أو مجموع ميزانيتها 10 ملايين أورو سنويا.

. المؤسسة المتوسطة: هي التي يعمل بها أقل من 250 عامل ورقم أعمال أقل من 50 مليون أورو، أو مجموع الميزانية السنوية لا يتجاوز 43 مليون أورو سنويا.

التعريف الرابع: تعريف المشرع الفرنسي: هي المؤسسات التي توظف أقل من 250 عامل ولا تتجاوز مبيعاتها السنوية 50 مليون أورو أو التي لا تتجاوز مجموع ميزانيتها السنوية 43 مليون أورو⁽¹⁾.

التعريف الخامس: تعريف ألمانيا: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها «المؤسسة التي يعمل فيها أقل من 500 عام»⁽²⁾.

التعريف السادس: تعريف اليابان: إن أول خطوة لتشجيع تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان تمثلت في وضع تعريف واضح ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد نص القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (medium enterprise basic law small and) والذي يعتبر بمثابة دستور لها، حيث حددها حسب معيارين هما، رأس المال وعدد العمال⁽³⁾.

تعريف البنك الدولي⁽⁴⁾: يعتمد البنك الدولي في هذا التعريف على ثلاثة معايير تتمثل في قيمة الأصول وعدد العمال وحجم المبيعات وهو كالآتي:

. المؤسسة المصغرة: هي التي يكون فيها أقل من 10 عمال، وإجمالي أصولها أقل من 100000 دولار أمريكي، وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى 100 000 دولار أمريكي.

(1) نفس المرجع.

(2) المرجع نفسه.

(3) تسمية فقيرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة - دراسة بولاية قسنطينة مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة قسنطينة، 2009 - 2010، ص 58.

(4) هالم سمية، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص 28.

- المؤسسة الصغيرة: هي التي توظف أقل من 50 عاملا، وكل من إجمالي أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى 03 ملايين دولار أمريكي.

- المؤسسة المتوسطة: عدد عمالها أقل من 300 عاملا، أما كل من أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.

جدول رقم 04 يوضح تعريفات بعض الدول للمؤسسات الصغيرة وعدد العمال⁽¹⁾

اسم الدولة	المؤسسات الصغيرة
أستراليا	أقل من 20 عامل
فنلندا	أقل من 100 عامل
اليونان	إلى غاية 49 عامل
إيطاليا	من 51 إلى 100 عامل
هولندا	من 1 إلى 9 عمال
البرتغال	إلى غاية 99 عامل
إسبانيا	أقل من 200 عامل
سويسرا	من 1 إلى 50 عامل
المملكة المتحدة	من 1 إلى 99 عامل
تايوان	أقل من 20 عامل
تايلاندا	أقل من 10 عامل
ألمانيا	من 1 إلى 20 عامل

نلاحظ أن عدد العمال في المؤسسات الصغيرة من 10 إلى 99 عاملا عند بعض الدول، وهذا راجع إلى كل دولة ونظرتها إلى تعريف المؤسسة الصغيرة، حسب المعايير المعتمدة لكل دولة في تعريفها للمؤسسة الصغيرة، وهذا ما نراه في الفرع الموالي الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة وإجمالا من الممكن تصنيف المعايير إلى معيارين رئيسيين هما: المعايير الكمية والمعايير النوعية، والتي تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى، مما يجعلها تختلف وتختص بخصائص تميزها عن المؤسسات الأخرى.

(1) مالية المؤسسة التمويل الإسلامي كتوجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ص، 5.

المطلب الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة وأهميتها

نتناول في هذا المطلب أصناف المؤسسات الصغيرة، ثم نعرض على الأهمية التي تكتسبها في اقتصاديات الدول لما لها من دور فعال وحيوي في كافة وجميع المجالات وما مدى مردودها الإيجابي في مجال الاقتصاد وخدمة المجال الاجتماعي.

أولاً: أشكال المؤسسات الصغيرة:

تكتسب المؤسسات الصغيرة الحجم أهمية بالغة في جميع اقتصاديات العالم، وذلك لما لها من دور حيوي في كافة المجالات والمردود الإيجابي لها سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي، لذا كان توجه الكثير من الدول إلى توظيف المؤسسات الصغيرة بمختلف أشكالها قصد تحقيق دورها الاقتصادي والاجتماعي.

لذا نجد العديد من التصنيفات للمؤسسات الصغيرة ويعتمد في ذلك عدة معايير ما يجعل المؤسسات تختلف من مؤسسة إلى أخرى وذلك من خلال ما يلي:

1 - تصنيف المؤسسات الصغيرة حسب معيار طبيعة الملكية: تنقسم المؤسسات الصغيرة حسب هذا المعيار إلى:

أ - مؤسسات خاصة: ويقصد بها المؤسسات التي يعود ملكيتها لفرد أو مجموعة من الأشخاص (شركات أشخاص، شركات أموال... الخ⁽¹⁾).

ب - مؤسسات مختلطة: تلك المؤسسات التي يعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام والخاص، أي تجمع بين الملكية العامة والملكية الخاصة⁽²⁾.

ج - مؤسسات عامة: هي مؤسسات تعود ملكيتها للدولة بحيث لا يحق للمسؤولين عنها التصرف فيها دون إذن وموافقة الدولة ولا يحق لهم بيعها أو إغلاقها إلا إذا وافقت الدولة على ذلك، والأشخاص الذين ينوبون عن الحكومة في إدارة المؤسسات العامة مسؤولون عن

(1) حياة براهيم، نبيلة جعيجع: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدلات البطالة بالجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة جامعة المسيلة، الجزائر، 15 .. 16 نوفمبر 1120، ص، 10.

(2) نفس المرجع، ص 10.

أعمالهم تحكمهم قوانين وضعتها الدولة لتسيير هذه المؤسسات العامة والتي تعود بالنفع للمجتمع وهذا من الأهداف التي أنشأت من أجلها المؤسسات العامة وكذا تحقيق أقصى ما يمكن من الأهداف العامة بمعنى تحقيق أقصى إنتاج وبذلك يمكن أن تحقق الربح⁽¹⁾.

2 - تصنيف المؤسسات الصغيرة حسب المعيار القانوني. تنقسم المؤسسات الصغيرة حسب هذا المعيار إلى:

أ. مؤسسات فردية: وهي المؤسسة التي ترجع ملكيتها لفرد واحد، كما أنه يديرها فردا واحدا، يقوم باتخاذ جميع القرارات الخاصة بالمؤسسة لوحده يمتكيا ويديرها فرد واحد، وفي المقابل يحصل على الأرباح، وهو المسؤول الأول والأخير عن نتائج أعمال المؤسسة من زيادة الإنتاج أو نصانه عن الربح والخسارة⁽²⁾.

ب. مؤسسات الشركات: وهي تلك مؤسسات تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر، يلتزم كل طرف بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ من أرباح أو خسائر⁽³⁾. وتنقسم مؤسسات الشركات إلى أقسام وهي⁽⁴⁾:

- شركات الأشخاص: تعود ملكيتها إلى عدد من الأشخاص، وتشتمل على (شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة).

- شركات التضامن: تتمثل في عقد بين طرفين أو أكثر يتفقان فيه على الاتجار معا بعنوان مخصص ويلتزم جميع أعضائها بديون الشركة بمسؤولية شخصية تضامنية على جميع أموالهم بالتضامن ومن غير قيد⁽⁵⁾.

(1) هالم سليمة هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص 39.

(2) عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4: الجزائر، 6200، ص 26 - 27.

(3) نفس المرجع.

(4) منصور بن أعمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25 - 28 ماي 2003م، ص 3، 4.

(5) نفس المرجع، ص 3، 4.

- شركة التوصية البسيطة: وهي عقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب الأموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين⁽¹⁾.

- شركة المحاصة: هي شركات مستقرة ليس لها وجود ظاهر أمام الغير ويقوم بأعمالها أحد الشركاء باسمه

ويشترط قسمة الأرباح والخسائر بين جميع الشركاء⁽²⁾.

- شركات الأموال: وهذا النوع من الشركات لا أثر للاعتبار الشخصي فيها، ورأس مالها مقسم إلى أسهم قابلة للتداول، كشركات التوصية بالأسهم وشركات المساهمة⁽³⁾.

- شركات المساهمة: هي شركة مكونة من أشخاص يتعدى عددهم سبعة بغض النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمة، ويشترون في رأس المال بحصص تسمى أسهم، ولا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم من المساهمة فيها، ويديرها مجلس إدارة ينتخب من طرف المساهمين لمدة معينة⁽⁴⁾.

- الشركات ذات المسؤولية المحدودة: هي شركة تجارية تتحد مسؤولية كل شريك فيها بقدر ما قدمه من حصته في رأس المال ولا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين، فإن كان بين الشركاء زوجين، وجب أن لا يقل العدد عن ثلاثة⁽⁵⁾.

- شركات التوصية بالأسهم: هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يقل عدد أعضائها عن سبعة، ويكون شريكا واحدا أو أكثر فيها مسؤولا بالتضامن في كافة أمواله عن ديون الشركة، ومن المساهمين من يدعون موصون مساهمون يسألون عن الخسارة بقدر حصتهم في رأس المال ويعاملون معاملة المساهمين في شركات المساهمة⁽⁶⁾.

(1) منصور بن أعمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، مرجع سابق، ص 3. 4.

(2) نفس المرجع.

(3) المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه.

(5) المرجع نفسه.

(6) المرجع نفسه.

وتتجمع شركة التوصية بالأسهم بين شركات الأشخاص في أساس تكوينها وبين شركات الأموال بالنسبة لرأس مالها وتعدد المساهمين الموصين، ففي شركة التوصية بالأسهم هناك الشريك المتضامن ذو المسؤولية المطلقة والشريك ذو المسؤولية المحدودة أي المساهم بالأسهم (مسؤولية محددة برأس مال المساهم)⁽¹⁾.

3 - تصنيف المؤسسات الصغيرة حسب معيار الحجم: يتم الاعتماد على عدد العمال في تصنيف المؤسسات الصغيرة حسب هذا المعيار والتي تكون كالآتي:⁽²⁾.

- المؤسسات المصغرة: يكون عدد العمال فيها يتراوح من 1 إلى 9 عمال.
- المؤسسات الصغيرة: من 10 إلى 199 عاملاً.
- المؤسسات المتوسطة: من 200 إلى 499 عاملاً.
- المؤسسات الكبيرة الحجم: يفوق عدد العمال فيها 500 عامل.

4 - تصنيف المؤسسات الصغيرة حسب معيار الطبيعة الاقتصادية للنشاط: يتم تصنيف المؤسسات حسب طبيعة النشاط إلى:⁽³⁾.

- مؤسسات خدماتية: هي تلك المؤسسات التي تقوم بتلبية حاجات تقتضيها الحياة الاجتماعية التي باستمرار كخدمات البريد، السياحة، الكهرباء... الخ.
- مؤسسات صناعية: هي المؤسسات التي تقوم بإنتاج السلع الاستهلاكية والسلع الوسيطة بالإضافة إلى إنتاج سلع التجهيز.
- المؤسسات الزراعية: ويكون العمل فيها بإحدى الطرق التالية:
 - يقوم صاحب المزرعة باستغلال ملكيته وذلك بمساعدة أسرته أو بعض المأجورين.
 - يقوم صاحب المزرعة بتأجير أرضه لفلاح قصد استغلالها مقابل مبلغ مالي.
 - يقوم بتفويض استغلال أرضه إلى مزارع ما مقابل قسط من المحصول.

(1) المرجع نفسه.

(2) هالم سليمة، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص 40.

(3) هالم سليمة، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص 40.

المؤسسات التجارية: تقوم أساسا على شراء وبيع وتوزيع السلع بقصد الحصول على ربح، أي أنها تمارس دور الوساطة بين المؤسسات الصناعية والمستهلك مهما كانت طبيعته باعتباره تاجر تجزئة أو تاجر جملة أو مستهلك نهائي أو مؤسسة صناعية، هذه المؤسسات التجارية تشكل جزء من سلسلة التوزيع الخاص بمنتج معين، فوجودها من عدمه يتوقف على سياسة التوزيع التي تتبعها المؤسسة الصناعية، وتكون غير موجودة في حالة قيام المؤسسات الصناعية بالبيع المباشر إلى المستهلك النهائي⁽¹⁾.

5. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها⁽²⁾: وتأخذ هذه المؤسسات الأشكال التالية:

- المؤسسات العائلية: هي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل، وتتكون في الغالب من مساهمات أفراد العائلة ويمثلون فيها معظم مناصب الشغل، وهذه المؤسسات تقوم بإنتاج سلع بكميات محدودة.

- المؤسسات التقليدية: هذا النوع من المؤسسات يقترب كثيرا إلى النوع السابق لأنها تعتمد في الغالب على مساهمة العائلة، وتنتج منتجات تقليدية، ولكن ما يميزها عن النوع السابق هو أنها تكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن المنزل وتعتمد على وسائل بسيطة.

- المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة: يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل، أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية.

6. تصنيف المؤسسات الصغيرة حسب طبيعة المنتجات: يوجد ثلاثة أصناف من المؤسسات الصغيرة حسب هذا المعيار:

أ. المؤسسات الصغيرة المنتجة للسلع الاستهلاكية⁽³⁾: يعتمد نشاط المؤسسات الصغيرة في نظام إنتاج السلع الاستهلاكية على تصنيع عدة منتجات، ويعود التركيز عليها نظرا لكونها تتلاءم مع خصائص هذه المؤسسات، وتتمثل هذه المنتجات في:

(1) نفس المرجع، ص، 39. 40.

(2) المرجع نفسه، ص 41.

(3) لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها. حالة الجزائر. أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة) (جامعة الجزائر، 2004، ص 35).

. منتجات الجمود والأحذية والنسيج؛

. تحويل المنتجات الفلاحية؛

. المنتجات الغذائية؛

. الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

ب . المؤسسات الصغيرة المنتجة لسلع التجهيز: إن أهم ما يميز مؤسسات إنتاج سلع التجهيز عن المؤسسات السابقة، احتياجها إلى الآلات والتجهيزات التي تتمتع بتكنولوجيا فائقة للإنتاج وكثافة وكبر رأسمالها، الأمر الذي قد لا يتماشى مع إمكانيات أغلب المؤسسات الصغيرة مما يضيق عليها دائرة النشاط في هذا المجال والذي ينحصر في بعض الأنشطة والفروع البسيطة، كإنتاج وتركيب بعض المعدات البسيطة ويكون هذا في البلدان المتطورة، أما في البلدان النامية فإن نشاط هذه المؤسسات قد لا يتعدى مجال الصيانة والإصلاح لبعض الآلات والتجهيزات كوسائل النقل وآلات الشحن والآلات الفلاحية وال ت ج ي ا ز ت الكهربائية وتجميع بعض الآلات الكهرومنزلية⁽¹⁾.

ج . المؤسسات الصغيرة المنتجة للسلع الوسيطة⁽²⁾: يعتمد نشاط هذه المؤسسات على إنتاج مجموعة من السلع والتي تكون في مجال الصناعة الميكانيكية والكهربائية، الصناعة الكيماوية والبلاستيكية، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم.

7 . تصنيف المؤسسات الصغيرة حسب أسلوب تنظيم العمل: في هذا التصنيف يمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من المؤسسات⁽³⁾:

أ . المؤسسات غير المصنعية: تجمع هذه المؤسسات بين نظام الإنتاج العائلي ونظام الإنتاج الحرفي تحت نشاط حرفي واحد، أو بمشاركة عدد من المساعدين، إذ يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، ومع

(1) رياض ريمي، عقبة ريمي، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، 5. 6 ماي 2013، ص، 6. 7.

(2) يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة الجزائر جانفي 2005، ص 15. 16.

(3) حياة براهيم، نبيلة جعيجع: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدلات البطالة بالجزائر، مرجع سابق، ص، 10.

ذلك يحتفظ بأهميته في الاقتصاديات الحديثة، أما الإنتاج الحرفي فيبقى دائما نشاطا يدويا يصنع بموجبه سلعا ومنتجات حسب احتياجات الزبائن.

ونميز في نطاق الإنتاج الحرفي بين كل من الإنتاج المنزلي الذي يتخذ المنزل كمكان للعمل، والإنتاج في الورشات عندما ينتقل الحرفي إلى مكان خارج المنزل.

ب. المؤسسات المصنعية: وهي تجمع كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، وتتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعية من حيث تقسيم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية، كما أنها تستخدم الأساليب الحديثة في التسيير، وتقسيم العمل وطبيعة السلع المنتجة وتتميز باتساعها أسواقها.

8. المؤسسات الصناعية الصغيرة المقاوله: يعرف التعاقد من الباطن على أنه «العلاقة بين المقاول الرئيس ومقاول فرعي أو ثانوي يقوم بناء على اتفاقية مع المقاول الرئيس على تنفيذ جزء من الأعمال والتي تكون في الغالب في صيغة متخصصة كالأعمال الكهربائية والميكانيكية»⁽¹⁾.

وتعتبر المقاوله الباطنية من أهم أشكال التعاون الصناعي الذي يميز المؤسسات الصناعية الحديثة، وهو

بشكل عام نوع من الترابط الهيكلي والخلفي بين مؤسسة رئيسة، تكون في أغلب الحالات مؤسسات كبيرة ومؤسسات أخرى مقاوله تتميز بحجمها الصغير الذي يمنحها ديناميكية وقدرة على التكيف وشروط التعاون والتي تتمثل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم⁽²⁾.

8. 1 صور التعاون والتكافل بين المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الكبيرة⁽³⁾.

تتجسد صور التعاون عمليا إما بصورة مباشرة عن طريق التعاون المباشر أو بصورة غير مباشرة عن طريق تقسيم السوق.

(1) هنري أنطوان سميث تعريب غلبه أحمد سمور، تكنولوجيا إدارة المشاريع الهندسية والمقاولات، عمان، الأردن، 2009، ص 269.

(2) لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها - حالة الجزائر - مرجع سابق، 40. 41.

(3) ناصر مراد، دور ومكانة المقاول في التنمية الاقتصادية في الجزائر، الندوة الدولية حول المقاوله والإبداع في الدول النامية، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، 13. 14 نوفمبر، 2007، ص 214.

أ. التعاون المباشر: وذلك عن طريق العلاقة التي تجمع بين المؤسسات المنتجة والتي يكون إنتاج أحدها مكملًا لإنتاج الآخر، وفي هذه الحالة تكون المؤسسات الصغيرة هي التي تعمل على تلبية حاجيات المؤسسات الكبيرة من المنتجات والمكونات والخدمات المتفق عليها، ويكون ذلك وفق عقد متفق عليه من الطرفين ويشكل هذا التعاون وسيلة هامة لخلق مناصب الشغل وتنمية الصناعات وحل مشاكل التسويق.

ب. التعاون غير المباشر: وذلك عن طريق تخصص المؤسسات الصغيرة في إنتاج معين في حدود إمكانياتها المتاحة سواء الإدارية والفنية في تلك النشاطات التي لا تدخلها المؤسسات الكبيرة، وهي تتجنب بذلك منافسة المؤسسات الصغيرة، وتتمركز أعمالها في الأسواق التي تتميز بنوعية وأسعار منخفضة نسبيا ومنتجات كثيفة العمل، كما أنها تعمل على تدعيم نظام تقسيم العمل والتخصص.

8. 2 أشكال المقاوله⁽¹⁾: لها عدة أشكال نذكرها كالتالي:

أ. مقاوله الاختصاص: تتعاقد المؤسسات الأمرة بالأعمال مع مؤسسات منفذة متخصصة تتوفر فيها التجهيزات والكفاءات اللازمة لتوفير احتياجاتها من المواد أو الخدمات المطلوبة نظرا لعدم توفر المؤسسات الأمرة بالأعمال على التجهيزات والكفاءات اللازمة.

ب. مقاوله الطاقة الإنتاجية: ويقصد بها قيام المؤسسات المقدمة للأعمال رغم توفرها على البنية اللازمة بإبرام عقد مقاوله مع مؤسسات أخرى متخصصة لمواجهة ارتفاع مؤقت في الطلب أو عطل فني أصاب أجهزتها أو إبرام عقود طويلة الأجل، بهدف الاحتفاظ ببطاقة إنتاجية مرتفعة في صناعة معينة باستغلال طاقات إنتاجية متوفرة في محيطها الخارجي.

ج. مقاوله الصيانة: هذا المظهر للمقاوله هو مجال واسع مرتبط بالمعايير الاقتصادية التي تطرح مشكل أسعار عمليات الصيانة، وفي هذا الإطار تعتبر المقاوله ذات أهمية قصوى فهي تمكن من تخفيض أسعار عمليات الصيانة والحد من وقت توقف الآلات.

(1) عبد الوحيد صرامة، آليات ومشاكل تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الندوة الدولية حول المقاوله والإبداع في الدول النامية، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، 13. 14 نوفمبر، 2007، ص 251. 252.

د . مقالة الخدمات: يؤدي محيط المؤسسات إلى أداء خدمات عديدة ومختلفة في تسييرات العمل، التجارة، النقل، الأمن... الخ، كما يفرض التطور التكنولوجي على المؤسسات اللجوء إلى المقالة لأداء عدة أعمال.

هـ . المقالة الوطنية: حيث تتميز المؤسسات المتعاقدة بنفس الجنسية وتزاوّل نشاطها داخل حدود وطنها.

و . المقالة الدولية: وفيها تختلف جنسية المؤسسات المتعاقدة مهما كانت الدولة التي تمارس فيها عملها.

3.8 أهمية المقالة من الباطن⁽¹⁾.

. المساهمة في خلق فرص عمل جديدة بإنشاء مؤسسات صغيرة للقيام بدور المقاول؛
. خلق نسيج صناعي متنوع ومتطور وبالتالي تجاوز مشكلة عدم القدرة على تلبية جميع متطلبات السوق من خلال تحفيز التعاون بين الأطراف المتعاقدة وترقية العلاقة إلى شراكة؛

. التحفيز على أسلوب تقسيم العمل وبالتالي التخصص للرفع من نوعية المنتج
كما ونوعا مع خدمات تسويق منتجات المؤسسات المقالة والحصول على مصدر تمويلي جديد بعيد عن المؤسسات المالية؛

إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض الاعتبارات تقلل من أهمية هذه المقالة، فبسبب عدم ثبات وديمومة العلاقة بين المؤسسات المتعاقدة لخصائص أسلوب المقالة من الباطن الذي يتميز بالمرونة، يمكن أن يتوقف نشاط المؤسسات المقالة نظرا لعدم ثبات الطلب عمليا وعلى ما تقدمه، خاصة إذا كانت المؤسسات الصغيرة غير متخصصة سواء من جهة استعمال التقنيات والتكنولوجيا، أو من جهة اليد العاملة الخبيرة والمتخصصة، وذلك سيكلفها أعباء إضافية للتدريب الميداني، ومن جهتها يمكن للمؤسسات الأمرة تحمل أعباء إضافية بوضع آليات رقابية للتأكد من مطابقة المنتج للمواصفات المحددة في العقد نظرا لحدّة العلاقة وعدم الثقة بين الأطراف المتعاقدة.

(1) فاطمة الزهراء رقاقي، المقالة من الباطن اختيار استراتيجي لدعم المؤسسات الصغيرة المتوسطة، دراسة مقارنة لبعض التجارب وواقع الجزائر الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقالة: آليات دعم وإنشاء المؤسسات في الجزائر، الفرص والعوائق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 3 - 4. 5 ماي 2011، ص 2.4.

9 . المعايير الكمية والمعايير النوعية⁽¹⁾: تستند المؤسسات الصغيرة لجملة من المعايير التي تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى وإجمالاً يمكن تصنيف المعايير إلى معيارين رئيسين هما: المعايير الكمية والمعايير النوعية.

9.1 المعايير الكمية⁽²⁾: إن صغر أو كبر المؤسسة يتحدد بالاستناد إلى جملة من المعايير والمؤشرات الكمية والإحصائية المحددة للحجم يسمح استعمالها بوضع حدود فاصلة بين مختلف أحجام المؤسسة، وهذه المعايير تتناول الجوانب الكمية والتي تضطلع للأغراض الإحصائية والتنظيمية، والتي يمكن بمقتضاها جمع البيانات الإحصائية من أجل الاستفادة منها، وهي في نفس الوقت تساعد الجهات التنظيمية على مساندة المؤسسات الصغيرة على تأدية دورها بصورة واضحة المعالم.

وتشمل المعايير الكمية: معيار العمالة - معيار رأس المال - معيار العمالة ورأس المال (معيار مزدوج) - معيار حجم الإنتاج أو قيمة الإنتاج - معيار قيمة المبيعات - معيار الطاقة الإنتاجية - معيار القيمة المضافة - معيار كثافة العمل.

أ. معيار العمالة: يعتبر من أهم المعايير وأكثرها شيوعاً في تحديد حجم المؤسسة والتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة الحجم، إذ يتم تحديد حجم العمليات بصورة عامة بعدد العاملين فيها ويعود ذلك إلا أن هذا المعيار يسهل بواسطته عملية قياس الحجم خاصة عند المقارنة بين القطاعات وبين الدول، كما يتميز هذا المعيار بأنه ثابت وموحد وليس مرتبط بتغيرات الأسعار واختلافاتها المباشرة وتغيرات أسعار الصرف، وعلى مستوى المنظمات الاقتصادية الدولية عرف البنك الدولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستخدام معيار عدد العمال الذي يعتبر معياراً مبدئياً، والشيء الملاحظ هو استعمال لهذا المعيار يختلف من بلد لآخر حسب درجة نموه الاقتصادي وحسب القطاعات.

(1) برنو نور الهدى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مراحل تطورها وودورها في التنمية المركز العربي الديمقراطي 8 ديسمبر 2016، د ص.

(2) نفس المرجع.

ب - معيار رأس المال: يمثل رأس المال عنصرا حاكما في تحديد الطاقة الإنتاجية للمشروع سواء بالنسبة للتكوين الرأسمالي الثابت من الآلات ومعدات ومباني أو بالنسبة للفن الإنتاجي المستخدم، لذا يعد هذا المعيار أحد المعايير الأساسية لتصنيف المشروعات من حيث الحجم ولكنه يختلف من دولة لأخرى، وتتمتع عادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا برأس مال فردي واجتماعي صغير عكس المؤسسات الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة لقيامها بنشاطها.

ج - معيار العمالة ورأس المال معيار مزدوج: يعتمد هذا المعيار في تحديد المشاريع الصناعية والتجارية المختلفة وذلك بالجمع بين المعيارين السابقين العمالة ورأس المال في معيار واحد يعمل على وضع حد أقصى لعدد العمال بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية الثابتة وكذلك يعد من أكثر المعايير استخداما.

د - معيار حجم الإنتاج أو قيمة الإنتاج: يتم في بعض الدول تطبيق معيار الإنتاج للتمييز بين المؤسسات في بعض القطاعات خاصة القطاع الصناعي، إلا أن تطبيق هذا المعيار يلقي صعوبات أهمها عدم صلاحيته بصفة عامة في حالة المؤسسات المتعددة المنتجات، فضلا على أن معيار قيمة الإنتاج يعيبه تأثر القيمة بالأسعار مما قد يعطي نتائج مضللة في حالة التغيرات الكبيرة في الأسعار.

هـ - معيار قيمة المبيعات: تستخدم بعض الدول معيار قيمة المبيعات السنوية للتمييز بين المؤسسات حيث يتميز هذا المعيار بصلاحيته للتطبيق على المؤسسات الصناعية والتجارية، وإذا كان يتطلب توفر معلومات وبيانات دقيقة عن المبيعات السنوية للمؤسسات خاصة تلك التي تحتفظ بدفاتر وحسابات منتظمة يصعب تطبيقه في حالة الرغبة في إجراء مقارنات بين نوعيات مختلفة.

و - معيار الطاقة الإنتاجية: يعتمد هذا المعيار على قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تلبية الاحتياجات المختلفة للأفراد من خلال تقديم منتجات أو خدمات مصممة خصيصا للاحتياجات الأفراد المختلفة ومرونة كبيرة على صعيد الإنتاج، وهذه المرونة غير موجودة في المشاريع الكبيرة التي تعتمد على الإنتاج الثابت والكبير مثال: تجهيز أثاث منزلي مصنوع بطريقة يدوية أحذية مصنوعة بطريقة يدوية وميزة المرونة تخدم المجتمعات التي لا يوجد لديها أسواق كبيرة.

ر . معيار القيمة المضافة: يقصد بالقيمة المضافة صافي الإنتاج بعد استبعاد قيمة الموارد المشتراة من الغير ويصلح هذا المعيار للتطبيق في مجال النشاط الصناعي حيث يمكن حساب الإنتاج والمبيعات السنوية وقيمة الخامات والموارد الداخلية في الإنتاج، ولكنه لا يصلح لإجرائه بين الأنشطة والقطاعات المختلفة، هذا إلى جانب صعوبة حساب تكلفة المواد والقيمة المضافة حالة الأعمال الصغيرة.

ز . معيار كثافة العمل: تعرف كثافة العمل بأنها ناتج قسمة مال المستثمر على عدد العمال بالمؤسسة ويطلق البعض على هذا المعيار بتكلفة فرصة العمل لأنه يعكس رأس المال اللازم لتوظيف عامل واحد في المؤسسة ويختلف الحد الفاصل من قطاع لآخر طبيعة الكثافة العمالية أو الرأسمالية، حيث يميل إلى الارتفاع في المؤسسات المنتمية لقطاعات خفيفة رأس المال وإلى الانخفاض في المؤسسات التابعة لقطاعات خفيفة رأس المال، ويتطلب هذا وفرة بيانات دقيقة عن عنصري العمل ورأس المال المستثمر ويتميز بأن تطبيقه يسمح بإدراج القطاعات الكبيرة كثيفة العمالة ضمن الأعمال الصغيرة مما يساعد تلك المؤسسات على الحصول على الدعم.

9 . 2 المعايير النوعية⁽¹⁾: إن المعايير الكمية لوحدها لا تكفي للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونظرا لاختلاف أهميتها النسبية واختلاف درجات النمو واختلاف المستوى التكنولوجي، مما أوجد تباينا واضحا بين اختلاف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولأجل توضيح النقاط الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى وجب إدراج جملة من المعايير النوعية والتي من أهمها: ⁽²⁾ الاستقلالية . الملكية . الحصة التسويقية . محلية النشاط . التكنولوجيا المستخدمة، كما يأتي التفصيل التالي⁽³⁾:

أ . معيار الاستقلالية: ونعني بها استقلالية المشروع عن أي تكتلات اقتصادية وبذلك نستثني فروع المؤسسات الكبرى، ويمكن أن نطلق على هذا المعيار اسم (المعيار القانوني) وأيضا استقلالية الإدارة والعمل وأن يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات

(1) برنو نور الهدى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، د ص.

(2) نفس المرجع.

(3) المرجع نفسه.

خارجية في عمل المؤسسة بمعنى يحمل الطابع الشخصي وينفرد المدير في اتخاذ القرارات، وأن يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية الكاملة فيما يخص التزامات المشروع اتجاه الغير.

ب - معيار الملكية: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفردية وغير التابعة لأي مؤسسة كبرى ومعظمها تابعة للقطاع الخاص في شكل مؤسسات أو شركات أموال، وقد تكون ملكيتها عامة كمؤسسات الجماعات المحلية (مؤسسات ولاية، بلدية ...) وقد تكون الملكية مختلطة.

ج - معيار الحصة من السوق: إن المؤسسات الصغيرة هي مؤسسات تنافسية وليست احتكارية وبالتالي فإن حصتها في السوق محدودة وذلك لعدة أسباب منها: صغر حجم المؤسسة - صغر حجم الإنتاج - ضآلة حجم رأس المال - محلية نشاط الإنتاج - الإنتاج موجه للأسواق المحلية التي تتميز بضيقها.

ومن خلال هذه الأسباب من غير الممكن أن تكون المؤسسات الصغيرة لها القدرة على فرض الهيمنة والسيطرة على السوق، ولا قدرة لها على مقاومة الاحتكار في الأسواق.

د - معيار محلية النشاط: نعني بمحلية النشاط أن يقتصر نشاط المؤسسة على منطقة أو مكان واحد وتكون معروفة فيه، وأن تمارس نشاطها من خلال عدة فروع تشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة وهذا طبعا لا يمنع من امتداد النشاط التسويقي للمنتجات إلى مناطق أخرى في الداخل أو الخارج.

هـ - معيار التكنولوجيا المستخدمة: يعد أحد المعايير الهامة ويرجع ذلك للتقدم الصناعي الكبير الذي طرأ على الكثير من الدول إلا أن هذا المعيار لم يعد وحده كافيا، حيث أصبحت التكنولوجيا المستخدمة في المؤسسات الكبيرة تسمح بتجزئة المراحل والعمليات الإنتاجية بما يؤدي إلى إتمام هذه المراحل في مؤسسات صغيرة ومتوسطة مستقلة أو مصانع أصغر حجما تغذي الصناعات الكبيرة بما تحتاجه⁽¹⁾.

(1) برنو نور الهدى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، د ص.

المطلب الثالث: المؤسسة الصغيرة volontiana فلونتيانا أنموذجاً⁽¹⁾

1 . التعريف بالمؤسسة volontiana (فلونتيانا): هي علامة تجارية جزائرية 100%، مختصة في صنع الملابس العصرية ذات جودة عالية، وصاحب هذه المؤسسة من ذوي الاحتياجات الخاصة، ذوي الهمم، مقرها بمدينة سطيف، هدفها الدائم إيصال رسائل إيجابية للمجتمع من خلال الخدمات التي تقدمها العلامة.

2 . أهداف مؤسسة volontiana (فلونتيانا): لهذه المؤسسة الصغيرة أهداف

مسطرة تتمثل في:

- تقديم خدمة اجتماعية من أهمها بناء الثقة والقدرات لدى الأطفال.
- هذه المؤسسة تعتبر بوابة لذوي الهمم، للتعبير عن إبداعاتهم وتطبيق ابتكاراتهم في مجال ريادة الأعمال.
- نشر التوعية الاجتماعية من خلال الحملات التي تقوم بها هذه المؤسسة.

3 . الرؤية المستقبلية للمؤسسة notre vision: رسمت هذه المؤسسة أهدافا

مستقبلية من بينها:

- ستعمل volontiana على تغطية حاجة السوق المحلي من الألبسة المواكبة للعصر الحالي بجودة عالية.
- تعمل على تطوير القدرات المستقبلية للمؤسسة حتى تتبوأ مكانة مرموقة في السوق المحلي الجزائري بصفة خاصة والسوق العالمي بصفة عامة والمساهمة في رفع الاقتصاد الجزائري.
- ستعمل على استقطاب اليد العاملة وتوظيف أفضل الكفاءات في مجال تصميم وخياطة الألبسة مع إعطاء الفرصة أكثر لذوي الهمم لما يملكون من أفكار ومهارات باعتبارها الأساس الذي ستقوم عليه مشاريع هذه المؤسسة.
- ستسعى إلى توسيع نشاطاتها في صناعة الألبسة وتصميمها في مناطق أوسع، من خلال الخدمات الإلكترونية، والتطبيقات والمواقع لتسهيل ما تقدمه المؤسسة.

(1) ملتقى بمناسبة اليوم الوطني لذوي الاحتياجات الخاصة يوم: 14 مارس 2023 بدار الثقافة هواري بومدين سطيف، مداخله صاحب مؤسسة volontiana (فلونتيانا)

4 . مصدر تمويل **volontiana** (فلونتيانا): اعتمدت المؤسسة في تمويل مشاريعها من القرض المصغر البنك.

مما سبق ذكره والتعريف بهذه المؤسسة الصغيرة كنموذج، يمكن فتح مؤسسات صغيرة، مصدر تمويلها الضيق الوقفية التي ذكرناها آنفاً، وبهذا يرفع الحرج على الكثير من المستثمرين الشباب حول الحل والمنع واجتناب الشبهات في تمويل مشاريعهم ومؤسساتهم الصغيرة.

المطلب الرابع: دور المؤسسات الصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تحتل المؤسسات الصغيرة مكانة هامة داخل نسيج الاقتصاديات المعاصرة للدول لما لها من أهمية جوهرية في تشييط الاقتصاد الوطني وتحقيق تطوير المجتمع المحلي. لذا فالمؤسسات الصغيرة تعد أحد مفاتيح التنمية المحلية وتتمثل أهميتها في دورها التنموي الذي تلعبه على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

أولاً: دور المؤسسات الصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية: من خلال الخصائص التي ذكرناها سابقاً للمؤسسات الصغيرة يتضح أنها تساهم بشكل معتبر في الاقتصاد، وعلى الرغم من تباين ذلك من بلد إلى آخر إلا أنه يمكننا القول أن دور المؤسسات الصغيرة في الاقتصاد تتجلى في النقاط التالية:

1 . المساهمة في التشغيل وزيادة فرص العمالة المنتجة: تجمع معظم الدراسات الاقتصادية على أن المؤسسات أو المشروعات الصغيرة تتميز بقدرتها على توفير فرص العمل في ظل انخفاض معدل الادخار بالدول النامية حيث أن هذه المشروعات أكثر قدرة على امتصاص العمالة لانخفاض تكلفة خلق فرص العمل، إذ تعتبر من بين أهم القطاعات الاقتصادية المنشأة لمناصب شغل جديدة لاسيما وأن تكلفة فرصة العمل المتولدة في هذه المؤسسات منخفضة جداً بالمقارنة مع مثيلتها في المؤسسات الكبيرة، وهو ما يتناسب خاصة مع الدول النامية التي تتميز بندرة رأس المال، فالمؤسسات الصغيرة هي الأقدر على امتصاص اليد العاملة العاطلة سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية أمام ظاهرة تزايد معدلات البطالة فيها⁽¹⁾.

(1) السعيد دراجي، تفعيل دور مؤسسة الوقف والزكاة لتمويل المشروعات، مرجع سابق، ص 205.

يظهر مشكل البطالة في كثير من البلدان التي تتصف بالنمو السريع للسكان والقوى العاملة، حيث أصبح توظيف الأعداد الكبيرة من العمالة غير المؤهلة في أعمال منتجة يمثل مشكلة حقيقية لهذه البلدان، من هنا كانت أهمية ودور المؤسسات الصغيرة في توفير فرص العمل والحد من هذا المشكل، الوقت الذي عجزت المؤسسات الكبيرة عن ذلك في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء، فلقد أثبتت إحدى دراسات البنك الدولي أن المؤسسات الصغيرة قادرة على استيعاب العمالة، إذ يمكنها من توفير وظائف لنصف العاملين فتكلفت فرصة العمل بها أقل بثلاث مرات مقارنة بتكلفة فرصة عمل واحدة بالمؤسسات الكبيرة⁽¹⁾.

كما تقوم هذه المؤسسات بدور بارز في دعم سياسات التشغيل لدرجة أنه قيل في بعض الكتابات أن: «لقطاع المؤسسات الصغيرة دور المفتاح في مجال إنشاء مناصب الشغل»، أما عن دورها ف الحد من مشكلة البطالة ببلدنا الجزائر فيمكننا أن نلمسه في الجدول التالي:

جدول رقم 11 يوضح مناصب الشغل المصرح بها حسب الفئات في الجزائر بين عامي 2015 و2016، على سبيل المثال لا الحصر⁽²⁾

سنة 2016	سنة 2015	نوع المؤسسة	
1489443	1393256	العمال	المؤسسات الخاصة
1022231	934037	أرباب العمل	
29024	43727	المؤسسات العمومية	
2540698	2371020	المجموع	

وفي الإحصاء الأخير حسب موقع وزارة الصناعة لسنة 2021 وبتاريخ 06 نوفمبر 2022 أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بلغ 1300000 مؤسسة، وأن عدد مناصب الشغل المصرح بها قد بلغ 587000 منصب شغل، وقد بلغ عدد المؤسسات الصناعية 110000 مؤسسة صناعية⁽³⁾.

(1) عواطف محسن، مرجع سابق، ص 7

(2) المصدر، النشرة الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2016

(3) المصدر، النشرة الإحصائية لوزارة الصناعة، موقع وزارة الصناعة تم الدخول للموقع بتاريخ، 06 نوفمبر 2022.

2. دعم الناتج المحلي الخام: يساهم قطاع المشروعات الصغيرة بشكل فعال في دعم الناتج المحلي الخام سواء في الدول المتقدمة أم في الدول النامية ويكون ذلك من خلال⁽¹⁾:
- توفير السلع والخدمات للاستهلاك مباشرة أو تقديمها للصناعات الوسيطة التي من شأنها المساهمة في تنويع الهيكل الصناعي حيث تقوم بإنتاج السلع التي تحتاجها الأسواق المحلية، وعن طريق نظام التعاقد من الباطن المنتشر في العديد من الدول لتخفيض تكاليف الإنتاج وزيادة القيمة المضافة.
- العمل على توفير مناخ مناسب لترقية روح المبادرة الفردية والجماعية وتشجيع الابتكار وهذا ما يجعل العامل دائما في حيوية مستمرة تساعد على زيادة إنتاجيته.
- تنويع السوق بمختلف المنتجات والسلع البديلة والمكملة لمنتجات أخرى في قطاعات أخرى.

وتشير الإحصائيات أن قطاع المؤسسات الصغيرة ساهم في الناتج المحلي في اليابان بنسبة 57% وفي الهند بنسبة 40% وفي فرنسا بنسبة 56%⁽²⁾.
وتشير الإحصائيات أن مساهمة قطاع الصناعات بالجزائر في الناتج الداخلي الخام كما صرحت وزارة الصناعة بتاريخ 06 نوفمبر 2002، قد بلغ 5.80%⁽³⁾.

3. المساهمة في زيادة الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات:

يمكن أن تتضح أهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الاقتصادي للبلدان من ابتكار المنتجات والعمليات الإنتاجية الجديدة، وقد بينت الدراسات الميدانية في كندا أن المؤسسات الصغيرة بما فيها المؤسسات المتوسطة في قطاع الصناعة خاصة أخذت تفوق المؤسسات الكبيرة في الميدان التكنولوجي باستعمال الآلات والمعدات الأكثر تناسبا وملائمة مع القطاع الموجودة فيه، وتساهم بما يزيد عن 70% من الإنتاج العالمي للسلع والخدمات، وتمثل القوى المحركة للإبداع والابتكار في فروع الإنتاج المختلفة⁽⁴⁾.

(1) السعيد دراجي، تفعيل دور مؤسسة الوقف والزكاة لتمويل المشروعات، مرجع سابق، ص 208.

(2) نفس المرجع.

(3) المصدر، النشرة الإحصائية لوزارة الصناعة، بتاريخ، 06 نوفمبر 2022.

(4) عواطف محسن، نفس المرجع السابق، ص 7.

4 - تلبية الاستهلاك: إن التدني النسبي في أجور العمال في قطاع المؤسسات الصغيرة أو المشروعات الصغيرة بالمقارنة مع الأجور الممنوحة في قطاع المؤسسات الكبرى يعني أن تلك المداخيل توجه مباشرة للاستهلاك لاسيما نحو السلع الاستهلاكية، وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي وبالتالي زيادة حجم الاستهلاك العام وعليه فتوسيع دورة الإنفاق العام والإنتاج والاستثمار هي الحلقة التي تعمل على توسيع النشاط الاقتصادي وترفع من معدل النمو داخل المجتمع⁽¹⁾.

5 - المساهمة في الصادرات: يعد التصدير أحد الوسائل الهامة لضبط ميزان مدفوعات الدول وتوفير النقد الأجنبي، وقد أثبتت التجارب الدولية في هذا المجال نجاعة المؤسسات الصغيرة وقدراتها الكبيرة على المساهمة الفعالة في تنمية وزيادة حجم الصادرات، وتسيطر المحروقات على الصادرات الجزائرية بنسبة تفوق في كل مراحل الاقتصاد الجزائري 95% ذلك وقد قامت السلطات العمومية بتشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات وذلك من خلال اتباع سياسة تدعم فيها المؤسسات التي تقوم بتصدير منتجاتها⁽²⁾.

ويمكن أن نوضحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 12: الصادرات خارج قطاع المحروقات المصدرة خلال 2013 - 2016 أنموذجا⁽³⁾

2016	2015	2014	2013	الصادرات خارج المحروقات
818	2063	2810	2014	القيمة
29.58	36.20	28.3	8.58	نسبة التغير
6.45	5.46	4.46	3.91	المساهمة في الكلية الصادرات

(1) نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار النشر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007م، ص 94.

(2) مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، 1120، 2012، ص 72.

(3) المصدر: الاعتماد على كشف المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم

6 . المساهمة في التنمية الإقليمية (الجهوية)⁽¹⁾ .

تتمركز المشروعات الكبرى في المدن الكبرى والمناطق الصناعية وأمام الموانئ... الخ، على عكس المؤسسات والمشروعات الصغيرة التي تتميز بالقدرة على الانتشار الجغرافي عبر كافة المناطق نظرا لمتعتها بمرونة وسهولة اختيار أماكن توطنها، وأيضا باستعمالها لتكنولوجيات بسيطة وهي خصائص تتماشى مع اهتمامات التنمية على المستوى المحلي ويرجع ذلك إلى:

- عدم حاجتها إلى الأسواق الكبرى لتصريف منتوجها الذي يسوق مباشرة في الأسواق المحلية المحيطة بها.

- عدم حاجتها إلى خدمات البنى التحتية والمنشآت القاعدية الكبرى كون منتوجها يتلاءم مع طبيعة المحيط المتواجدة به.

ومن هنا فإن هذه المشروعات تساهم في تحقيق التنمية على المستوى الإقليمي من خلال:

- مساعدتها على امتصاص اليد العاملة العاطلة في المناطق النائية بإقامة العديد من المشاريع التنموية وإحداث التناغم والترابط القطاعي (الصناعي والزراعي والتجاري)، ورفع مستوى معيشة سكان تلك المناطق.

- فتح مجال الاستثمار والتدخل في النشاط الاقتصادي أمام شريحة واسعة من المتعاملين والمقاولين (جماعات محلية وخواص).

- الحد من ظاهرة الهجرة الريفية نحو المدن الكبرى التي تعاني منها كل البلدان النامية.

7 . المساهمة في تطوير رقم أعمال المشروعات الكبيرة⁽²⁾:

تلعب المؤسسات الصغيرة أيضا دورا أساسيا في زيادة مبيعات المؤسسات الكبرى، إذ تؤدي في الغالب دور الموزعين أو الموردين أو الوكلاء، وتقوم بتوزيع المنتجات، وبأقل الأسعار عن طريق التخفيض من تكلفة التخزين والتسويق.

(1) أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة مدخل بيئي مقارنة، الدار الجامعية الإبراهيمية، الإسكندرية، 6200، ص 127

(2) نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 94

كما تقوم هذه المؤسسات الصغيرة بدور أساسي كصناعات مغذية للشركات الكبيرة العملاقة، فعلى سبيل المثال، تعتمد شركة "تويوتا" على تجميع الأجزاء المختلفة لسياراتها من المؤسسات الصغيرة التي تمدّها بالمكونات المختلفة للسيارة، وشركة إي بي إم IBM (لتصنيع وتطوير الحواسيب والبرمجيات، تتعاقد مع ثلاثمائة (300) مؤسسة صغيرة في مختلف أنحاء العالم لتقديم خدمات الصيانة لعملائها⁽¹⁾).

8. زيادة حجم الاستثمار تساهم المشروعات الصغيرة في إيصال الاستثمار إلى كل المناطق من خلال توطينه في مختلف الأماكن خاصة النائية منها، وبالتالي فهي تفسح المجال للاحتياطات الادخارية والاستثمارية المحلية الكامنة لتستثمر ضمن الموارد المتاحة للاستغلال، وهذا ما يزيد من حجم وكفاءة الاستثمار.

فالمؤسسات الصغيرة تمتاز بسرعة دوران رأس المال وتحقيق أرباح عالية، وبالتالي نمو في حجم رأس المال نتيجة الإضافات الدورية وهي عادة تراكمات مالية تتضاعف مع سنوات الاستثمار.

فالمؤسسة الصغيرة هي النواة الأولى التي تمهد لبناء المؤسسات الكبيرة مستقبلاً، فعلى سبيل المثال فورد Ford كان ميكانيكياً وصنع سيارته الأولى في ورشة حدادة⁽²⁾.

9. المؤسسات الصغيرة كأداة للتوطين الصناعي:

تعد المؤسسات الصغيرة من الناحية النظرية وفي إطار مخطط توطين الصناعة الوطنية أداة للامركزية والتنمية الجهوية، تعمل على تجميع الموارد على المستوى المحلي ويتحقق هذا الدور انطلاقاً من المستويين التاليين⁽³⁾:

أ. المؤسسات الصغيرة كأداة لتنمية المناطق (التنمية المحلية)

- تشجيع توزيع أحسن ولا مركزية النشاطات الاقتصادية ونشر اثر التحولات التي تحدثها عملية التصنيع على كامل التراب الوطني.
- توفير فرص العمل على المستوى المحلي للسكان المحليين.

(1) نفس المرجع.

(2) نهال فريد مصطفى، نبيلة عباس، أساسيات الأعمال في ظل العولمة، الإسكندرية: الدار الجامعية الإبراهيمية، 2005، ص 92

(3) بوزيد عصام، مرجع سابق، ص 109

- تحسين مدا خيل المناطق الريفية عن طريق توزيع الاستثمار ليشمل هذه المناطق.
- تامين الموارد المحلية (المواد الأولية، والموارد البشرية).
- فتح مجال الاستثمار والتدخل في النشاط الاقتصادي أمام شريحة واسعة من المتعلمين والمقاولين (جماعات محلية وخواص).

ب. المؤسسات الصغيرة كعامل اللامركزية⁽¹⁾:

تجمع اللامركزية كسياسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الحد من التمرکز الصناعي حول المناطق العمرانية الكبرى، ولعمل عل تحرير قدرات الإنسان على الإبداع وانطلاقا من المرونة التي تميز توطين المؤسسات الصغيرة فإنها تصبح تشكل بتوسعها سلسلة وسيطية بين أقطاب صناعي.

فالمؤسسات الكبرى والمركبات الصناعية الضخمة يصعب عليها من الناحية التقنية والاقتصادية إعادة توطينها عكس المؤسسات الصغيرة التي يمكن إقامتها في مختلف المناطق.

فالمؤسسات الصغيرة تلعب دورا مهما في تحقيق التوازن الإقليمي لعملية التنمية لما لها من خصائص ومزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي والتوطين في جميع أقاليم الدولة بما يساعد على توزيع الأنشطة الاقتصادية ويعمل على تحقيق نمو متوازن وإزالة الفوارق بينها⁽²⁾.

من المؤكد أن الفرص الصغيرة في الغالب بدايات لمشروعات كبيرة، وعليه فإنه من الحقائق الأساسية للحياة الاقتصادية أن تواجد المشروعات الصغيرة والكبيرة معا وتكاملها وترابط جميع الأعمال فيما بينها ضرورة لدفع عملية التنمية المحلية الوطنية.

فالملاحظ أن هناك مبررات عديدة لوجود المشروعات الصغيرة الحجم بالترابط مع المؤسسات الكبيرة هذه الأخيرة التي تستثمر في النشاطات ذات الكثافة الرأسمالية العالية والتكنولوجيا المتطورة حتى يمكن تحقيق وفرة إنتاجية بالحجم الكبير.

ولكن إذا اصطدمت بظروف اقتصادية معينة كنقص الطلب الذي يفضي إلى انخفاض الإنتاج تجد هذه المشروعات الكبيرة نفسها مثقلة بعبء التكاليف الثابتة، عكس المؤسسات الصغيرة فإن نسبة التكاليف المتغيرة إلى الثابتة مرتفعة ومن ثم تستطيع تعديل تكاليفها بشكل سريع.

(1) السعيد د راجي، تفعيل دور مؤسسة الوقف والزكاة لتمويل المشروعات، مرجع سابق، ص 207.

(2) بوزيد عصام، مرجع سابق، ص 110.

ومن هذا المنطلق فإن معظم صانعي الإنتاج الكبير في مختلف الأنشطة (السيارات، الآلات الزراعية الأجهزة الإلكترونية... الخ) يعتمدون على صغار المؤسسات الخدمية لإصلاح وصيانة هذه المنتجات بالإضافة إلى إنتاج بعض الأجزاء التكوينية الأخرى.

وفي هذا الإطار تصبح الصناعات الصغيرة مكتملة ومغذية ومعتمدة على الصناعات الكبيرة حيث تقوم بإنتاج العديد من الأجزاء أو السلع نصف المصنعة بمزايا اقتصادية للمؤسسات الكبيرة.

فالمؤسسات الصغيرة تسهم مساهمة فعالة في توفير حاجيات المؤسسات الكبرى، وهذا من خلال عقود المقاوله أو التعاقد الباطني الذي يتم بينهما، فتؤدي دور المورد والموزع وتقديم خدمات ما بعد البيع للزبائن.

وتعتبر صناعة السيارات أفضل مثال على الترابط والتشابك الصناعي بين المشروعات الصغيرة والمشروعات الكبيرة، لاسيما في ورشات تصليح السيارات التي تلجأ إلى الاعتماد على وكلاء للمؤسسات الكبرى⁽¹⁾.

فعلى سبيل المثال تعاقدت مؤسسة "جيني ارل موتورز" لإنتاج السيارات مع أكثر من 26 ألف مصنع أو مؤسسة صغيرة لإمدادها بكميات من الأجزاء أو القطع التي تحتاجها في العملية الإنتاجية، من بينها 16 ألف مؤسسة صغيرة يشتغل فيها أقل من 100 عامل، وشركة رينو Renault الفرنسية مع أكثر من 50 ألف مورد من الصناعات الصغيرة، وشركة متسويشي Mitsubishi اليابانية مع 20 ألف من المؤسسات الصغيرة المغذية لها⁽²⁾.

ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة في المجال الاجتماعي⁽³⁾: إلى جانب الأهمية والدور الاقتصادي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة لها أدوار في الجانب الاجتماعي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1. تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع: تسعى المؤسسات الصغيرة وبحكم قربها من المستهلكين جاهدة للعمل على اكتشاف احتياجاتهم مبكرا والتعرف

(1) السعيد دراجي، تفعيل دور مؤسسة الوقف والزكاة لتمويل المشروعات، مرجع سابق، ص 207.

(2) نفس المرجع.

(3) برنو نور الهدى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مراحل تطورها وودورها في التنمية المركز العربي الديمقراطي، مرجع سابق، د ص.

على طلباتهم بشكل تام، وبالتالي تقديم السلع والخدمات وإن ربط العلاقات مع المستهلكين وبين المنتج والمستهلك ويعطي درجة كبيرة من الولاء لهذه المؤسسات.

2 . **المساهمة في التوزيع العادل للدخول:** في ظل وجود عدد هائل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتقاربة في الحجم والتي تعمل في ظروف تنافسية واحدة يعمل بها أعداد هائلة من العمال يؤدي ذلك إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخل المتاحة، وهذا النمط من التوزيع لا يوجد في ظل عدد قليل من المؤسسات الكبيرة التي تعمل في ظروف تنافسية.

3 . **التخفيف من المشكلات الاجتماعية:** ويتم من خلال ما توفره هذه المؤسسات من مناصب الشغل سواء لصاحب المؤسسة أو لغيره وبذلك تساهم في حل مشكلة البطالة، وما تنتجه من سلع وخدمات موجهة إلى الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا وفقرا. فالمؤسسات الصغيرة أقدر على احتواء مشكلات المجتمع مثل: البطالة والتهميش والفراغ وما يترتب عليهم من آفات اجتماعية خطيرة عن طريق منحهم مناصب عمل تؤمن لهم الاستقرار النفسي والمادي.

الخاتمة

- تفعيل دور صندوق الأوقاف في تمويل المؤسسات الصغيرة، بإنشاء صناديق وقفية حيث تعتبر الوسيلة الأنجع والأيسر لوقف النقود وفتح المجال لجميع فئات المجتمع، لوقف نقودهم قصد تمويل المؤسسات الصغيرة.

- إمكانية استخدام الوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة في ظل إنشاء صندوق له من خلال أسلوبين هما:

- **الأسلوب الأول:** الإقراض منه لأصحاب هذه المؤسسات الصغيرة قرضا حسنا لتمويل رأس مال المؤسسة الثابت على أن يسدد هذا القرض على أقساط، وأن يعطى فترة معينة لبدء إنتاجه وتسويقه لمنتجاته وتحديد نسب الأرباح لكلا الطرفين.

- **الأسلوب الثاني:** التمويل بأساليب المشاركة أو المضاربة، أو بالائتمان التجاري بالمرابحة، والسلم والاستصناع، والإجارة وغيرها من أشكال التمويل الوقفي، والتي يستفيد بها طالب التمويل من الحصول على المال اللازم ويستفيد الصندوق الوقفي التابع للديوان الوطني للأوقاف والزكاة بحصته من الأرباح التي تستخدم لمساندة رأس مال المؤسسة الصغيرة.

تبقى مشكلة التمويل مطروحة وبشدة من طرف مؤسسات القطاع في ظل عدم وجود مؤسسات أو بنوك متخصصة في تمويل هذا النوع من المؤسسات وعدم مقدرتها على دخول السوق المالي.

التوصيات

من خلال هذه الدراسة نوصي بضرورة القيام بدراسات حول موضوع الوقف ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة سواء من ناحية اقتراح آليات جديدة تعمل على تطوير المؤسسة الوقفية ودعمها للمؤسسات الصغيرة في الجزائر وتساهم في تمويلها وتنميتها، أو من ناحية دراسة مدى نجاعة هذا النوع من المؤسسات في تطوير الاستثمارات المحلية للبلاد وجذب الاستثمارات الخارجية والسهر على تطوير وتنمية الاستثمار الداخلي ولم لا الخارجي خاصة وأن الديوان الوطني للأوقاف والزكاة عازم على فتح فروع له خارج الوطن لتستفيد منه الجالية من أبناء الجزائر بصفة خاصة وجميع المسلمين بصفة عامة.

قائمة المصادر والمراجع

- * ابن الجلاب، التفريع، دار الغرب، بيروت، ط1: 1987.
- * ابن الهمام كمال الدين السيواسي (ت790هـ - 1388م)، فتح القدير، بولاق، 1316هـ، ط1: ج1.
- * ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي القوانين الفقهية (د - ط)، بيروت مكتبة أسامة بن زيد
- * ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط - 1403هـ 1983م.
- * ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- * أبو إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت و476هـ)، المهذب، مصطفى الحلبي، القاهرة، 1396هـ، ط3: ج1.
- * أحمد بن عبد العزيز الحداد، كبير مفتين بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، وقف النقود واستثمارها.
- * أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، لبنان، ط، 1199م.

- * أحمد شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية في رحاب جامعة أم القرى 1427هـ.
- * أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية بيروت، 1989م.
- * أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة مدخل بيئي مقارن، الدار الجامعية الابراهيمية، الإسكندرية، 2006.
- * بدر الدين الزركشي، المنشور في قواعد الفقه، وزارة الأوقاف الكويتية، 1985م، ط2: ج 3.
- * برنو نور الهدى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مراحل تطورها وودورها في التنمية المركز العربي الديمقراطي 8 ديسمبر 2016.
- * بن جيمة عمر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان 2011 - 2010.
- * تسمية قنيرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة - دراسة بولاية قسنطينة مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة قسنطينة، 2009 - 2010.
- * جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2013.
- * حياة براهيم، نبيلة جعيجع: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدلات البطالة بالجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة جامعة المسيلة، الجزائر، 15 .. 16 نوفمبر 2011
- * حياة براهيم، نبيلة جعيجع: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدلات البطالة بالجزائر.
- * الدردير أبو البركات أحمد بن محمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (د - ط) القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي ج5.
- * الدردير، أقرب المسالك، مكتبة رحاب، الجزائر، ط1987م.

- * رشيد سالمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بين الالتزام البيئي ومنطق تعظيم الربح - دراسة ميدانية -، مجلة البحوث والدراسات العلمية جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، العدد 06، مارس 2012
- * رياض ريمي، عقبة ريمي، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، 5 - 6 ماي 2013
- * الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، (مول) دار مكتبة الحياة المطبعة الخيرية بيروت، ط1: 1306هـ، ج8.
- * السعيد د راجي، تفعيل دور مؤسسة الوقف والزكاة لتمويل المشروعات.
- * شوقي عبد الساهي، المال وطرق استثماره في الإسلام، دار المطبوعات الدولية، القاهرة، 1981، 24 - أحمد جميل، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية وتطبيقية، 1980 - 2000م رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2005 - 2006.
- * صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006
- * طوالب رشيد، رباحي مصطفى، التمويل الوقفي للمشاريع الاستثمارية المحلية، مجلة روافد للبحوث والدراسات، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة غرداية، العدد السادس، جوان 2019. ص4.
- * عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري) رسالة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الجزائر، 2003 - 2004م
- * عبد القادر جعفر جعفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة جامعة غرداية الجزائر ط الإمارات العربية المتحدة 2017.
- * عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة ت و620هـ، المغني: تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو دار هجر، القاهرة 1404هـ، ط1: ج8.
- * عبد الله بن مصلح الثمالي، وقف النقود حكمه تاريخه أغراضه أهميته المعاصرة استثماره قسم الاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى.

* عبد الوحيد صرارمة، آليات ومشاكل تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الندوة الدولية حول المقاوله والإبداع في الدول النامية، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، 13 . 14 نوفمبر، 2007.

* علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت585هـ)، الإنصاف، مكتبة السنة المحمدية، 1376هـ، ط1: ج8.

* عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4: الجزائر، 2006.

* فاطمة الزهراء رقاقي، المقاوله من الباطن اختيار استراتيجي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة مقارنة لبعض التجارب وواقع الجزائر الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولتية: آليات دعم وإنشاء المؤسسات في الجزائر، الفرص والعوائق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 3 . 4 . 5 ماي 2011.

* الفقي محمد علي عثمان، فقه المعاملات دراسة مقارنة، دار المريح للنشر، السعودية، 1986زيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم دمشق، 2001م.

* القاموس المحيط للفيروز آبادي، ج 4، فصل الميم، باب اللام.

* لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها . حالة الجزائر . أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة) (جامعة الجزائر، 2004

* مالية المؤسسة التمويل الإسلامي كتوجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

* مجموعة من المؤلفين، مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، كتاب: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ط 4، ج 5، 1413هـ . 1992م،

* محمد الخطيب الشربيني (977هـ)، المنهاج ومغني المحتاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة . 1377هـ/1958م.

* محمد الرؤوف قاسمي الحسني، التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف: نموذج الاقتصاد التضامني.

* محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، مطبعة بابي الحلبي وأولاده بمصر، ط، 1377هـ . 1958م.

- * محمد أمين عابدين، ت و 1252هـ - 1836م)، حاشية ابن عابدين، مصطفى الحلبي القاهرة، 1386م ط2: ج4.
- * محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، ت و 923م)، مختار الصحاح، بولاق المصرية، ط2: 1957م، مادة نقد.
- * محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري: دار ابن كثير، سنة النشر، 1414هـ. 1993م عدد الأجزاء، سبعة أجزاء، رقم الحديث، 1391.
- * محمد بن عبد الله الخرشبي ت و 1101هـ، شرح الخرشبي، على مختصر خليل فتح الجليل دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، ج 7.
- * محمد بن يعقوب بن محمد بن براهيم بن عمر ابو طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروز أبادي، ت و 817هـ - 1415)، معجم مقاييس اللغة، مادة نقد.
- * محمد عبد الحليم عمر، "أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة"، مجلة دراسات اقتصادية، دورية تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإنسانية - البصرة، مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث - الجزائر، 2005م، العدد الخامس.
- * محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار صادر، بيروت، (د.ت)، (د.ط).
- * مسلم بن الحجاج بن مسلم التيسابوري، صحيح مسلم، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط 5، 1992م.
- * مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 2000.
- * مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، 2011، 2012
- * معتر محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية لقطاع غزة قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية 1441هـ.
- * المقدمات الممهدة، ابن رشد الجد، تحقيق أسعد أحمد أعراب، بعناية الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار الغرب الإسلامي، لبنان ودار إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، ط 1: 1408هـ، 1985م.

- * ملتقى بمناسبة اليوم الوطني لذوي الإحتياجات الخاصة يوم: 14 مارس 2023 بدار الثقافة هواري بومدين سطيف، مداخله صاحب مؤسسة voluntiana (فلونتيانا).
- * منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية السعودية، ط1998.
- * منصور بن أعمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25 . 28 ماي 2003م.
- * ناصر مراد، دور ومكانة المقاول في التنمية الاقتصادية في الجزائر، الندوة الدولية حول المقالة والإبداع في الدول النامية، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، 13 . 14 نوفمبر، 2007
- * نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار النشر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007م.
- * نهال فريد مصطفى، نبيلة عباس، أساسيات الأعمال في ظل العولمة، الإسكندرية: الدار الجامعية الإبراهيمية، 2005
- * هالم سمية، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة تقييمية لفترة، 2004 . 2014م أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص: اقتصاديات إدارة الأعمال، 1016 . 2017م.
- * هنري أنطوان سميث تعريب غلبء أحمد سمور، تكنولوجيا إدارة المشاريع الهندسية والمقاولات، عمان، الأردن، 2009
- * وهبة الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، دار الفكر المعاصر، لبنان ط [1] 1411هـ 1991م.
- * الياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي، دار وائل للنشر، الجزائر، 2006
- * يوسف إسحاق حمد النيل، كتاب مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، ط1: (1398هـ . 1978)
- * يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة الجزائر جانفي 2005.

النصوص القانونية والإحصائية

- * الأمر رقم 406 . 2003 المتعلق بقانون الأسرة، ط4: رقم الإيداع القانوني، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2005م.
- * النشرة الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2016
- * النشرة الإحصائية لوزارة الصناعة، موقع وزارة الصناعة تم الدخول للموقع بتاريخ، 06 نوفمبر 2022.
- * الجريدة الرسمية، قانون رقم 01 18 والمؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات . الصغيرة والمتوسطة، العدد 77
- * القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، مرجع سابق.
- * القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف
- * المادة 10 من القانون رقم 01 . 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- * الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص 8.
- * المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم: 18، 20، 22، 23، 26، 28، 29.



أجرة العاملين في الوظائف الدينية من الأوقاف في الفقه المالكي

بلاد إفريقية خلال العهد الحفصي أنموذجا

✍ الدكتور الصحبي بن منصور، جامعة الزيتونة تونس
✍ الأستاذة بومعروف دلال، طالبة دكتوراه جامعة الزيتونة، تونس
مرشدة دينية مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية خنشلة

مقدمة

1. التعريف بموضوع البحث وإشكاليته

إنَّ الشريعة الإسلامية جاءت وافية بحاجات الناس في كل زمان ومكان، ومحقة للمصالح التي عليها مدار السعادة في الدنيا والآخرة، وإنَّ من نعم الله تعالى على عباده أن بعث فيهم محمدا ﷺ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾⁽¹⁾، ومن قديم الأزل وقضية التحليل والتحرير لم تسلم من تناول الخرافات، إلّا أن الشريعة وضعت حدا لذلك، وضبطت كل ما يتعلّق بالحلال والحرام.

ويأتي هذا البحث ليبين مدى أهمية الوقف في الحياة الاقتصادية للأمة الإسلامية، والذي جاء بعنوان "أجرة العاملين في الوظائف الدينية من الأوقاف في الفقه المالكي: بلاد إفريقية خلال العهد الحفصي أنموذجا".

وإشكالية البحث تبرز من خلال طرح التساؤل التالي: ماهو حكم أجرة العاملين في الوظائف الدينية من الأوقاف في الفقه المالكي؟

2. أهمية الموضوع: تتضح لنا أهمية الموضوع من خلال؛ الدور الاقتصادي للوقف.

(1) التوبة: 128

3. أسباب ودوافع اختيار الموضوع: من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه:

. أسباب ذاتية: من أهمها توسيع المدارك العلمية في مادة الفقه.
. أسباب موضوعية: الإطلاع على بعض نوازل الوقف ودور هذا الأخير في الحركة الاقتصادية للمجتمع الإسلامي.

4. أهداف البحث: إن الإجابة عن إشكالية البحث وتساؤله تشكل أهم أهداف البحث، إلى جانب الأهداف التالية:
. الوقوف على بعض الأحكام.
. التأكيد على دور الوقف في المجتمع الإسلامي.
. منهجية الدراسة.

- المنهج المعتمد: لقد تعددت المناهج المستعان بها وتختلف وتتداخل أحيانا، وهذا لدواعي البحث وطبيعته، وقد اقتضت مني طبيعة البحث أن أوظف المنهج الوصفي التحليلي، ومن ثم التركيب، مع الاستعانة بالاستقراء أداة لأهميتها في تتبع الفتاوى.
ولقد قسمت البحث إلى، تناولت في المبحث الأول حياة الشيخ أحمد حماني، وفي المبحث الثاني الاستدلال بالأدلة المتفق عليها، وأما المبحث الثالث فتحدثت فيه عن الاستدلال بالأدلة المختلف فيها، وكانت الخطة كما يلي:
- خطة البحث: وتوفيقا بين عنوان الموضوع وأهدافه وكذا المادة العلمية المجموعة جاءت خطة البحث كما يلي:

مقدمة: وتتضمن إشكالية البحث، وأهمية الموضوع، وأهدافه، ومنهج البحث.

المبحث الأول: الوقف في العهد الحفصي

المطلب الأول: الوقف

الفرع الأول: ماهية الوقف

الفرع الثاني: أنواع الوقف

المطلب الثاني: الأحباس في العهد الحفصي

الفرع الأول: الدولة الحفصية

الفرع الثاني: من مصارف الأحباس في العهد الحفصي

المبحث الثاني: الحكم الفقهي لمصارف الأوقاف في الوظائف الدينية

المطلب الأول: محل النزاع

الفرع الأول: محل النزاع

الفرع الثاني: سبب الخلاف

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في أخذ الأجرة

الفرع الأول: أقوال الفقهاء

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء

المبحث الثالث: طبيعة الأجرة المتأتية من الأوقاف

المطلب الأول: الطبيعة العينية

المطلب الثاني: الطبيعة المالية



المبحث الأول: الوقف في العهد الحفصي

إن الوقف من المؤسسات التي اعتنى بها المسلمون عبر تاريخهم، امتثالاً لتوجيهات النبي الكريم ﷺ وفعل الصحابة وتابعيه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكان لمؤسسة الوقف دور مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي الزاهر. فقد تكفلت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع مما خفف العبء على الدول وموازنتها.

وكان الوقف ولا يزال مصدراً لتمويل دور العبادة والمساجد، وكذلك كل ما يتعلق بالنشاط التعليمي والبحث العلمي، وبناء المدارس، والمكتبات، وتشيد المعاهد والكلية، ورعاية المحاضر والكتاتيب، ورعاية المتسبين إلى قطاع التعليم وتأمين الحاجات الضرورية لمنسوبه كالسكن، والملبس، والغذاء، والرعاية الصحية. وكذلك اهتمت الأوقاف بالقطاع الصحي والرعاية الصحية من خلال إقامة المستشفيات وتجهيزها بكل ما يلزمها لأداء عملها من حيث مستلزمات التطبيب، والعلاج. وقد شملت الأوقاف كذلك رعاية الفقراء والمساكين وأبناء السبيل في المجتمع الإسلامي، وفي هذا الميدان؛ أي الرعاية الاجتماعية.

المطلب الأول: الوقف

الفرع الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وحكمته

نتناول في هذا المطلب مفهوم الوقف ومشروعيته، والذي يمثل المدخل الرئيس لفهم المعنى العام للوقف ومستنده الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع أهل العلم وذلك قبل التفصيل والتفريع في مسائل الوقف وأحكامه.

أولاً: تعريف الوقف

الوقف لغة: الحبس يقال: وقفت الدار وقفاً بمعنى حبستها، وجمعه: أوقاف، مثل ثوب وأثواب. والوقف، والحبس، بمعنى واحد⁽¹⁾ وكذلك "التسبيل" يقال: «سبّلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبل الخير وأنواع البر»⁽²⁾.

تعريف الوقف اصطلاحاً: تحييس الأصل وتسبيل المنفعة⁽³⁾.

وقد جعل أبو زهرة رحمته الله هذا التعريف أجمع التعاريف فقال: «أجمع تعريف لمعاني الوقف.. أنه: حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها»⁽⁴⁾.

وقوام هذا التعريف هو: حبس العين، التي لا يتصرف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، ولا تنتقل بالميراث. أما المنفعة أو الغلة فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين⁽⁵⁾.

ثانياً: مشروعية الوقف

الوقف قرينة من القرب، مندوب فعله دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم، وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحابة، وأجمعوا على مشروعيته كما نقل ذلك أهل العلم وذهبوا إليه جميعاً إلا ما نقل عن شريح القاضي وهو رواية عن أبي حنيفة.

(1) الأزهرى، الزاهر، ص 260.

(2) الفيومي، المصباح المنير، ص 265.

(3) ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 184.

(4) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 44.

(5) المرجع السابق، ص 45.

أما النصوص العامة من القرآن الكريم، فمنها:

- قول الحق تبارك وتعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ ۚ وَمَنْ يُنْفِقْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَكُونُ لِيَهُ عَلِيمٌ ۚ﴾⁽¹⁾، فالآيات كثيرة التي تحث على الإنفاق وخاصة التطوعي منه.
أما السنة: فمنها:

- حديث وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: «وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف»⁽²⁾.

- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة الجارية، حيث قال: «إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولدٌ صالحٌ يدعو له»⁽³⁾. والصدقة الجارية هي التي تتجدد منافعها عبر الزمن كسكنى الدار، وركوب الدابة، وماء البئر.
أما الإجماع:

إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف، فقد ذكر صاحب المغني، أن جابرًا رضي الله عنه قال: «لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا»⁽⁴⁾.
وقال الحافظ ابن حجر نقلاً عن الإمام الترمذي قوله: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأراضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس»⁽⁵⁾.
وقال صاحب الإسعاف بعد ذكره لأوقاف الصحابة: «وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه، ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه»⁽⁶⁾.

(1) آل عمران، الآية 92.

(2) انظر: فتح الباري، ج 5، ص 402.

(3) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، انظر: صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج 2، ص 1255؛ سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، ج 3، ص 300.

(4) ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 186.

(5) فتح الباري، ج 5، ص 402. وخبر شريح أورده البيهقي في سننه الكبرى، ج 6، ص 163.

(6) برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص 13.

هذا في الإجماع المنقول على صحة الوقف، أما اللزوم وعدمه فقد وقع فيه الخلاف، فأبو حنيفة يقول: صحيح غير لازم، وأبو يوسف ومحمد وعامة الفقهاء يقولون بأنه صحيح لازم⁽¹⁾.

ثالثا: حكمة مشروعية الوقف

الوقف نوع من البر يقصد به التقرب إلى الله ﷻ والإحسان إلى المحتاجين والتعاون على البر والتقوى، وإذا كان الناس مسلطين على أموالهم فلا جناح في إنفاق تلك الأموال فيما يحقق أغراضا دينية أو اجتماعية أو اقتصادية من أغراض النفع العام. ويمكن أن نعرض أغراض الوقف فيما يلي للتذكير لا للبيان والاستقصاء.

أغراض الوقف: تتنوع أغراض الوقف بحسب تعدد أوجه البر، ويمكن ذكر أهمها، والتي تتمثل في:

1 - نشر الدعوة الإسلامية: ومن أهم مظاهر هذا الغرض وقف المساجد التي كانت عبر التاريخ منارات لنشر الدعوة وتعليم الناس وتربيتهم وتهذيبهم، وما ألحق بها من أوقاف للإنفاق عليها وعلى القائمين على شؤونها كالدكاكين والضيعات والمساكن وغير ذلك. ولا زال لهذا الغرض أهميته فإضافة إلى المساجد فهناك العديد من المراكز الدعوية التي تقوم على الأوقاف.

2 - الرعاية الاجتماعية: من خلال صلة الرحم بالإنفاق على القرابة من الأبناء وبنينهم من خلال الوقف الأهلي أو الذري. وكذلك رعاية الأيتام وأبناء السبيل وذوي العاهات من خلال الأوقاف الخيرية التي يخصصها الواقفون لمثل هذه الأغراض.

3 - الرعاية الصحية: يعد هذا الغرض من أوسع المجالات التي وقف المحبسون أملاكهم عليها، وشملت أنواعا كثيرة مثل بناء "المستشفيات والمصحات"، والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية، كالكيمياء والصيدلة⁽²⁾.

4 - التعليم: التعليم أشهر من أن نخصص له بعض الأسطر لبيان، فيكفي المدارس الوقفية المنتشرة في سائر أنحاء العالم الإسلامي وعلى رأسها تلك المساجد والجوامع التي

(1) السنوسي، الروض الزاهر، ص 9.

(2) عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ص 282 . 283.

أضحت منارات للعلم وفي مقدمتها الحرمان الشريفان، والأزهر الشريف في مصر، والقرويين في المغرب، ناهيك عن المكتبات والمعاهد التي لا يمكن عدّها أو حصرها في هذه العجالة.

5 . الوقف على البنية الأساسية: كالوقف على إنشاء الطرق، والجسور⁽¹⁾، وآبار

الشرب.

الفرع الثاني: أنواع الوقف

يُستنبط مما ذكره الفقهاء من صور الوقف أنه يمكن أن يقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

1 . الوقف الخيري أو "الوقف العام": وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع

الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصاً معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

2 . الوقف الأهلي أو "الخاص": وهو ما يطلق عليه الوقف الذري، ويسمى في

المغرب الأحباس المعقبة⁽²⁾ وهو تخصيص ريع للواقف أولاً ثم لأولاده ثم إلى جهة برّ لا تنقطع.

3 . الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معاً. جاء في

المغني: (وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يقفها على أولاده، وعلى المساكين: نصفين، أو أثلاثاً، أو كيفما شاء، جاز، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم)⁽³⁾. وقال البهوتي: (وإن قال وقفته؛ أي العبد، أو الدار، أو الكتاب ونحوه على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفان، يصرف لأولاده النصف والمساكين النصف؛ لاقتضاء التسوية)⁽⁴⁾، وجاء في المادة (667) من مجلة الأحكام العدلية الحنبلية: «يصح وقف داره على جهتين مختلفتين كأولاده والمساكين»⁽⁵⁾، وهو ما يفهمه القارئ ضمناً من كلام الفقهاء.

(1) شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، ص 128.

(2) درويش عبد العزيز، تجربة الأوقاف في المملكة المغربية، ص 11.

(3) ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 233.

(4) كشاف القناع، ج 4، ص 258.

(5) القاري، مجلة الأحكام العدلية، ص 279.

المطلب الثاني: الأحباس في العهد الحفصي

الفرع الأول: الدولة الحفصية

الدولة الحفصية: هي الدولة الإسلامية الرابعة بالبلاد التونسية بعد الدولة الأغلبية، الفاطمية والزيرية وقد دامت 347 سنة هجرية. حكمها الحفصيون، ومؤسسها هو أبو زكرياء يحيى الحفصي بن أبي محمد عبد الواحد بن أبي فحص الهنتاتي نسبة إلى هنتاة إحدى فروع قبيلة مسمودة الأمازيغية التي كانت تقيم قرب مراكش بالمغرب الأقصى، وقد تمكن من تأسيسها عندما كان والياً من قبل الدولة الموحدية بالمغرب الأقصى التي كانت البلاد التونسية تابعة لها منذ أن أصبحت في حوزتها سنة 555هـ (116م)، إذ اغتنم فرصة تراجع أمر خلفاء تلك الدولة وضعفهم، واختلال سلطتهم، فأعلن الاستقلال، وتأسس الدولة الحفصية فلم يلق أية معارضة من أحد، وانقادت إليه البلاد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: من مصارف الأحباس في العهد الحفصي

يبدو من المفيد التعرف على المؤسسات والمصالح المحبس عليها، والإطلاع على مضمون ومحتوى أوقافها ومكاسبها، ومعرفة مكانتها الاجتماعية والاقتصادية، ويتضح من الوثائق والمصادر أن جلّ التحيسات تهمّ المساجد ومواضعها، والكتاتيب، والأسوار، والجامع الأعظم، والفقراء، والمارستان، والحبس، والزوايا، والمقامات، ودور العلم، والمدارس، والمصاحف، والكتب الفقهية والدينية.

وكان القضاء يقع حسب المذهب المالكي الذي أقره الأمراء إقراراً نهائياً، لأن أحكامه لا تتعارض مع تعاليم الموحدين التي استمسكوا بها، ولم ينفرها السكان المسلمون⁽²⁾.

تعتبر الأحباس من أجل التنظيمات والتشريعات التي كان لها بالغ الأثر في تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العالم الإسلامي قاطبة.

(1) Islamic - content.com - SA). Archived from the original on 20210 - 723 - . Retrieved 20210 - 72 -

(2) بحاز؛ إبراهيم بكير القضاء في عهد الدولة الحفصية بإفريقية 625 . 981هـ/ 1227 . 1573م، 2003م.

وقد احتفظ جامع القيروان بمجموعة من العقود والوثائق التي تعود إلى عهد الدولة الحفصية، وهي إلى جانب بقايا المكتبة العتيقة التي كانت محفوظة هناك، مع أن عدد هذه الوثائق من الرسوم والكشوف لا يزيد على المائتين، إلا أنها تسمح بالإضافة إلى ما ورد في كتب الفتاوى للبرزلي والونشريسي، والتعرف على أهم المعالم المحبّس عليها، وكثافة وخصائص العقارات الموقوفة على هذه المعالم، وموقعها في النسيج العمراني للمدينة وتأثيرها في توزيعه، إلى جانب الوقوف على مدى تطوّر المفاهيم والتشريعات المتعلقة بالأحباس وقدرتها على مواكبة تغير المجتمع. هذا العدد الضخم من العقارات والرباع المحبسة على الجامع الأعظم بالقيروان يثبت أهمية هذا المعلم في الحياة الدينية والروحية بالمدينة وهو ما يفسر كذلك إرتفاع مداخيل أكرية الجامع ويبدو أن أوقاف الجامع كانت هامة منذ القرن الثامن على الأقل مما يفسر وجود ناظر لأحباس الجامع منذ ذلك التاريخ أصبح يعرف فيما بعد بأمين أو وكيل حبس الجامع.

وإنّ مصاريف الجامع كانت هامة كذلك. وهي تتعلق خاصة بخلاص الأمين وقابض غلاة أحباس الجامع والإمام وصاحب العكاّز وراوي البخاري والمؤذّن الذين وصل عددهم في أواسط القرن الحادي عشر إلى عشرة إلى جانب مؤذني الجمعة ومؤذّن الزوال والمغرب وكذلك القراء والوقّاد وكنّاس الصحن وصاحب الوقت إلى جانب العدول لعقد الأكرية والمحاسبين وغير ذلك.

ومن جملة المصاريف نذكر أعمال الاستصباح والتحصيل والصيانة والترميم والتبييض التي كانت متواصلة على الدوام. ورغم أن هذه المصاريف قد تبلغ ثلاثة أرباع مداخيل أحباس الجامع 133، فإنّ ما يفضّل منها كانت فيه كفاية لتنمية أحباس الجامع وصيانتها وتعهّد هذا الصرح الشامخ من صروح الحضارة العربية الإسلامية.

ويبدو جلياً من هذا البحث أن مؤسسة الأحباس قد استأثرت في العهد الحفصي بمنزلة متميّزة ضمن الهياكل المساهمة في صياغة المجتمع القيرواني وتوجيه حياته العامّة. ولقد استطاعت هذه المؤسسة أن تتجاوز المرحلة الصعبة التي تلت الزحفة الهلالية وأن تتعافي وتنظم دواليها خلال القرن الثامن لتبلغ أوج تطوّرها في عهد أبي فارس عبد العزيز وأبي عمرو عثمان. ولقد أضحت منذ ذلك التاريخ مؤسسة عتيقة تملك

رصيدا عقاريا محترما ومؤثرا في الدورة الاقتصادية للمدينة. فقد ناهز مجموع أوقاف عدد من المساجد والمواضي والجامع الأعظم والفقراء والصور فحسب⁽¹⁾، في أوائل القرن العاشر المئتي حانوت وأزيد من مائة دار وهو رصيد هام في مدينة لا يتجاوز عدد سكانها في ذلك التاريخ حوالي عشرة آلاف نسمة ومجموع دورها الألف وخمسمائة دار. وهذا التراث المنبث داخل النسيج العمراني يسهم في عمارة المدينة وفي توفير الخدمات التجارية والاقتصادية اللازمة بها.

وتوفّر مؤسسة الأوقاف بالقيروان موارد رزق لا يستهان بها للعديد من أهالي المدينة من المكلفين بشؤون الأحباس والقائمين بشعائر المعالم الدينية من أئمة ومؤذنين وقرءاء، وقد كان عدد مساجد المدينة ومواضيعها يفوق المائة تتطلب الخدمات المتعلقة بها أكثر من ثلاثمائة نفر. ويعود الفضل لمؤسسة الأحباس في صيانة وتعهّد أغلب المعالم الدينية بالمدينة فأبقت بذلك على تواصل مهمتها الروحية وحافظت على رصيدها المعماري والعمراني⁽²⁾.

المبحث الثاني: مصارف الأوقاف في الوظائف الدينية

لقد بين الفقهاء الحكم الشرعي في دفع رواتب الموظفين في دوائر الوقف من أموال الوقف، وبينوا الحكمة من ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: ولا شبهة على الآخذ في الآخذ كسائر الواجبات، كعامل الزكاة وناظر الوقف والوصي والمضارب والشريك والوكيل وسائر من تصرف لغيره بولاية أو وكالة إذا طلب منه حصة ما ينوب ذلك المال من الكلف، فإن لهم أن يؤدوا ذلك من المال، بل إن كان إذا لم يؤدوه أخذ الظلمة أكثر وجب، لأنه من حفظ المال.

أما عن المال الوقفي، فإن زاد المال وفاض عن الجهة التي أوقف عليها صُرف لغيرها، فإن لم يكن ثم شرط للواقف صُرف هذا المال على المستحقين من أي صنف كانوا⁽³⁾.

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) ابن عثيمين، الفتاوى الكبرى، الفتوى رقم: 31284.

قال ابن قدامة في المغني: «وما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم، وكذلك إن فضل من قصبه أو شيء من نقضه، قال أحمد في مسجد بني فبقي من خشبه أو قصبه أو شيء من نقضه، فقال: يعان في مسجد آخر، أو كما قال، وقال المروزي: سألت أبا عبد الله عن بوارى المسجد، إذا فضل منه الشيء أو الخشبة قال: يتصدق به، وأرى أنه قد احتج بكسوة البيت إذا تخرقت تصدق بها»⁽¹⁾.

ولكن الخلاف في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم وليس في أخذ الراتب على تعليمه من الدولة أو أخذ الرزق عليه من بيت المال.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وسبب الخلاف

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الرزق (الراتب) من الدولة أو بيت المال لما يعود نفعه على مصالح المسلمين كتعليم القرآن أو غيره من الطاعات: كتدريس علم نافع من حديث وفقه ونحوهما وعمل القضاة والمحتسبين والأمرء ومن ينفذون الحدود والعلماء والمفتين والأئمة والمؤذنين وأرزاق المقاتلة وذرائعهم وسد الثغور وبنائي المساجد والقناطر والجسور.

ولعل سبب جواز إعطاء الرزق (الراتب) لهؤلاء هو أنهم قد حبسوا أنفسهم لمصالح المسلمين لفصل خصوماتهم، وبيان محاكمتهم وتعليمهم أحكام شريعتهم وبيان ما يأتونه ويفعلونه وما يتركونه في أقوالهم وأفعالهم وما يتعلق به من مصالح دينهم ودنياهم، وذلك من أهم مصالحهم ومنافعهم.

ولكن الخلاف في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم وليس في أخذ الراتب على تعليمه من الدولة أو أخذ الرزق عليه من بيت المال.

فإن قيل: إن الراتب كالأجرة فينبغي أن يجري فيه الخلاف الوارد في أخذ الأجرة⁽²⁾.

(1) ابن قدامة، المغني، ج5، ص332.

(2) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغنى المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1: 1994م، ج3، ص461.

فيعترض على ذلك من وجوه:

الأول: بأن الراتب على الطاعات ليس أجره من كل وجه بل هو كالأجرة، فالقضاء ونحوه من الطاعات - لا يجوز أخذ الأجرة عليه أصلاً وإنما يأخذ القاضي راتباً من الدولة، كونه قد فرغ نفسه لمصلحة المسلمين.

الثاني: أن ما يؤخذ من رزق ليس بعوض بل القصد به الإعانة على الطاعة⁽¹⁾.

الثالث: لقد ورد في كتاب الفروق وشروحه فروقا عدة بين قاعدة الأرزاق وبين قاعدة الإجازات.

أ - إن باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أبعد عن باب الإحسان والمسامحة وأدخل في باب المعاوضة والمكايسة والمغابنة.

ب - إن الإجارة عقد والوفاء بالعقود واجب، والأرزاق معروف تصرف حسب أهمية المصلحة فقد يترك الصرف للمصلحة المهمة إذا طرأت مصلحة أهم منها.

ج - الأجرة في الإجازات تورث ويستحقها الوارث ويطالب بها، والأرزاق لا يستحقها الوارث ولا يطالب بها؛ لأنها معروف غير لازم لجهة معينة.

د - الإجارة من حيث إنها معاوضة لا معروف يشترط فيها الأجل ومقدار المنفعة ونوعها ويستحق الوارث الأجرة فيها، ويتعين نفعها للأخذ بعينها من غير زيادة ولا نقص وهذا خلاف الرزق.

ويجاب عن هذه الاعتراضات:

إن أخذ الراتب على الطاعة يخرج من كونه قرينة وقد يقدح في الإخلاص⁽²⁾.

ويعترض على هذا الجواب:

إن أخذ الراتب على الطاعة لا يخرج من كونه قرينة ولا يقدح في الإخلاص؛ لأنه لو قدح لما استحققت الغنائم وسلب القاتل، فمن عمل بالمصالح العامة للمسلمين لله تعالى أثيب على عمله الذي أخلصه الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾⁽³⁾.

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، ص 1072.

(2) المصدر نفسه.

(3) سورة الزلزلة: 7

الفرع الثاني: سبب الخلاف

بين ابن رشد في كتابه بداية المجتهد: سبب الخلاف في حكم الاستتجار على تعليم القرآن الكريم حيث قال: «... فقد اختلفوا فيه أيضاً، فكرهه قوم وأجازه آخرون، والذين أباحوه قاسوه على سائر الأفعال . كالرقية بالفاتحة ... وأما الذين كرهوا الجعل على تعليم القرآن فقالوا: هو من باب الجعل على تعليم الصلاة...»⁽¹⁾، حيث إن تعليم القرآن كتعليم الصلاة كونه واجب متعين على من يعلم ينبغي ألا يأخذ عوضاً عنه.

وأعتقد كذلك إن من أسباب الخلاف أيضاً الروايات من السنة التي يبدو في ظاهرها التعارض من حيث عمومها في المنع والأخرى الخاصة بجواز الأخذ على الرقي.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم في أخذ الأجرة

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم بين مجوز ومانع على رأيين.

الفرع الأول: آراء الفقهاء

الرأي الأول: ذهب المتقدمون من الحنفية والحنابلة في الرواية المعتمدة عندهم، والزيدية والإباضية إلى عدم الجواز، وذهب الإمامية إلى الكراهة إذا اشترطت الأجرة⁽²⁾.

الرأي الثاني: ذهب المتأخرون من الحنفية والمالكية⁽³⁾ والشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى، والظاهرية إلى الجواز، وهو ما ذهب إليه الإمامية في حال عدم اشتراط الأجرة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء

أولاً: أدلة الفقهاء القائلين بعدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم:

وقد استدلل هذا الفريق بأدلة من القرآن الكريم والسنة والآثار والمعقول وذلك كما يلي:

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص218.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص218.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج13، ص15 وج8، ص252.

(4) المصدر السابق.

أ. أدلتهم من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: تدل الآية على أن الأجر الأخروي يترتب على سعي الإنسان في الدنيا وعمله، وإن تعليم القرآن الكريم قربة متى حصلت من المعلم فإنها تقع عنه ويأخذ عليها أجراً أخروياً فلا يجوز أن يأخذ عليها أجرة دنيوية أيضاً⁽²⁾.

2. قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرُومٍ مُثْقَلُونَ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: تدل الآية على أن دفع الأجرة للمعلمين من قبل المتعلمين سبب لتنفير الناس من التعليم؛ لأن ثقل الأجرة يمنعهم من الرغبة فيه بل قد يؤدي إلى الرغبة عنه، بسبب دفع العوض⁽⁴⁾.

3. قوله تعالى: ﴿وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: إن الخطاب في هذه الآية موجه للنبي عليه الصلاة والسلام أن لا يأخذ أجراً على ما يبلغه فكذلك المعلم الذي هو مبلغ بأمر النبي ﷺ لقوله ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي ولو آيةً»⁽⁶⁾، فكان كل معلم مبلغاً، فإذا لم يجز للنبي ﷺ أخذ الأجرة على ما يبلغ بنفسه فكذا لمن يبلغ بأمره؛ لأن ذلك تبليغ منه ضمناً ومعنى، خاصة وأن تعليم القرآن عمل صالح وهو من فروض الكفاية فينبغي أن يكون بغير أجرة⁽⁷⁾.

وفي هذا السياق يقول ابن تيمية⁽⁸⁾: «بما أن العلماء ورثة الأنبياء والأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما ورثوا العلم بغير أجرة، كما قال الله تعالى على لسان

1 سورة النجم: 39

(2) الشربيني، مغنى المحتاج، ج3، ص461.

(3) سورة القلم: 46.

(4) ابن قدامة، المغني، ج5، ص332.

(5) سورة يوسف: 104

(6) البخاري، الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ص582، رقم 3461،

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج30، ص205.

(8) المصدر نفسه

سيدنا نوح عليه السلام: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽¹⁾، وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط وغيرهم وكذلك قال خاتم الرسل عليه السلام . كما أخبر القرآن : ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾⁽²⁾، وقال أيضاً: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾⁽³⁾.

ب . أدلتهم من السنة النبوية:

. ما روي أن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: علّمت رجلاً القرآن فأهدى إليّ قوساً فذكرت ذلك للرسول ﷺ فقال ﷺ: «إِنْ أَخَذْتُهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ» فرددتها⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث على حرمة أخذ أجرة مقابل تعليم القرآن الكريم وذلك لنهي النبي ﷺ الصريح لأبي من أخذ القوس ممن علمه القرآن؛ لأن أخذ ذلك سيكون عوضاً وأجرة بدل التعليم وهذا منهي عنه، كون النبي ﷺ هدد وتوعد وعيّد بشدة بالنار لمن يقبل الأجرة والعوض على تعليم القرآن ولو على سبيل الهدية والهبة⁽⁵⁾.

ج . أدلتهم من الآثار:

. ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجراً⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: إن الأثرين يدلان على أن الصحابة والتابعين كانوا يكرهون كراهة شديدة أخذ المعلمين من المتعلمين الأجرة على التعليم وبخاصة تعليم القرآن الكريم.

(1) سورة الشعراء: 109

(2) سورة ص: 86

(3) سورة الفرقان: 57

(4) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات . باب الأجر على تعليم القرآن، تح يوسف الحاج، مكتبة ابن حجر، دمشق، ط1: ت 1424هـ، ص 486، رقم 2185.

(5) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1414هـ، ج9، ص 403.

(6) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأفضية، باب من كره أجر المعلم، ج4، ص 347، رقم 20837.

د. أدلتهم من المعقول:

1. إن الذي يعلم القرآن يشترط فيه أهلية تقبل القربة منه وهو الإسلام، فإذا علم المعلم القرآن استحقاقاً للعوض والأجرة لم يبق عبادة لله؛ بل يكون كالصناعات التي تعمل بالأجرة والتي لا يشترط أن يكون فاعلها مسلماً من أهل القرب، بل يمكن أن يفعلها المسلم والكافر كأعمال البناء والخياطة والنسيج... ونحو ذلك فإذا كان العمل إذاً يختص بالمسلم كتعليم القرآن بين الناس - مثلاً - فالإجارة تحرم عليه ولا تصح ولا يقع لفاعله إلا قربه⁽¹⁾.

2. إن الاستئجار على تعليم القرآن الكريم استئجار على عمل مفروض كالصلاة والصوم وهذه الأعمال لا يجوز الاستئجار عليها قطعاً؛ لأنها طاعات يختص بها المسلم في ملة الإسلام⁽²⁾.

3. إن الواجبات إنما تفعل لوجوبها، والمحرمات إنما تترك لتحريمها، فمن أخذ أجراً على تبليغ شيء من ذلك فهو من الآكلين لأموال الغير بالباطل؛ لأن الإخلاص شرط في تبليغ فعل الواجبات وترك المحرمات وأخذ الأجرة عليه يفقده الشرط؛ كون التبليغ للأحكام الشرعية واجب على كل فرد من الأفراد قبل قيام غيره به⁽³⁾.

ثانياً: أدلة الفقهاء القائلين بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم:

وقد استدلل هذا الفريق بأدلة من السنة والآثار والقياس والمعقول، وذلك كما يلي:

أ. أدلتهم من السنة النبوية:

1. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا⁽⁴⁾، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرَهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدُمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»⁽⁵⁾.

(1) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، القاهرة ط 1، 1313 هـ ج 5، ص 124

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج 9، ص 76.

(3) المرجع السابق.

(4) اللسع واللدغ المذكورين في الحديث نوع ذو حُمّة وقد يكون هذا اللدغ من حية أو عقرب، أو غيرهما وأكثر ما يستعمل في العقرب، انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ص 1073.

(5) البخاري، الصحيح، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم، ص 1013، رقم 5737. وانظر: العسقلاني، الفتوح، ج 3، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم، ص 2547، رقم 5737.

وجه الدلالة: أن الحديث يدل صراحة على جواز أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى؛ لأن نص الحديث وإن كان في الرقية إلا أن العبرة بعموم اللفظ ولفظ الحديث عام يفيد جواز أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى⁽¹⁾.

2. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لرجل ليس معه مهرٌ... مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قال الرجل: سورة البقرة والتي تليها فقال النبي ﷺ: «فَقُمْ، فَعَلِمَهَا عَشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن الحديثين يدلان بمختلف روايتيهما ولفظيهما على أن النبي ﷺ قد زوج الرجل المعسر بالمهر بما معه من القرآن ليعلمه المرأة، فإذا جاز تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح وقام مقام المهر، جاز أخذ الأجرة عليه في باب الإجارة⁽³⁾.

ب. أدلتهم من الآثار:

1. ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أعطى قوما قرؤوا القرآن⁽⁴⁾.

2. ما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه أعطى قوماً قرؤوا القرآن في رمضان⁽⁵⁾.

وجه الدلالة من الآثار: تدل هذه الآثار بمجموعها على أن الصحابة والتابعين لا يرون بتعليم القرآن بالأجرة بأساً ولم يرو عنهم كراهة أخذ الأجرة على التعليم، بل إنهم أعطوا الأجرة على قراءة القرآن الكريم وتعليمه. وفعلهم هذا لا يكون إلا عن توقيف؛ لأنه لا مدخل للرأي فيه⁽⁶⁾.

ج. أدلتهم من القياس:

1. قياس أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم على أخذ الأجرة على الإمامة والآذان والقضاء، وهذه أفعال مباحة، والجامع بينها أنها قرب كفائية مختصة بمسلم لا يتوقف صحة الاستئجار عليها على النية⁽⁷⁾.

(1) الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص289

(2) أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب التزويج على العمل يعمل، ص434، برقم 2112. وانظر:

ضعيف سنن أبي داود، المكتب الإسلامي، ط1: 1412هـ/1991م، ص206.

(3) ابن قدامة، المغني، ج5، ص331.

(4) ابن حزم، المحلى، ج9، ص14.

(5) ابن حزم، المحلى، ج9، ص14.

(6) إدريس، الإجارة على تعليم القرآن الكريم، ص4

(7) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص217.

يقول ابن تيمية: «... ومن جوز ذلك قال: إنه نفع يصل إلى المستأجر فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر المنافع»؛ لأن تعليم القرآن متعدد نفعه للغير لا قاصر على النفس كالصوم والصلاة⁽¹⁾.

2 - قياس أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم على أخذ الأجرة على بناء المساجد والقناطر؛ لأن كليهما فيه منفعة عامة للمسلمين فالتعليم في معنى البناء وبما أن أخذ الرزق على التعليم وبناء المساجد والقناطر من بيت المال جائز فينبغي كذلك جواز أخذ الأجرة عليها⁽²⁾.

د - أدلتهم من المعقول:

1 - إن القول بعدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم مع حاجة الناس إليه، يؤدي إلى تضييع حفظ القرآن بسبب التواني في الأمور الدينية، وكسل الناس في الاحتساب - أي التعليم دون أجرة دنيوية واحتساب جهد المعلم عند الله ﷻ واشتغال الحفاظ بمعاشهم وعدم التفرغ للتعليم بسبب سعيهم وراء حاجاتهم، فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجرة لذهب القرآن، خصوصاً مع قلة الحفاظ وعدم صرف أعطيات لهؤلاء - القلة - من بيت المال، ناهيك عن أن مروءة المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان قد زالت فلا يُعطى المعلمون إلا بالاشتراط⁽³⁾.

2 - إن المعلم إذا كان فقيراً وعلم بغير أجرة فإنه يعجز عن الكسب لعياله والكسب لهم واجب عليه متعين فلا يجوز له ترك الواجب - المتعين - الكسب - لغير متعين - التعليم بدون أجرة، وحيث فلا بأس من أن يكتسب بالتعليم وينوي عمله لله ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ لأن الكسب على العيال واجب أيضاً ويساعد الكسب بالتعليم في تأدية الواجبات الأخرى⁽⁴⁾.

الرأي المختار

من خلال عرض أدلة مانعي أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم ومجوزيها، يتبين ما يلي:

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 30، ص 206

(2) ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 331.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، ج 2، ص 534،

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 30، ص 206 . 207.

إن الرأي المختار الذي هو الجمع بين هذه الأدلة بطريقة توفيقية تقديراً لهذه الأدلة واستثماراً لها وعدم إهدارها وكون أعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما، مستفيدين من اتفاق الفقهاء على جواز أخذ الراتب على تعليم القرآن الكريم من الدولة، ويكون التوفيق بينها بأن نقول: إن الأحاديث القاضية بمنع أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم هي الأصل؛ لأنها نص في الموضوع لا تحتل التأويل، وأن الأحاديث الواردة في الجواز مستثناة من الأصل للرقى أو تأويل الأجر على التعليم فيها بالثواب.

وترجيح أن الأصل منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم لا يؤدي مآلاً كما قد يظهر لأول وهلة إلى عدم الإقبال على القرآن الكريم وعدم الاهتمام به... إلخ؛ لأنه في هذا العصر خاصة قد يكون المتعلم للقرآن في مدرسته طالباً، ويكون المعلم للقرآن مدرساً يأخذ رزقاً وراتباً من الدولة وهذا جائز وهو محل اتفاق الفقهاء، وكذلك إذا كان المتعلم في جامعته طالباً أيضاً، لأن معلمه أستاذاً في جامعة وما يأخذه على التعليم من بدل فهو راتبٌ ورزق.

وأما إذا كان المتعلم للقرآن غير طالب فلا يضره ترجيحنا بعدم أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأنه يستطيع أن يتعلم في جمعيات تحفيظ القرآن التابعة لوزارات الأوقاف، والمعلمون فيها يتقاضون أجوراً هي رواتب من الدولة، أو في جمعيات أهلية يكون المعلمون فيها متبرعون حسبة لله تعالى.

وأما إذا كان المتعلم للقرآن الكريم في بلاد إسلامية لا يوجد من يعلم فيها إلا بأجرة أو في بلاد إسلامية لا تعرف اللغة العربية أو في بلاد غير إسلامية ولا يوجد إلا قلائل من المعلمين؛ فإن المنطق الفقهي لا يمنع في هذه الحالة من أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم استثناء للحاجة أو للضرورة كما ترشد إلى ذلك نصوص الشريعة وقواعدها العامة ومقاصدها خاصة مع تغير الزمان والمكان وقد لا يوجد من يعلم إلا بأجرة. والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: طبيعة الأجرة المتأتية من الوقف

المطلب الأول: الطبيعة العينة

أما محل الوقف: فهو المال الموجود المتقوم من عقار: أرض أو دار بالإجماع، أو منقول ككتب وثياب وحيوان وسلاح، لقوله: «وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً، فإنه احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله».

واتفقت الأمة على وقف الحصر والقناديل في المساجد من غير نكير.

ويصح وقف الحلي للبس والإعارة؛ لأنه عين الانتفاع بها دائماً، فصح وقفها كالعقار، ولما روى الخلال بإسناده عن نافع قال: ابتاعت حفصة حلياً بعشرين ألفاً، فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته⁽¹⁾.

وشرط الحنفية في الوقف المنقول: أن يكون تابعاً للعقار، أو جرى به التعامل عرفاً، كوقف الكتب وأدوات الجنابة.

ويصح وقف المشاع من عقار أو منقول؛ لأن عمر رضي الله عنه وقف مئة سهم في خير مشاعاً، وقد وضع الحنابلة وغيرهم ضابطاً لما يجوز وقفه، وما لا يجوز، فقالوا: الذي يجوز وقفه هو كل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به، مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً كالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث وأشباه ذلك.

وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الدنانير والدراهم (النقود) وما ليس بحلي، والمأكول والمشروب والشمع وأشباهه، لا يصح وقفه في قول جماعة من الفقهاء، لأن الوقف تحبیس الأصل، وتسبیل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه الوقف؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام. إلا أن متقدمي الحنفية أجازوا وقف الدنانير والدراهم والمكيل والموزون، لكن الظاهر أنه لا يجوز الآن لعدم التعامل به.

ولا يصح وقف الحمل؛ لأنه تملك منجز، فلم يصح في الحمل وحده، كالبيع.

قال ابن جزى المالكي: يجوز تحبیس العقار كالأرضين والديار والحوانیت والجنات، والمساجد، والآبار، والقناطر والمقابر، والطرق وغير ذلك ولا يجوز تحبیس الطعام لأن منفعته في استهلاكه، ولكن نص الإمام مالك وتبعه الشيخ خليل على جواز وقف الطعام والنقد، وهو المذهب وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه.

وبيان الرأي الفقهي في بعض أنواع المال الموقوف:

وقف العقار: يصح وقف العقار من أرض ودور وحوانیت وبساتین ونحوها بالاتفاق⁽²⁾، لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه، مثلما تقدم من وقف عمر رضي الله عنه أرضه في خير، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام.

(1) الشرح الصغير: 4/101

(2) الدر المختار: 3/408

لكن بين الحنفية أنه لا يشترط لصحة الوقف تحديد العقار؛ لأن الشرط كونه معلوماً، أو إذا كانت الدار مشهورة معروفة، صح وقفها كما قال ابن الهمام ولو كان غير معد للاستغلال، صيانة للوقف، كما أنه يفتى بضمان مال اليتيم والمال المعد للاستغلال، وبكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه.

المطلب الثاني: الطبيعة المالية

وقف المنقول: اتفق الجمهور⁽¹⁾ غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقاً، كآلات المسجد كالقنديل والحصير، وأنواع السلاح والثياب والأثاث، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته، ورد به النص أو جرى به العرف، أم تبعاً لغيره من العقار، إذ لم يشترطوا التأييد لصحة الوقف، فيصح كونه مؤبداً أو مؤقتاً، خيراً أو أهلياً.

ولم يجز الحنفية⁽²⁾ وقف المنقول ومنه عندهم البناء والغراس إلا إذا كان تبعاً للعقار، أو ورد به النص كالسلاح والخيل، أو جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف والفأس والقدوم والقدور (الأواني) وأدوات الجنابة وثيابها، والدنانير والدراهم، والمكيل والموزون، والسفينة بالمتاع، لتعامل الناس به، والتعامل - وهو الأكثر استعمالاً - يترك به القياس، لخبر ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن»، ولأن الثابت بالعرف ثابت بالنص، هذا مع العلم أن وقف البناء صار متعارفاً، بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع، وهذا قول محمد، المفتى به. ويبيع المكيل والموزون ويدفع ثمنه مضاربة أو مباذعة، كما يفعل في وقف النقود، وما خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف.

لكن قال ابن عابدين⁽³⁾ وقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، ووقف الفأس والقدوم كان متعارفاً في زمن المتقدمين، ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر أنه لا يصح الآن، ولئن وجدنا قليلاً لا يعتبر، لأن التعامل هو الأكثر استعمالاً.

والسبب في عدم جواز وقف المنقول عندهم: أن من شرط الوقف التأييد، والمنقول لا يدوم.

(1) المرجع السابق

(2) الدر المختار ورد المختار: 3/409

(3) الدر المختار ورد المختار: 409/3.

الخاتمة

- بعد الانتهاء من الدراسة موضوع البحث، تم التوصل إلى النتائج التالية:
- في العهد الحفصي كان دفع رواتب الموظفين من أموال الوقف.
 - كان للمسجد الأعظم في العهد الحفصي أحباس خاصة به.
 - كان للمسجد الأعظم في العهد الحفصي دورا كبيرا في تمويل الوقف.
 - إن المذهب المعتمد في العهد الحفصي هو المذهب الماكي.
 - إنه لا خلاف بين الفقهاء على جواز أخذ راتب (رزق) من الدولة مقابل تعليم القرآن الكريم، وإنما وقع الخلاف في أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، والفرق بين الأمرين: أن الراتب لا يكون من المتعلم مقابل استيفاء المنفعة وإنما يكون من طرف ثالث وهو الدولة أو بيت المال فهو في حكم الجعالة، أما الأجرة التي منع الفقهاء أخذها على تعليم القرآن الكريم إنما هي من ذات المتعلم على ما يستوفيه من منفعة من المعلم.
 - إن الأصل منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم؛ لأن الأحاديث والأدلة المجوزة خاصة في الرقية فقط وتعميمها على التعليم لا يجوز.
 - إن المتعلم في البلاد الإسلامية للقرآن الكريم، إما أن يكون طالباً في مدرسة أو جامعة، وإما أنه غير طالب، وعندها يتعلم في جمعيات تحفيظ القرآن الكريم الحكومية، أو الأهلية، والمعلمون في هذه الجمعيات إما متبرعون وإما أنهم يتقاضون راتباً وهذا متسق مع اتفاق الفقهاء، فلا داعي إذن للقول بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.
 - للمتعلم في البلاد الإسلامية التي لا يوجد فيها من يعلم إلا بأجرة، أو في البلاد الإسلامية التي لا تعرف اللغة العربية، أو في البلاد غير الإسلامية، فإنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، ويكون هذا استثناء للحاجة أو للضرورة اعتباراً لتغير الزمان والمكان.



فهرس الموضوعات

- المحور الثاني: إدارة الأوقاف واستثمارها والمحافظة عليها 3
- وسائل حماية الوقف وتطبيقاتها المعاصرة من خلال نوازل المعيار المعرب للونشريسي 5
✍ الدكتور نوح مؤذن
- حصر الأوقاف العامة وآليات استرجاعها في التشريع الجزائري 26
✍ الأستاذ الدكتور محفوظ بن صغير، وأ/الجمعي سايب، طالب دكتوراه
- استثمار الأوقاف: الآليات والمقاصد 58
✍ الدكتور محمد محمد كنان ميغا
- استثمار أموال الوقف: رؤية مقاصدية اقتصادية 87
✍ الأستاذ الدكتور دلالي جيلالي، الدكتور بلشير يعقوب
- استثمار الأوقاف العامة بالجزائر وأثره في التنمية: دراسة في أدوات الاستثمار وأهم التحديات... 127
✍ الأستاذ الدكتور محمد حجابري
- آليات استثمار الوقف في الجزائر ودوره في التنمية التعليمية 162
✍ الأستاذة مسعودة سيساوي
- الجهود التطوعية لمؤسسة الوقف ودورها في دعم العمل التطوعي بالجزائر: مجلس سبل الخيرات بولاية قسنطينة نموذجا 185
✍ الدكتور أبوبكر حبوسة
- دور خير الدين باشا في إصلاح وتنمية الأوقاف بالبلاد التونسية: من التأسيس إلى الإلغاء 204
✍ الأستاذ الدكتور علي الصولي
- التجارب الناجحة لبعض المؤسسات الوقفية لتفعيل الوقف وسبل استفادة الجزائر منها: تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت 225
✍ الدكتورة حسناء فراق
- أهمية نظام الوقف في المعادلة التنموية: التجربة الماليزية أنموذجا 269
✍ الدكتور محمد بوشامة

- 284..... تطوير نموذج مالي وقفي بناء على فقه الوقف النقدي المؤقت والمؤبد: تجربة نيوزيلندا
- الدكتور حسين بن يونس
- 301..... التجربة النيجرية في الأوقاف أو القضاء في الأوقاف
- الشيخ القاضي عبد الله آدم الإلورى
- عقد الترميم والتعمير كآلية لاستغلال وتنمية الأراضي الوقفية العامة المعرضة للاندثار أو الخراب في
- القانون الجزائري..... 314
- الدكتورة غزالي نصيرة، الدكتورة بوحوية أمال
- التطبيقات المعاصرة لأحكام الوقف: وقف النقود ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة -
- المؤسسة الصغيرة VOLONTIANA فلونتيان أنموذجا..... 330
- الأستاذ عبد الرزاق بوهوس
- أجرة العاملين في الوظائف الدينية من الأوقاف في الفقه المالكي: بلاد إفريقية خلال العهد
- الحفصي أنموذجا..... 396
- الدكتور الصحبي بن منصور، الأستاذة بومعروف دلال
- فهرس الموضوعات 418



إصدارات الملتقى

1 . أعمال الملتقى الأول

المذهب المالكي: جذوره، وواقعه، وآفاقه

1426هـ - 2005م

2 . أعمال الملتقى الثاني

المذهب المالكي: مدارسه، وخططه الفقهية، وأصوله

1427هـ - 2006م

3 . أعمال الملتقى الثالث

المذهب المالكي في مرحلة التأسيس: أعلامه ومدوناته وخصائصه

1428هـ/2007م

4 . أعمال الملتقى الرابع

المذهب المالكي بعد مرحلة التأسيس

1429هـ/2008م

5 . أعمال الملتقى الخامس

المدرسة المالكية الجزائرية

1430هـ/2009م

6 . أعمال الملتقى السادس

فقه النوازل في الغرب الإسلامي

1431هـ/2010م

7 . أعمال الملتقى السابع

الاجتهاد في المذهب الإسلامي

1432هـ/2011م

8 . أعمال الملتقى الثامن

التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد

1433هـ/2012م

9 . أعمال الملتقى التاسع

تقعيد الفقه المالكي وتقنينه

1434هـ/2013م

10 . أعمال الملتقى العاشر

علم الفروق عند المالكية وتطبيقاته

1435هـ/2014م

11 . أعمال الملتقى الحادي عشر

الفقه والحياة والمجتمع
من خلال موسوعة المعيار المعرب لونهشريسي
1436هـ/2015م

12 . أعمال الملتقى الثاني عشر

الاتجاه الحديث في المذهب المالكي
1437هـ/2016م

13 . أعمال الملتقى الثالث عشر

التجديد في المذهب المالكي
1438هـ/2017م

14 . أعمال الملتقى الرابع عشر

الاتجاه المقاصدي في المذهب المالكي
1439هـ/2018م

15 . أعمال الملتقى الخامس عشر

المعاملات المالية في المذهب المالكي
1441هـ/2019م

